الذخيرة البرهانية

المسمّى ذخيرة الفتاوى

في الفقه على المذهب الحنفيّ

تأليف

الإمام العلّامة برهان الدّين أبي المعالي

محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة

المرغيناني البخاريّ (المتوفّى سنة ٦١٦ هجريّة)

تحقيق

د. أبو أحمد العادلي — إبراهيم محمّد إبراهيم سليم

أسامة كمال عُبيد — عربي إبراهيم عبد الله

فهيم السّيّد فهيم التحيوي — صابر يوسف طعيمة

الجزء الرّابع عشر

يحتوي على:

تتمّة كتاب الإقرار - المحاضر والسّجلّات - الشّهادات



دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب: الذخيرة البرهانيّة

Title: AḎ-ḎAḪĪRA AL-BURHĀNIYYA

التصنيف: فقه حنفي

Classification: Hanafit jurisprudence

المؤلف: الإمام برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة المرغيناني البخاري (ت ٦١٦ هـ)

Author: Al-Imam Burhan Addin Mahmoud ben Ahmad Ibn Maza Al-Marghinani Al-Bukhary (D. 616 H.)

المحقق: د. أبو أحمد العادلي - إبراهيم محمد سليم
أسامة كمال عبيد - عربي إبراهيم عبدالله
فهيم السيد فهيم التحيوي - صابر يوسف طعيمة

Editor: Dr. Abu Ahmad Al-Adily - Ibrahim Mohammed Salim
Osama Kamal Obayd - Arabi Ibrahim Abdullah
Fahim Al-Sayed Fahim Al-Tahyawi - Saber Yusuf Toayma

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages (15Vols./15Parts)	8208 (١٥ جزء/١٥ مجلد)	**عدد الصفحات**
Size	17 x 24 cm	**قياس الصفحات**
Year	2019 A.D. - 1440 H.	**سنة الطباعة**
Printed in	**Lebanon** لبنان	**بلد الطباعة**
Edition	1st الأولى	**الطبعة**

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[تتمة كتاب الإقرار]

الفصل الحادي والعشرون

في إقرار الوارث بعد موت المورث

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول: في إقراره بالدين على الأب.

قال محمد - رحمه الله -: إذا مات الرجل وترك ابنا وترك ألف درهم ميراثا، فأقر أن على أبيه لفلان دين ألف درهم ولفلان لرجل آخر ألف درهم، إن أقر للثاني موصولًا بالأول صح الإقراران جميعًا وكان الألف بينهما نصفين، وإن كان الإقرار للثاني مفصولًا فإنه لا يصح الإقرار للثاني وتكون الألف للأول، وإذا صح الإقرار للثاني متى كان موصولًا صار كأنه أقر لهما بأن قال: لهما علي ألف درهم، ولو قال هكذا كان الألف بينهما نصفين، فكذلك هذا.

فرق بين هذا وبين ما إذا قال لامرأته: أنت طالق وطالق، قبل الدخول بها، فإنه لا يقع الثاني، ذكره موصولًا بالأول أو مفصولًا.

وفرق بين هذا وبين المريض إذا أقر لرجل بألف درهم وسكت، ثم أقر للثاني، تحاصا استحسانًا، وجعل كأنه أقر لهما معًا، لاتحاد الحالة وهي حالة المرض، وإن كانا متفرقين من حيث الحقيقة لكنه تخلل بينهما، وهنا لم يجعل الإقرارين كأنهما وقعا بسبب اتحاد الحالة فإن الحالة متحدة في حق الوارث؛ لأنه حال صحته[1] في حقه أو حال مرض.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: وإذا أقر الوارث بألف وديعة بينهما للإنسان، ثم أقر للثاني بدين ألف درهم على أبيه، فإن الإقرار للثاني لا يصح وإن ذكره موصولًا بالأول.

وفي باب الدين قال: إن كان الإقرار الثاني موصولًا بالأول صح.

(١) في ز: صحة.

والوجه في ذلك: أن الإقرار للثاني بمعنى الاستثناء في حق الأول؛ لأن بالإقرار للثاني تبين أن حق الأول في خمسمائة بعدما أقر له بألف، وهذا هو معنى الاستثناء أن يذكر ألفا وتبين بالاستثناء أنه أراد به خمسمائة، فيعتبر بالاستثناء صريحًا، والاستثناء إنما يصح إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه، فأما إذا كان من خلاف جنسه لا يصح الاستثناء، ومتى أقر بالدين ثم بالدين، فالثاني من جنس الأول فكذا الاستثناء معنى يصح إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه، ولا يصح إذا المستثنى من خلاف جنس المستثنى منه، ومتى أقر بالوديعة ثم بالدين فالثاني من خلاف جنس الدين فلا يصح الاستثناء وإن كان موصولًا، وكان قياس مسألتنا من الوديعة أن لو قال: هذه الألف وديعة لفلان وفلان، وذكر الثاني موصولًا بالأول، وهناك الوديعة تكون بينهما؛ لأن الثاني من جنس الأول.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لو قال: لفلان ألف درهم دين على والدي، ثم قال: لا بل لفلان ألف درهم، كان الإقرار الثاني[١] باطلًا وإن ذكره موصولًا بالأول، بخلاف ما لو قال: ولفلان آخر ألف درهم، فإنه يصح متى كان موصولًا، فإن دفع الألف إلى الأول هل يضمن للثاني؟ فهذا على وجهين:

إن دفع إلى الأول بغير قضاء قاض، فإنه يضمن للثاني ألف درهم بلا خلاف بين علمائنا - رحمهم الله -.

وإن دفع إلى الأول بقضاء قاض، فعلى قول علمائنا الثلاثة: لا يضمن.

وعلى قول زفر: يضمن.

ولو قال له رجل: هذه الألف التي تركها الميت وديعة لي، وقال الآخر: لي على أبيك ألف درهم، فقال الوارث: صدقتما.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: يصح الإقراران جميعا ويكون الألف بينهما نصفين، كما لو أقر بالدين ثم بالوديعة.

وقال أبو يوسف ومحمد: بأن الألف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح الإقرار للثاني، كما لو أقر بالوديعة ثم بالدين، والله تعالى أعلم.

---

(١) في ز: للثاني.

نوع آخر:

قال محمد - رحمه الله -: رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما، وترك ألف درهم على رجل، فقال الغريم: قد قبض الميت مني خمسمائة حال حياته، وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الآخر، فإن للمكذب أن يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية، وليس للمصدق أن يأخذ من الغريم شيئًا، وما أخذ المكذب من الغريم لا يشاركه المصدق فيه.

ولو ادعى الغريم أن الميت قبض منه جميع الألف وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذب الابن الآخر، فللمكذب أن يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق أن يرجع على الغريم بشيء، وللغريم أن يحلف المكذب بالله ما تعلم أن أباك قبض مني جميع الألف، فقد ذكر يحلف المكذب في هذا الفصل، ولم يذكر في الفصل الأول، فإن حلف الجاحد وأخذ من الغريم خمسمائة، وترك الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الألف بينهما، فللغريم أن يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسمائة التي ورثها.

وفي كتاب الإقرار من الأمالي: أن أحد الابنين إذا أقر بأن كان أخذ الألف من الغريم وأنكر الآخر، لا يصدق المقر على الأخ وله أن يقبض من الغريم خمسمائة، وليس للغريم أن يرجع على الابن المقر فيما في يده من ميراث الأب.

واستشهد في الكتاب فقال: ألا ترى أن الغريم لو قال: أقرضت الميت ألف درهم مثل الألف التي كانت له علي، أو قال: كانت لي عليه ألف درهم مؤجلة ثم وجب له علي ألف ثم حل الأجل ووقعت المقاصة بينهما، كان له علي[1] ووجب لي عليه، فصدقه أحد الابنين دون الآخر، وترك الميت ألف درهم أخرى، فالجاحد يأخذ من الغريم نصيبه خمسمائة، ويرجع الغريم على الابن المصدق بذلك فيما أصابه من ميراث أبيه، فكذا فيما سبق.

---

(١) زاد في أ: وبينما.

وقال أيضًا: ألا ترى لو ترك الميت ألف درهم، فقال الغريم: هذه الألف بعينها قد قبضتها، وصدقه أحد الابنين وكذبه الابن الآخر، ورجع المكذب على الغريم بخمسمائة واقتسما هذه الألف المتروكة بينهما، كان تسليم هذه الخمسمائة للمصدق وقد أقر أن أباهما قبضها ولم يستفد الغريم البراءة بقدرها ولم تقع المقاصة، لا شك أن هذا قبيح، ولكن الغريم يرجع على المصدق بتلك الخمسمائة، كذا فيما سبق.

وقال أيضًا: ألا ترى أن مريضًا له ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم دين، فقال: قد قبضت هذه الألف التي في يدي من ابني قضاء مما لي عليه، وصدقه بذلك الابن الغريم، ثم مات المريض فإنهما لا يصدقان إلا بتصديق باقي الورثة، فإن صدقهما أحد الابنين الآخرين برئ الابن الغريم من نصيبه من نصيب المصدق وذلك ثلثا الألف، ولزمه نصيب المكذب وذلك ثلاثة آلاف، ويأخذ المكذب من الألف[1] التي تركها الميت نصيبه وذلك الثلث، ويأخذ الابن الغريم من الثلثين الباقي من الثلث الذي أخذه المكذب، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) زاد في ح: العين.

نوع آخر:

إذا أقر المريض أن على أبيه لفلان ألف درهم وفي يده دار لأبيه وعلى المريض دين في الصحة، ورثته أولى بذلك، فإن فضل شيء كان في دين أبيه، ولو كان أقر بذلك في صحته بعد موت الأب، كان دين أبيه أحق، والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل الثاني والعشرون
فيما يكون إقرارًا بالإبراء[(١)] وما لا يكون وفي الإبراء صريحًا

وإذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال، وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين براء عما هو مال كالثمن والأجرة، أو وجب بدلًا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية، وما هو غير مضمون كالغصب، أو أمانة كالوديعة والعارية والإجارة، وإنما الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال؛ لأن قوله: لا حق لي، نكرة في موضع النفي، والنكرة في موضع النفي تعم، وقوله: قبل فلان، لا يخص الأمانات؛ لأن (قبل) كما يستعمل في الأمانات يستعمل في المضمونات أيضًا، كفلان قبيل فلان، أي: ضمين.

قالوا: وليس في البراءات كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة، فإنها توجب البراءة عن الأمانات والمضمونات، وعما هو مال وما ليس بمال.

وهذا بخلاف ما لو قال: لا حق لي على فلان، فإنه يتناول المضمون ولا يتناول الأمانة؛ لأن على لا تستعمل إلا في المضمون.

بخلاف قوله: قبل فلان.

وبخلاف ما لو قال: لا حق لي عند فلان، فإنه يتناول الأمانة، ولا يتناول المضمون؛ لأن (عند) تستعمل في الأمانات دون المضمون، بخلاف قوله: قبل فلان.

وعلى هذا لو قال: فلان بريء مما لي قبله، يجب البراءة المضمون والأمانة.

ولو قال: هو بريء مما لي عليه، دخل تحت البراءة المضمون دون الأمانة.

ولو قال: هو بريء مما لي عنده، فهو بريء عن كل شيء أصله أمانة ولا يبرأ عن المضمون.

وإن ادعى الطالب حقا بعد ذلك وأقام بينة، فإن كان أرخ وكان التاريخ قبل البراءة

---

(١) في ز: بالابن.

لا تسمع ولا تقبل بينته، وإن كان التاريخ بعد البراءة سمع دعواه ويقبل بينته وإن لم يؤرخ بل أبهم الدعوى إبهامًا، فالقياس أن تسمع دعواه، ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة، وفي الاستحسان: لا تقبل بينته.

ولو أقر أن فلانًا بريء من حقي قبله، ولم يقل: من جميع حقي، ثم قال: إنما برئ عن بعض الحقوق دون البعض، لا يصدق، ويكون بريئًا عن الحقوق كلها.

ولو قال رب الدين: برئت من ديني على فلان، كان هذا براءة للمطلوب، كما لو أضاف البراءة إلى المطلوب بأن قال: بريء من ديني.

وكذلك لو قال: هو في حل مما لي عليه.

ولو أقر أنه ليس لي مع فلان شيء، كان هذا براءة عن الأمانات لا عن الدين.

وإذا أقر الرجل أنه لا حق على فلان فيما أعلم، ثم أقام بينة أن له عليه حقًّا مسمى قبل هذا الإقرار، فإنه تقبل بينته، وهذه البراءة ليست بشيء. هكذا ذكر في الكتاب، ولم يحك فيه خلافا[(١)].

من مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -.

فأما على قول أبي يوسف - رحمه الله - لا تصح دعواه ولا تقبل منه البينة.

ومنهم من قال: هذا عندهم جميعًا، وهو الظاهر فإنه لم يذكر فيه خلافًا، فعلى هذا يحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين البراءة وبين الإقرار.

وكذا إذا قال: في ظني أو في رأيي أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في كتابي، فهذا كله باب واحد.

ولو قال: قد علمت أنه لا حق لي على فلان، لم أقبل منه بينة.

ولو قال: هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله، فلا ضمان ولا قطع.

ولو قال: أنا بريء من هذه الدار، ثم ادعاها وأقام البينة لم تقبل بينته، إلا أن يدعي حقا - حادثًا بعد البراءة فتقبل بينته عليه.

---

(١) الأصل للشيباني (٨/ ٣٢٥)، المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٢١).

ولو قال: قد خرجت من هذه الدار، لم يكن هذا إقرارًا؛ لأن الخروج منها بالبدن ممكن ولا يتيقن الخروج من الدعوى، فإن قال: قد خرجت من هذه الدار على مائة درهم، فهذا إقرار أنه لا حق له فيها.

فإن قال: قبضت المائة، والذي في يده الدار يقول: الدار داري وقد أخذت مني المائة بغير حق، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل فقد أقر، وإن حلف أخذ المائة وكان الآخر على خصومته.

وفي دعوى المنتقى: ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم رجلاً في دار يدعيها، ثم قال: أبرأتك من هذه الدار، وقال: قد أبراتك من خصومتي في هذه الدار وقد أبرأتك من دعواي في هذه الدار، فهذا باطل، وله أن يخاصم فيها ويقيم البينة عليه فيأخذها.

ألا ترى أنه لو صالحه على نصفها وأخذه وأبرأه من كل شيء ادعاه قبله من هذه الدار وغيرها، ثم وجد بينة على الدار، أن له أن يأخذ ما بقي من الدار، ولكن لو قال المدعي: قد برئت من هذه الدار أو قد برئت من دعواي في هذه الدار، كان جائزًا ولا حق له فيها، وإن جاء ببينة لم أقبلها، وسيأتي بعض مسائل الإبراء في كتاب الكفالة والحوالة، والله تعالى أعلم.

وفي الأصل: إذا قال الرجل لآخر: لا حق لي فأشهد لي عليك بألف درهم، فقال: نعم لا حق لك علي، ثم أشهد له بألف درهم والشهود يشهدون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه لتصادقهما أنه باطل، والإشهاد على الباطل باطل.

وإن قال: أشهد لي عليك بألف درهم على أنها باطل، أو على أنك بريء ففعل، لم يكن عليه منها شيء.

ولو قال: أنا بريء من هذا العبد، ثم ادعاه فأقام البينة، لم تقبل، هكذا ذكر في الأصل، وهذا وفصل الدار سواء.

وكذلك إذا قال: خرجت من هذا العبد، أو قال: خرج هذا العبد عن ملكي، أو قال: عن يدي، ثم ادعاه وأقام البينة، لم تقبل.

قيل هذا الجواب في قوله: خرج عن يدي، لا يكاد يصح؛ لأنه يمكنه أن يقول: هو ملكي لكن خرج عن يدي بحكم غصب ذي اليد، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث والعشرون

في الإقرار بالنكاح والطلاق والرق

وإذا أقر الرجل أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحته أو مرضه، وصدقته المرأة بعدما مات وعمل تصديقها حتى كان لها المهر والميراث، فبعد ذلك ينظر: إن كان إقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي يسمى لها مثل مهر مثلها أو أقل، كان لها جميع ذلك، وإن كان الذي يسمى لها أكثر من مهر مثلها بطل الفضل.

وذكر في شهادات الجامع بخلاف ما ذكر هنا، وصورة ما ذكر ثمة: امرأة قالت لزوجها: تزوجتني وأنا معتدة فلان، وقال الزوج: تزوجتك بعد انقضاء عدتك، فالقول قول الزوج، ويقضى بالنكاح بينهما، فإذا قضى القاضي بالنكاح بينهما، هل يسعها أخذ ميراثه؟ إن علمت أنها إن كانت منقضية العدة وقت القضاء يحل لها ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وإن علمت أنها كانت في العدة وقت القضاء لا يحل لها ذلك، وإن عادت إلى تصديق الزوج وقالت: كنت منقضية العدة حال ما تزوجني، إن عادت إلى تصديقه حال حياة الزوج حل لها أن تأخذ ميراثه، وإن عادت إليه بعد موت الزوج لا يحل لها أخذ ميراثه.

فأما إذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلانًا وصدقها الزوج بعدما ماتت، فعلى قول أبي حنيفة: لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها.

وقال أبو يوسف ومحمد: يعمل بتصديقه وكان له الميراث.

ولو قال: تزوجت فلانة وقلت: إن شاء الله، فهذا ليس بإقرار بالنكاح، بل هو إنكار له، حتى لو قالت هي:

ما قال: إن شاء الله، كان القول قول الزوج، وكذلك إن قالت هي ذلك. وكذلك الطلاق والعتاق.

ولو قال لها: ألم أتزوجك أمس؟ أليس أتزوجك أمس؟ فقالت: بلى، فهذا إقرار منهما بالنكاح.

ولو قال لها: تزوجتك أمس، فقالت: لا، ثم قالت: بلى، فقال الزوج: لا، لزمه النكاح.

ولو قال لها: طلقتك أمس، فهذا إقرار منه بالنكاح والطلاق جميعًا، وتقدير كلامه: طلقتك أمس.

ولو قال: هل طلقتك أمس؟ فهذا إقرار بالنكاح وليس بإقرار بالطلاق.

ولو قال لامرأة حرة: هذا ابني منك، فقالت: نعم، فهذا إقرار بالنكاح.

وكذلك إذا قالت له: هذا ابني منك، فقال: نعم، فهذا إقرار بالنكاح.

وكذلك إذا قال: هل هذا ابننا، قال ذلك لامرأة حرة فقالت: نعم، فهذا إقرار بالنكاح.

ويكون إقرارًا بنكاح جائز.

ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة أمة، لا يكون هذا إقرارًا بالنكاح.

ولو قالت امرأة لرجل: طلقني، كان هذا إقرارًا منها بالنكاح.

وكذلك إذا قالت: قد طلقتني أمس، كان هذا إقرارًا بالنكاح.

وكذلك إذا قالت: خالعتني أمس، كان إقرارً بالنكاح.

وكذلك إذا قالت: اخلعني، كان هذا إقرارًا بالنكاح.

وكذلك إذا قال الزوج: اختلعي مني بمال، كان إقرارًا من الزوج بالنكاح.

ولو قالت المرأة: طلقني، فقال الزوج: اختاري، أو قال لها: أمرك بيدك في الطلاق، أو لم يقل: في الطلاق، فهذا من الرجل إقرار بالنكاح.

فرق بين هذا وبين ما إذا قال الزوج ابتداء: اختاري، أو قال: أمرك بيدك، فإنه لا يكون إقرارًا بالنكاح.

ولو قال: والله لا أقربك، لم يكن هذا إقرارًا منه بأنها امرأته.

بخلاف ما لو قال: أنا منك مولي، فإنه يكون إقرارًا بالنكاح.

وإذا قال لها: أنت علي حرام، أو قال: بائنة أو بتة أو أمرك بيدك أو اختاري أو

اعتدي، لم يكن هذا إقرارًا بالنكاح، إلا أن تقول له: طلقني، فيقول الزوج لها: أنت علي حرام، ولو قال: أنا منك مظاهر؛ فهذا إقرار منه بالنكاح.

بخلاف ما لو قال: أنت علي كظهر أمي، فإنه لا يكون إقرارًا بالنكاح.

وإن قالت: ظاهرت مني، أوليت مني، إقرار منها بالنكاح.

وإذا أقر الرجل أنه طلق امرأته قبل أن يتزوجها، فالقول قوله ولا يقع الطلاق.

وإن قال: طلقتها وأنا مجنون، فإن كان قد عرف منه لم يقع الطلاق، وإن لم يعرف يقع الطلاق، فإن تزوجها اليوم وأقر أنه طلقها أمس لا يقع، وإن طلقها اليوم وأقر أنه تزوجها قبل ذلك بثلاثة أشهر، فقد ذكرنا هذا الفصل مع فروعه في كتاب الطلاق.

ولو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمى لها مهرًا، فإن الطلاق واقع ولها نصف المسمى بإقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق.

حكي عن الشيخ الإمام الزاهد الطواويسي أنه قال: هذا الجواب مستقيم فيما إذا صدقته المرأة على ذلك، فأما إذا كذبته وقالت: إنك طلقتني للحال، فلهذا المسمى لا غير.

رجلان ادعيا نكاح امرأة، ثم إن أحدهما قال للمرأة (دست شوي حرش مكير ديرو) فهذا لا يكون إقرارًا بالنكاح للمدعي الآخر.

ولو قال: (دست شي حرش نكير ديرو) أو قال: (دست ابن شوي نكير دير) ويكون هذا إقرارًا بالنكاح الآخر.

وإذا أقرت المرأة أنها أمة فلان، ولا يعرف حالها في الرق والحرية، فإنه يصح إقرارها وتصير أمة للمقر يصنع بها ما يصنع بأمته، فقد أطلق إطلاقًا حيث قال: وهي أمته يصنع بها ما يصنع بأمته، ظاهره يدل على أن المقر له، وإن علم أنها كاذبة في إقرارها أنها تصير أمته يسترقها ويستخدمها ويستفرشها.

ومشايخنا قالوا: الأصح أن يقسم الجواب فيقال: إنما تملك بالتصرف فيها إذا علم أنها صادقة فيما تقول، وأما إذا علم أنها كاذبة لا يحل لها هذه التصرفات.

وكذلك الرجل إذا كان مجهول الحال في الرق والحرية إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له في إقراره، فإنه يصح إقراره.

وكذلك صبي أو صبية يقول ويتكلم إذا أقر بالرق لغيره يصح إقراره عبدا أو أمة للمقر له إذا صدقه في إقراره.

والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية، وهذا كله إذا لم يعرف حرمته بنوع دليل، فأما إذا عرف حريته بدليل بأن عرف أن أباه حر الأصل وثبت حريته بالشهرة، فالقاضي لا يصدقه في إقراره ولا يجعله مملوكًا للمقر له لتيقنه[1] بكذبه في إقراره.

وكذلك إذا كان القاضي قضى عليه بحكم من أحكام الأحرار لأجنبي، أو جنى عليه وقضى القاضي بأرش الأحرار لا يصدقه في إقراره بالرق.

وكذلك إذا عرف كذبه.

معتق رجل فأقر بالعتق لإنسان لا يصح إقراره، فإن أقر المعتق بذلك وصدقه أجزت إقراره، هكذا ذكر في الأصل.

قال مشايخنا: ليس طريقه أنهما بهذا التصادق يبطلان حرية ثبتت بدليلها، وإنما طريقه أن تصادقهما يبين أن الحرية لم تكن ثابتة له من قبل هذا العتق، لكونه غاصبًا له.

وإذا باع عبدًا ودفعه إلى المشتري وذهب به المشتري إلى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه، فهذا منه إقرار بالرق.

الأصل في جنس هذه المسائل: أن كل تصرف مشترك في جوازه بين المملوك والحر، وذلك نحو الإجارة والنكاح والخدمة والانقياد والاستسلام من المحل لمثل

(١) في ز: ليفته.

هذا التصرف، لا يكون إقرارًا بالرق دلالة، وكل تصرف يختص جوازها بالمماليك ينظر: إن كان يوجب حقًّا في المحل للغير، فالانقياد والاستسلام من المحل لمثله يكون إقرارًا بالرق، وذلك نحو البيع مع التسليم، والرهن، والدفع بالجناية، والهبة، وإن كان تصرفًا يختص إلا أنه لا يوجب حقًّا في المحل كالعرض على البيع فالانقياد والاستسلام لمثل هذا التصرف لا يكون إقرارًا بالرق دلالة.

وإذا باع ولم يسلم وهو ساكت، لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب.

وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: هذا إقرار بالرق.

وبعضهم قالوا: لا يكون إقرارًا بالرق.

وإذا قال: أعتقني، فهو إقرار بالرق، وكذلك إذا قال: اعتقني أمس، وكذلك قوله: هل أعتقني، إقرار بالرق.

وقال محمد - رحمه الله - في الجامع: رجل مجهول اشترى عبدا وأعتقه، ثم أقر المعتق أنه عبد فلان فصدقه فلان في ذلك والمعتق يجحد، فالمقر عبد للمقر له ولا يبطل الإعتاق السابق.

واعلم بأن شراء مجهول الحال وإعتاقه صحيح؛ لأنه حر ظاهرًا وإقراره بعد ذلك أنه عبد يتضمن شيئين:

ثبوت الرق عليه، وبطلان الحرية الثابتة للمعتق من حيث الظاهر. فاعتبر إقراره لا حق ثبوت الرق عليه، ولم يعتبر في حق بطلان الحرية الثابتة للمعتق، فلما عرف أن إقرار الإنسان حجة عليه وليس بحجة على غيره، فإن مات المعتق وترك مالا، فإن ترك عصبة فالمال لعصبته؛ لأن إقرار المقر بالرق لم يصح في حقهم، وإن لم يترك عصبة، كان ماله للمقر له بالرق.

ولو كان المعتق مات وترك بنتا فنصف الميراث يكون للبنت والنصف الآخر للمقر له.

ولو أن هذا المعتق لم يمت ولكن جنى جناية، سعى فيها ولا يعقلها عنه أحدهم

إذا وجب عليه السعاية يسعى في الأقل من قيمته ومن الأرش كالمكاتب إذا جنى أوفى تمام الأرش كالحر.

اختلف المشايخ فيه، بعضهم مالوا إلى القول الأول، وبعضهم مالوا إلى القول الثاني وهو الأصح.

فلو أن المقر له أعتق العبد ثم مات فعتق المقر ولم يترك عصبة، كان ميراثه للمقر له، ولو كان المعتق المقر عصبة، فميراثه لعصبته، ولو كان للمعتق بنت لا وارث له سواها، كان لها نصف الميراث، والنصف الثاني للمقر له، والله تعالى أعلم.

قال محمد - رحمه الله - في الجامع أيضًا: مجهول الحال إذا تزوجت رجلاً جاز النكاح بناء على ظاهر حريتها، [فإن ولدت منه أولادا كانوا أحرارًا بناء على حرية الأم من حيث الظاهر](١)، فإن أقرت بالرق بعد ذلك لإنسان وصدقها المقر له وكذبها الزوج في ذلك يصح إقرارها في حقها دون زوجها حتى لا يحكم بفساد النكاح، ويحكم بثبوت الرق عليها للمقر له، وأما الأولاد الذين ولدوا قبل إقرارها بالرق والذين كانوا موجودين في البطن وقت الإقرار - عرف ذلك بمجيء الولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار - فهم أحرار، وأما الذين حدثوا بعد الإقرار، فهم أرقاء عند أبي يوسف.

وقال محمد: هم أحرار.

وفي إقرار الأصل: امرأة مجهولة في يديها ابن لها لا ينطق فقالت: أنا أمة فلان وابني هذا عبده، فهي مصدقة، فهي وابنها مملوكان للمقر له.

وفي عتاق الأصل: أنها لا تصدق في حق الابن ولا يصير الابن رقيقًا، وإن كان ابنها يتكلم فقال: أنا حر الأصل، فالقول قوله.

وفي إقرار الأصل أيضًا: امرأة ورجل مجهولان الحال في أيديهما ابن لهما لا يتكلم فأقرا بالرق على أنفسهما صح إقرارهما بالرق على الابن.

---

(١) سقط في ز.

وفي عتاق الأصل: أنه لا يصح إقرارهما، وإن قالا: نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان آخر، كان القول ما قالا إن صدقهما مولاهما، وإن كذبهما في الابن فهو عبد له معهما على رواية إقرار الأصل.

ذكر في الجامع مسائل من هذا الجنس تبنى على أصل أن كل حكم لو صححنا إقرارهما بالرق في حق ذلك الحكم يتضرر الزوج على وجه لا يمكنه دفعه، لا يصح إقرارها بالرق في حق ذلك الحكم، وكل حكم إذا صح إقرارها بالرق في حق ذلك الحكم [لا يتضرر به الزوج، إن كان بحال يمكنه رفع الضرر يصح إقرارها بالرق في حق ذلك الحكم][١].

إذا ثبت هذا فنقول: لو أعتقها المقر له بعد ما قضى القاضي عليها بالرق في حق ثبوت إعتاقه إياها، ولكن ليس لها خيار العتق؛ لأنه يتضرر به الزوج على وجه لا يمكنه التدارك، فلم يصح إقرارها بالرق في حق ثبوت هذا الحكم.

ولو آلى منها فمضى شهران، ثم أقرت بالرق، فمدة إيلائها أربعة أشهر، وإن أقرت بالرق بعدما مضى شهر، فهذه إيلاؤها شهران؛ لأن في الوجه الثاني لو صححنا إقرارها في حق الحكم يتمكن الزوج من دفع الضرر عن نفسه بأن يفيء إليها، و[لا][٢] كذلك في الوجه الأول، والله تعالى أعلم.

قال محمد - رحمه الله -: ويستوي في هذا إن علم الزوج بإقرارها بالرق أو لم يعلم؛ لأنه لا يمكن للزوج دفع الضرر علم به أو لم يعلم.

وهذا الجواب ظاهر فيما إذا أقرت بالرق بعدما مضى شهران من وقت الإيلاء إنما يشكل فيما إذا أقرت بالرق بعدما مضى شهر؛ لأن الزوج هنا إن علم بإقرارها بالرق يمكنه دفع الضرر، وإذا لم يعلم لا يمكنه دفع الضرر، فكيف تستقيم التسوية؟

حتى قال بعض مشايخنا: مراد محمد من هذا ما إذا أقرت بالرق بعدما مضى من

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.

مدة إيلائها شهران.

وذكر في الزيادات ما يؤيد هذا فقال: مجهولة الحال إذا أقرت بالرق بعدما طلقها الزوج واحدة، ثم طلقها الزوج أخرى، فإن علم الزوج بإقرارها وقت الطلاق حرمت حرمة غليظة، وإن لم يعلم لم تحرم، فقد فرق بين العلم وعدم العلم.

ومن مشايخنا من فرق بين المسألتين وهو الأصح.

ولو طلقها الزوج واحدة فمضى من عدتها حيضة، ثم أقرت بالرق، كانت عدتها حيضتين.

ولو أقرت بالرق بعدما حاضت حيضتين، كانت عدتها ثلاث حيض.

ولو أن الزوج آلى منها فمضى شهر، ثم آلى منها بالرق، فمدة الإيلاء الأول أربعة أشهر، ومدة الإيلاء الثاني شهران، فإذا مضى شهر من وقت الإقرار، وقعت تطليقة بالإيلاء الثاني وسبق مدة الإيلاء الثاني مدة الإيلاء الأول.

وكذلك لو آلى منها ثم قال إذا مضى شهران: والله لا أقربك، فلما مضى شهران أقرت بالرق، كانت مدة الإيلاء الأول أربعة أشهر، ومدة الإيلاء الثاني شهران، فإذا مضى شهران بعد الإقرار بانت بتطليقتين بحكم الإيلاءين. والله تعالى أعلم.

ولو قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثنتين، ثم أقرت بالرق، ثم جاء رأس الشهر، وقعت تطليقتان وله أن يراجعها.

وكذلك لو قال لرجل: أمر امرأتك بيدك في طلقتين إن شئت، ثم أقرت بالرق، ثم طلقها الرجل ثنتين لم تحرم عليه.

وقال في بعض الروايات: أنها تحرم.

ولو كان التفويض توكيلاً والمسألة بحالها تحرم عليه.

في فصل التوكيل لم يشترط علم الزوج بإقرارها بالرق، وشرط ذلك في الزيادات.

وكذلك لو علق طلاقها ثنتين بفعلها، فأقرت بالرق ففعلت ذلك طلقت ولم تحرم

عليه.

ولو كان علق بنفسه ففعل بعدما أقرت بالرق حرمت عليه.

قال في الكتاب: وسواء كان فعلاً لها منه بد أو لا بد لها منه، مثل كلام الأب وصلاة الظهر وما أشبه ذلك.

ولو أن هذه المجهولة أقرت أنها ابنة أبي زوجها وصدقها أب الزوج وكذبها الزوج، فالقاضي يفرق بينهما.

وعلى قياس الإقرار بالرق، ينبغي ألا يصح إقرارها في حق الزوج.

ولو أن أختين معروفتين أنهما أختان وهما توأمان تزوج رجل إحداهما فأقرت الأخرى أنها ابنة أب الزوج أختها وصدقها المقر له بذلك وكذبتها أختها وزوج أختها، فالقاضي يفرق بين أختها وبين الزوج.

وإذا أقر الرجل: أنا عبد فلان، فقال فلان: لا، ثم قال: هو عبدي، كان عبدًا له.

ولو كان في يدي رجل عبد أقر به لفلان فقال فلان: لا، ثم قال: هو عبدي، وذو اليد يقول: هو عبدي، فهو عبد صاحب اليد.

ولو كان في يدي رجل عبد فقال: هذا عبد فلان، ثم قال: بل هو لي، وأقام البينة، لا تقبل بينته.

وفي المنتقى: عبد قال لرجل: أنا ابن أمتك هذه أمي أمة لك ولدت ولكني حر ما ولدت إلا حرًا، فالقول قوله، ولا يكون عبدا له، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع والعشرون
في الإقرار بالنسب والعتق وأم الولد والتدبير

قال محمد - رحمه الله - في دعوى الأصل: يصح إقرار الرجل بأربعة.

بالولد بشرط أن يكون المقر له بحال يولد لمثله وألا يكون المقر له ثابت النسب من غيره، وأن يصدقه المقر له في إقراره إذا كان له عبارة صحيحة.

وبالولد إذا كان المقر يولد لمثله وألا يكون [المقر ثابت النسب من غيره وأن يصدقه المقر له إذا كان له عبارة صحيحة](١) وبالمرأة إذا صدقته وإذا كانت خالية عن زوج وعدة وألا يكون تحت المقر أختها أو أربع سواها.

وبالمولى بأن أقر أن هذا معتقي إذا صدقه المقر له وألا يكون للمعتق في الصورة الأولى وللمعتق في الصورة الثانية ولا بائنا من الغير ولا يصح إقراره بما عدا هؤلاء نحو الأخ والعم والخال ومن(٢) أشبههم وتفسير صحة الإقرار بمن ذكرنا اعتبارًا للإقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى إنه إذا أقر بالابن مثلاً فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر، وإن جحد سائر الورثة نسبه، ويرث أيضًا مع أب المقر وهو جد المقر له، وإن جحد الجد نسبه.

وتفسير عدم صحة الإقرار عن ذكرنا عدم اعتبار إقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق، أما فيما يلزمهما من الحقوق فإقراره صحيح معتبر، حتى إن من أقر مثلاً بأخ وله ورثة، سواء يجحدون أخوته فمات المقر، لا يرثه الأخ مع سائر ورثته، وكذلك لا يرث من أب المقر إذا كان الأب يجحد نسبه، أما يستحق النفقة على المقر حال حياته.

وإقرار المرأة يصح مثلاً به بالولد والزوج والمولى، ولا يصح بالابن.

فقد فرق بين المرأة وبين الرجل في حق الإقرار بالابن.

---

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: وما.

قال بعض مشايخنا: ما ذكر أن إقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما إذا كان لها زوج معروف، فأما إذا لم يكن لها زوج معروف ينبغي أن يصح إقرارها.

وذكر في كتاب الأقضية: إذا ادعت امرأة على رجل أنه ابنها، أو على امرأة أنها ابنتها وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتها فقد جعل النسب منها مقصودا حتى قال بقبول بينتها حال غيبة الأب بدون أن يدعي نسبه حقًا أو مالًا لنفسها، وهكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي.

وروي عن أبي يوسف أنه لا تقبل بينتها.

قيل: ما روي عن أبي يوسف لا تقبل بينتها قياس، وما ذكر في الأقضية وذكره الخصاف استحسان.

فمن قال من المشايخ: إن إقرار المرأة بالابن إنما لا يصح إذا كان لها زوج معروف، مقول في فصل البينة يقول: إنما تسمع منها البينة إذا لم يكن لها زوج معروف، أما إذا كان لها زوج معروف[1] لا تسمع منها البينة.

ومن المشايخ من قال: البينة مسموعة منها على كل حال سواء كان لها زوج معروف أو لم يكن.

وفرق هذا القائل بين فصل الإقرار وبين فصل البينة.

قال: وإقرار الرجل بابن الابن نظير إقراره بالأخ والعم وما أشبههما.

في الأصل: امرأة تقر بصبي أنه ابنها وشهد لها القابل ثبت النسب منها إذا صدقها الصبي في ذلك.

قالوا: ما ذكر من الجواب أن النسب ثبت بشهادة القابل محمول على ما إذا لم يكن منازع، أما إذا كان ثمة منازع بأن ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل منكر لا يثبت النسب بشهادة القابلة في قولهم جميعا وإنما يثبت نسبه بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

---

(١) زاد في أ: حتى لا يصح تصرحا ماء النسب على غيرها.

قال في دعوى الأصل: رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه، ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء، وإن لم يكن له مال غيره وكان عليه دين يحيط بقيمته.

وكذلك إذا ملك معه أمه وقد ملكها في حالة الصحة، لا نسبة على الأم، هذا إذا ملك العبد وحده أو مع أمه في حالة الصحة، فأما إذا ملك العبد في مرضه وأقر بنسبه تم نسبه أيضًا وعتق عليه، هل يجب على الولد السعاية؟

فهذا على وجهين:

الأول: ألا يكون للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه، وفي هذا الوجه يجب عليه السعاية، ثم في أي قدر يسعى؟ ذكر أن على قول أبي حنيفة: يسعى في ثلثي قيمته، وعندهما: يسعى في جميع قيمته إلا قدر ما يخصه(١) من الميراث. هذا إذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله، [فأما إذا كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله](٢)، فعلى قولهما: يرث العبد منه ويسعى في قيمته إلا قدر ما يصيبه من الميراث.

قال محمد في الزيادات: غلام صغير في يدي رجلين وهو لا يعبر عن نفسه، قال أحد الرجلين لصاحبه: هذا ابني وابنك، أو قال: ابننا، ثبت نسب الولد منه صدقه شريكه في ذلك أو كذبه.

وكذلك: ابني وابنك، ووصل قوله: ابني، بقوله: ابنك، كان الجواب كما ذكرنا؛ لأنه حين قال: ابنك، فقد أقر بالنسب على الشريك فيوقف على تصديق الشريك.

فإذا قال: وابني، قبل تصديق الشريك فقد أقر بالنسب على نفسه ونفذ ذلك عليه فيبطل في حق الشريك.

---

(١) في ز: بحصته.
(٢) سقط في ز.

وقد ذكر في أبواب الدعوى من هذا الكتاب: في أمة بين رجلين جاءت بولدين في بطنين مختلفين، فقال أحدهما: الأكبر ابن شريكي، والأصغر ابني، وصدقه شريكه في ذلك، ثبت نسب الأكبر من شريكه، وصارت الجارية أم ولد لشريكه، وإن ثبت نسب الأصغر من المقر في الحال من غير التوقف، ونسب الأكبر يوقف على التصديق، ثم إذا ثبت النسب من المقر في هذه المسائل، إن كان الشريك صدق المقر في إقراره لا ضمان على المقر لشريكه لتصادقهما على أن الغلام حر الأصل، وإن كان قد كذبه صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما؛ لأن النسب لم يعرف إلا بقوله فكان عتقه مضافًا إلى دعوته فصار معتقًا، والحكم في العبد المشترك بين رجلين أعتقه أحدهما معروف، هذا إذا قال ذلك موصولًا.

فأما إذا قال ذلك مفصولًا[1] بأن قال: هذا ابني وسكت، ثم قال: وابنك، فهو ابن المقر، وإن قال: ابنك، وسكت، ثم قال: وابني، فصدقه شريكه فهو ابن الشريك، وإن كذبه الشريك في ذلك لم يثبت النسب من الشريك، وهذا ظاهر، وهل يثبت من المقر؟

على قول أبي حنيفة: لا يثبت.

وعلى قولهما: يثبت، بناء على أن من أقر لغيره بما لا يحتمل الفسخ وكذبه المقر له ثم ادعى ذلك لنفسه، على قول أبي حنيفة: لا يصح دعواه لنفسه.

وعلى قولهما: يصح أصله إذا أقر بنسب ولد منه من عبده وكذبه العبد ثم ادعى نسبه لنفسه.

على قول أبي حنيفة: لا يصح.

وعلى قولهما: يصح ويثبت النسب منه.

فهذا على ذلك.

---

(١) في ز: موصولا.

ولو قال الشريك في هذه الصورة: هو ابني وابنك، أو قال: هو ابننا، فهذا كله تصديق حتى ثبت النسب من الشريك.

ولو قال الشريك في هذه الصورة: ليس ابننا، أو قال: ابنك دوني، ثم قال بعدما سكت: هو ابني، لم يثبت نسبه منه، وهل يثبت نسبه من المقر؟

فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، وهذا كله إذا كان الغلام صغيرًا لا يعبر عن نفسه.

فأما إذا كان كبيرًا أو صغيرًا يعبر عن نفسه، إن كان مقرا بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء، وإن لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك إلى قوله، فإن أقر أنه ابن المقر، فهو ابن المقر، وإن أقر أنه ابن المقر له، فهو ابن المقر له إن صدقه المقر له، وإن أنكر نسبه منهما، لم يثبت نسبه من واحد منهما.

جارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما لصاحبه: هو ابني وابنك، أو قال: هو ابنك وابني، أو قال: هو ابننا، والغلام صغير لا يعبر عن نفسه وصدقه صاحبه في ذلك ثبت النسب من المقر ولا يرجع هنا إلى الغلام وتصير الجارية أم ولد للمقر ولا يضمن المقر شيئًا من قيمة الولد ويضمن المقر لشريكه نصف قيمتها أم ولد موسرًا كان المقر أو معسرًا، فقد فرق بين ضمان الولد وبين ضمان الجارية، ولم يبطل ضمان الجارية وبطل ضمان الولد بتصديق صاحبه.

ثم هذا يشكل على قول أبي حنيفة؛ لأنه لا قيمة لمالية أم الولد عنده.

والوجه في ذلك أن يقال: لم يرد محمد بقوله: «يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد»، ضمان أم الولد على الحقيقة، إنما أراد به تقدير ضمانها بضمان أم الولد؛ وهذا؛ لأن ضمان الجارية ضمان تملك؛ لأن المقر يملك نصيب شريكه بالاستيلاد، وإنما يملك نصيب شريكه أم ولد؛ لأن أم الولد لا تقبل التمليك، وإنما يملك نصيبه قنة فيضمن نصف قيمتها قنة، إلا أن الشريك بإقراره أنها أم ولدهما أبرأه عن بعض الضمان وصح ذلك منه، فما بقي من الضمان ضمان القنة، إلا أنه مقدر بضمان أم

الولد.

فمحمد أراد بقوله: «يضمن نصف قيمتها أم ولد» تقدير، لم يرد محمد بقوله: «لا يضمن المقر شيئًا من العقر»؛ لأن العقد غير واجب أصلاً، بل نصف العقر واجب عليه لإقراره بالوطأ، إلا أن شريكه بتصديقه صار مقرًّا بالوطأ أيضًا، فوجب على كل واحد منهما نصف العقر والدماء قصاصا فلا يضمن لوقوع المقاصة لا؛ لأن العقر غير واجب عليه أصلاً، هذا الذي ذكرنا كله إذا صدق الشريك المقر فيما أقر به، وإن كذبه فكذلك الجواب أيضًا، إلا في خصلة أن هنا يضمن المقر نصف العقر للشريك.

رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عبدا لرجل ولد عنده، فقال أحدهما لصاحبه: هذا ابني وابنك، أو قال: هو ابننا جميعا، فقال صاحبه: صدقت، أو قال: كذبت، فهو ابن المقر ولا يرجع فيه إلى قول الغلام، وإن كان يعبر عن نفسه، فبعد ذلك إن صدقه شريكه فلا ضمان عليه أصلاً، وإن كذبه، كان حكم الولد كحكم عبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما.

وإن قال الشريك: هو ابنك دوني، فعلى قول أبي حنيفة: لا يضمن المقر لشريكه شيئًا، ولكن يسعى الغلام له في قيمته.

وعلى قولهما: يضمن الشريك إن كان موسرًا.

رجلان اشتريا عبدًا فادعى أحدهما أنه ابنه، ثم أقر على صاحبه أنه أعتقه قبل أن يدعيه وصدقه صاحبه، برئ المقر من الضمان.

جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم ولده، وقال شريكه: كنت أعتقتها قبل أن يقر بهذا، وكذبه المقر، فالجارية أم ولد للمقر، وضمن المقر لشريكه نصف قيمتها.

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: أعتقناه، أو قال: أعتقته أنا وأنت، أو قال: أعتقته أنت وأنا، وصدقه صاحبه في ذلك، عتق العبد عنهما وصار مولى لهما، وإن كذبه صاحبه عتق على المقر بإقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما

فيكون للشريك خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة.

وعندهما يتعين الضمان إن كان المقر موسرًا، أو السعاية إن كان معسرًا، والمسألة معروفة، ولا نصيب للمقر له ونصيب[١] شريكه موقوف، فإن عاد الشريك إلى التصديق رد ما أخذ من الضمان أو السعاية.

جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: هذه أم ولدي وأم ولدك[٢]، أو قال: أم ولدنا، فإن صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية أم ولدهما.

فرق بين هذا وبين ما إذا ولدت ولدا فقال أحدهما لصاحبه: هو ابنك وابني، أو قال: هو ابننا، حتى ثبت النسب من المقر، صارت الجارية أم ولد للمقر ولا ضمان لواحد منهما على الآخر.

كما لو ادعيا معا وكذبه صاحبه في ملك، ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرًا كان أو معسرًا، وضمن أيضًا نصف العقر لشريكه، ثم يكون نصف الجارية أم ولد للمقر، ونصفها يكون موقوفًا، بمنزلة أم الولد، فإن عاد الشريك إلى التصديق صارت أم ولده بينهما ويرد ما أخذ من الضمان، وإن لم يعد إلى التصديق فنصفها أم ولد للمقر ونصفها موقوف، بمنزلة أم الولد تخدم المقر يوما وتوقف يوما، وفي بعض النسخ: لتكسب لنفسها يوما.

فإن مات أحدهما، ففي فصل التصديق عتقت أيهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول أبي حنيفة.

وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات.

جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: دبرتها أنا وأنت، أو قال: دبرتها أنت وأنا، أو قال: دبرناها، فإن صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما، وإن كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها أحدهما والحكم ثمة معلوم.

---

(١) في أ: ولا نصيب.
(٢) زاد في أ: وأم ولد.

أن عند أبي حنيفة: للشريك خيارات خمسة، إن شاء دبر نصيبه، وإن شاء ترك نصيبه على حاله، وإن شاء ضمن المدبر إن كان موسرًا، وإن شاء استسعى الجارية إن كان المدبر معسرًا، وإن شاء أعتق نصيبه على ما عرف، فإن ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة للمقر والنصف الآخر موقوف، فتخدم المقر يوما وتوقف يوما، وإنما وجب التوقف لتوهم رجوع الشريك إلى تصديق المقر.

فإن عاد الشريك إلى تصديق المقر، صارت مدبرة بينهما ويرد على المقر ما أخذ من الضمان، وإن لم يرجع إلى تصديقه حتى مات أحدهما فهذا على وجهين:

إما أن مات المقر، و مات المنكر، وكل وجه من ذلك على وجهين، إما أن صدق المقر الجارية فيما قال أو كذبته وقالت: دبرتني أنت لا غير، أو قالت: ما دبرني أحد لكن تدبرت عليك بإقرارك.

والمسألة مصورة فيما إذا لم يكن لها مال سوى الجارية، فإن مات المقر وصدقته الجارية فيما قال، سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر.

فأما إذا كذبت الجارية المقر فيما أقر، سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تسعى في ثلثي نصفها، هذا إذا مات المقر.

وأما إذا مات المنكر، فإن صدقت الجارية المقر فيما أقر فإنها تسعى للمقر في جميع قيمتها، وإن كذبت الجارية المقر فيما أقر على ما ذكرنا فإنها تسعى للمقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته ولم تسع في غير ذلك.

وأما إذا ماتا جميعا أحدهما قبل الآخر، فهذا على وجهين:

أما أن مات المقر أولًا ثم المنكر، أو مات المنكر أولًا ثم المقر، وكل ذلك على وجهين على نحو ما ذكرنا.

ولو مات المقر أولًا ثم المنكر والجارية قد صدقت المقر فيما أقر، فنقول: حكم المسألة قبل موت المنكر أن يعتق النصف الذي هو حصة المقر ويلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف.

فإذا مات المنكر بعد ذلك، وجب عليها السعاية في نصيب المنكر، وإذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للمقر، صار ذلك تركة للمقر وازداد تركة المقر؛ لأن تركته إلى الآن كانت نصف الرقبة، والآن صارت نصف رقبة وقيمة نصف رقبة، فإذا ازدادت تركة المقر ازداد الثلث، فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسعى في ثلثي جميع الرقبة.

وإن كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر، فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها.

فإن مات المنكر أولًا ثم المقر، والجارية صدقت المقر فيما أقر فنقول: ذكر محمد - رحمه الله - حكم المسألة قبل[1] موت المقر أن تلزمها السعاية في كل قيمتها للمقر.

وقد ذكرناه ولم يذكر حكم المسألة بعد موت المقر.

ومشايخنا - رحمهم الله - ذكروا في شروحهم من: أنها تلزمها السعاية في كل قيمتها.

وذكر الزعفراني: أنه يرفع عنها السعاية في ثلث النصف الباقي عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

وعلى قياس ما تقدم ينبغي أن يرفع عنها السعاية في ثلثي هذا النصف[2].

وأما بيان مذهب أبي يوسف ومحمد في المسألة: أن الجارية تصير كلها مدبرة بإقرار المقر.

فبعد ذلك إن صدق الشريك المقر فهي مدبرة بينهما ولا ضمان على المقر، وإن كذبه ضمن المقر نصف قيمتها لشريكه موسرا كان أو معسرًا أقر بكون نصفها مدبرة

---

(١) في ز: بعد.

(٢) زاد في أ: فإن كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر، فنقول: ذكر محمد حكم هذه المسألة قبل موت المقر أنه يلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير، وقد ذكرناه ولم يذكر حكمها بعد موت المقر. ومشايخنا ذكروا في شروحهم: أنها تلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير. وذكر الزعفراني: أنه يرفع عنها ثلث السعاية.

للمقر والنصف الآخر موقوف إلى أن يعود الشريك إلى تصديق المقر.

فإن عاد صارت مدبرة بينهما، ورد الشريك ما أخذ المقر، وإن لم يعد حتى مات المقر يسعى في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر، ليس عليها غير ذلك للحال، صدقت الجارية المقر أو كذبته.

قال محمد في الجامع: رجل له عبد، ولعبده ابن ولابن العبد ابنان ولدا في بطنين مختلفين وكلهم مولد مثلهم مثل المولى، فقال المولى في صحته: أحدهم ولدي، ثم مات قبل البيان، فإنه يعتق من الأول ربعه ومن الأوسط ثلثه ومن الأصغر من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه وسعوا في الباقي.

قال: رجل له عبد ولعبده ابنان ولدا في بطنين مختلفين ولكل ابن ابن فهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله للمولى، فقال المولى في صحته: أحد هؤلاء ولدي، ثم مات المولى قبل البيان، فإنه يعتق من الأول خمسه ويسعى في أربعة أخماسه، وأما الأوسط يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلاثة أرباعه، وأما الأصغران يعتق من كل واحد منهما ثلثاه.

قال: رجل له عبد ولعبده ابنان، ولكل واحد من الابنين ابن، ولكل واحد من ابني الابن ابن، فهم سبعة، قال المولى في صحته: أحد هؤلاء ولدي، وكل واحد منهم يولد مثله لمثل المولى، ثم مات المولى قبل البيان، عتق من الأول سبعه، ويعتق من كل واحد من الفريق الثاني سدسه، ويعتق من كل واحد من الفريق الثالث خمسه، ويعتق من كل واحد من الأصغرين خمسة أثمانه، والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل الخامس والعشرون

فيمن في يده مال الميت إذا أقر بوارث أو موصى له

وفي الإملاء عن محمد - رحمه الله -: رجل توفي وترك مالا في يدي رجل جاء رجل وادعى أنه ابن الميت، وادعت امرأة أنها زوجة الميت، وقال الذي في يديه المال: صدقتما، ولا نعلم له وارثا غيركما، وكذب كل واحد منهما صاحبه، فالقاضي يتلوم زمانًا ثم يعطي للابن المال كله بعدما يستحلفه على علمه على دعوى المرأة.

وكذلك لو كان الميت امرأة فادعى رجل أنه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك.

وكذلك لو أقر الذي في يديه المال بزوج أو زوجة أو أخ لأم أو عمة أو خالة كل ذي نسب، ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا.

بيانه: إذا ادعت المرأة أنها ابنة الميت، وادعى رجل أنه أعتقه الميت وقال الذي في يديه المال: صدقتما، أو قال: هذه ابنته وهذا مولاه أعتقه، أو بدأ بالمولى ثم بالابنة فهما سواء والمال بينهما نصفان.

وإن كانا متكاذبين بينهما؛ لأن الذي في يديه المال لم يقر بأن الميت كان ممن يورث بحاله إلا وهذا مولاه ولاؤه له ويرثه به، ومولى الموالاة بمنزلة الزوجين.

ولو ادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله أو كله، وادعى الآخر أنه أخوه لأبيه ولأمه ووارثه لا وارث له غيره، وصدقهما صاحب اليد، فالأخ أولى من الموصى له بالثلث.

ولو جاء رجل وادعى أن الميت عبده وأن المال مال عبده فهو أحق به، وجاء رجل آخر فادعى أنه ابن الميت وأن الميت حر لم يملك قط وأنه وارثه، والذي في يديه المال يقول: إن الميت عبد وهذا ابن الميت، وكذب كل واحد منهما صاحبه، فإن المال للمولى دون الابن.

قال محمد: إذا قال الذي في يديه المال لرجل: أنت أخوه لأبيه وأمه ولا أدري له

ولد آخر يحجبك عن الميراث، وقال المدعي: أنا أخوه لأبيه وأمه وله أخ آخر لأبيه وأمه ووارثه وأنتما وارثاه لا نعلم له وارثًا غيركما، وقال المدعي: أنا أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيري، فإن القاضي يتأنى في ذلك، فإن جاء وارث آخر وإلا دفع المال كله إلى هذا المدعي.

ولو أن رجلًا في يده مال لامرأة ماتت المرأة فقال الذي في يديه المال: أنا زوجها وهذا الرجل أخوها لأبيها وأمها ولا أدري لعل لها ابن أو أب يحجب هذا عن الميراث، فقال الأخ: أنا وارثها لا وارث لها غيري ولست بزوج لها فالقاضي لا يعطي الأخ شيئًا حتى يعلم أنه لا وارث لها غيره ويقف المال في يد الزوج ويتأنى ويتلوم حتى يعلم أنه لا وارث لها غير الزوج.

ولو كان الذي في يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التي في يديها المال: أنا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته أيضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان أسلم الميت على يديه ووالاه، وقالت تلك المرأة: أنا زوجته دونك، أو قال مولى الموالاة: أنا وارثه دونكما، فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجين والباقي لمولى الموالاة.

رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال وأقر الذي في يديه المال أن الميت أوصى لهذا بجميع هذا المال وأقر أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال، وقال ذلك الرجل: إن الميت أوصى لي بجميع هذا المال، وأقر أنه أوصى لهذا الرجل بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل الآخر: إن الميت أوصى لي بجميع هذا المال ولا أوصي لك بشيء، والمال بينهما، إنما يستحقان هذا المال بوصية حادثة.

ولو أن الذي في يده المال قال: إن الميت أوصى لهذا بجميع ماله، وأقر أيضًا أن هذا أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره، وتكاذبا فيما بينهما، فإن ثلث المال لصاحب الوصية والثلثان للأخ.

ولو قال الذي في يديه المال: إن الميت أوصى لهذا بجميع ماله، وقال أيضًا: إن

الميت أقر أن هذا ابنه أو أبوه أو مولاه مولى عتاقة أو مولى موالاة وأنه لا وارث له غيره، فالمال كله للوارث المقر به وللمولى.

ولو أن الذي في يديه المال قال: إن الميت أقر أن هذه زوجته وأن هذا ابنه، وكل واحد منهما أكذب صاحبه، فالمال للابن.

وكذلك إذا كان مكان الابن أما أو مولى عتاقة.

ولو كان الذي في يديه المال قال: إن الميت أوصى لهذا بجميع ماله ولكن لفلان ابن فلان على الميت دين كذا وكذا، وصدقه المقر له بالدين، والوصي له يدعي الوصاية وينكر الدين وقد أقروا جميعا أن الميت لم يدع وارثًا، فإن القاضي يتلوم في ذلك زمانًا ثم يقول لصاحب الدين: أقم البينة على دينك، فإن لم تكن له بينة استحلف الموصى له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا الميت، فإن حلف أعطاه المال ولم يعط الغريم شيئًا.

ولو أن الذي في يديه المال قال: الميت أوصى لهذا بجميع المال ولا أدري أترك وارثًا أم لا، فقال له الموصى له: أعطني فإنه لي على كل حال ترك وارثا أو لم يترك، فالقاضي لا يدفع إليه شيئًا، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

الفصل السادس والعشرون
في الإقرار في العيب والبيع

قال محمد - رحمه الله -: وإذا أقر بائع بالعيب بالمشترى عيبا يتوهم زواله بحيث لا يبقى له أثر، بأن أقر أنه باع هذا العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يعينها، ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة فأراد أن يرده وقال: هي تلك القرحة التي أقررت بها، وقال البائع، التي أقررت بها زالت وهذه قرحة أخرى جدت في يدك، فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛ وهذا؛ لأن البائع لم يقر بهذا العيب بعينه فيكون منكرا ثبوت حق الرد بهذا العيب المعين والقول قول المنكر في الشرع، فلا يكون للمشتري حق الرد إلا ببينة يقيمها أن هذا العيب غير ذلك العيب، أو يكون بين إقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال القرحة بأثرها في تلك المدة ولا قرحة بالعبد إلا هذه، فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يرد العبد على البائع.

وإن أقر البائع بعيب لا يتوهم زواله بحيث لا يقع له أثر، بأن أقر أنه باع هذا الثوب وبه خرق، فجاء المشتري بالثوب وبه خرق وأراد أن يرده، فقال البائع: لم يكن هذا الخرق عند البيع وإنما حدث عندك ولا خرق في الثوب إلا هذا، فالقول قول المشتري، وكان للمشتري أن يرده.

وإذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا فأقر أحدهما بعيب وجحد الآخر، كان للمشتري أن يرد على المقر حصته بلا خلاف.

قال محمد: وإذا كان البائع شريك مضاربة وطعن المشتري بعيب بالمبيع وجحد البائع وأقر شريكه، فللمشتري حق الرد وله الخيار إن شاء رد على الشريك المقر بالعيب، وإن شاء رد على البائع.

ولو كان البائع شريك عنان، لم ينفذ إقرار شريكه بالعيب حتى لا يكون للمشتري حق الرد لا على البائع ولا على الشريك المقر.

ولو كان البائع هذا الذي أقر بعد إقراره، وكان للمشتري أن يرد عليه؛ لكونه

عاقدًا.

ولو باع المضارب وأقر رب المال بالعيب، فليس للمشتري حق الرد وكذلك الوكيل بالبيع إذا باع وأقر الموكل(١) بالعيب، فليس له أن يرد المشترى لا على الوكيل ولا على الموكل.

وإذا جحد أحد المتبايعين البيع لا ينفسخ البيع بجحود أحدهما، وينفسخ بجحودهما، فلو أنهما تجاحدا البيع ثم إن المشتري ادعى الشراء بعد ذلك لا تسمع دعواه، وإذا أقام البينة على ما ادعى لا يثبت الشراء، ولو صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء، وإن لم يجحد البيع بعدما تجاحدا.

ولو أقر أنه باع عبده منه ولم يسم الثمن، فقال المشتري: اشتريته منك بخمسمائة، فجحد البائع أن يكون باعه بشيء، حلف البائع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع بالإقرار، وكذلك لو كان المشتري بدأ بالإقرار على هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: الوكيل.

الفصل السابع والعشرون
في الإقرار بالجراحة والقتل

وإذا أقر الرجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر، فالمولى ادعى ذلك كله، فعلى المقر نصف الدين، ولا شيء على الآخر.

وعلى هذا إذا أقر رجل بقتل رجل عمدا وقامت البينة على آخر بمثل ذلك، والولي ادعى القتل عمدًا، كان له أن يقتل المقر وليس له أن يقتل الآخر.

فلو أن الولي في فصل الخطأ ادعى الكل على المقر وجبت الدية بكمالها في ماله لثبوت القتل منه[(١)].

ولو ادعى القتل كله على الشهود وعليه، وجبت الدية على عاقلته كاملة؛ لثبوت القتل منه بالبينة.

ولو أقر رجل أنه قتل فلانًا عمدًا وحده، وأقر الآخر بمثله، وقال الولي: قتلتماه جميعا، كان للمولى أن يقتلهما.

وهذا بخلاف ما لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل هذا الرجل، وشهد آخران على رجل أنه قتل هذا الرجل، وقال الولي: قتلتماه جميعًا، لم يكن له أن يقتل واحدًا منهما.

ولو قال المقر له لواحد منهما: أنت قتلته، كان له أن يقتله.

ولو قال لهما: صدقتما جميعا، فليس له أن يقتل واحدا منهما، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) زاد في أ: كما لا يتصادقهما.

الفصل الثامن والعشرون
في إقرار الوكيل والوصي بالقبض

قال محمد - رحمه الله - في الأصل: وإذا أقر وصي الميت أنه استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو، ثم قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة، وقال الغريم: كان لفلان علي ألف درهم وقد قبضها الوصي، فهذا على وجهين:

إما إن كان هذا دينا وجب على الغريم بأدائه للميت، أو دينا وجب بأدائه للوصي.

وإقرار الغريم بالدين في كل واحد من الوجهين لا يخلو: إما أن يكون إقراره بالدين بعد إقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه، أو قبل إقرار الوصي استيفاء جميع ما عليه، والوصي في كل واحد من الوجهين لا يخلو: إما أن وصل قوله: «وهي مائة» بإقراره أنه استوفى الجميع أو فصل.

وقد بدأ محمد - رحمه الله - بما إذا كان الدين واجبًا بأدائه للميت، وقد أقر الوصي باستيفاء جميع ما عليه للغريم، ثم قال: وهي مائة، مفصولًا عن إقراره، ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف درهم.

ذكر أن الغريم برئ عن الألف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشيء، فالقول قول الوصي مع يمينه أنه قبض مائة، ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن بتسعمائة للورثة بسبب الجحود، فكان القول قول الوصي مع يمينه بالله ما قبض إلا مائة، فإن قامت للميت بينة على أن[1] على الغريم كان ألف درهم، بأن أقام الوارث البينة أو غريم للميت، كان الغريم بريئًا من جميع الألف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة.

هذا إذا أقر الغريم بدين ألف درهم بعد إقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه، فأما إذا أقر الغريم أولا أن الدين ألف درهم، ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال: وهي مائة، مفصولًا عن إقراره، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ثبت الألف

---

(١) زاد في أ: المدبر.

بالبينة يكون الغريم بريئًا عن جميع الألف بإقرار الوصي ويضمن الوصي تسعمائة للورثة بالجحود.

بخلاف ما لو كان إقرار الغريم بعد إقرار الوصي بالاستيفاء، فإن الوصي لا يضمن للورثة شيئًا.

هذا الذي ذكرنا إن قال الوصي: وهي مائة، [مفصولًا عن إقراره، وأما إذا قال موصولًا بأن قال: استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة][١]، وقال الغريم: لا بل كان ألف درهم.

ذكر أن الوصي يصدق في هذا البيان، حتى كان للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة.

بخلاف ما لو قاله مفصولًا فإنه لا يصح هذا البيان في حق الغريم، حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشيء.

ثم فرق بينه وبين المالك، فإنه لو حصل هذا الإقرار من المالك، فالغريم يبرأ عن جميع الألف، حتى لا يكون للطالب أن يتبع الغريم بشيء، فلم يصح هذا البيان من المالك وإن ذكره موصولًا بإقراره وهو عاقد، وصح إذا قاله الوصي موصولًا وقد وجب الدين بنقده.

والجواب فيما إذا أقر الغريم أولًا بدين ألف درهم، ثم قال الوصي: استوفيت جميع ما عليه وهي مائة، كالجواب فيما إذا كان إقرار الوصي بالاستيفاء أولًا إذا وجب الدين بأدائه للميت.

فأما إذا وجب الدين بأدائه للوصي، إن أقر الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال مفصولًا: وهي مائة، ثم أقر الغريم أن الدين كان ألفا، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا وجب الدين لا بأدائه، يبرأ الغريم عن جميع ما عليه، ولا يضمن الوصي شيئا للورثة بقول الغريم.

وإن قامت البينة على أن الدين كان ألف درهم، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا

---

(١) سقط في ز.

وجب الدين لا بأدائه للوصي، يكون الغريم بريئًا عن جميع الدين بإقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة. إما لجحوده أو لإبرائه.

هذا إذا أقر الوصي أولا بالاستيفاء.

وإن أقر الغريم أولًا بالدين، ثم قال الوصي: استوفيت جميع ما عليه، ثم قال: وهي مائة، مفصولًا عن إقراره، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجب الدين بأدائه للميت، يكون الغريم بريئًا عن جميع ما عليه لإقرار الوصي، ويضمن الوصي للورثة تسعمائة.

هذا الذي ذكرنا إذا قال: وهي مائة، مفصولًا عن إقراره.

فأما إذا قاله موصولًا بأن قال: استوفيت جميع ما عليه وهي مائة، ثم قال الغريم: كان الدين علي ألف درهم وقد قبضها، فإن الغريم يكون بريئًا عن جميع ما عليه، حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشيء، ولا يضمن الوصي للورثة إلا قدر إقرار الوصي باستيفائه.

فرق بين هذا وبين ما إذا وجب الدين بأدائه الميت، فقال الوصي: استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة درهم - موصولًا بإقراره - وقال الغريم: كان علي ألف درهم، فإن الغريم لا يبرأ إلا عن المائة، وكان للوصي أن يتبعه بتسعمائة، فقد صح هذا البيان من الوصي، متى وجب الدين بأدائه الميت، ولم يصحح متى وجب الدين بأدائه الوصي.

فإن لم يصحح هذا البيان صار كأنه قال: استوفيت جميع ما عليه، ثم أقر الغريم بألف درهم، ولو كان كذلك لا يتبع الغريم بشيء ولكن لا يضمن للورثة إلا قدر مائة درهم، ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هنا، والله أعلم.

ولو أن وصيا باع خادمًا للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها وهو مائة، وقال المشتري: بل كان مائة وخمسين، فهذا على وجهين:

إما أن قال الوصي: وهي مائة موصولًا بإقراره. أو قال مفصولًا.

فإن قاله موصولًا بإقراره فإنه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين بإقرار الوصي أنه استوفى جميع ما عليه، ولا يضمن الوصي خمسين درهمًا.

وإن قال الوصي: هي مائة مفصولًا عن إقراره، فكذلك الجواب، يكون الغريم بريئًا عن مائة وخمسين بإقرار الوصي أنه استوفى جميع ما عليه، ويكون القول قول الوصي فيما قبض.

وكذلك الجواب فيما إذا كان مالكًا وأقر باستيفاء جميع ما على المشتري، ثم قال: وهي مائة، موصولًا أو مفصولًا، فالجواب فيه كالجواب في مسألة الوصي.

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهي جميع الثمن، فقال المشتري: بل الثمن مائة وخمسون، فأراد الوصي أن يتبعه بخمسين درهما فله ذلك.

فرق بين هذا وبين ما إذا قال الوصي: استوفيت جميع ما على المشتري وهو مائة، وقال المشتري: لا بل كان الثمن مائة وخمسين وقد قبضها، فإنه يكون للوصي أن يتبع المشتري بخمسين درهمًا. وقوله: وهي مائة، موصول بإقرار الوصي في الموضعين جميعًا.

وكذلك الجواب فيما إذا كان وكيلًا بالبيع.

وإذا أقر الوصي أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم، فأقام الورثة البينة أو غريم الميت أنه كان عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة، فإن الغريم يأخذ المائة الفاضلة، ولا يضمن الوصي إلا المائة التي أخذ.

وهذا بخلاف ما لو قال مفصولًا: وهي مائة، قامت البينة أن الدين على الغريم مائتان، فإن الوصي يكون ضامنًا للمائتين.

وإذا أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة ومضاربة أو شركة أو بضاعة أو إجارة، ثم قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة، فهذا على وجهين:

إما أن أقر الموصي بالاستيفاء أولًا ثم أقر المطلوب أنه كان ألفًا، أو[1] أقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم، ثم أقر الوصي باستيفاء ما عنده، وقول الوصي: وهي مائة، إما أن يكون موصولًا بإقراره أو مفصولًا.

فإن أقر الوصي بالاستيفاء أولا، ثم قال بعد ذلك: قبضت مائة، وقال المطلوب: كان ألف درهم وقد قبضها، فإن الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه ويكون المطلوب بريئًا عن الجميع كما في الدين، فإن قامت البينة أنه كان عند المطلوب ألف درهم، فإن الوصي ضامن لذلك كله، ولا يضمن المطلوب، هذا إذا قاله مفصولًا.

فأما إذا قاله موصولًا، ثم أقر المطلوب أن ما عنده كان ألف درهم، فإن القول قول الوصي أنه قبض منه مائة، ولا يتبع المطلوب بشيء.

بخلاف ما لو كان هذا في الدين، فإنه يتبع الغريم بالباقي، هذا إذا أقر الوصي أولا باستيفاء الدين.

فأما إذا أقر المطلوب أولا أن المائة عنده وهي مائة موصولًا أو مفصولًا، فالجواب فيه كالجواب فيما لو قامت البينة أن المال عند المطلوب كان ألف درهم، إلا أنه لا يتبع المطلوب، بخلاف الدين.

وإذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس، فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي: قد دفعت إليك كذا وكذا، وقال الوصي: ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء، فإن القول قول الوصي ولا يثبت إبراؤه للغريم بهذا الإقرار الذي وجد من الوصي.

بخلاف ما لو أقر بالاستيفاء من رجل بعينه.

وكذلك الجواب في الوكيل في قبض الدين والوديعة والمضاربة، والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد في أ: أقر المطلوب أنه كان ألفا، و.

وإذا أقر الوصي أنه استوفى ما على فلان من دين الميت، فقال الغريم: كان له علي ألف درهم، وقال الوصي: قد كان له عليك ألف درهم ولكنك دفعت خمسمائة في حياته إلى الميت وخمسمائة دفعتها إلي بعد موته، وقال الغريم: بل دفعت الكل إليك، فالجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى، يضمن الوصي ألف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه.

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان، فقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم، فقال الوصي: ليست هذه فيما قبضت، فإنها تلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الإقرار.

واستشهد محمد - رحمه الله - بمسألة الوارث فقال: ألا ترى أن الوارث يكتب البراءة من كل ميراث على وارث ويكتب: إني قد عجلت لك نصيبك من جميع ما للميت على الناس وأنه يبرئ جميع غرماء الميت عن نصيبه.

ولو أن وصيا أقر أنه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه، قال بعد ذلك: وهو مائة وخمسة أثواب وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك، وأقاموا البينة أنه كان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب، فإنه لا يلزم الوصي إلا قدر ما أقر بقبضه. وإن قال: وهو مائة، مفصولًا عن إقراره.

فرق بين هذا وبين الدين، فإنه قال: لو أقر أنه استوفى جميع ما للميت على فلان من الدين، ثم قال مفصولًا: وهو مائة، ثم قامت البينة أن الدين عليه كان ألفا، فإن الوصي يكون ضامنًا للألف كلها.

وكذلك لو أقر أنه قبض ما في ضيعة فلان من طعام أو ما في نخله من تمر، وقبض زرع هذه الأرض، ثم قال: هو كذا، وادعى الوارث أكثر منه، وأقام البينة أنه كان في الضيعة كذا أكثر مما سمى الوصي، لم يلزم الوصي ذلك حتى يشهدوا أنه قد قبضه.

وكذا الوكيل بالبيع إذا أقر بالبيع صح إقراره في حق الموكل سواء كان الثمن قائما

أو هالكًا.

ولو أقر الموكل أن الوكيل باعه من فلان وصدقه فلان في ذلك والوكيل يجحد، فالعبد لفلان بألف[1]، والعهدة على الموكل دون الوكيل.

وأما الوكيل بشراء عبد بعينه بألف إذا قال: اشتريت، وجحد الآمر، فالقول قول الوكيل ويكون هذا الشراء لازما على الموكل سواء كان الثمن مدفوعًا إليه أو لم يكن بعد أن يكون العبد قائما بعينه عندهم.

وإن كان العبد هالكًا، إن كان الثمن مدفوعًا إليه يصدق على الموكل، وإن لم يكن مدفوعًا لا يصدق.

وأما إذا كان مأمورًا بشراء عبد بغير عينه، وسمى صفته وجنسه، إن كان الثمن مدفوعا إليه فإقراره بالشراء جائز صحيح على الموكل، سواء كان العبد قائمًا أو هالكًا.

وأما إذا لم يكن الثمن مدفوعًا إليه، إن كان العبد هالكا، فإن الوكيل لا يصدق عندهم جميعا حتى لا يرجع على الآمر.

وإن كان قائمًا فقال: اشتريت هذا العبد للآمر، وصدقه البائع وجحد الموكل.

قال أبو حنيفة: لا يصدق الوكيل على الآمر.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصدق، حتى كان له أن يرجع على الموكل بالثمن، هذا إذا كان الآمر حيا.

وإن كان ميتًا فقال الوكيل: اشتريت هذا العبد قبل موته، وجحد الورثة ذلك، إن كان الثمن قائمًا في يد الوكيل أو في يد البائع، أو لم يكن دفع إليه الثمن، فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم.

وإن كان الوكيل قد دفع الثمن إلى البائع وهلك في يد البائع، فالقياس أن يكون القول قول الورثة ويضمن الوكيل الثمن.

---

(١) زاد في أ: على فلان بألف.

وفي الاستحسان: القول قول الوكيل، ويلزم بيع الميت الآمر.

والوكيل بالبيع إذا أقر بعد موت الآمر أنه باع حال حياته والمبيع قائم وأنكرت الورثة فالقول قول الورثة.

وإن هلك العين في يد المشتري فالمسألة على القياس والاستحسان.

الموكل بالبيع إذا أقر بالعيب بالمبيع وجحد الوكيل، لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء.

وإن أقر الوكيل بالعيب رد عليه بحكم إقراره، هل يكون ردا على الموكل؟ فهذا على وجهين:

إن كان عيبا يحدث مثله، إن كان الرد بغير قضاء، لا يكون ردًّا على الموكل باتفاق الروايات.

وإن كان رد بقضاء لا يكون ردا على الموكل، ولكن كان للوكيل أن يخاصم الموكل ويقيم البينة أن هذا العيب كان عنده، وإن لم يكن له بينة يستحلف.

وإن كان عيبًا لا يحدث مثله، إن كان الرد بقضاء كان ردًّا على الموكل باتفاق الروايات.

وإن كان بغير قضاء، فعلى رواية كتاب الوكالة والرهن: لا يكون ردا على الموكل ولا يكون له مخاصمة الموكل.

وعلى رواية كتاب البيوع: يكون ردا على الموكل، وإليه أشار في هذا الكتاب.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن فيها المشتري الآخر بعيب وردها على المشتري بعيب، إن ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الأول أن يخاصم بائعه في ذلك العيب.

وإن ردها بقضاء قاض، فهذا على وجوه ثلاثة:

الأول: إذا ردها بإقراره بالعيب، بأن أقر بهذا العيب ثم أبى القبول فقضى القاضي عليه بالرد، وإنه على وجهين:

إن لم يسبق منه جحود هذا العيب قضاء قبل الإقرار بالعيب، بأن لم يقل قبل الإقرار بالعيب: بعتها وما بها هذا العيب، وفي هذا الوجه كان له أن يخاصم بائعه ويرد عليه إذا أقام البينة أن هذا العيب كان عنده وقت الشراء.

وإن سبق منه جحود هذا العيب نصًّا قبل الإقرار بهذا العيب، لا يكون له أن يخاصم بائعه.

الوجه الثاني: إذا رد عليه بنكوله، وفي هذا الوجه: إن لم يسبق منه جحود هذا العيب نصًّا بأن سكت حالة الدعوى ولم يقل شيئًا فعرض عليه الثمن فأبى فرد عليه، كان له أن يخاصم بائعه، وإن سبق منه جحود لا يكون له أن يخاصم بائعه.

الوجه الثالث: إذا رد عليه بالبينة، وفي هذا الوجه، إن لم يسبق منه جحود نصًّا بأن سكت حتى قامت عليه البينة، كان له مخاصمة بائعه، وإن سبق منه جحود هذا العيب نصا، فهذا على وجهين:

إن أقام المشتري الآخر بينة أن المشتري الثاني باعها وبها هذا العيب، لم يكن له مخاصمة بائعه.

وإن أقام بينة أن هذا العيب كان بها يوم باعها البائع الأول، كان له مخاصمة بائعه.

هكذا ذكر في بعض الروايات.

قيل: هو قول أبي يوسف.

وذكر في بعض الروايات: ليس له مخاصمة بائعه.

قيل: هو قول محمد - رحمه الله -.

* * *

الفصل التاسع والعشرون
في إقرار المضارب والشريك

جور المضارب سبب لوجود الضمان، سواء جحد المضارب أولًا ثم أقر، أو أقر أولًا بالمضاربة ثم جحد.

إذا أقر الرجل فقال: هذه الألف التي في يدي مضاربة لفلان معي بالنصف، وقال رب المال: لا بل بالثلث، فالقول قول رب المال.

ولو ادعى رب المال المضاربة فالقول قوله ولا ضمان على المضارب، متى عمل بالمال والربح كله لرب المال.

ولو ادعى رب المال القرض، وادعى الذي في يديه المال المضاربة، فإن عمل بها المضارب فهو ضامن، وإن لم يعمل حتى هلك في يده، لا ضمان عليه.

وإن أقاما البينة، فالبينة بينة رب المال.

ولو ادعى رب المال مضاربة، وادعى الآخر أنها قرض، فالقول قول رب المال.

وإن أقاما البينة فالبينة بينة الذي في يديه المال.

وإذا أقر المضارب أن معه ألف درهم مضاربة لفلان بالنصف وأنه قد ربح فيها ألف درهم، وادعى رب المال رأس ماله ألفين وأنها مضاربة بالنصف، كان أبو حنيفة يقول أولًا: القول قول رب المال مع يمينه، ثم رجع وقال: القول قول المضارب مع يمينه. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

إذا أقر الرجل فقال: هذه الألف مضاربة عنده لفلان بالنصف، ثم قال بعد ذلك: هي مضاربة لفلان آخر بالنصف، وادعاها كل واحد من الرجلين أنها له مضاربة بالنصف، ثم عمل المضارب وربح فيها.

فعلى قول أبي يوسف: يدفع إلى الأول ألف درهم ونصف الربح ويضمن للثاني ألف درهم ولا ربح له.

وعلى قول محمد: يضمن لكل واحد منهما ألف درهم ولا ربح لواحد منهما بل

يكون الربح للعامل ويتصدق به.

ولو أقر المضارب بربح ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: غلطت إنما هو خمسمائة، لا يصدق ويضمن حصة رب المال من الخمسمائة المجحودة.

وإن قال: دفعتها إلى صاحبها، فهو مصدق، وإن بقي في يده شيء فقال: هذا ربح وقد دفعت رأس المال إلى صاحبه، وكذبه رب المال، فالقول قول رب المال.

وإذا أقر أحد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة فهو جائز عليه وعلى شريكه، صدقه شريكه في ذلك أو كذبه، والإقرار بمطلق الذي دخل تحت المفاوضة، وكذلك ما لا بد منه داخل تحت المفاوضة.

وإن أقر أحد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه: هذا وجب عليك قبل المفاوضة وأنه عليك خاصة، وقال المقر: لا، بعد المفاوضة، فالقول قول المقر مع يمينه.

وإذا أقر أحد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتهما، لا يصح على شريكه إذا كذبه الشريك فيه.

فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه:

إن أقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشيء.

وإن أقر بدين توليا مباشرة سببه يؤاخذ بنصف ما أقر به ولا يؤاخذ شريكه بشيء.

وإن أقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه لا يلزمه شيء ولا صاحبه الجاحد.

وإقرار المضارب بدين في المضاربة جائز على رب المال إذا كان مال المضاربة في يده، ولا يجوز إذا لم يكن مال المضاربة في يده.

ويجوز إقرار المضارب بالدين على رب المال إذا كان مال المضاربة في يد من لا تقبل له شهادة بالإجماع.

ويجوز إقرار أحد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة

دخلت تحت شركتهما بالإجماع ويلزمه دون صاحبه.

وإقرار أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا تصح عند أبي حنيفة أصلاً، لا في حق شريكه ولا في حق نفسه.

وإذا أقر أن فلانًا شريكي مفاوضة، فقال فلان: نعم، أو صدقت، أو ما أشبه ذلك، تثبت المفاوضة بينهما بتصادقهما، وصار حكم هذه المفاوضة وحكم المفاوضة الثانية عنانا سواء.

والمفاوضة إذا ثبتت عنانا يصير [كل][1] ما في يد كل واحد منهما يقبل النقل من ملك إلى ملك مشتركا بينهما إلا طعام كل واحد منهما وكسوته، وطعام أهله وكسوة أهله، فإن ذلك لمن في يده استحسانًا.

والمسألة معروفة في كتاب الشركة.

وإذا كان الرجلان متفاوضين، فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معهما وأنكر الآخر، ذكر في الكتاب: أن إقراره جائز عليهما، ومعناه أن ما في أيديهما مشترك بينهما وبين الثالث شركة عنان.

ولو قال: فلان شريكنا شركة عنان، أو قال: شركة مفاوضة، وكذبه صاحبه فإن الثالث يصير شريكًا شركة عنان ولا يصير شريكًا شركة مفاوضة، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح هذا الكتاب.

وفي شرح كتاب الشركة: أن على قول أبي يوسف: أحد المتفاوضين لا يملك إنشاء المفاوضة بحكم المفاوضة.

وعلى قول محمد: يملك.

فعلى قياس قول محمد: يملك الإقرار به.

وإذا أقر الحر لعبد بالمفاوضة وصدقه العبد، لا يثبت المفاوضة بينهما أصلاً، بل يثبت العنان ويصير ما في أيديهما مشتركًا بينهما.

---

(١) سقط في ز.

وكذلك إذا أقر الرجل الحر لصبي بأجر المفاوضة.

ولو أقر الرجل لغيره بشركة مفاوضة وأنكر الآخر، فلا شيء لواحد منهما مما في يد صاحبه، فإن قال المقر له: أنا شريكك فيما في يديك غير مفاوضة ولست بشريكي فيما في يدي، يصير ما في يد المقر مشتركا بينهما، ولا شركة للمقر فيما في يد المقر له.

وإذا قال: أنا شريك فلان في كل قليل وكثير، صدقه فلان في ذلك، صار ما في يد كل واحد منهما مشتركا بينهما، مال التجارة وغيره في ذلك سواء، ولكن يثبت بينهما عقد.

ولو قال: أنا شريك فلان في مال التجارة، وصدقه فلان في ذلك، صار ما في يد كل واحد منهما وقت الإقرار من مال التجارة مشتركًا بينهما.

فنقول: ما عرف وجوده في يد كل واحد منهما وقت الإقرار، وعرف أنه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما، لا يرجع في بيان ذلك إلى أحد، وما عرف أنه ليس من مال التجارة نحو المسكن وما أشبه ذلك من الأموال التي هي مشغولة بالحاجة الأصلية لا تكون للتجارة، وإن علم وجوده في يد كل واحد منهما وقت الإقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولًا بالحاجة الأصلية، فإن القول في أنه للتجارة وليس للتجارة قول من في يده.

فإذا قال: فلان شريكي، ولم يزد على هذا، يرجع في البيان إليه.

وأي شيء كان ما بين مصدقا فيه بعد أن يكون شيئًا، تثبت فيه الشركة.

ولو أقر فقال: فلان شريكي فيما في هذا الحانوت، فإن جميع ما في الحانوت يصير مشتركا بينهما.

وإن تنازعا في متاع فقال المقر: أدخلت هذا في الحانوت بعد الإقرار، وقال المقر له: لا بل كان موجودًا وقت الإقرار، تختلف الروايات في هذا الفصل.

وذكر في رواية أبي سليمان وقال: القول قول المقر ويكون له خاصة.

واتفقت الروايات كلها فيما إذا قال: فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة، ثم ادعى المقر بقبض ما في يده أنه لم يكن موجودًا في يدي وقت الإقرار، أن القول قول المقر.

وإذا أقر فقال: فلان شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا، ذكر شيخ الإسلام: أن جميع ما في الحانوت يكون بينهما.

وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما، والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل الثلاثون
في المتفرقات

ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمهما الله -: إذا قال الرجل: لورثة فلان علي ألف درهم، فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل.

ولو قال لواحد: فلان علي ألف درهم، فهو بينهم بالتسوية ولا يدخل فيه الحمل.

وفي المنتقى: إبراهيم عن محمد - رحمهما الله -: رجل في يديه عبد قال العبد: أنا عبد فلان، فروي فيه عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنه مصدق فيه.

وهذا الجواب بخلاف الجواب في الكتب المعروفة: أنه لا يصدق في قوله: أنا عبد فلان الآخر، والقول فيه قول صاحب اليد.

وقال في الكتب المعروفة أيضًا: العبد إذا كان في يدي رجلين قال: أنا حر الأصل، قبل قوله. ولو قال: أنا عبد أحدهما، لم يصدق وهو عبدهما.

وفيه أيضًا: رجل قال: هذه الدار بيني وبين المسلمين، فهذا باطل.

ولو قال: أحد من المسلمين، جاز.

من في يديه الدار إذا قال لمدعيها: أبرأتني من هذه، فليس بإقرار، ولو قال: أبرأتني على كذا، فهو إقرار، حكاه الناطفي عن صلح الإقرار.

وفي إقرار المنتقى: قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول: رجل في يديه دار، جاء رجل وادعاها لنفسه، فقال المدعى عليه: سلمها إلي بألف درهم، أو قال: أبريتها بألف، وفي نسخة أخرى: أبريت منها بألف درهم، أن هذا ليس إقرارًا.

قال الحاكم - رحمه الله -: إنه خلاف جواب الأصل.

إذا قال: فلان ساكن هذا البيت، فهذا إقرار بالملك، لكونه إقرار باليد التي هي دليل الملك.

وإذا قال: زرع فلان هذه الأرض، بنى فلان هذه الأرض، بنى فلان هذه الدار،

غرس فلان هذا الكرم، غرس فلان هذا البستان، وكلها في يد المقر ويدعي أنه فعله معينا أو بأجر، وادعى فلان أنه ملكه، فالقول قول المقر.

وإذا أقر بدراهم في يديه أنها عارية من فلان أو عارية لفلان، فهو إقرار له بالمال.

وإن قال: هذه الدراهم عندي عارية على يدي فلان، فليس هذا بإقرار.

وفي المنتقى: بشر بن الوليد عن أبي يوسف: رجل قال: لفلان عندي ألف درهم وديعة، ثم قال: ضاعت قبل إقراري، لا يصدق وهو ضامن.

ولو قال: كان له عندي وديعة فضاعت، فالقول قوله.

ولو قال: له عندي ألف درهم وديعة وضاعت، ووصل الكلام، صدق استحسانًا.

وكذلك إذا قال: قد ضاعت أمس.

وفي المنتقى: بشر عن أبي يوسف: إذا قال لغيره: أقرضتني ألف درهم فلم أقبل، أو قال: أودعتني، أو قال: أعطيتني، فالقول قول المقر.

ولو قال: ضمنت لك عن فلان ألف درهم فلم يقبل.

وقال: قبلت، فهذا مخالف للأول؛ لأن هذا قد أوجب الضمان ثم أراد أن يتخلص، والذي وصفنا قبله بما قال: لا أقبل.

في كتاب العلل: إذا قال: لفلان علي درهم فلوس، فإن عليه فلوس تساوي درهما.

وفارسيته: «برميست مر فلان وايك دوم يسر».

وكذلك لو قال: لفلان علي دينار دراهم، فعليه دراهم تساوي دينارًا.

وفارسيته: «بابدراه يك دينار».

ولو قال: لفلان علي بدرهم فلوس، فإن هذا بيع، كأنه قال: بعت منه فلوسا بدرهم، ويكون بيان الفلوس إليه أنها كم.

وفي المنتقى: إذا قال: لفلان علي درهم دقيق، فعليه دقيق يساوي درهمًا.

وفي كتاب الاستحلاف: قال أبو حنيفة - رحمه الله - في رجل أقر لرجل بحق في عبد له بملك أو غير ذلك، ثم جحد وقال: لا حق له في شيء من ذلك، فإنه لا ينفعه الجحود، وإذا لم ينفعه الجحود بعد صحة الإقرار أجبره القاضي على البيان، وإن بين شيئا وصدقه المقر له في ذلك لم يبق له عليه سبيل، فإن ادعى الزيادة، كان القول قول المقر في الزيادة مع يمينه.

وإن أبى أن يبين ويسمى شيئًا، فإن الحاكم يوقفه ويسمى له السهام فيقول: أله الثلثان؟ فإن قال: لا، يقول: أله النصف؟ فإن قال: لا، يقول: أله الثلث؟ فإن قال: لا، يقول: أله الربع؟ فإن قال: لا، يقول: أله السدس؟ فإن قال: لا، يسمي له ما دون ذلك إلى أن ينتهي إلى أقل جزء من الأجزاء الذي يقصد بالتملك في التجارات للانتفاع به لا يقصد بالتملك دون ذلك في العرف والعادة فيلزمه ذلك.

وهو نظير ما لو قال: لفلان علي دين، فأبى أن يبين، فالقاضي يسمى له درجة فدرجة حتى ينتهي إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الدين بحكم العرف، فإن أقر بذلك، وإلا ألزمه ذلك المقدار ويحلفه على الزيادة، كذا هنا.

وفيه أيضًا: قال أبو حنيفة: إذا ادعى رجل أن فلانًا غصبه ثوبًا، فأقر المدعى عليه بذلك.

ثم اختلفا فقال المغصوب منه: كان قيمة ثوبي مائة، وقال الغاصب: ما أدري ما كان قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة، فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان.

وإذا لم يخبر بشيء يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة، فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه، ذكر أن المغصوب يحلف أن قيمة الثوب مائة ويأخذ من الغاصب مائة درهم، فإذا أخذ ثم ظهر الثوب بعد ذلك كان الغاصب بالخيار، إن شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه، وإن شاء رد الثوب وأخذ القيمة، هكذا ذكر في الكتاب.

وحكي عن الإمام الحاكم أبو محمد الكوفيني[1]: أنه كان يقول: ما ذكر من تحليف المغصوب منه وأخذ المائة بيمينه من الغاصب، بما لا يكاد يصح؛ لأن المغصوب منه مدعي لزيادة القيمة، واليمين لم تشرع حجة للمدعي عندنا؛ لأن المدعي يحلف للاستحقاق، والأيمان شرعت للدفع لا للاستحقاق.

وكان يقول: الصحيح من الجواب في هذه المسألة: القاضي إذا أجبر الغاصب على بيان القيمة فأبى أن يوقفه القاضي ويذكر له كل ما يصلح أن يكون قيمة للثوب، فيقول له: أكان قيمته مائة؟ فإن قال: لا، يقول: أكان خمسين؟ فإن قال: لا، يقول: أكان خمسة وعشرين؟ أكان عشرين؟ إلى أن ينتهي إلى أقل ما لا يجوز أن تنقص عنه قيمة الثوب في العرف والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك ألزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه، وجعل الجواب فيه كالجواب في المسألة المتقدمة.

ومنهم من اشتغل بتصحيح ما ذكر في الكتاب، ووجه ذلك: أن الإقرار بقيمة مجهولة قد صح من الغاصب؛ لأن الإقرار بالمجهول جائز وتعذر الوصول إلى مقدارها، ولا وجه للقاضي أن يوقفه ويبين له قيمة كل ما يصلح أن يكون قيمة الثوب؛ لأنه وضع المسألة أنه أقر بغصب ثوب وكان المقر به مجهول الجنس فإن الثياب أجناس مختلفة ولا يدري القاضي هنا أقل ما يصلح أن يكون قيمة الثوب؛ لأنه لا يدري من أي نوع، بخلاف ما لو أقر بحق مجهول في عين؛ لأن أقل المقدار الذي يقصد بالتمليك معلوم من حيث العرف والعادة، فأمكن القاضي إلزام ذلك على المقر وهنا عجز.

ولا وجه أن يقضي على الغاصب بمائة درهم بنكوله كما يدعيه المغصوب منه؛ لأن الغاصب قد حلف، فلم يبق للقاضي طريق توصل المقر إلى حقه سوى أن يحلف المغصوب منه أن قيمته مائة يلزم الغاصب ذلك.

---

(١) في المحيط (١/ ٧٠): الكفيني، وفي موضع آخر (٢/ ٣٥٩): الكوفي، وفي البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٣): الكفيني.

يبقى قوله: أن يمين المغصوب منه يمين المدعي من وجه ويمين المدعى عليه من وجه؛ لأنه يدعي قيمة الثوب مائة، ولو ثبت ذلك؛ لأن الغاصب أنكر أن تكون قيمة الثوب مائة، فمن هذا الوجه يمين المدعي، ولكن من حيث إن أصل الاستحقاق ثابت بإقرار الغاصب، فإن الإقرار بقيمة مجهول صحيح كان الاستحقاق ثابتًا بإقرار الغاصب، وإنما الحاجة إلى فصل الخصومة لا غير، واليمين شرعت لفصل الخصومات كان بمنزلة يمين المدعى عليه من هذا الوجه، ويمين المدعى عليه من كل وجه، مما يجوز أن تفصل بها الخصومة، فكذا يمين المدعى عليه من الغاصب من وجه، إلا أنه إذا حلف المغصوب منه أن قيمته مائة، وألزم القاضي الغاصب بمائة درهم، ثم ظهر الثوب بعد ذلك فالخيار للغاصب في ذلك؛ لأن البيع الذي ثبت بين الغاصب[1] والمغصوب منه بأخذ الضمان بيع طائع من وجه وبيع مكره من وجه، فأثبتنا له الخيار لهذا، ويجب أن تحفظ هذه المسألة؛ لأنها من خصائص كتاب الاستحلاف.

وفي المنتقى: بشر عن أبي يوسف: إذا قال: لأخي علي ألف درهم ولم يسمه، [فهو باطل، ولو سماه وله أخ على ذلك الاسم، لزمه.

ولو قال لابني: ولم يسمه][2] - وله ابن معروف، فقال: لي ابن آخر وإياه عنيت، فالقول قوله، وإن سماه لم يكن له أن يصرفه إلى غيره.

قال: وكل شيء من هذا اتفق عليه اسمان عمرو وعمرو وسالم وسالم، فالإقرار بالدين باطل، والطلاق والعتاق يقعان، وله أن يبين.

ابن سماعة عن محمد - رحمه الله -: رجل قال: لهذا علي مثل ما لهذا علي، ولم يكن أقر للآخر بشيء في مجلسه ذلك، ولا تقدم هذا الكلام شيء يدل على ما للآخر عليه، فإنه يقر لكل واحد منهما بما شاء، فإن أقام الآخر بينة أن له عليه ألف

---

(١) زاد في أ: والمغصوب في ذلك؛ لأن البيع الذي ثبت بين الغاصب.
(٢) سقط في ز.

درهم، لم يستحق عليه هذا ألفا، وكان للمقر أن يقر له بما شاء.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا قال: لهذا علي ألف درهم مثل ما لهذا علي دينار، فللأول عليه ألف درهم، وللثاني عليه دينار.

ولهذا علي ألف درهم، وسكت، ثم قال: ولهذا مثل ما لهذا، فإن لكل واحد منهما عليه ألف درهم إذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد.

ولو قال: له علي ألف درهم قرضا لم أقبضه، ووصل، فالمال لازم، والإقرار بالقرض إقرار بالقبض بهذا الطريق.

إذا قال: له علي ألف درهم غصبًا لم آخذها، أو قال: له عندي ألف درهم وديعة لم أقبضها، لم يقبل قوله في أنه لم يقبض لم يأخذ، وقد مر من مسألة القرض في نوع دعوى الزيادة بخلاف ما ذكرنا هنا، وذكرنا هنا في هذا الفصل أيضًا بخلاف ما ذكر هنا.

ولو قال: له علي ثمن متاع باعنيه وقبضته ألف درهم إلى العطاء، قال الطالب: هي حالة، فالقول قول الطالب.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمهما الله -: رجل ساكن في دار أقر أنه كان يدفع إلى فلان الآخر، ثم قال: الداردراي، فالقول قوله، لا يكون هذا إقرارًا أن الدار إلى المدفوع إليه الآخر، ولو قال: أجرتها فلانا من فلان، أو قال: استأجرتها من فلان وقد مر شيء من هذا في صدر الكتاب.

بشر عن أبي يوسف - رحمهما الله -: إذا قال الرجل لغيره: غصبتك ألف درهم، وسكت، ثم قال: هي زيوف، لم يصدق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ويصدق في الوديعة.

قال الحاكم أبو الفضل: هذا الجواب خلاف جواب الأصل.

وفي الأصل: إذا أقر الطالب أنه قبض ماله على فلان مائة درهم، فقال فلان: قبضت مني خمسين درهما من قبل كذا، فقال: نعم لكنها قد دخلت في المائة،

فالقول قول الطالب مع يمينه.

وكذلك إذا قال المطلوب: بعتك ثوبا بعشرة دراهم من مالك علي، فقال الطالب: قد دخلت في هذه المائة، فالقول قوله بهذا.

ولو كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب: أبيعها منك بعشرة دراهم من هذه المائة، فقال المطلوب: لم أبعكها وقد أخذت مني مائة، فالقول قول المطلوب مع يمينه.

وإذا أقر الرجل بقبض خمسمائة درهم وله فيها شريك، ثم قال: هي زيوف، فالقول قوله وللشريك نصف الزيوف.

وإن قال: ستوقة، لا يصدق إذا فصل، وللشريك أن يأخذ منه نصف الجياد، وإن وصل، صدق، ولا شيء للشريك.

وفي دعوى الزيافة: إذا كان قال: قبضت حقي، فللشريك أن يأخذ نصف الجياد.

وفي الجامع الصغير: رجل مات وترك عبدا فقال العبد للوارث: أعتقني أبوك، وقال رجل آخر: لي على أبيك ألف درهم دين، فقال الوراث: صدقتما.

فعلى قول أبي حنيفة: الدين أولى ويسعى العبد في قيمته.

وقالا: لا سعاية عليه.

وإذا أقر الرجل أنه باع عبده من فلان وقبض منه الثمن لكنه لم يسم الثمن، كان الإقرار جائزا ويلزمه البيع إذا صدقه المشتري.

وإذا أقر الرجل أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم، وقال فلان: ما اشتريت منك شيئًا، ثم قال بعد ذلك: اشتريته، فقال البائع: ما بعتكه، لزم البيع بألف درهم. ولو قال: بعت هذا العبد بألف، فقال المشتري: ما اشتريت منك شيئًا، فقال البائع، صدقت لم تشتره، ثم قال المشتري بعد ذلك: اشتريته، فإنه لا يثبت الشراء، فإن أقام المشتري البينة على الشراء أو صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء وإن لم

يجدد بيعا بعدما انفسخ البيع بجحودهما.

وإذا أقر بجذع في دار إنسان يلزمه القيمة في آخر قسمة شرح الطحاوي - رحمه الله - قال ثمة: الإقرار بشيء لا يمكن تسليمه إقرار بالقيمة.

إبراهيم عن محمد في رجل قال لرجل: أنا ابن أمتك هذه، أو قال: أمي أمة لك ولدت في ملكك ولكني حر ما ولدت إلا حرًا، فالقول قوله، ولا يكون عبدا له، فالأمة قد توطأ بغرور فيكون الولد حرًّا.

هشام في نوادره عن محمد: في أمة في يدي رجل، قال الذي في يديه: هي ابنتي، وقالت هي: أنا أم ولد فلان، أو مدبرة فلان، وادعى ذلك فلان.

قال: فهي في قول أبي حنيفة للذي في يديه.

وقال أبو يوسف: هي للذي أقرت له.

وقال محمد: حتى أنظر.

رجل في يده دار أقر أن لرجل نصفها فلم يدفعه حتى أقر لآخر بنصفها، ثم خاصماه، قضيت عليه بأن يدفع إلى كل واحد منهما نصفها، رواه ابن سماعة في نوادره عن محمد.

قالوا: وهذه المسألة تنصيص أن إقرار الإنسان لغيره بجزء من العين المشترك لا ينصرف إلى النصيبين، وإنما ينصرف إلى نصيب المقر خاصة، ووجه ذلك: أنه حين أقر للأول بنصف الدار صار نصف الدار للأول؛ لأن الإقرار حجة بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي، فحين أقر للثاني بنصف الدار فإنما أقر له بنصف دار مشترك بينه وبين الأول، فينبغي أن ينصرف إقراره الثاني إلى النصفين، ويكون للمقر له الثاني النصف وهو الربع لا جميع النصف، وقد جعل للثاني جميع النصف حتى قال: قضيت عليه أن يدفع إلى كل واحد منهما نصفها.

وليس الأمر كما قالوا؛ لأن ذلك إنما يكره في موضع أمكن صرف الإقرار إلى النصيبين بأن كانت الدار مشتركة بين شريكين، أقر أحدهما بنصف الدار لرجل،

ينصرف الإقرار إلى النصيبين؛ لأن الإقرار إخبار عن كائن سابق، ومن الممكن أن يكون نصف الدار من الأصل للمقر له، والنصف للشريكين، فأمكن صرف الإقرار إلى النصفين.

أما هنا فقد تعذر صرف الإقرار الثاني إلى النصفين؛ لأن النصف الأول إنما صار للمقر له بإقرار المقر، وتبين بإقرار المقر أن النصف كان للأول من الأصل، فكيف يصرف الإقرار الثاني إلى ذلك النصف مع إقراره أن ذلك النصف للأول من الأصل.

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمهما الله -: رجلان في أيديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أقر لهذا المدعي بنصف الدار، فإن المدعي يأخذ نصف الدار منهما.

قال: ألا ترى أنهما لو أجمعا أن نصف هذه الدار دفعاه بينهما، وكذلك في الشهادة.

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف أيضًا: رجل اشترى من آخر عبدًا، ثم إن المشتري أقر أن على العبد دين؛ لم يؤخذ به.

وقال أبو يوسف: في رجل اشترى من رجل عبدا مريضًا بألفي درهم، وقيمة العبد ثلاثة آلاف درهم، ثم أقر المشتري أن على البائع دين ألف درهم لرجل.

قال: لزمه البيع بألفين، ويباع ثلث العبد للمقر له بألف فيقضي منه دينه.

رجل بعث إلى المحبوس يومًا، حتى قالوا له: اقبض دين فلان، فقال المحبوس: دفعت له كذا، ليس له شيء آخر، فيكون في الحبس لا يكون إقرارًا.

قال لآخر: اقض دين فلان، فقال: «بوسم بديد كرنا بلرم ادم»، لا يكون هذا إقرارًا.

رجل قال بين قوم: كرمي الذي في قرية كذا مع ثمانية دارب أرض لولدي فلان، ولم يسم الحدود صح الإقرار، ويسمع لمن سمع إقراره أن يشهد، لكن يشهد كما سمع ولا ينبغي له أن يشهد على شيء معين. والله تعالى أعلم بالصواب.

تم كتاب الإقرار بعون الله. وحسن توفيقه.

كتاب المحاضر والسجلات[1]

ذكر الشيخ الإمام الزاهد الحجاج نجم الدين شمس الإسلام والمسلمين عمر النسفي رحمه الله: أن الإشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظة الشهادة من أهم ما يحتاج إليها، وإنما كانت أهم قطعًا للاحتمال؛ لأن المدعي بدعواه يستحق المدعى به على المدعي به، والشهود بشهادتهم يثبتون استحقاقه، ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال، وكذا في السجلات لابد من الإشارة حتى قالوا: إذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم وأحضر مع نفسه فلانًا، فادعى هذا الذي حضر عليه، لا يفتى بالصحة ويكتب فادعى هذا الذي أحضره؛ لأن بدونه توهم أنه أحضر هذا وادعى على غيره، وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في إتياء المحضر لا بد من ذكر هذا، فيكتب المدعي هذا، والمدعى عليه هذا؛ لأن بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه.

وكذلك قالوا في السجلات: إذا كتب: وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لا بد وأن يكتب: وقضيت لمحمد هذا المدعي على أحمد هذا المدعى عليه، وكذلك قالوا: إذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود، وأشاروا إلى المتداعيين لا يفتى بالصحة؛ لأن الإشارة المعتبرة هي الإشارة عند الحاجة إليها في موضعها، ولعلهم أشاروا إلى المدعى عليه عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعي، وأشاروا إلى المدعي

---

(١) في الدرر: المحضر: ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه، والصك: ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها. والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة.

وقال ابن بطال: المحاضر: ما يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به، والسجلات: الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه.

وعلى ذلك فالتسجيل هو إثبات الأحكام التي يصدرها القاضي وتختلف مراتبها في القوة والضعف. فهو من أنواع التوثيق.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٨)، وشرح غريب المهذب (٢/ ٢٩٩)، والمغني (٩/ ٧٥)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية (١/ ١٠٢).

عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعى عليه، ويكون ذلك إشارة إلى المتداعيين، ولا تكون معتبرة، فلا بد من بيان ذلك بأبلغ الوجوه قطعًا للوهم.

وقالوا أيضًا: إذا كتب صك الإجارة: آجر فلان من فلان أرضه بعدما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الأشجار والزراجين التي هي في هذه الأرض لا يفتى بصحة الصك؛ لجواز أن الأشجار كانت للمستأجر باعها من الآجر ثم استأجر الأرض، وعلى هذا التقدير لا تصح الإجارة في الأرض، وهذه إجارة الأرض بعدما جرت المبايعة الصحيحة في الأشجار بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لأنهما متعاقدان، وينبغي أن يكتب أجر الأرض من المستأجر.

هذا بعد ما باع هذا الآجر الأشجار والزراجين من المستأجر هذا، وقالوا نصًّا فيما إذا كتب في المحضر: أحضر المدعي شهوده وسألني الاستماع إليهم، فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر، وينبغي أن يذكر ألفاظ الشهادة؛ لأن القاضي عسى أن يظن أن بين الدعوى والشهادة موافقة، ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة، وكذلك قالوا أيضًا: إذا كتب في السجل: شهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتي بصحة السجل، وكذلك قالوا في كتاب القاضي إلى القاضي لو كتب فيه: شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب، ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى، فأفتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى؛ لأن كتاب القاضي إنما يرد من الآفاق.

فلو رددناه بهذا القدر من الخلل احتاج الذي جاء بالكتاب إلى الرجوع إلى بلده، وفيه حرج بين، والمانع من القبول موهوم وليس بقطعي؛ لأن الظاهر أن قاضي كل بلدة يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة، فأما محضر الدعوى في كل بلدة يكتب أهل تلك البلدة، فلو رددناه بهذا الخلل لا يؤدي إلى الحرج، وسجل القاضي إنما يكتب بعد حكمه، وحكمه محمول على الصحة، ولا صحة إلا بالموافقة فتثبت الموافقة بحكمه بخلاف المحضر ليس فيه ما يثبت الموافقة بين الدعوى والشهادة،

فلا بد من بيانهما.

والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما ذكر في «الزيادات»: [أن][(١)] من ادعى أنه وارث فلان الميت [و][(٢)] لا وارث له غيره، وأقام بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي بوراثته ما لم يثبتوا سبب الوراثة، ولو ادعى أنه [وارثه و][(٣)] لا وارث له غيره، وأن قاضي بلد كذا [قضى بوراثته وجاء ببينة شهدوا أن قاضي بلد كذا][(٤)] أشهدنا على قضائه أن هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره، وقال الشهود: لا ندري بأي سبب قضى، فإن القاضي الثاني يجعله وارثًا، وطريقه ما قلنا: إن قضاء القاضي محمول على موافقة الشرع وعلى الصحة، وذلك ههنا في أن يحمل على أنه استقصاء [في][(٥)] سبب الوراثة غاية الاستقصاء، ولم يقدم على القضاء إلا بعد العلم بالحجة بسبب وراثته كذا في مسألتنا.

وكذا قالوا في السجل: إذا كتب على وجه الإيجاز: ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية أنه لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الأمر على وجهه. وقال بعضهم: [يفتى][(٦)] بصحته، قالوا: ويكتب في محضر الدعوى: [شهد الشهود][(٧)] بكذا عقيب دعوى المدعي هذا، حتى لا يظن أن شهادتهم قبل الدعوى، وكذا يكتب في الجواب بالإنكار من المدعى عليه هذا؛ لأن البينة لا تسمع على المقر إلا في مواضع معدودة ذكرها الخصاف رحمه الله في أدب القاضي، وعندي أن كل ذلك ليس بشرط؛ لأن في المحضر تكتب دعوى المدعي

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) في ز: شهود.

أولًا، [ثم][(١)] جواب المدعى عليه بالإنكار بعده، ثم شهادة شهود المدعي، فتكون شهادتهم بعد الدعوى، والجواب بالإنكار لا محالة.

وكان الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي يقول: ينبغي للمدعي أن يقول في دعواه: (أين مدعى به حق منست وملك منست)، ولا يكتفي بقوله: (أين مدعي ملك منست، وحق من) حتى لا يمكن أن يلحق به، (وحق من نسى). وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتفي بقوله: (ملك منست وحق من)، وينبغي أن يقول: (ملك منست وحق منست) حتى لا يلحق بآخره كلمة النفي.

وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله: (ملك أين مدعي أست وحق وي) لما ذكرنا، وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعي[(٢)]: (ملك منست وحق من)، وبقول المدعى عليه: (ملك منست وحق من)، ويقول الشاهد: (ملك أين مدعي است وحق وي). ولو قال المدعي: (وحق منست) فذلك يكفي بالاتفاق، وكذا في أمثاله.

وإذا قال الشهود في شهادتهم: أين مدعي به (ملك أين مدعى است) ولم يقولوا: (دردست أين مدعي عليه بنا حق است)، فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أن المدعي إن طلب من القاضي القضاء بالملك، فالقاضي يقبل هذه الشهادة، ويقضي بالملك للمدعي، فإن[(٣)] طلب التسليم فالقاضي لا يقضي به ما لم يقولوا: (دردست أين مدعي عليه بنا حق است) والله أعلم.

* * *

---

(١) سقط في ز.

(٢) في أ: بقوله.

(٣) في ز: وإن.

محضر في إثبات الدين المطلق:

يكتب بعد التسمية: حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان بذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا ومن سنة كذا؛ فبعد ذلك إن كان المدعي والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما، فيكتب: حضر فلان بن فلان [وأحضر مع نفسه فلان بن فلان](١)؛ وإن لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب: حضر رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان، وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى فلان بن فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره كذا كذا دينارًا نيسابورية حمراء جيدة [مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينًا لازمًا وحقًّا](٢) واجبًا بسبب صحيح، [وكذا أقر هذا](٣) الذي أحضره معه في حال جواز إقراره طائعًا راضيًا(٤) بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازمًا وحقًّا واجبًا بسبب صحيح إقرارًا صحيحًا، وصدقه هذا الذي حضر فيه خطابًا، فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه إلى هذا الذي حضر، وطالبه بالجواب وسأل مسألته. فبعد ذلك ينظر: إن أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي فقد تم الأمر، ولا حاجة للمدعي إلى إقامة البينة، وإن أنكر ما ادعاه المدعي يحتاج المدعي إلى إقامة البينة، ثم يكتب: فأحضر المدعي هذا نفرًا ذكر أنهم شهوده، وسأل الاستماع إليهم فأجبت(٥)، وهم فلان [بن فلان](٦) وفلان،

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في أ: وأقر هنا.
(٤) في ز: راغبا.
(٥) زاد في ز: إليه.
(٦) سقط في ز.

يكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم.

وينبغي للقاضي أن يأمر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب المجلس[(١)] على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة: (كواهي بيدهم كه أين مدعي عليه)، ويشير إليه (بحال روايي إقرار خويش تهمه وجوه مقرا، يد بطوع ورطبت وجنين كفت له يومن است من أين مدعي را)، ويشير إليه (ليست دينار زر شرح بخارى سره مناصفة موزون بوزن مثاقيل مكة جنان كه در أين محضر بادكرده شد، ويشير إلى المحضر فأمي لازم وحقي واجب بسببي درست إقداري درست، وأين مدعي، ويشير إليه راست كوي راشت ورا در أين إقرار ديار وي).

ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود ذلك بين يدي القاضي، ثم يقول القاضي للشهود: هل سمعتم لفظة الشهادة هذه التي قرئت عليكم؟ وهل تشهدون كذلك من أولها إلى آخرها؟ فإن قالوا: سمعنا ونشهد كذلك، يقول القاضي لكل واحد منهم بكذا (كه مجنين كواهي ميدهم كه خواجه إمام صاحب مجلس بوخو انداز أول تا آخر أين مدعى رابر أين مدعى عليه)، وإن شاء القاضي يأمر كل واحد منهم حتى يأتي بلفظة الشهادة من أولها إلى آخرها كما قرئت عليهم، فإذا أتوا بذلك يكتب في المحضر بعد كتبه أسامي الشهود وأنسابهم [وحلاهم][(٢)] ومسكنهم ومصلاهم: فشهد هؤلاء الشهود بعدما استشهدوا عقيب دعوى المدعي، والجواب بالإنكار من المدعى عليه شهادة مستقيمة صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم جميعًا، وأشار كل واحد منهم إلى موضع الإشارات والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى: يكتب بعد التسمية: يقول القاضي فلان - يذكر لقبه ونسبه واسمه - [أدام الله توفيقه][(٣)] المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى ونواحيها نافذ

---

(١) في ز: مجلس القاضي.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

القضاء بين أهلها[١] من قبل الخاقان[٢] فلان ثبت لله [قواعد][٣] ملكه وأعز نصره، حضرني في مجلس قضائي[٤] ببخارى يوم كذا من شهر كذا من سنة (كذا) رجل ذكر أنه يسمى فلان، [وأحضر معه رجلًا ذكر أنه يسمى فلان][٥].

وإن كان القاضي يعرف المدعي والمدعى عليه يكتب: حضر فلان وأحضر معه فلان [بن فلان][٦]، فادعى هذا الذي[٧] أحضره معه عشرين دينارًا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينًا لازمًا وحقًّا واجبًا بسبب صحيح، وهكذا أقر هذا الذي أحضر معه في حال جواز إقراره طائعًا بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده في محضر الدعوى دينًا لازمًا لهذا المدعي الذي حضر عليه، وحقًّا واجبًا بسبب صحيح إقرارًا صحيحًا، وصدقه هذا الذي حضر بهذا الإقرار وطالبه بأداء جميع ذلك إليه وسأله مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب، وقال بالفارسية: (من أباين مدعي سيح خير دادني نيست)، [فأحضر المدعي على المدعى عليه][٨] نفرًا ذكر أنهم شهوده، وسأل الاستماع إليهم، فأجبت إليه واستشهدت الشهود وهم فلان ابن فلان بن فلان حليته كذا وسكنه سكة كذا، ومصلاه مسجد كذا، فشهد هؤلاء الشهود عندي بعدما استشهدوا عقيب دعوى [المدعي][٩] هذا، والجواب بالإنكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الألفاظ والمعنى، شهادة صحيحة مستقيمة من نسخة قرئت عليهم بالفارسية، وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت

(١) زاد في ز: أدام الله توفيقه.
(٢) زاد في ز: العالم العادل.
(٣) سقط في ز.
(٤) زاد في ز: في كورة.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) زاد في ز: حضر معه أن لهذا الذي حضر على هذا.
(٨) في ز: احضر هذا المدعي.
(٩) سقط في ز.

عليهم (كواهي ميدهم) يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحضر، فإذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب: فأتوا كذلك بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها[١]، وأشار كل واحد منهم في موضع الإشارة، فسمعت شهادتهم هذه، وأثبتها في المحضر المخلد في خريطة الحكم.

فبعد ذلك إن كان الشهود عدولًا معروفين بالعدالة عنده يكتب: وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندي بالعدالة، وجواز الشهادة وإن لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة، وعدلوا بتزكية المعدلين، يكتب: ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية، فبعد ذلك ينظر: إن عدلوا جميعًا يكتب: فنسبوا جميعًا إلى العدالة [وجواز الشهادة فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم قبولها، وإن عدل بعضهم دون البعض يكتب، فنسب إثنان منهم إلى العدالة][٢] وهما الأول والثاني وعلى هذا القياس فافهم، فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم قبولها، وهذا إذا طعن المشهود عليه في الشهود، فإن كان المشهود عليه لم يطعن في الشهود يكتب عقيب قوله: فسمعت شهادتهم، وأثبتها في المحضر المخلد في خريطة الحكم قبلي، ولم يطعن المدعى عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتمس التعرف عن أحوالهم من المزكين بالناحية، فلم أشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الإسلام عملاً بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله أجمعين، فقبلت شهادتهم قبول مثلها؛ لإيجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه، وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به، فأعلمت المشهود عليه هذا وأخبرته بثبوت ذلك عندي، ومكنته من إيراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى إن كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك.

(١) في ز: سيقها.
(٢) سقط في ز.

ثم [سألني][(١)] هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له، ومن ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه، وكتابة سجل له فيه والإشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك، فأجبت إلى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك، واستعصمته عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطأ والخلل، واستوفقته لإصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بثبوت إقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينًا لازمًا [عليه][(٢)]، وحقًّا واجبًا بسبب صحيح لهذا المدعي، وتصديق هذا المدعى [عليه][(٣)] إياه لهذا الإقرار خطابًا على الوجه المبين لي في هذا السجل.

[فبعد ذلك إن كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقيب قوله على الوجه المبين في هذا السجل][(٤)]: بشهادة هؤلاء المعروفين بالعدالة، وإن ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود، يكتب: بشهادة هؤلاء المعدلين، وإن ظهرت عدالة البعض [دون البعض][(٥)] يكتب: بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعي ومن المدعى عليه، هذين في وجههما يشيرا إلى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكورة بخارى بين الناس على سبيل التشهير والإعلان حكمًا أبرمته، وقضاءً نفذته مستجمعًا شرائط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا إيفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده [فيه][(٦)] إلى هذا المحكوم [له][(٧)]، فتركت المحكوم عليه هذا، وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته ودفعه، وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسي

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) سقط في ز.

[هذا][١] من أهل العلم والعدالة والأمانة والصيانة، وذلك في يوم كذا من سنة كذا.

فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل أصل في جميع السجلات لا يتغير شيء مما فيها إلا الدعاوى، فإن [كان][٢] الدعاوى كثيرة لا تشبه بعضها بعضًا، وليس كتابه المسجل إلا إعادة الدعاوى المكتوبة في المحضر بعينها، وإعادة لفظة الشهادة عقيبها، ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة فجميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والسيف بضاربه، والله أعلم.

ثم ينبغي للقاضي أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف، ويكتب في آخر السجل عقيب التاريخ من جانب يسار السجل يقول: فلان بن فلان بن فلان، كتب هذا السجل عني بأمري، وجرى الحكم عني ما بين فيه عندي ومني، والحكم المذكور فيه حكمي وقضائي، نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على الصدر، وهذه الأسطر الأربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق[٣] بخط يدي، وقد يكتب هذا السجل على سبيل المعاينة: هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جملة أنه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قيد القاضي فلان بن فلان وهو يومئذٍ متولي عمل القضاء والأحكام بهذه الكورة من قبل فلان.

رجل ذكر أنه يسمى فلان، وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى فلان ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الأولى، [ويذكر لفظة الشهادة أيضًا على ما ذكرنا في النسخة الأولى][٤]، فإذا فرغ من ذلك يكتب: فسمع القاضي شهادتهم، وأثبتها في المحضر المخلد في خريطة الحكم، ورجع في التعرف عن أحوالهم إلى مَنْ إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية إلى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب: وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به.

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: سبق.
(٤) سقط في ز.

وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الأئمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية، فأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها، وأعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به على ما شهدوا به ليورد دفعًا إن كان له فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص، وظهر عنده عجزه عن ذلك، فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك، وكتابه ذكر له في ذلك والإشهاد عليه ليكون حجة له، فاستخار القاضي هذا الله وسأله العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطأ والخلل، وحكم القاضي هذا للمشهود له هذا بمسألته على المشهود عليه هذا، بثبوت إقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور فيه، مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينًا لازمًا عليه، وحقًّا واجبًا بسبب صحيح لهذا المشهود له، وتصديق المشهود له إياه في هذا الإقرار خطابًا على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود، بمحضر من [هذين المتخاصمين][(١)] في وجههما في مجلس قضائه بين الناس في كورة كذا حكمًا أبرمه وقضاء نفذه، وأمر المحكوم عليه بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل إلى [هذا][(٢)] المحكوم له، وترك المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على دفعه وحجته متى أتى به يومًا من الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والإشهاد عليه، وذلك في يوم كذا من سنة كذا، وهذا السجل أصل أيضًا إلا أن المستعمل فيما بين الناس الأول.

وقد يكتب هذا السجل بطريق الإيجاز، فيكتب: يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء، والأحكام إلى آخره: ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية، والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر [على خصم حاضر][(٣)] أوجب الحكم الإصغاء الى ذلك ببينة عادلة قامت عندي، أو بشهادة فلان وفلان، وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم أن فلانًا أقر أن لفلان

(١) في ز: المختصمين.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

عليه كذا وكذا دينًا لازمًا، وحقًّا واجبًا بسبب صحيح ثبوتًا أوجب الحكم به، فحكمت بمسألة المشهود له هذا على المشهود عليه [هذا][(١)] بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكمًا أبرمته، وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارى، وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يومًا من الدهر، وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك بمسألة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلسي، وذلك في يوم كذا، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) سقط في ز.

محضر في إثبات الدفع لهذه[١] الدعوى:

يكتب بعد التسمية: حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى [أدام الله توفيقه يوم كذا.

رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى فلان][٢]، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله، فإن هذا الذي أحضره معه، كان ادعى على هذا الذي [حضر معه][٣] أولًا أن له على هذا الذي حضر عشرين دينارًا، [و][٤] يذكر صفتها ونوعها وعددها.

وهكذا أقر هذا الذي حضر في حال جواز إقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينًا على نفسه، لهذا الذي أحضر [ه][٥] معه دينًا لازمًا وحقًّا واجبًا بسبب صحيح إقرارًا صحيحًا صدقه هذا الذي أحضره معه في ذلك خطابًا، وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة، وأقام البينة عليه بذلك بعد إنكاره ودعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي [أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذكر على هذا الذي][٦] حضر أنه مبطل في هذه الدعوى؛ لأن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضر، هذه الدنانير المذكورة فيه قبضًا صحيحًا بإيفاء هذا الذي حضر ذلك كله، وهكذا أقر هذا الذي أحضر [ه][٧] معه في حال جواز إقراره طائعًا إقرارًا صحيحًا، صدقه هذا الذي حضر فيه خطابًا، فواجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسألته، هذا إذا كان القاضي لم يقض للذي أحضره معه في الدعوى الأول، وإن كان قد قضى له بذلك يكتب بعد

---

(١) في ز: بعد.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: أحضر كان ادعى على هذا الذي حضر.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) سقط في ز.

قوله: وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة فيه، وأقام البينة عليه بذلك بعد إنكاره دعواه هذه، وجرى(١) الحكم مني(٢) لهذا الذي أحضره معه [على هذا الذي حضر](٣) إلى آخر ما ذكرنا.

[ثم يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، إلى آخر ما ذكرنا](٤)، ثم يكتب عقيب قوله: وطالبه بالجواب وسأل مسألته [عن ذلك](٥)، فسأله القاضي عن ذلك، فقال بالفارسية: (من مبطل نه أم أندرين دعوى)، أحضر مدعي الدفع [هذا](٦) نفرًا ذكر أنهم شهوده، وسأل مني(٧) الاستماع إلى شهادتهم فأجبت(٨) إليه، وهم فلان وفلان [وفلان](٩) يذكر أسماء(١٠) الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم، فشهد هؤلاء الشهود عندي(١١) بعد دعوى مدعي الدفع هذا والجواب بالإنكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليه، ومضمون ذلك النسخة: (كواهي سيدهم كه مقر اسد أمن فلان) وأشار إلى المدعى عليه الدفع(١٢) هذا بحال [روالي إقرار خويش بطوع ورغبت حنين كفت كه قبض كرده أم أز ابن فلان]، وأشار إلى المدعى [عليه](١٣) الدفع هذا (اليزمت دينار زركه

---

(١) في ز: وقد كان جرى.
(٢) في ز: من القاضي هذا.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) في ز: من القاضي هذا.
(٨) في ز: فأجاب.
(٩) سقط في ز.
(١٠) في ز: اسم.
(١١) في ز: عند القاضي هذا.
(١٢) في ز: الدافع.
(١٣) سقط في ز.

مذكور شده اسدد راين محضر)، وأشار إلى المحضر هذا (قضى درست برسا نيدن ابن فلان) وأشار إلى مدعي الدفع [هذا][١] (أين زرهارا إقرار درست وابن مدعي دفع) وأشار إليه (داست كوا راشت مرين مدعي را)، وأشار إليه (أندرين إقرار كه أورد روبار وي).

وإن[٢] شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الإقرار بالقبض: معاينة القبض على نحو ما بينا في الإقرار، ويكتب: قبض المدعى عليه الدفع هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعي الدفع هذا قبضًا صحيحًا بإيفائه ذلك كله إليه، والله تعالى أعلم.

وإن كان مدعي الدفع ادعى الدفع بطريق الإبراء عن جميع الدعاوى والخصومات يكتب: [ادعى][٣] مدعي الدفع هذا في دفع هذه الدعوى؛ أن هذا الذي أحضره معه قبل دعواه هذه أبرأ هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره إبراء صحيحًا، وأقر أنه لا دعوى له ولا خصومة له قبله، لا في قليل المال ولا في كثيره بوجه من الوجوه، وسبب من الأسباب، وإنه قبل منه هذا الإبراء، وصدقه في هذا الإقرار خطابًا، وإن هذا الذي أحضره معه في دعواه قبله بعدما كان أقر بالإبراء عن جميع الدعاوى؛ مبطل غير محق، فواجب عليه الكف عن ذلك، وترك التعرض له، وطالبه بذلك، وسأل مسألته، فسئل فأجاب: من (يبطل أنه أم درين دعوى خويش)، فأحضر المدعي نفرًا ذكر أنهم شهوده إلى آخر ما ذكرنا في دعوى الدفع بطريق القبض، غير أن في كل موضع ذكر القبض ثمة[٤] يذكر الإبراء هنا، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: فإن.
(٣) سقط في ز.
(٤) في أ: ثم.

سجل [في][(١)] هذه الدعوى:

يكتب بعد التسمية[(٢)]: يقول القاضي فلان: حضر وأحضر، ويعيد الدعوى المكتوبة في المحضر من أولها إلى آخرها، فإذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعي الدفع يكتب: فسمعت شهادتهم هذه، وأثبتها في المحضر المخلد في خريطة الحكم إلى قوله: وثبت عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به، فعرضت ذلك على المدعى عليه الدفع هذا، وأعلمته بثبوت ذلك عندي، ومكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع في ذلك فلم يأت بدفع ولا مخلص ولا أدلى بحجة يسقط بها ذلك، وثبت عندي عجزه عن إيراد الدفع، وسألني مدعي الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي وكتابة السجل والإشهاد عليه إلى قوله: فحكمت لمدعي الدفع هذا بمسألته على المدعى عليه الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في مجلس قضائي ببخارى؛ حكمًا أبرمته، وقضاءً نفذته مستجمعًا شرائط صحته ونفاذه، بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملة، مشيرًا إليهما، وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض[(٣)] للمحكوم له هذا بأداء [هذا][(٤)] المال المذكور في هذا السجل، وتركت[(٥)] المحكوم عليه وكل ذي حجة وحق ودفع على دفعه وحقه وحجته متى أتى به يومًا من الدهر، وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له، وأشهدت على حكم من حضر مجلس قضائي، وذلك في يوم كذا من [شهر كذا و][(٦)] سنة كذا.

فإن كان دفع دعوى الدين بدعوى الإكراه من السلطان يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه أنه كان مكرهًا من جهة السلطان

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: البينة.
(٣) في ز: القبض.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: وترك.
(٦) سقط في ز.

على هذا الإقرار إكراهًا صحيحًا بالضرب والحبس، وأن إقراره هذا لم يصح، وأنه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة، فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى.

فإن كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح على مال يكتب في دعوى الدفع: إنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا، وقبض منه بدل الصلح بتمامه، ووجوه الدفع كثيرة؛ فما جاءك من دعاوى[(١)] الدفع يكتب على هذا المثال.

وإن كان دعوى[(٢)] الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى، فإن كان السبب غصبًا يكتب كذا وكذا دينارًا دينًا لازمًا، وحقًّا واجبًا بسبب أن هذا الذي أحضره [معه][(٣)] غصب من دنانير هذا الذي حضر هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واستهلكها، فصار مثلها دينًا له في ذمته.

وإن كان السبب بيعًا يكتب: دينًا لازمًا، وحقًّا واجبًا ثمن متاع باعه منه وسلمه إليه.

وإن كان السبب إجارة يكتب: دينًا لازمًا وحقًّا واجبًا أجرة شيء أجره منه وسلمه [إليه][(٤)]، وانتفع به في مدة الإجارة.

وإن كان السبب كفالة، أو حوالة ففي الكفالة يكتب: دينًا لازمًا وحقًّا واجبًا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان، [وإن هذا][(٥)] الذي حضر أجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان، وهذا الذي أحضر معه هكذا أقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور.

وفي الحوالة يكتب: دينًا لازمًا وحقًّا واجبًا بسبب حوالة أحاله بها عليه فلان، وإنه قبل منه هذه الحوالة شفاهًا في وجهه ومجلسه، وأقر هذا الذي أحضره معه

---

(١) في ز: دعوى.
(٢) في ز: دفع.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

هكذا بوجوب هذا المال، دينًا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور، والله أعلم.

وإن كان دعوى الدين بصك يكتب: ادعى هذا الذي حضر؛ على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك إقرار أورده[١] وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، وينسخ صك الإقرار من أوله إلى آخره ثم يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه، وإقراره[٢] بجميع ذلك دينًا على نفسه لهذا الذي أحضر دينًا لازمًا وحقًّا واجبًا، وتصديق هذا الذي أحضر إياه في إقراره بذلك خطابًا بتاريخه، فواجب عليه إيفاء ذلك [المال][٣] إليه، وطالبه[٤] بذلك.

وإن كانت الحوالة والكفالة بصك يكتب: ادعى عليه جميع ما تضمنه [صك ضمان، أو صك حوالة أورده، وهذه نسخته، وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة، ثم يكتب: ادعى جميع ما تضمنه][٥] الصك المحول إلى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول، والإقرار والتصديق على ما نطق به الصك من أوله إلى آخره، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: وبرده.
(٢) في ز: وأقر.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: فطالبه.
(٥) سقط في ز.

محضر في إثبات الدين على الميت:

يكتب: حضر [وأحضر معه، فادعى هذا الذي أحضره معه أنه كان لهذا الذي حضر على فلان بن فلان بن فلان والد هذا الذي أحضره كذا كذا دينارًا ويصفها، ويتابع في ذلك: دينًا لازمًا وحقًّا واجبًا بسبب صحيح، وهكذا كان أقر فلان والد][١] هذا الذي أحضره معه في حال حياته وصحته، وجواز إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعًا بهذه الدنانير المذكورة دينًا على نفسه لهذا الذي حضر دينًا لازمًا وحقًّا واجبًا بسبب صحيح.

وإن كتب السبب كان أحوط إقرارًا صحيحًا صدقه الذي حضر فيه خطابًا في تاريخ كذا، ثم إن فلانًا والد هذا الذي أحضره توفي قبل أداء هذه الدنانير المذكورة فيه إلى هذا الذي حضر، وصار مثل هذه الدنانير المذكورة فيه دينًا لهذا الذي حضر في تركته، وخلف هذا المتوفى المذكور فيه من الورثة ابنًا له لصلبه، وهو هذا الذي أحضر معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي أحضره معه من جنس هذا المال المذكور مائة وفاء بهذا المال المذكور فيه وزيادة، وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين المذكور مما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى، يقول [القاضي][٢] فلان: حضر وأحضر [معه][٣]، ويعيد الدعوى بعينها، ويذكر أسامي الشهود ولفظة الشهادة، وعدالة الشهود، وإنه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الإسلام، أو لكونهم عدولًا، أو لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين إلى قوله: وحكمت، ثم يكتب: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي

(١) في ز: وأحضروا هذا الذي حضر على هذا أحضره معه أنه كان لهذا الذي حضر على فلان ابن فلان والدي.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

أحضره معه بثبوت إقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته، ونفاذ تصرفاته لهذا المال المذكور فيه دينًا على نفسه لهذا الذي حضر، وتصديق هذا الذي حضر إياه فيه خطابًا بتاريخ كذا المذكور فيه، وبوفاته قبل أدائه شيئًا من المال المذكور فيه، إليه ويصير ورثه دينا في تركته وتخليفه من التركة من مثل هذا المال المذكور فيه في يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه، وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكمًا أبرمته، وقضيت بثبوت ذلك كله له عليه [بشهادتهم][(١)]، قضاءً نفذته مستجمعًا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارى، بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما، وكلفت المحكوم عليه هذا أداء هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى الذي في يده إلى هذا الذي حضر ويتم السجل.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر في إثبات الدفع لهذه الدعوى:

حضر وأحضر [معه][١]، فادعى هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي[٢] حضر، وذلك؛ لأن هذا الذي أحضره معه ادعى على هذا [كان له على أبيه، يعيد دعوى الذي أحضر بتمامه ادعى هذا الذي حضر على هذا][٣] الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر؛ لأن هذا الذي أحضره قبض من أبيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضًا صحيحًا، وهكذا أقر هذا الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعًا من أبيه المتوفى هذا قبضًا صحيحًا، وأقر أنه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه، وسبب من الأسباب إقرارًا صحيحًا جائزًا صدقه المتوفى هذا فيه خطابًا، وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفه فيه قبل هذا الذي حضر بعدما كان الأمر على [ما][٤] وصف مبطل غير محق، ويتم المحضر، وقد يكون دفع هذا بدعوى أبرأته[٥] المتوفى عن جميع الدعاوى، وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا، فيكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا، والله تعالى أعلم.

سجل هذا الدفع: يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور[٦] قبل هذا إلى قوله: وحكمت، ثم يكتب بعد الاستخارة: وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا، والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: المال.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: ابن ابنه.
(٦) زاد في ز: قبل هذا لو يكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا.

محضر في إثبات ملكية المحدود:

حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الأراضي التي عددها كذا في أرض قرية كذا في ناحية منها تدعى كذا من كورة[(١)] كذا أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها.

وإن وقعت الدعوى في دار يكتب أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في كورة كذا في محلة كذا، في سكة كذا أحد حدودها، والثاني والثالث والرابع، كذا بحدودها كلها، وحقوقها ملك هذا الذي حضر، وفي يد هذا الذي أحضره معه [بغير حق، وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك، فوجب على هذا الذي أحضره][(٢)] قصر يده عن هذه الأراضي أو عن هذه الدار، وتسليمها إلى الذي حضر هذا، وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل، فأجاب بالفارسية: (أين زمبنها أين خانه كه دعوى سكند أين مدعي ملك منست وحق منست، وبه أين مدعي سبردني ينست) أحضر المدعي هذا نفرًا، ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه، وسألني الاستماع إليه، [فأجبته إليه][(٣)]، وهم فلان وفلان يذكر أنسابهم وحليتهم إلى آخر ما ذكرنا، فشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالإنكار من المدعى عليه هذا بشهادات صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم، ومضمون تلك النسخة: (كواني مندهم كه أين زمينها با أين هراي كه جايكاه، وحدود وي در محضر دعوى با دكرده شد إست)، وأشار إلى المحضر بحدها، (وي جملة وحقها وي ملك أين حاضر أمده إست وحق ويست)، وأشار إلى المدعي هذا (وبيدست أين حاضر أورده بنا حق إست، وواجب إست يروي تسليم كردن به أين مدعي) ويتم المحضر.

سجل هذه الدعوى: يكتب: يقول فلان: حضرني في مجلس قضائي بكورة

---

(١) في ز: قرية.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في ز.

(بخارى) فلان، وأحضر مع نفسه فلانًا، ويعيد الدعوى من أولها إلى آخرها فيكتب: وادعى هذا الذي حضر أن الأراضي التي في موضع كذا حدودها كذا، أو الدار التي في موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر، وفي يد هذا الذي أحضره [معه بغير حق، وهذا الذي أحضره][١] في علم من ذلك، فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن هذه الأراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى، وأشار إلى محضر الدعوى وتسليمها إلى هذا الذي حضر، [وطالبه بذلك][٢] وسأل مسألته [عن ذلك][٣]، فسئل المدعى عليه وهو الذي أحضره معه عن دعواه هذه، فقال بالفارسية: (أين زمينها كه دعوى ميكند أين مدعي با أين خانه ملك مينست وحق مينست، وباين مدعي سبرد ني ينست)، أحضر المدعي نفرًا ذكر أنهم شهوده، وسألني الاستماع إلى شهادتهم وهم: فلان وفلان [وفلان][٤]، يكتب على نحو ما بينا قبل هذا إلى موضع الحكم.

ثم يكتب: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، بكون الأراضي المحدودة في هذا السجل، [أو بكون الدار المحدودة في هذا السجل][٥] بحدودها كلها، وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ملكًا وحقًّا لهذا المدعي، وكونها في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، وقضيت بملكيتها له عليه بشهادتهم، بعدما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود إلى من إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية، فنسبوا إلى العدالة، وبعدما عرضت دعوى المدعي وألفاظ الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية؛ فأفتوا بصحة الدعوى وجواز الشهادة، وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

في مجلس قضائي في كورة بخارى حكمًا أبرمته، وقضاءً نفذته مستجمعًا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما وكلفت المحكوم عليه هذا قصر يده عن هذه الأراضي المحدودة، [أو عن هذه الدار المحدودة][١] المحكوم بها فقصر يده عنها، وسلمها إلى الذي حضر هذا امتثالًا لأمر الشرع، ويتم السجل على نحو ما بينا [قبل هذا. والله تعالى أعلم][٢].

❋ ❋ ❋

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.

محضر في دفع هذه الدعوى:

إن كان المدعى عليه يدعي الشراء من المدعي، يكتب: حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله، فإن هذا الذي أحضره كان ادعى على هذا الذي حضر أولًا وكتب دعواه بتمامه، ثم يكتب: فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه](١) في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره معه مبطل في هذه الدعوى الموصوفة قبل هذا الذي حضر؛ لأن هذا الذي أحضره باع حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة فيه من هذا الذي حضر، حال كون هذه الدار المحدودة ملكًا وحقًّا لهذا الذي أحضره معه، وفي يده بكذا دينارًا بيعًا صحيحًا، وإن هذا الذي حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراءً صحيحًا حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها، وتقابضا قبضًا صحيحًا.

وإن كان هذا الذي حضر ادعى إقرار الذي أحضره مع ذلك يزاد في الكتابة عقيب قوله: وتقابضا [قبضًا](٢) صحيحًا: وهكذا أقر هذا الذي أحضره [معه](٣) في حال جواز إقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها [طائعًا](٤) بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه الضيعة الموصوفة المحدودة فيه، أو في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها، ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفوذ تصرفاتهما في الوجوه كلها، وبجريان التقابض بينهما فيه إقرارًا صحيحًا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابًا، وإن هذا الذي أحضره

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي [حضر][(١)] بعدما كان الأمر كما وصف فيه مبطل غير محق، فواجب على هذا الذي أحضر معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر، وترك التعرض له فيه، وطالبه بذلك، ويتم المحضر، والله تعالى أعلم.

وإن كان الذي حضر ادعى سببًا آخر لدفع هذه الدعوى، بأن ادعى أن الذي أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه حضر أو ادعى أنه اشتراها منه قبل دعواه الموصوفة يكتب في موضعه من هذا المحضر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره معه [ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه؛ لأن هذا الذي أحضره معه][(٢)] استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها إلى آخره من هذا الذي حضر.

أو يكتب: استشرى بكذا كذا، وإن هذا الذي حضر أبى أن يكريها منه، أو أبى أن يبيعها منه، وكان استكراؤه واستشراؤه هذه الدار المحدودة فيه من هذا الذي حضر إقرارًا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكًا لهذا الذي حضر، وبعدما صدر هذا الإقرار منه، فهو مبطل في هذه الدعوى غير محق، ويتم المحضر.

سجل هذه الدعوى: أن يكتب صدر[(٣)] السجل ودعوى الدفع بتمامه على [نحو][(٤)] ما بينا قبل هذا إلى موضع الحكم، ثم يكتب: وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي بالدفع على المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي ببخارى بين الناس ويتم السجل.

وإن كان هذا الذي حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: هذا.
(٤) سقط في ز.

رجل آخر، يكتب: ادعى هذا الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره ملكية الدار قبل [فلان][١]، هذا الذي حضر ساقطة [عنه][٢]، لما بينا أن هذا الذي حضر اشترى [هذه الدار المحدودة من فلان بن فلان، وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراءً صحيحًا][٣] قبل دعوى هذا الذي أحضره [معه][٤]، ويتم المحضر إلى آخره[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: قبله الموصوفة فيه.
(٥) زاد في ز: سجل هذه الدعوى على ما سبق والله تعالى أعلم.

محضر فيه دعوى الدار ميراثًا عن الأب:

حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه][(١)] أن الدار التي في موضع كذا حدودها كذا، بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها كانت ملكًا لوالده فلان بن فلان الفلاني، وحقًّا له وفي يده، وتحت تصرفه إلى أن مات، وخلف من الورثة ابنًا له لصلبه، وهو هذا المدعي، ولم يخلف وارثًا سواه، وصارت هذه الدار المبين [فيه][(٢)] موضعها وحدودها ميراثًا له عن أبيه المذكور اسمه ونسبه فيه، واليوم هذه الدار المبين حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا النسب المذكور، وفي يد هذا الذي أحضره [معه][(٣)] بغير حق، وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك، فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار، المبين حدودها، وتسليمها إلى هذا المدعي، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك فسئل [فأجاب بالإنكار][(٤)]، أحضر المدعي نفرًا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه هذه، وسأل الاستماع إلى شهادتهم فشهدوا بشهادات صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني، عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعي هذا، والجواب من المدعى عليه هذا بالإنكار، وهذا مضمون تلك النسخة: (كوابي سدهم كه أين خانه كه جايكاه وحدودوى بانكرده شداست دراين محضر اين دعوى) وأشار إلى محضر الدعوى الموصوفة فيه بحدها وحقها، (وي ومرافق وي كه از حقها ونسب ملك فلان بن فلان بدراين مدعي بود)، وأشار إلى المدعي هذا (وحق وي ودردست وتصرف وي بودتا آن وقت كه وقا يافت وا زوي يكي بسرما نده مين مدعي)، وأشار إلى المدعي هذا (ويجز زوي وارثي ويكر ما نداين متوفي راواين خانه ميراث بفدا زاين متوفي من

---

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في ز.

(٤) سقط في ز.

بسر ولاين مدعي)، وأشار إلى محضر الدعوى بحدها وحقها (وي ملك أين مدعي إست وحق وي إست ووردست أين مدعى عليه بنا حق إست، وأشار إلى المدعى عليه هذا)، ويتم المحضر والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى: يقول القاضي فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها إلى آخرها، مع أسامي الشهود، وألفاظ الشهادة [إلى قوله][١]: قبلت شهادة هؤلاء، لكونهم معروفين بالعدالة، أو بظهور عدالتهم بتعديل المزكين، أو بظاهر عدالة الإسلام، إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم، وجميع ما يكتب في السجلات إلى موضع الحكم، ثم يكتب: وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل، بكون الدار المحدودة فيه ملكًا لفلان بن فلان والد هذا المدعي، وكونها في يده وتحت تصرفه إلى وقت وفاته، وصيرورتها ملكًا لهذا المدعي بعد وفاة والده هذا، إرثًا عن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكمًا أبرمته، وقضاءً نفذته ويتم السجل. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: وبيان أني.

محضر في دفع هذه الدعوى:

حضر وأحضره فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه، فإن هذا الذي أحضره كان ادعى أولًا على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا، حدودها كذا؛ إرثًا عن أبيه، وبعد دعواه بتمامه، ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة عني، لما أن والد هذا الذي أحضر معه فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة، وهذا المحضر في حياته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعًا صحيحًا، وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة فيه ملك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه، وإن هذا الذي أحضره معه في دعواه قبله بعدما كان الأمر على ما وصف فيه مبطل غير محق، فواجب عليه الكف عن ذلك، وسأل مسألته عن ذلك فسئل، والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى: يكتب عند الحكم: وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي الدفع على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، بمحضر من هذين المتخاصمين، في وجوههما في مجلس قضائي هذا ببخارى، وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه، وترك(١) التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: وتركت.

محضر في دعوى [ملكية][1] المنقول ملكًا مطلقًا:

حضر وأحضر وفي يد هذا الذي أحضره [معه][2] فرس وسط الجثة؛ يقال لمثله لونًا: أبلق، مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل إلى اليمين، تامّ الذنب، محجل اليدين والرجلين، مقطوع رأس [أذنه اليمنى][3]، من الطول يقال لمثله سوقال، محضر مجلس هذه الدعوة الموصوفة فيه مشار إليه، فادعى هذا الذي حضر على هذ الذي أحضره معه أن هذا البرذون - وأشار إلى البرذون المدعى - ملك هذا الذي حضر، وحقه وفي يدي هذا الذي أحضره [معه][4] بغير حق، وهذا الذي أحضره في علم من ذلك كله، فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعى به المشار إليه، وتسليمه إلى هذا الذي حضر، وسأل مسألته [عن ذلك][5]، فسئل فأجاب فقال: (إن است ملك منست وحق منست ومرا بدين مدعي سبردني منست) أحضر هذا المدعي نفرًا ذكر أنهم شهوده، فاستشهد الشهود وهم فلان [وفلان][6] وفلان إلى آخره.

سجل هذه الدعوى: يكتب على الرسم إلى قوله[7]: فاستشهد الشهود وهم: فلان، وفلان، وفلان، فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا، والجواب بالإنكار من المدعى عليه، وقال كل واحد: (كواني سيدهم كه أين إست)، وأشار إلى البرذون المدعى به ملكًا (أين حاضر أمده إست)، وأشار إلى المدعي هذا (وحق ويست وإندردست أين حاضر أورده) وأشار إلى المدعى عليه

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: أنفه اليمين.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) في أ: فأشهد.

بناء (حق إست)، فسمعت شهادتهم إلى قوله: وحكمت، فإذا بلغ إليه يكتب: وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه، بكون هذا البرذون المدعى به المشار إليه، ملك هذا المدعي وحقه، وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين، وبمحضر من البرذون المدعى به، ويتم السجل.



محضر في دفع دعوى البرذون:

ووجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة، فنحن نكتب ثلاثة منها، فإذا علمها الكاتب يبني ما يقع له من[1] وجوه أخر عليها آخرها الدفع.

وصورة ذلك: حضر وأحضر في يد هذا الذي أحضره برذون شيته كذا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعوى هذا الذي أحضره على هذا الذي حضر ملكية هذا البرذون الموشى فيه المحضر هذا الدعوى وذلك؛ لأن هذا الذي أحضره ادعى على هذا الذي حضر أولا يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب: فادعى هذا الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي أحضر معه الموصوفة فيه، فيقال: دعوى هذا الذي أحضره معه ملكية هذا البرذون قبل هذا الذي حضر ساقطة؛ لأن هذا الذي أحضره معه ملكية قد كان استشرى هذا البرذون الموصوف الموشى فيه - وأشار إلى البرذون المدعى به من هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفه في الوجوه كلها، وإن هذا الذي حضر أبى أن يبيعه منه، وكان استشرى هذا الذي أحضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذي حضر إقرارًا من هذا الذي أحضره معه، أنه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به، وبعدما صدر من هذا الذي أحضره هذا الاستشراء، فهذا الذي أحضره معه مبطل في دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه، فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر، على هذا الذي حضر وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني: الدفع بطريق الاستكراء[2]؛ يكتب: فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه مبطل في دعوى ملكية هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا الذي حضر؛ لأن هذا الذي أحضره معه قد كان استكرى هذا البرذون المدعى به، في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا الذي حضر، وكان استكراؤه منه

---

(١) في ز: على.

(٢) في ز: الاستشراء.

إقرارًا منه أنه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا في الاستشراء. والله تعالى أعلم.

الوجه الثالث: الدفع بالنتاج: يكتب: ادعى هذا الذي حضر [في دفع دعوى][١] هذا الذي أحضره معه ملكية البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه أن دعواه هذه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه؛ لأن هذا البرذون المدعى به - وأشار إليه - نتاج هذا الذي حضر نتج عند هذا الذي حضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم النتاج المذكور فيه ملك هذا الذي حضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه إلى هذا اليوم وأن هذا الذي أحضره في دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به والأمر على ما وصف مبطل غير محق، فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بذلك، وسأل مسألته [فسئل عن ذلك][٢].

سجل هذا الدفع: يكتب صدر السجل إلى قوله: وحكمت على الرسم، ثم يكتب: حكمت لهذا المدعي الدفع هذا الذي حضر من استشرى هذا الذي بمسألته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا الذي أحضره [معه][٣] بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الذي حضر من استشراء [هذا][٤] الذي أحضره معه في حال صحته ونفاذ تصرفاته، هذا البرذون المدعى به الموشى فيه من مدعي الدفع هذا الذي حضر قبل دعوى هذا الذي أحضره [معه][٥] ملكية هذا البرذون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الذي حضر، وأبى هذا الذي حضر البيع من هذا الذي أحضره معه، وببطلان[٦] دعوى المدعى عليه الدفع هذا الذي [أحضره معه هذا البرذون][٧] الموصوف فيه قبل

(١) في ز: على.
(٢) في ز: والله تعالى أعلم.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) في ز: وسلطان.
(٧) في ز: حضر البيع من هذا الذي أحضره.

هذا الذي حضر، وهو المدعي الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، بمحضر من المتخاصمين هذين، وبحضرة البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه، هذا على الوجه الأول.

وعلى الوجه الثاني: يكتب عقيب قوله: بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الذي [حضر على هذا الذي][١] أحضره معه من استكراء هذا الذي [أحضره معه في حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به نتاج مدعي الدفع هذا الذي][٢] حضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه، [وإنه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه][٣] إلى هذا اليوم، وإن دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذا البرذون المدعى به قبل هذا الذي حضر والأمر على ما وصف فيه ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في وجه المتخاصمين هذين، وبحضرة هذا البرذون المدعى به، أو يكتب: وحكمت لمدعي الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا، بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمين فيه على الوجه المبين فيه حكمًا أبرمته وقضاءً نفذته، مستجمعًا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائى بين الناس في كورة بخارى، بمحضر من هذين المتخاصمين، وبمحضر من هذا البرذون [المدعى به][٤]، وأمرت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا إلى آخره، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد:

يكتب: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه][(١)] أن الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا، وهي في يد هذا الذي أحضره معه اليوم ملك هذا الذي حضر، وحقه بسبب أن هذا الذي حضر اشتراها من هذا الذي أحضره [معه][(٢)] بكذا كذا درهمًا، أو بكذا كذا دينارًا شراءً صحيحًا، وأنه باعها منه بيعًا صحيحًا، وأن هذا الذي أحضره معه قبض هذا الثمن المذكور تامًّا وافيًا قبضًا صحيحًا، بدفع هذا الذي حضر ذلك إليه، وأن هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه؛ كانت يوم الشراء المذكور فيه [ملكًا لهذا الرجل الذي أحضره معه وفي يده، فصارت الدار المحدودة فيه ملكًا لهذا الذي حضر بهذا السبب، وهذا الذي أحضره معه يمتنع عن تسليم][(٣)] هذه الدار المحدودة فيه إلى هذا الذي حضر ظلمًا، ونقدها فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر، وطالبه في ذلك، وسأل مسألته، فسئل. والله تعالى أعلم.

فإن كان بالبيع صك فادعى مضمونه على البائع، والدار في يد البائع، ويمتنع عن التسليم يكتب: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه][(٤)] جميع ما تضمنه ذكر شراء أورده وهذه نسخته، ويكتب الصك في المحضر من أوله إلى آخره من غير زيادة ولا نقصان، ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل الصك: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه ذكر شراء أورده وهذه نسخة ويكتب الصك في المحضر من أوله إلى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل الصك: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه، وإيفاء الثمن وقبضه، وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر بتاريخه المؤرخ فيه، وإن هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك، المحول نسخته إلى هذا المحضر، كانت ملكًا لهذا الذي أحضره يوم الشراء المذكور فيه، وصارت الدار المبين [فيه](١) حدودها في الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر ملكًا لهذا الذي حضر بهذا الشراء المبين فيه، وهذا الذي أحضره معه يمتنع عن تسليم هذه الدار إلى هذا الذي حضر، فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر، وطالبه بذلك وسأل مسألته، وإن كان قد جرى التقابض بينهما يكتب: ادعى هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من البيع والشراء، بالثمن المذكور فيه، وإيفاء الثمن وقبضه، وتسليم المعقود عليه وتسلمه، وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به الصك، وإن هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك، المحول نسخته إلى هذا المحضر كانت ملكًا لهذا الذي أحضره [معه](٢) وقت الشراء المبين فيه، وصارت ملكًا لهذا الذي حضر بالسبب المبين فيه، ثم إن هذا الذي أحضره بعد هذا البيع والشراء والتسليم والتسلم أحدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه وأخرجها من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق، فواجب عليه تسليمها إليه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته، فسئل [عن ذلك فأجاب](٣) والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

محضر في إثبات سجل أورده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق:

صورة ذلك: رجل اشترى من آخر برذونًا بثمن معلوم وتقابضا، وكانت هذه المبايعة ببخارى، فذهب المشتري بالبرذون إلى سمرقند، واستحق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه، وكتب للمستحق عليه بذلك سجلاً، فأورد المستحق عليه السجل إلى بخارى، وأراد الرجوع إلى بائع البرذون بالثمن، فجحد بائعه الاستحقاق والسجل، فإنه يحتاج إلى إثبات السجل الذي أورده هذا البائع بالبينة في مجلس قضاء بخارى، وعند ذلك يحتاج إلى كتابة المحضر.

وصورة ذلك: حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه ذكر سجل أورده من قبل قاضي سمرقند، وهذه نسخته فينسخ السجل في المحضر من أوله إلى آخره، ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل، ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضي بسمرقند: هذا سجلي إلى آخره، ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان اشترى من هذا الذي أحضره معه هذا البرذون الموشى الموصوف في هذا السجل المحول نسخته إلى هذا المحضر بكذا درهمًا، وبكذا دينارًا، وإنه كان باعه منه به، وإنهما كانا تقابضا، ثم إن فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد هذا الذي حضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان بالبينة العادلة التي قامت عنده، [وجرى الحكم منه بهذا البرذون][1] لهذا المستحق على هذا المستحق عليه، وجرى الحكم منه لهذا المستحق بهذا البرذون على هذا المستحق عليه وأخرج هذا القاضي هذا البرذون من يد هذا المستحق عليه، وسلمه إلى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول

---

(١) سقط في ز.

نسخته إلى هذا المحضر، [ويكتب السجل][١] من أوله إلى آخره بتاريخه المؤرخ فيه أن قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته إلى هذا المحضر كان قاضيًا يومئذٍ بكورة سمرقند نافذ القضاء بين أهلها من قبل الخاقان فلان، وإن لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا الذي أحضره بالثمن المذكور فيه، وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه، فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته فسئل فقال: (من فرار أين سجل علم نيست ومرابكسبي خيري دادني نيست). والله أعلم.

سجل هذه الدعوى: يكتب صدر السجل على الرسم وتعاد دعوى المدعي إلى جواب المدعى عليه من (أراء أين سجل علم نيست ومرايكسي خير دادنيي نيست)، ثم يكتب: فأحضر المدعي نفرًا ذكر أنهم شهوده وهم: فلان وفلان وفلان، وسألني الاستماع إلى شهادتهم فأجبت إليه، فاستشهدت الشهود هؤلاء، فشهدوا عقيب الدعوى من المدعي هذا، والجواب من المدعى عليه [هذا][٢] بالإنكار، من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة: (كوامي ميدهم كه أين سجل)، وأشار إلى السجل الذي أورده المدعي هذا سجل قاضي سمرقند (ست إينك نام ونسب وي دراين سجلات، ومضمون وي حكم وقضاء أين قاضي سمرقند ست حكم كرد وين يستحق داماين إست كه صفت وشيت وي دراين سجل مذكور إست براين مستحق عليه، وإن روز كه أين قاضي حكم كرد براين كه مضمون أين سجل إست ومارا براين سجل كواه كردنايت وي قاضي بود بشهر سمرقند نافذ قضاء بيان أهل وي) فأتوا بالشهادة على وجهها، وساقوها على سننها، فسمعت شهادتهم، وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم قبلي، ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التركة بالناحية، فنسب اثنان منهم إلى العدالة، وجواز الشهادة، وهما فلان

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.

وفلان وثبت عندي بشهادة هذين العدلين ما شهدا به على ما شهدا به، فأعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك، ومكنته من إيراد الدفع، فلم يأت بالدفع إلى قوله: وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه أنه سجل القاضي فلان، وأن مضمونه حكمه، وأنه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه، ويوم الإشهاد عليه نافذ القضاء بكورة سمرقند، وأمضيت حكمه الموصوف فيه، وحكمت بصحته بمحضر من المتخاصمين في وجههما، وأطلقت للمستحق عليه [وهو][١] هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا الذي أحضره بعدما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما، وكان هذا السجل الذي أورده[٢] هذا الذي حضر[٣]، وقت حكمي هذا مشارًا إليه، وأشهدت على ذلك حضور مجلسي، وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخارى في يوم كذا من شهر كذا. والله تعالى أعلم.

ولو كان مشتري البرذون باع البرذون من رجل آخر، ثم إن المشتري الثاني ذهب بالبرذون إلى سمرقند، وذهب معه بائعه وهو المشتري الأول، فاستحق رجل البرذون على المشتري الثاني في مجلس قضاء سمرقند؛ بين [يدي][٤] قاضي سمرقند ببينة عادلة أقامها عليه، وقضى قاضي سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق على المستحق عليه، وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الأول، وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الأول سجلاً بالرجوع عليه، فجاء المشتري الأول بالسجل إلى [قاضي][٥] بخارى، وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل، ووقعت الحاجة إلى إثبات السجل، يكتب المحضر بهذه الصورة: حضر فلان يعني المشتري الأول، وأحضر معه فلانًا،

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: أو يرد.
(٣) زاد في أ: وحولت نسخته فيه محضرًا.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

يعني البائع الأول، فادعى هذا الذي حضر على [هذا][١] الذي أحضره معه، أن هذا الذي أحضره كان باع من هذا الذي حضر برذونًا شيته كذا [بعينه][٢]؛ بكذا درهمًا أو دينارًا، وأن هذا الذي حضر كان اشترى هذا البرذون منه بهذا الثمن وجرى التقابض بينهما ثم إن هذا الذي حضر باع هذا البرذون من فلان بن فلان؛ يعني المشتري الآخر، ثم إن فلان بن فلان يعني المستحق حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان بن فلان، وأحضر معه فلانًا يعني المشتري الآخر، وادعى هذا المستحق عليه بحضرته، وبحضرة هذا البرذون المذكور شيته أن هذا البرذون وأشار إليه ملكه وحقه، وفي يدي هذا الذي أحضره بغير حق، فأنكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية: «أين برذون مدعى به ملك منست»، فأقام المدعي هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه، وبحضرة هذا البرذون المذكور سببه في مجلس قاضي سمرقند؛ هذا المذكور لقبه [ونسبه فيه][٣] فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها، وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما وبحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون المدعى به، وأخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه، وسلمها إلى هذا المحكوم له، وهذا القاضي يوم هذا الحكم، وهذا التسليم كان قاضيًا بكورة سمرقند ونواحيها، نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها من قبل فلان، ثم إن فلانًا المحكوم عليه يعني المشتري الآخر رجع على بائعه هذا الذي حضر بالثمن الذي نقده، وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الذي حضر؛ بنكول هذا الذي حضر عن اليمين بالله ثلاث مرات، وبعدما فسخ العقد الذي جرى بينهما، وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: واسمه في هذا المحضر.

اشترى به البرذون منه ونقد وذلك كذا، [وقد][1] نطق بذلك كله مضمون السجل الذي أورد هذا الذي حضر مجلس هذه الدعوى وهو سجل قاضي سمرقند فلان وأشار إلى السجل الذي أورده في مجلس الدعوى، وإن لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا الذي أحضره بالثمن المذكور فيه الذي كان أداه إليه وقت جريان هذه المبايعة المذكور فيه، وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك، فسئل فقال: (مرا از ابن سجل علم نيست وماين مدعي خير دادني نيست) أورد [المدعي][2] الذي [حضر هذا][3] نفرًا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إليهم[4]. والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى على الوجه الذي أولًا، غير أن في هذا السجل يذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري الآخر على هذا الذي حضر والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: إليه.

نسخة أخرى للسجل الأول على سبيل الإيجاز يكتب قاضي بخارى ونواحيها إلى آخره، ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل [كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموشى في باطنه](١) بعينه من فلان بن فلان؛ باع هذا المحكوم عليه بكذا كذا، وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل، وإنه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه، ثم إن المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات؛ بعدما فسخت العقد الذي جرى بينهما في هذا البرذون، وأطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البرذون، وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا، وأشهدت على ذلك حضور مجلسي. والله تعالى أعلم.

السجل الثاني على هذا النسق أيضًا، غير أنه يكتب فيه رجوع المشتري الآخر على المشتري ثم يكتب فيه رجوع المشتري الأول على هذا الذي حضر. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر في دعوى حرية الأصل:

حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني، وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها، وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر حر الأصل والعلوق لما أن هذا الذي حضر ابن فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الأصل، وأمه فلانة بنت فلان بن فلان، وهي كانت حرة الأصل أيضًا، و(١) هذا الذي حضر ولد حرًا على فراش أبويه الحرين هذين، لم يرد عليه ولا على أبويه هذين رق قط، وإن هذا الذي أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك، فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك](٢)؛ فسئل فأجاب فقال: (أين حاضر يده ملك نيست ورفيق منست، ومن ومرا أزار أو مي وي علم نيست) أحضر الذي حضر هذا نفرًا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم؛ وهم: فلان وفلان وفلان فأجبت إليه، واستشهدت الشهود، فشهدوا بشهادة(٣) صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم، وهذا مضمون تلك النسخة إلى آخره.

سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم، ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه، ويكتب أسامي الشهود وألفاظ الشهادة، ويكتب بعد الاستخارة: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه](٤) بكونه حر الأصل، والوالدين لم يرد عليه رق ولا على والديه، وأمرته بقصر يده، والكف عن مطالبته إياه بالطاعة في أحكام الرق، ويتم السجل.

---

(١) زاد في ز: على.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: والشهادات.
(٤) سقط في ز.

سجل في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهته:

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، أن هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي أحضره معه ومرقوقه، وأنه أعتق هذا الذي حضر في حال صحة عقله، وجواز تصرفاته في الوجوه كلها؛ طائعًا لوجه الله تعالى، وطلب مرضاته، عتقًا صحيحًا جائزًا نافذًا بغير بدل، وأن هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب، وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك، وإنه في مطالبته إياه بالطاعة [له](١)، ودعواه الرق عليه مبطل غير محق، فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر، وترك التعرض له، [وطالبه بذلك](٢)، وسأل مسألته عن ذلك.

سجل هذه الدعوى: يكتب على نحو ما تقدم، ويكتب بعد الاستخارة: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه](٣) بكون هذا الذي حضر حرًّا مالكًا نفسه غير مولىً عليه بالسبب المذكور [المدعى](٤)، وهو إعتاق هذا الذي أحضره مع نفسه إياه، وببطلان دعوى هذا الذي أحضره [مع نفسه](٥) الرق عليه، [وتقصير يد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضر](٦) بشهادة [هؤلاء](٧) الشهود المسمين ويختم السجل، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) سقط في ز.

محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهة غيره:

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوكًا ومرقوقًا لفلان بن فلان بن فلان الفلاني، وفي يده وتحت تصرفه، وأن فلانًا أعتقه من خالص ملكه وماله مجانًا بغير بدل لوجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته، وطلبًا لثوابه، وهربًا من أليم عقابه[1]، وصار هذا الذي حضر حرًّا بهذا الإعتاق المذكور فيه، وإنه اليوم حر بهذا السبب، وإن هذا الذي أحضره يستعبده مع علمه بحريته ظلمًا وتعديًا، فواجب عليه قصر يده إلى آخره. والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى: على نحو ما تقدم، ويكتب بعد الاستخارة: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، بكون هذا الذي حضر حرًّا مالكًا نفسه غير مولىً عليه بالسبب المذكور المدعى، وهو إعتاق فلان بن فلان إياه من خالص ملكه وماله، وببطلان دعوى هذا الذي أحضره [معه][2] الرق عليه، وبقصر يد هذا الذي أحضره [معه][3] عن هذا الذي حضر إلى آخره.

* * *

(١) في ز: عذابه.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

محضر في إثبات الرق:

حضر وأحضر مع نفسه رجلاً سنديًّا[١] شابًّا، ويذكر حليته، ثم يذكر: فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر، ومرقوقه يملكه بسبب صحيح، وأنه خرج عن طاعته، [فواجب عليه طاعته][٢]، والانقياد له في أحكام الرق، وطالبه بذلك، وسأل مسألته، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم، ويكتب بعد الاستخارة: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين، وبكون هذا الذي حضر[٣] مبطلاً في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في أحكام الرق، وأمرت هذا الذي أحضره معه بالانقياد لهذا الذي حضر في أحكام الرق والطاعة له، ويتم السجل.

ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن إثبات الحرية لنفسه، فأما قبل ذلك لا يحكم بالرق، ولا يكتب السجل.

* * *

(١) في ز: هنديًا.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: أحضره.

محضر في دفع هذه الدعوى:

فنقول: لدفع هذه الدعوى طرق:

أحدها: أن يدعي المدعى عليه حرية الأصل لنفسه، وصورة كتابته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله، فإن هذا الذي أحضره معه كان ادعى عليه أنه عبده ومملوكه، وأنه خرج عن طاعته، وطالبه بالطاعة، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه][(١)] في دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الأصل والعلوق لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان، وأمه فلانة بنت فلان بن فلان، وهما كانا حرّي الأصل، وهذا الذي حضر ولد على فراش هذين الأبوين الحرين لم يجر عليه ولا على أبويه هذين رق [قط][(٢)]، وإن هذا الذي أحضره معه في علم من ذلك، وإنه في مطالبة هذا الذي حضر بالطاعة له، ودعواه الرق قبله، والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق، فواجب عليه الكف عن ذلك، فطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][(٣)] فسئل، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

سجل هذا المحضر: يكتب بعد[(٤)] قوله: وحكمت للذي حضر على هذا الذي أحضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى الدفع الذي ادعى هذا الذي حضر لدفع دعوى هذا الذي أحضره [معه][(٥)] الرق عليه، وكون هذا الذي حضر حر الأصل، وبطلان دعوى هذا الذي أحضره [معه][(٦)] الرق عليه بشهادة الشهود المسمين بعدما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من إليه رسم التعديل بالناحية على ما

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: عند.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.

شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجههما، في مجلس قضائي وحكمي ببخارى، وقضيت بصحة ذلك كله، وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا، ورفعت عنه طاعته، وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على بائعه إن كان قد اشتراه من غيره، ونقد له الثمن، وفسخت[١] العقد الذي كان جرى بينهما، ويتم السجل. والله تعالى أعلم.

قالوا: وفي كل موضع وقعت الحاجة إلى إثبات الحرية يجب أن يكون إثباتها بطريق الدفع بأن يدعي صاحب اليد الرق على المملوك، ويقيم البينة، ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع؛ لأن هذا أشبه وأقرب إلى الصواب؛ لأنه إذا كان إثبات الحرية بطريق الابتداء بأن ادعى رجل على رجل أنه حر الأصل، وأن هذا الرجل يستعبده، وأقام البينة على حريته كان في قبول هذه البينة شبهة وكلام؛ لأنه إذا لم يسبق منه إقرار بالرق، أو انقياد منه للمولى وقت البيع والتسليم كان القول قوله في حرية الأصل، فكيف يسمع منه البينة على حريته، وحريته ثابتة بقوله؟ فالأصوب ما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني: أن يدعي المدعى عليه الرق إعتاقًا[٢] من جهة مدعي الرق. وصورة كتابته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه [في دفع دعواه الرق على هذا الذي حضر، ثم يذكر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في][٣] دفع دعواه، ويذكر دعوى الذي أحضره الرق على هذا الذي حضر، ثم يذكر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه][٤] في دفع دعواه قبله هذه أنه حر، لما أنه كان مملوكًا ومرقوقًا لهذا الذي أحضره، وإن هذا

---

(١) في ز: يوم.
(٢) في ز: والإعتاق.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها إعتاقًا صحيحًا جائزًا [نافذًا لوجه الله تعالى، وطلب ثوابه ومرضاته][١]، وصار هذا الذي حضر حرًّا بسبب هذا الإعتاق، وهذا الذي أحضره مبطل في مطالبته هذا الذي حضر بالطاعة [له][٢]، والانقياد له في أحكام الرق، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى على نحو سجل هذا المحضر [على نحو ما بينا][٣]، إلا أن [القاضي][٤] يكتب في الحكم هاهنا: وكون هذا الذي حضر حرًّا مالكًا نفسه بالسبب المذكور فيه؛ وهو إعتاق هذا الذي أحضره، وكونه ملحقًّا بسائر الأحرار بهذا السبب، وكونه يوم الإعتاق الموصوف فيه ملكًا لهذا الذي أحضره، ويتم السجل[٥]. والله تعالى أعلم.

الوجه الثالث: أن يدعي المدعى عليه الرق الإعتاق من جهة غير المدعي الرق. صورة كتابته: حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه][٦] في دفع دعواه قبله، أن هذا الذي حضر كان عبدًا ومملوكًا لفلان بن فلان الفلاني، وأنه أعتقه من خالص ماله وملكه مجانًا بغير بدل؛ ابتغاءً لوجه الله تعالى، وطلبًا لمرضاته، وهربًا من أليم عقابه، وشديد عذابه في حال صحة عقله، وجواز تصرفه[٧] في الوجوه كلها، واليوم هذا الذي حضر [حر][٨] بسبب هذا الإعتاق المذكور الموصوف فيه إلى آخره. والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: المحضر.
(٦) سقط في ز.
(٧) في ز: تصرفاته.
(٨) سقط في ز.

سجل هذا المحضر على نحو ما بينا إلا أن القاضي يكتب في الحكم: وحكمت بحرية هذا الذي حضر بالسبب المذكور فيه؛ وهو إعتاق فلان بن فلان الفلاني، وكون هذا الذي حضر مملوكًا لفلان بن فلان الفلاني يوم الإعتاق المذكور فيه، [ويتم السجل.



محضر في دعوى التدبير المطلق:

رجل دبّر عبده تدبيرًا مطلقًا، ومات بعد التدبير، وخلف ورثته، وأنكرت الورثة العلم بالتدبير، واحتاج المدبر إلى إثبات ذلك بالبينة، وكتبه المحضر يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، أن هذا الذي حضر كان عبدًا مملوكًا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي أحضره دبره في حال حياته وصحته، وجواز تصرفاته في الوجوه كلها؛ طائعًا راغبًا تدبيرًا مطلقًا، وأن فلانًا والد هذا الذي أحضره معه مات، وعتق المدبر هذا الذي حضر بعد موته، وقد خلف فلان في يد وارثه هذا الذي أحضره من التركة من ماله ما يخرج هذا المدبر عن ثلثه، وهذا الذي أحضره في علم من ذلك، فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذا الذي حضر إلى آخره][1].

سجل في إثبات العتق على غائب: يقول القاضي فلان: حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان، وأحضر مع نفسه فلانًا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينارًا، وبين نوعها وصفتها دينًا لازمًا، وحقًّا واجبًا بسبب صحيح، فواجب عليه الخروج من ذلك، فطالبه بالجواب عنه، وسأل مسألته عنه فسئل، فأنكر أن يكون عليه شيء لهذا الذي حضر، فأحضر المدعي رجلين ذكر أنهما [شاهداه][2]، وهما: فلان وفلان، وذكر المدعي والشاهدان أنهما موليا فلان بن فلان؛ أعتقهما حال كونهما مملوكين له، وسأل مني الاستماع إلى شهادتهما، فشهدا بعد الدعوى، والجواب بالإنكار عقيب الاستشهاد، الواحد بعد الآخر بشهادة [صحيحة][3] متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهم، وهذا مضمون تلك النسخة.

(١) سقط في ز.
(٢) في أ: شاهدا المدعي.
(٣) سقط في ز.

فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة أن هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان أنه أعتقهما، وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما فلان، فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال: إنهما حران، فإن مولاهما فلان قد أعتقهما حال كونهما مملوكين له إعتاقًا صحيحًا، وإن له على ذلك بينة، فكلفته إقامة البينة على صحة دعواه هذه، فأحضر نفرًا ذكر أنهم شهوده على موافقة دعواه هذه، [وسألني الاستماع إلى شهادتهم][(١)]، فسمعت شهادتهم، وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما، وكونهما أهلاً للشهادة، وسألني المدعي هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما أهلا للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين، فأجبته إلى ذلك، وحكمت بحرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما حال كونهما مملوكين له إعتاقًا صحيحًا، وبكونهما أهلاً للشهادة، وقضيت للمدعي هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكمًا أبرمته وقضاءً نفذته، ويتم السجل.

فإذا قضى القاضي على هذا الوجه يثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وأنكر الإعتاق، لا يلتفت إلى إنكاره، ولا يحتاج العبد إلى إقامة البينة على المولى؛ لأن المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه، وقد صح منه هذه الدعوى؛ لأنه لا يتمكن من إثبات حقه على المشهود عليه، إلا بهذا، والمشهود عليه أنكر ذلك، وصح منه الإنكار؛ لأنه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه إلا بإنكار الحرية.

والأصل: أن من ادعى حقًّا على الحاضر، ولا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات سببه على الغائب. ينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب، فصار إقامة البينة على المشهود عليه كإقامتها على المولى الغائب.

---

(١) سقط في ز.

محضر في دعوى التدبير:

رجل دبر عبده تدبيرًا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة، وأنكرت الورثة العلم بالتدبير، واحتاج المدبر إلى إثبات ملكة بالبينة، المحضر يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان عبدًا ومملوكًا لفلان ابن فلان بن فلان والد هذا الذي أحضره وأن فلان بن فلان والد هذا الذي أحضره دبره في حال حياته وصحته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا راغبًا تدبيرا مطلقا، وأن فلانا والد هذا الذي أحضره مات وعتق المدبر هذا الذي حضر بعد موته وقد خلف فلان من ماله في يد وارثه هذا الذي أحضره من التركة من ماله يخرج هذا المدبر من ثلثه وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذا الذي أحضره، إلى آخره. والله تعالى أعلم.

سجل هذا المحضر: أوله على نسق ما تقدم، ويكتب عند ذكر الحكم: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه][1] بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي [أحضره معه هذا][2] الذي حضر حال كونه مملوكًا ومرقوقًا له من خالص ماله وملكه تدبيرًا صحيحًا مطلقًا، لا قيد فيه، وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان، وبتخليف فلان والد هذا الذي [حضر من ثلثه، وإن هذا الذي حضر][3] حر اليوم، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء بشهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكمًا أبرمته، وقضاءً نفذته إلى آخره. والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

محضر في دعوى النكاح:

إذا لم يكن للمرأة زوج، ولم تكن هي في يد أحد، ادعى رجل نكاحًا، وزعم هذا الرجل أنه دخل بها، والمرأة تنكر نكاحها[١]، ووقعت الحاجة إلى إثبات النكاح، وكتبه المحضر يكتب: حضر فلان، وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه، أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله، ومدخولته بنكاح صحيح، زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها، خالية عن النكاح والعدة من جهة [الغير من][٢] هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الأحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا، وإن هذا الذي حضر [تزوجها][٣] في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها[٤] في مجلس التزويج هذه بحضرة أولئك الشهود الذين كانوا حضروا مجلس التزويج [هذا][٥] على هذا الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجًا صحيحًا، وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا [على][٦] كلام المتعاقدين هذين، وهذه المرأة التي أحضرها اليوم امرأة هذا الذي حضر، وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه، وتمتنع عن طاعته في أحكام النكاح بغير واجب، فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معه طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح، والانقياد له في ذلك، وطالبها بذلك وسأل مسألتها فسئلت.

وإن لم يكن الزوج دخل بها، يكتب في المحضر: ادعى هذا الذي حضر [على

---

(١) في ز: نكاحه.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) زاد في ز: تزوجها.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.

هذه][1] التي أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله، فلا يتعرض للدخول، فإن كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر، وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر: زوجها والدها فلان بن فلان الفلاني، حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها، وحال كونها عاقلة بالغة خالية عن نكاح الغير، وعن عدة الغير بأمرها ورضائها، بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجًا صحيحًا، ويتم المحضر.

وإن كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر، وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان، والباقي على نحو ما بينا[2] في الأب.

وإن كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر، وبين والد الصغيرة، وأنه يخاصمها بعدما بلغت يكتب: زوجها أبوها فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الأبوة لما رآه كفوًا لها على صداق كذا، وهذا الصداق صداق مثلها.

وإن كان العقد[3] جرى بين والدي المتداعيين حال صغرهما، وتخاصما بعد بلوغهما يكتب: ادعى هذا الذي حضر أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته، زوجها أبوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الأبوة من هذا الذي حضر في حال نفاذ[4] تصرفاته في الوجوه كلها، بحضرة الشهود المرضيين تزويجًا صحيحًا، وإن أباها الذي حضر، وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال صغر ابنه هذا الذي حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الأبوّة حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولًا صحيحًا، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

سجل هذا الدعوى: يكتب صدر السجل على ما هو الرسم، ويعاد فيه الدعوى

---

(١) في ز: أن هذه المرأة.
(٢) في ز: ذكرنا.
(٣) في ز: عقد النكاح.
(٤) في ز: نفوذ.

من نسخة المحضر بتمامها، ويذكر أسماء الشهود، ولفظة الشهادة إلى موضع الحكم، ثم يكتب في موضع الحكم: وحكمت لهذا الذي حضر بمسألته على هذه المرأة التي أحضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحة، وحلالًا لهذا الذي حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين، وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بكورة بخارى حكمًا أبرمته، وقضاء نفذته، مستجمعًا شرائط صحته ونفاذه، وألزمت المحكوم عليها طاعته هذا الذي حضر في أحكام النكاح، ويتم السجل. والله تعالى أعلم.



محضر في دفع دعوى النكاح:

حضرت فلانة وأحضرت مع نفسها فلانًا، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها في دفع دعواه قبلها أن هذا الذي أحضرته كان ادعى على هذه التي حضرت أولًا أن هذه التي حضرت امرأته وحلاله، يعيد دعواه بتمامه، فادعت هذه التي حضرت في دفع دعواه قبلها أن دعوى هذا الذي أحضرت قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه التي حضرت اختلعت نفسها حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذي أحضرته بتطليقه واحدة على صداقها ونفقة عدتها، وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعده.

وإن كان الخلع بشرط براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوي والخصومات، يكتب: وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع الدعاوي والخصومات، وأن هذا الذي أحضرته مع نفسها خلعها من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقه[1] واحدة على الشرائط المذكورة فيه في مجلس الاختلاع هذا خلعًا صحيحًا خاليًا عن الشروط المفسدة، وأن هذا الذي أحضرته معها في دعواه النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التي حضرت، وبين هذا الذي أحضرته هذه المخالعة، وهذا الاختلاع الموصوفين فيه مبطل غير محق، فواجب على هذا الذي أحضرته معها ترك هذه الدعوى قبلها، وطالبته بذلك، وسأل مسألته فسئل، فأجاب من (مبطل نه أم درد عوى، أين نكاح كه بزاين زن كه حاضرًا يده كردة أم)، وأشارت إلى التي حضرت بحقهم، أحضرت نفرًا ذكرت أنهم شهودها. والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم، ويكتب عند الحكم: وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسمين أن هذه المرأة التي حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها، وكل ما يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعد الخلع من هذا

---

(١) زاد في أ: بائنة.

الذي أحضرته بتطليقة واحدة، وإن هذا الذي أحضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطليقة واحدة في مجلس الخلع [هذا][١]، وإن المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها، فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته، وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة فيه في وجه المتخاصمين [هذين][٢]، حكمًا أبرمته، وقضاء نفذته، مستجمعًا شرائط الصحة والجواز، ويتم السجل. إلى آخره والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.

محضر فيه دعوى النكاح على امرأة هي في يدي رجل يدعي نكاحها وهي ما تقر له بذلك:

يكتب: حضر فلان، وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان بن فلان، ورجلاً ذكر أنه يسمى فلان [بن فلان](١)، فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها بحضرة هذا الرجل الذي أحضره معها أن هذه المرأة التي أحضرها امرأة هذا الرجل الذي حضر، وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح أنها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وأن هذا الرجل الذي أحضره يمنعها عن طاعة هذا الذي حضر، والانقياد له في أحكام النكاح بغير حق، و[يسبب ناشزة بغير حق، وهي](٢) بسبب منع هذا الذي أحضره تمتنع عن طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح بغير حق، فواجب على الذي أحضره معه الكف عن هذا المنع الموصوف فيه إياها، وواجب على هذه المرأة التي أحضرها طاعة هذا الذي حضر، والانقياد له في أحكام النكاح، وطالب كل واحد منهما بالجواب، وسأل مسألتهما فسئلا، فأجابت المرأة أولًا بالفارسية، وقالت: (من زن أين مدعي نيم وطاعت وي بر من واجب نيست من زن فلان بن فلان أم ومنكوحة ويم)، ثم أجاب الرجل هذا بالفارسية: (أين فلانة حاضر آورده زن نيست، ومنكوحة نيست ومن وير ابن حق منع نميكم إن طاعت راشتن أين مدعي).

أحضر المدعي نفرًا ذكر أنهم شهوده، وسأل الاستماع إلى شهادتهم، فإذا استشهدوا، وشهدوا على موافقة دعوى المدعي بشهادات متفقة اللفظ والمعنى، فالقاضي يقضي بالمرأة للمدعي، فإن أقام صاحب اليد بينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله، فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد، وتندفع به بينة المدعي، فالخارج مع ذي اليد إذا أقاما البينة على النكاح مطلقًا من غير تاريخ يقضي ببينة

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.

صاحب اليد، [ولو كان القاضي قضى للخارج ببينته ثم أقام صاحب اليد بينة هل يقضى ببينة صاحب اليد؟][١] ففيه اختلاف المشايخ.

وطريقة كتابة هذا الدفع: حضر فلان، يعني: صاحب اليد، ومعه فلانة، يعني: المرأة التي وقعت المنازعة في نكاحها، وأحضر معه فلانًا، يعني: المدعي الأول، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه، [و][٢] في دفع بينته، فإن هذا الذي أحضره كان ادعى أولًا على هذه المرأة بحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته، وحلاله بنكاح صحيح، وأنها خرجت عن طاعته، وهذا الرجل يمنعها عن طاعته، ويذكر مطالبة المرأة بالانقياد له، ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعه إياها عن طاعته، ويذكر إنكار المرأة وإنكار الرجل أيضًا دعواه قبلها هذه، ويذكر إقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر، وتصديق هذا الذي حضر إياها [بذلك][٣]، وإقامة الذي أحضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه [هذه][٤] قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي حضر امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله، ومنكوحته[٥] بنكاح صحيح جرى بينهما، وأحضر شهودًا على ما ادعى، وقال: أنا أولى بنكاح هذه بحكم أن لي يدًا وبينة، فواجب على هذا الذي أحضره ترك دعواه النكاح هذه قبلها، وترك المطالبة إياها حتى[٦] يتمكن في طاعة زوجها هذا الذي حضر، وطالبه بذلك، وسأل مسألته، ولهذا الدفع وجوه:

أحدها: أن يدعي الخارج على صاحب اليد أنه طلقها تطليقة بائنة أو رجعية،

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: ومدخولته.
(٦) في أ: حين.

وانقضت عدتها، وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه. صورة كتابة هذا الدفع: حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان، وفلانة بنت فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [أنه طلق امرأته هذه التي أحضرها](١) بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان إياها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم، وإنه قبل تزويجه منه لنفسه في ذلك المجلس قبولًا صحيحًا، واليوم هي امرأته وحلاله بهذا السبب، وإن هذا الذي أحضره معه في دعواه هذه قبله بعدما كان الأمر كما وصف مبطل غير محق. ويتم المحضر.

* * *

(١) سقط في ز.

وجه آخر لدفع هذه الدعوى:

ترفع هذه الدعوى أن يدعي أن هذا الذي أحضره وكل فلانًا أن يطلق امرأته هذه طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا، فطلق وكيل هذا الذي أحضره [معه][(١)] هذه المرأة كما أمره هذا الذي أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر، والله تعالى أعلم.

وجه آخر: أن يدعي هذا الذي أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر في إثبات الصداق دينًا في تركة الزوج:

حضرت وأحضرت [معها][١]، فادعت هذه التي [حضرت على هذا الذي أحضرته معها، أن هذه التي حضرت][٢] كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذي أحضرته [معها][٣]، وكانت منكوحته وحلاله، ومدخولته بنكاح صحيح، وكان لها عليه من الصداق [الذي][٤] تزوجها عليه كذا دينارًا، أو نصف الدنانير، بصفاتها دينًا لازمًا، وحقًّا واجبًا، وصداقًا ثابتًا بنكاح صحيح [كان][٥] قائمًا بينهما، وهكذا كان أقر فلان بن فلان والدها الذي حضر في حال حياته، وجواز إقراره، ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعًا، بهذه الدنانير المذكورة فيه دينًا على نفسه لهذه التي حضرت دينًا لازمًا، وحقًّا واجبًا، وصداقًا ثابتًا بالنكاح الصحيح القائم بينهما إقرارًا صحيحًا صدقته هذه التي حضرت خطابًا، ثم إنه توفي قبل أدائه هذا الصداق[٦] المذكور فيه وقبل أدائه شيئا إليها وصار هذا الصداق المذكور فيه دينًا في تركته لهذه التي حضرت، وخلف من الورثة امرأة له، وهي هذه التي حضرت، وابنًا لصلبه، وهو هذا الذي أحضرته مع نفسها لا وارث له سواهما، أو يكتب: وورثة له أخرى سواهما، وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه في يد هذا الذي أحضرته ما يفي بهذا الدين المذكور فيه وزيادة، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى، ودفع هذه الدعوى: وسجل الدفع يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين المطلق في تركة الميت. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في أ: التي.
(٥) سقط في ز.
(٦) في ز: الطلاق.

محضر في إثبات مهر المثل:

إذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من إنسان نكاحًا صحيحًا، ولم يسم لها مهرًا حتى وجب مهر المثل، [وقعت الحاجة إلى إثبات مهر المثل](١)، بأن دخل بها، أو خلا بها خلوة صحيحة، ثم طلقها، وأنكر مهر المثل للإبنة، ولا يخلو إما إن كانت البنت وكلت أباها بهذه الدعوى حتى يدعي الأب ذلك لها، فكتب في المحضر: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر، كانت امرأة هذا الذي أحضره معه بنكاح صحيح، زوجها أبوها هذا الذي حضر برضاها بمحضر من الشهود، ولم يسم لها مهرًا عند العقد، وإن مهر مثلها كذا درهمًا، أو كذا دينارًا؛ لأن أختها الكبرى، أو الصغرى [المسماة](٢) فلانة أختها لأبيها وأمها أو لأبيها، كان مهرها هذا المقدار، وموكلة هذا الذي حضر هذه تساوي أختها هذه في الحسن والجمال، والسن [والمال، والحسب](٣) والبكارة.

إنما ذكرنا هذه الأشياء؛ لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأشياء، ويذكر أيضًا: أن أخت موكلته هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلته فيها؛ لأن المهر يختلف باختلاف البلدان، [فواجب](٤) على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم، أو [الدنانير إلى هذا الذي حضر لابنته](٥) موكلته هذه، وطالبه بذلك وسأل مسألته [عن ذلك](٦)، فسئل إلى آخره.

وإن لم يكن لها أخت ينظر إلى امرأة أخرى من نساء عشيرة الأب، من هي مثلها

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: فوجب.
(٥) في ز: لنفسها لابنته.
(٦) سقط في ز.

في الحسن والجمال والسن والبكارة، ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدها أيضًا كما ذكرنا، وإن لم يوجد من قوم أبيها امرأة بهذه الأوصاف يعتبر مهر مثلها من الأجانب في بلدتها، ولا تعتبر بمهر مثلها من قوم أمها، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في أول باب المهور، وذكر هو رحمه الله أيضًا في مسألة اختلاف الزوجين في [المهر][١] أن على قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز تقدير مهر [مثلها][٢] بأقرانها من الأجانب، [فكان المذكور][٣] في أول باب المهر قولهما.

وإن كانت هذه المرأة وكلت أجنبيًّا بذلك يكتب: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني، أن موكلته هذه كانت امرأة هذا الذي أحضره بنكاح صحيح، زوجها أبوها فلان من هذا الذي أحضره [معها][٤] برضاها بمحضر من الشهود، ولم يسم لها مهرًا إلى آخره. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: المذكورة.
(٤) في ز: معه.

محضر في إثبات المتعة:

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها، وقبل أن يخلو بها خلوة صحيحة، ولم يكن سمى لها في النكاح مهرًا، كان لها على الزوج المتعة.

والمتعة ثلاثة أثواب: قميص وملحفة ومقنعة، وسط لا جيد غاية الجودة، ولا رديء غاية الرداءة، فيجب لها ذلك إلا إذا زاد ذلك على نصف مهر مثلها، فحينئذ يجب لها نصف مهر المثل وإن كان لا يزيد ذلك على نصف مهر مثلها فلها الأثواب إلا أن تنقص قيمتها عن خمسة دراهم، فالحاصل أن لها الأقل من نصف مهر المثل، ومن المتعة إلا أن تكون قيمة المتعة أقل من خمسة دراهم، فحينئذٍ لا ينقص عن خمسة دراهم، وإن كانت المتعة مثل نصف مهر المثل، فلها المتعة، ويعتبر فيها حال الرجل، وكان الكرخي يقول: يعتبر حالها.

ثم إذا وجبت المتعة ثلاثة أثواب، وقعت الحاجة إلى الإثبات يكتب: حضرت وأحضرت، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الذي أحضرته معها تزوجها بنكاح صحيح، من غير تسمية شيء عند العقد، ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة، حتى وجب عليه المتعة ثلاثة أثواب وسط، درع، وخمار، وملحفة، فواجب عليه الخروج عن ذلك، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

* * *

محضر في إثبات الحرمة الغليظة:

يجب أن يعلم بأن دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع:

أحدها: دعوى الحرمة بصريح ثلاث تطليقات، وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه: حضرت وأحضرت، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنها كانت امرأة هذا الذي أحضرته، ومنكوحته، ومدخولته بنكاح صحيح، ولها عليه من الصداق كذا درهمًا، أو كذا دينارًا دينًا لازمًا، وحقًّا واجبًا بسبب هذا النكاح، وإن هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، [وإنها محرمة عليه اليوم] (١)بهذا السبب المذكور فيه، وإن هذا الذي أحضرته مع علمه [بقيام](٢) هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حرامًا، ولا يقصر يده عنها، فواجب على هذا الذي أحضرته مفارقتها، وتخلية سبيلها، وأداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه، وإدرار نفقة العدة، نفقة مثلها إلى أن تنقضي عدتها، وطالبته بذلك، وسألت مسألته [عن ذلك](٣). والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: وأنها حرمة غليظة.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

سجل هذه الدعوى: يكتب عند الحكم: وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة، على هذا الذي أحضرته، بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور فيه بعدما كانت حلالًا له بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، بمحضر من هذين المتخاصمين وفي وجههما، وكلفت المحكوم عليه، وهو هذا الذي أحضرته بمفارقة [هذه التي](١) حضرت، وقصرت يده عنها، وأمرته بأداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه، وبإدرار النفقة عليها [نفقة مثلها](٢) حتى تنقضي عدتها، ويتم السجل. والله أعلم.

الوجه الثاني: أن تدعي الحرمة بإقراره أنه طلقها ثلاثًا، وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه: فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته، [ومدخولته](٣) بنكاح صحيح، وإن هذا الذي أحضرته أقر في حال صحة إقراره أنه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات، وأنه يمسكها حرامًا، ولا يفارقها، فواجب عليه مفارقتها، وأداء صداقها المذكور إليها. والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى على نحو السجل الأول، إلا أن هنا يذكر الإقرار في الحكم، فيكتب: وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بثبوت إقرار هذا الذي أحضرته معها بهذه الحرمة الغليظة، المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين [فيه](٤)، ويتم السجل. والله تعالى أعلم.

الوجه الثالث: أن تدعي الحرمة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلف بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما ألا يفعل كذا، وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه، وحنث في يمينه، فنزل الطلقات الثلاثة المعلقة، وصارت هذه

---

(١) في ز: هذا الذي.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه، وإن هذا الذي أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حرامًا، ولا يفارقها، فواجب عليه مفارقتها، [وطالبته][1] بذلك، ويتم المحضر، وإن كانت تدعي الحرمة بتطليقة، أو تطليقتين بين ذلك في المحضر، وكذلك إذا ادعت المرأة المحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في أ: وطالبه.

محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة:

قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة بثلاث تطليقات، وإنها محرمة عليه [اليوم][(١)] بثلاث تطليقات، فأتوا بالشهادة على وجهها، وساقوها على سننها يكتب في المحضر: حضر مجلس الحكم قوم ذكروا أنهم شهود حسبة، وهم: فلان وفلان وفلان، يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم ومصلاهم، وأحضروا معهم رجلاً يسمى فلان، وامرأة تسمى فلانة، وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل - وأشاروا إلى الرجل الذي أحضروه - طلق امرأته هذه - وأشاروا إلى المرأة التي أحضروها - بثلاث تطليقات، ثم إنه لا يفارقها، ويمسكها حرامًا، فسئلا، يعني - هذا الرجل وهذه المرأة-، فأنكرا الطلاق، فالحكم في هذه الصور أن القاضي يقبل شهادة هؤلاء، ويقضي بالفرقة بينهما. والله تعالى أعلم.

[وإذا أراد السجل يكتب صورة][(٢)] السجل على رسمه، ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه، وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا، ويكتب إنكار الرجل والمرأة الطلاق، ثم يكتب: فسمعت [شهادتهم][(٣)]، وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم، [وتعرفت][(٤)] عن أحوال الشهود ممن إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية، فنسبوا إلى العدالة وقبول القول، فقبلت شهادتهم، وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به، وأعلمت المشهود عليه بذلك، ومكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع، فلم يأت بالدفع، وظهر عندي عجزه عن ذلك، فاستخرت الله تعالى إلى آخره، وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحضر منهما في وجوههما إلى آخره، وأمرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه إلى أن [تقضي][(٥)] عدتها عن هذا الزوج، وتتزوج بزوج آخر، ويدخل بها الزوج الثاني، ويطلقها وتنقضي عدتها، ثم يتزوجها برضاها. والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: السجل في هذه الدعوه.
(٣) سقط في ز.
(٤) في أ: ويعرفه.
(٥) في ز: تنقضي.

محضر [في][(١)] إثبات الحرمة الغليظة على الغائب:

امرأة لها زوج دخل بها، ثم حرمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود، ثم غاب الزوج قبل أن يقضي القاضي بالحرمة، وأرادت المرأة إثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي؛ ليقضي بذلك بشهادة شهودها، فلذلك وجهان:

أحدهما: أن تدعي على رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف دينار ونصفها بقية[(٢)] صداقي، وإنك ضمنت لي ذلك عن زوجي فلان هذا المذكور إن حرمني على نفسه بثلاث تطليقات، وإني أجزت هذا الضمان معلقًا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا، ثم إن زوجي فلان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات، وصارت هذه الدنانير المذكورة دينًا لي عليك بحكم الضمان المذكور [فيه][(٣)]، وأنت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فيه، فواجب عليك الخروج من ذلك بأدائها إليَّ، فيقرُّ المدعى عليه بالضمان كما ادعت، وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة، [فتجيء المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات][(٤)]، فهذا هو صورة الدعوى. والله تعالى أعلم.

[**صورة**][(٥)] **المحضر**: أن يكتب: حضرت، وأحضرت مع نفسها، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته بذكر دعواها على نحو ما ذكرنا من أوله إلى آخره. والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى على نحو ما بينا إلى قوله: أحضرت المدعية نفرًا ذكرت أنهم شهودها على موافقة دعواها[(٦)]، وسألتني الاستماع إلى شهادتهم، فأجبتها إلى

(١) سقط في ز.
(٢) في أ: بقيمة.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) في أ: الدعوى.

ذلك، فشهدوا بعد الإشهاد[١] عقيب الدعوى، والإنكار من المدعى عليه وقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم، وهذا مضمون تلك النسخة: (كواهي سيدهم كه اين زن حاضر آسده، وأشار إلى المدعية هذه زن فلان بن فلان بود وبرا برخو يشتن حام كرد به طلاق، وأمرد زاين زن حاضر أده محرمة است برين فلان بس طلاق)، وأشار كل واحد منهم [في جميع][٢] مواضع[٣] الإشارة، فسمعت شهادتهم، إلى أن يصل إلى قوله: وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور فيه، وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب هذا المال المذكور مبلغه وجنسه[٤] فيه، وذلك كذا بسبب الضمان المذكور عنه عند وجود شرطه، وهو تحريم فلان زوج هذه التي حضرت إياها على الوجه[٥] المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين، ويتم السجل[٦].

الوجه الثاني: أن تدعي على رجل حاضر ضمان [نفقة العدة][٧] أنك قد ضمنت لي نفقة عدتي إن حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطليقات، وأنا أجزت ضمانك [هذا في مجلس الضمان هذا، ثم إن زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطليقات بتاريخ كذا، وأنا في عدته اليوم، ووجب لي عليك نفقة عدتي الى أن تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور، فواجب عليك الخروج عن عهدة ما لزمك من نفقة عدتي بالأداء إلي، فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة، وينكر الحرمة، فتجيء

---

(١) في ز: الاستشهاد.
(٢) سقط في ز
(٣) في ز: موضع.
(٤) في ز: فأجبته.
(٥) في ز: أن.
(٦) في ز: التسجيل.
(٧) في ز: تدعى بعده.

المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها فلان حرمها على نفسه بثلاث تطليقات، وأنها في عدة زوجها فلان، فهذا هو وجه هذه الدعوى. والله تعالى أعلم.

صورة المحضر لهذه الدعوى: حضرت وأحضرت، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها، إن حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطليقات، ويكتب دعواها من أولها إلى آخرها، إلى قوله: أحضرت هذه التي حضرت نفرًا، وذكرت أنهم شهودها إلى آخره. والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى: يكتب فيه دعواها على هذا[١] الذي أحضرته معها إلى قوله: فسمعت شهادتهم، وقبلتها لإيجاب العلم قبول مثلها، وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان، وبكونها في عدته اليوم، وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب [نفقة عدتها][٢] إلى أن تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من المتخاصمين هذين في وجوههما، ويتم السجل. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في ز.
(٢) في أ: عدة نفقتها.

سجل التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة:

صغير تحته صغيرة، وهذا الصغير عاجز عن الإنفاق عليها لما أنه فقير لا يملك شيئًا، فرفع أمر هذه الصغيرة أبوها بنيابة عنها إلى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزًا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الإنفاق، فيكتب القاضي إليه في هذه الحادثة كتابًا صورته: بعد التسمية والتحية للقاضي الشفعوي قد رفع [إليَّ][(١)] بنيابة الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان [بن فلان أبوها هذا أنها امرأة الصغير فلان بن فلان][(٢)]، زوَّجها أبوها فلان بن فلان بولاية الأبوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجًا صحيحًا، وقبل أب الصغير فلان لابنه الصغير هذا هو التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح، وهذا الصغير معدم لا يملك شيئًا من الدنيا، وإنه ليس بمكتسب ولا محترف، وقد ظهر عجزه عندي عن الإنفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندي بجميع ذلك، والتمس مني أب هذه الصغيرة مكاتبته أدام الله فضله، فأجبت ملتمسه، وكاتبته يتفضل بالإصغاء إلى هذه الخصومة الواقعة بينهما، وتفصيلها بينهما على ما يؤدي اجتهاده إليه، ويقع رأيه عليه، مستعينًا بالله تعالى طالبًا منه التوفيق لإصابة الحق، فهذا هو صورة كتاب القاضي الشفعوي.

ثم إذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه يخاصم أب الصغير بين يدي المكتوب إليه أن الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي ويقيم البينة على أن ابنه الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لا مال له، وأنه لا يقدر على الكسب، وأنه عاجز عن الإنفاق على امرأته هذه الصغيرة، ويطلب من القاضي الشفعوي أن يفرق بين هذين الصغيرين، فيفرق القاضي الشفعوي بينهما[(٣)]، ويكتب السجل.

---

(١) سقط في ز

(٢) سقط في ز

(٣) في ز: بين هذين الصغيرين.

وصورة السجل: يقول فلان بن فلان الشفعوي: قد ورد إليَّ كتاب من [القاضي][١] فلان [بن فلان][٢] المتولي لعمل القضاء في كورة بخارى ونواحيها أدام الله توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملاً على ما رفع إليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة، وبين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم عن ابنه الصغير فلان، وذلك؛ لأن فلانًا هذا أب هذه الصغيرة المذكورة رافع إلى هذا القاضي أن ابنته الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى فلان ابن فلان هذا، [امرأته][٣] وحلاله بنكاح صحيح، زوجها أبوها هذا منه تزويجًا صحيحًا، وأن فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير [هذا][٤] قبولًا صحيحًا في مجلس التزويج هذا، وإن ابنته الصغيرة هذه محتاجة إلى النفقة، وإن زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الإنفاق، ثبت عجزه عند القاضي هذا، وقد سأل أب الصغيرة فلان [بن فلان][٥] من القاضي هذا أن يكتب إليَّ، ويأذن لي في الاستماع إلى هذه الخصومة، والفصل بينهما على ما يؤدي اجتهادي إليه، ويقع رأيي[٦] عليه، [وفلان القاضي كتب إلي][٧]، وقرأت الكتاب وفهمته، وامتثلت أمره في سماع هذه الخصومة، وعقدت مجلسًا لذلك، وقد حضر في مجلسي ذلك [والد][٨] هذه الصغيرة فلان، وأحضر معه والد هذا الصغير فلان.

فادعى هذا الذي حضر لهذه الصغيرة على هذا الذي أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت هذا الذي حضر امرأة هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي أحضره

---

(١) سقط في ز
(٢) سقط في ز
(٣) سقط في ز
(٤) سقط في ز
(٥) سقط في ز
(٦) في ز: هواى.
(٧) سقط في ز
(٨) سقط في ز

معه، وإن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه معدم عاجز عن الإنفاق على ابنته الصغيرة المسماة فيه، وإن هذه الصغيرة محتاجة إلى النفقة، وأقام شهودًا عدولًا على أن الصغير المسمى [فلان بن فلان][١] ابن هذا الذي أحضره معدم عاجز عن الإنفاق على هذه الصغيرة، وسأل مني والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا، فتأملت في ذلك، ووقع اجتهادي على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة، أخذا بقول من يقول من السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعدما صار النكاح بينهما معلومًا، وبعدما كان عجز هذا الصغير عن الإنفاق معلومًا [لي][٢] تفريقًا صحيحًا، فأمرت بكتب هذا السجل حجة في ذلك.

فإن طلب من القاضي الأصل إمضاء هذا السجل، فالقاضي الأصل يأمر بأن يكتب على ظهر ذلك السجل: يقول القاضي فلان إلى آخره، جرى جميع ما تضمنه هذا الذكر من أوله إلى آخره، بتاريخه المذكور فيه من كتبه [الكتاب][٣] إلى فلان بن فلان متضمنًا تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه إليه، والاستماع إلى البينة [في ذلك][٤]، والعمل فيها بما يؤدي إليه اجتهاد المكتوب إليه، ويقع رأيه عليه كان مني، وجعلت المكتوب إليه فلانًا نائبًا عني في العمل بما يقع عليه رأيه، وأمضيت حكم [ما في][٥] هذا وأجزته، وأمرت بكتب هذا الإمضاء[٦] في تاريخ كذا.

وإن كان الزوجان بالغين، وكان الزوج عاجزًا عن الإنفاق، فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين، إلا أن هاهنا إذا وقعت الخصومة بين [المرأة وبين][٧] زوجها عند

---

(١) سقط في ز
(٢) سقط في ز
(٣) سقط في ز
(٤) سقط في ز
(٥) في ز: ابني.
(٦) في ز: الكتاب.
(٧) سقط في ز

القاضي الشفعوي، فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن الإنفاق، فإن أقر الزوج بذلك، فالقاضي [يفرق][(١)] بينهما بإقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك، [وإن لم يكن الزوج مقرًّا، فالمرأة تقيم البينة على عجزه، ويفرق القاضي بينهما، عند طلب المرأة ذلك][(٢)]، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) سقط في ز

(٢) سقط في ز

سجل في التفريق بين المرأة وزوجها في النكاح بلفظة الهبة:

امرأة كبيرة زوجت نفسها من صغير، وكان العقد بلفظة الهبة، وقبل أب الصغير العقد لابنه الصغير، ثم وقع الاتفاق على إبطال هذا النكاح، ولا سبيل إلى ذلك بالطلاق ما دام الزوج صغيرًا، ولا سبيل إليه بسبب العجز عن النفقة بأن يكون للصغير مال كثير، فيتعين إبطاله(١) بسبب أن النكاح كان بلفظة الهبة، والشافعي لا يرى جواز النكاح بلفظ الهبة، فيرفع الأمر إلى القاضي الأصل، ويلتمس منه الكتاب إلى القاضي الشفعوي في ذلك، فيكتب القاضي الحنفي إلى القاضي الشفعوي(٢) أيده الله القاضي الإمام فلان وأدام سلامته وسعادته، رفعت إلي فلانة بنت فلان أنها [وهبت نفسها](٣) للصغير المسمى فلان بن فلان، وإنه صغير لا حاجة له إلى المرأة، ومثله لا يجامع، ولم يدخل بها منذ صارت امرأة له، وإنها تتضرر بالمقام معه إلى وقت البلوغ، وسألت مني مكاتبته أدام الله توفيقه فأجبتها، وكاتبته؛ ليتفضل(٤) بالإصغاء إلى الخصومة الواقعة بينهما، ويفصلها بينهما على ما يؤدي إليه اجتهاده، ويقع عليه رأيه، ولكن بعدما قامت البينة عنده أن النكاح بينهما [كان](٥) بلفظة(٦) الهبة، وهو موفق في ذلك.

[ثم](٧) إذا ورد هذا الكتاب إلى المكتوب إليه، وأراد المكتوب إليه أن يسمع هذه الخصومة ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أن تحضر المرأة المخاصمة مجلس هذا القاضي، وتحضر مع نفسها

---

(١) في ز: الإبطال.
(٢) في ز: الشافعي.
(٣) في ز: امرأة.
(٤) في ز: للتفضل.
(٥) سقط في ز.
(٦) في أ: بلفظ.
(٧) سقط في ز

هذا الصغير مع أبيه، وتدعي على أب الصغير بحضرته: أن أب الصغير هذا يطالبني بطاعة ابنه[١] الصغير هذا، ويزعم أني امرأة ابنه الصغير هذا، زوجني من هذا الصغير أبي بأمري ورضائي، وهو مبطل في هذه المطالبة لما أن النكاح بيننا كان بلفظة الهبة، [فإني قلت لأب الصغير هذا وقت مباشرة هذا الزواج: وهبت نفسي من ابنك الصغير فلان، أو قالت][٢]: أبي كان قال لوالد الصغير هذا: وهبت ابنتي فلانة برضاها من ابنك الصغير فلان، وقال أب الصغير: قبلت ذلك لابني فلان، والنكاح بلفظ الهبة غير جائز عند بعض السلف، فعليه الكف عن هذه المطالبة، وأب الصغير يقول: أنا محق في هذه المطالبة لما أن النكاح الواقع بين هذه المرأة، [وبين ابني الصغير كان بلفظة النكاح، فإن والد هذه المرأة][٣] قال لي: زوجت ابنتي [فلانة][٤] برضاها من ابنك الصغير فلان على صداق كذا، وأنا قبلت ذلك لابني الصغير هذا، فتقيم المرأة شهودًا، حتى يشهدوا عند هذا القاضي على موافقة دعواها، وتلتمس منه القضاء بفساد هذا العقد على مذهبه، فيقضي بذلك، ويكتب بذلك كتابًا حجة لها.

فيكتب: ورد إليَّ كتاب من قاضي فلان المتولي بعمل القضاء والأحكام ببخارى ونواحيها من قبل فلان مشتملاً على ما رفع إليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان، وبين الصغير المسمى فلان بن فلان في النكاح الواقع بلفظة الهبة، وقد أمر لي بالإصغاء إلى هذه الخصومة، وفصلها وسماع البينة فيها، والقضاء فيما وقع فيه برأيي واجتهادي فيها، فامتثلت أمره، وعقدت مجلسًا لذلك، فحضرني في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان الفلاني، وأحضرت معها زوجها الصغير فلان بن فلان، ومعه أبوه فلان، فادعت هذه التي حضرت على أب هذا الصغير بحضرة هذا الصغير، أن

---

(١) في أ: الابن.
(٢) ما بين المعقوفين في ز: وأن.
(٣) سقط في ز
(٤) سقط في ز

أب هذا الصغير يطالبني بطاعة ابنه الصغير، ويزعم أني زوجة ابنه الصغير هذا، وهو مبطل في هذه الدعوى؛ لأن النكاح الذي كان بيني، وبين هذا الصغير كان بلفظة الهبة، فإني قلت لأب هذا الصغير، وقت مباشرة عقد النكاح: وهبت نفسي من ابنك الصغير فلان، وقال أب الصغير: قبلت ذلك لابني الصغير هذا. والنكاح بلفظة الهبة غير جائز عند بعض السلف من العلماء والفقهاء، وعليه الكف عن هذه المطالبة، فطالبته بذلك، وسألت مسألته فقال: (من مبطل نه لم درين مطالبت محتم كه عقد نكاح بيان اين حاضر كمده وبيان من أن جهة اين صبر خود مرا بلفظ نكاح بودنه بلفظ هبة اين زن حاضر آمده مرا كفت كه من خدمتن به بسرتو فلان بعقد نكاح نيرني دادم، ومز كفتم اين عقد را ازجبت بسرخو درابدر فتم).

فأحضرت هذه المرأة نفرًا ذكرت أنهم شهودها على وفق دعواها بذكر أسمائهم وأنسابهم، فشهد كل واحد منهم [بعد][1] الاستشهاد عقيب هذه الدعوى المذكورة، والجواب عنها بالإنكار على وفق دعوى هذه المدعية بشهادة مستقيمة [متفقة][2] الألفاظ والمعاني، وأشار كل واحد منهم في موضع الإشارة بإشاراتٍ صحيحة، فسمعت شهادتهم، وقبلتها لإيجاب العلم قبولها، إذ كنت عرفتهم بالعدالة، وجواز الشهادة، وقبول القول، وثبت عندي بشهادة هؤلاء أن العقد الذي جرى بين المرأة التي حضرت، وبين أب هذا الصغير الذي أحضرته كان بلفظة الهبة، ثم سألتني هذه التي حضرت الحكم بما يقع عليه رأيي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتأملت، ووقع رأيي على بطلان النكاح بلفظة الهبة، [عملاً بقول من لا يرى جواز النكاح بلفظة الهبة][3]، فحكمت بفساد هذا العقد [الموصوف][4]، وبحضرة هذين المتخاصمين

(١) سقط في ز
(٢) سقط في ز
(٣) سقط في ز
(٤) سقط في ز

في وجههما حكمًا أبرمته، وقضاء نفذته، وكان ذلك بعدما أطلقني القاضي فلان بالحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي، وذلك في يوم كذا، فإن طلبوا من القاضي الأصل إمضاء هذا الحكم، يكتب على ظهر ذلك السجل على حسب ما مر من التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة. والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني في ذلك: أن يحضر أب الصغير مع ابنه هذا وتحضر المرأة التي وقعت الخصومة معها فيدعي أب الصغير هذا على هذه المرأة التي أحضرته أنها زوجت نفسها من ابني الصغير هذا بلفظ الهبة، فقالت لي: وهبت نفسي من ابنك الصغير فلان، وأنا قبلت ذلك لابني، فصارت هي امرأة ابني الصغير هذا من هذا الوجه، فواجب عليها طاعته، فتنكر المرأة دعواه هذه، وتقول: (من زن اين صغر نم وطاعت وي بر من واجب نيست)، فيجيء أب الصغير بشهود يشهدون على وفق دعواه هذه، بحضرة هذه المرأة، فإذا شهدوا على موافقة دعواه من جريان النكاح بين هذه المرأة التي أحضرها، وبين أب هذا الصغير لأجل ابنه الصغير هذا، فالقاضي الشفعوي يقبل شهادتهم، ثم تلتمس منه هذه المرأة أن يفصل هذه الخصومة بينهما على ما يقع اجتهاده عليه، فيقضي بفساده بناءً على مذهبه أخذًا بقول من يرى أن النكاح بلفظة الهبة باطل على قول بعض السلف من العلماء والفقهاء.

وإذا أراد هذا القاضي أن يكتب في ذلك سجلاً يكتب: يقول فلان: ورد إلي كتاب من قاضي فلان إلى قوله: وعقدت لذلك مجلسًا، ثم يكتب دعوى أب الصغير هذا، وجواب المرأة التي أحضرها أب الصغير مع نفسه بتمامها إلى قوله: فأحضر أب الصغير هذا نفرًا ذكر أنهم شهوده، وسألني الاستماع إلى شهادتهم، فأجبت له في ذلك، واستشهدت الشهود، فشهد كل واحد منهم عقيب الآخر بشهادات صحيحة مستقيمة متفقة الألفاظ والمعاني، على وفق ما ادعاه أب الصغير هذا، وأشار كل واحد منهم في موضع الإشارة بإشارات صحيحة، فسمعت شهادتهم وقبلتها، وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود كون النكاح الذي جرى من أب الصغير

هذا لأجل ابنه الصغير هذا، وبين المرأة التي أحضرته [هذه][1] بلفظة الهبة، ثم سألتني هذه المرأة المخاصمة الحكم بفساد هذا العقد على مذهبي أخذًا بقول من لا يجوز النكاح بلفظة الهبة، فأجبتها إلى ذلك، وحكمت بفساد هذا النكاح على قول من يرى ذلك [فاسدًا من][2] علماء السلف، ويتم السجل ويكتب قاضي الأصل إمضاءه على ظهر هذا السجل على نحو ما تقدم.

* * *

(١) سقط في ز
(٢) سقط في ز

سجل في فسخ اليمين المضافة:

رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا، فهذه اليمين منعقدة عندنا، حتى لو تزوج امرأة تطلق ثلاثًا، وعند الشافعي رحمه الله: ليست بمنعقدة، حتى لو تزوج امرأة لا تطلق، فإن احتاج هذا الرجل إلى فسخ هذه اليمين، ورفعها، ينبغي أن يتزوج امرأة، أي امرأة شاء، بتزويج وليها إن كان لها ولي، أو بتزويج القاضي إن لم يكن لها ولي، حتى يصح هذا النكاح بالإجماع، ثم ترفع المرأة الأمر إلى القاضي الحنفي، وتلتمس منه كتابًا إلى القاضي الشفعوي، فالقاضي الحنفي يكتب [كتابًا](١) إلى القاضي الشفعوي لها بهذه الصورة:

أطال الله بقاء الشيخ الإمام إلى آخره، رفعت إلي المسماة فلانة بنت فلان، أن فلانًا تزوجها، وقد كان حلف قبل النكاح(٢) بطلاق كل امرأة تزوجها بهذه الصورة: (كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا)، ثم تزوجها بعد هذه اليمين، ووقع عليها ثلاث تطليقات، وصارت محرمة عليه بهذا السبب، وإنه يمسكها حرامًا، ولا يقصر يده عنها، والتمست مني مكاتبته في ذلك، فأجبتها إلى ذلك، وكتبت هذا الكتاب إليه ليتفضل بالإصغاء إلى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما وقع اجتهاده، ويقع عليه رأيه، وهو موفق في ذلك من الله تعالى.

ثم إذا وصل هذا الكتاب إلى المكتوب إليه تدعي هذه المرأة قبل المكتوب إليه على زوجها بهذه الصورة: إنك تزوجتني بمحضر من الشهود، وقد كنت حلفت قبل تزوجي: إن كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا، ثم تزوجتني بعد ذلك، ووقع(٣) علي ثلاث تطليقات، وحرمت عليك حرمة غليظة بهذا السبب، فواجب عليك قصر

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: نكاحها.
(٣) في ز: ووقعت.

يدك عني، وتطالبه بالجواب عن هذه الدعوى، فيقر الزوج بهذه اليمين، ويقر بتزوجها؛ إلا أنه يقول: إنها حلال لي، ولم يقع عليها طلاق؛ لأن هذه اليمين غير منعقدة، فيقضي المكتوب إليه ببطلان هذه اليمين، وبقيام النكاح بينهما؛ أخذًا بقول من يقول[1] ببطلان هذه اليمين من علماء السلف، ويكتب في ذلك السجل على نحو ما بينا في التفريق بسبب العجز عن النفقة، وفي النكاح بلفظة الهبة.

ووجه آخر: أن يدعي الزوج عند المكتوب إليه على هذه المرأة: إني تزوجتها، وإنها خرجت عن طاعتي، والمرأة تقول: طاعته ليست بواجبة عليَّ لما أنه حلف قبل تزوجي، وقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا، وقد تزوجني، ووقع عليَّ ثلاث تطليقات، وصرت محرمة عليه حرمة غليظة، فليس عليَّ طاعته، فيقر الزوج بالحلف وبالتزوج، ثم يقضي هذا المكتوب إليه على مذهبه ببطلان اليمين، وبقيام النكاح بينهما، ويأمر المرأة بطاعته، وإن أراد أن يكتب بذلك سجلاً يكتب على نحو ما بينا. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في أ: قال.

محضر في إثبات العنَّة[1] للتفريق:

المرأة إذا خاصمت زوجها عند القاضي، وتقول: إنه لم يصل إليَّ، والزوج يدعي الوصول إليها، فإن كانت بكرًا وقت النكاح، فالقاضي يريها النساء، الواحدة العدل تكفي، والثنتان أحوط، فإن قلن: هي بكر، فالقاضي يؤجله سنة، وإن قلن: هي ثيب، يحلف الزوج على الوصول إليها، وهذا استحسان، والقياس: أن يكون القول قول المرأة مع اليمين؛ [لأنها تنكر الوصول إليها.

وجه الاستحسان: أنه إن كانت تدعي الوصول إليها، ولكنه ينكر حق التفريق، فيحلف لذلك][2]، ثم إذا حلف الزوج استحسانًا، إن حلف ثبت وصوله فلا يؤجل، وإن نكل صار مقرًا بعدم الوصول إليه، فيؤجل سنة.

فإن كانت المرأة ثيبًا وقت النكاح، فالقاضي لا يريها النساء، ولكن يحلف الزوج على ما ادعى الوصول إليها، فإن حلف ثبت الوصول إليها، فلا يؤجل وإن نكل صار مقرًّا بعدم الوصول إليها، فيؤجل سنة، وإن أرادوا كتبه ذكر التأجيل، يكتب: هذا ما أمهل القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام بكورة بخارى نافذ القضاء بين أهلها يومئذٍ أمهل فلان بن فلان حين رفعت إليه المسماة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحًا صحيحًا، وإنها وجدته عنينًا لا يصل إليها، وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب، فحكم بما أوجب الشرع في حق العنين من الإمهال سنة واحدة [من وقت الخصومة؛ رجاء وصوله إليها في مدة الإمهال][3]، فأمهل القاضي [إياه][4] سنة واحدة بالأيام على ما عليه اختيار أكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا المذكور الذي هو يوم الخصومة إمهالًا صحيحًا، وأمر

(١) العُنَّة: عند الجمهور: العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وعند المالكية: صغر الذكر بحيث لا يتأتى منه الجماع.

(٢) سقط في ز.

(٣) سقط في ز.

(٤) سقط في ز.

بكتابة هذا الذكر [حجة][(١)] في ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم إذا تمت السنة من وقت التأجيل، وادعى الزوج الوصول إليها في مدة التأجيل، وأنكرت المرأة ذلك، فإن كانت المرأة وقت النكاح بكرًا، فالقاضي يريها النساء على ما مر، وإن قلن: هي بكر ثبت أنه لم يصل إليها، فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة، وإن قلن: هي ثيب، فالقول قول الزوج مع يمينه، فيحلف الزوج على الوصول إليها على ما مرَّ، فإن حلف فلا خيار لها، وإن نكل، فلها الخيار.

وإن كانت المرأة ثيبًا وقت النكاح، فالقاضي لا يريها النساء، ولكن يحلف الزوج، فإن حلف فلا خيار لها، وإن نكل فلها الخيار، وإن أرادوا أن يكتبوا لذلك محضرًا يكتب: حضرت وأحضرت، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذه التي حضرت امرأة هذا الذي أحضرته معها، وحلاله بنكاح صحيح، وإنها وجدته عنينًا لا يصل إليها، وهي بكر على حالها، وإنها قد رفعت أمرها إلى هذا القاضي، وأمهله القاضي سنة بعدما ثبت عند هذا القاضي أن الأمر كما ادعت بما هو طريق ثبوته، وقد انقضت السنة من وقت التأجيل، وإنها بكر على حالها، وطالبته بذلك، وسألت مسألته [عن ذلك][(٢)]، فأجاب وقال: (من رسيده أم باين زن درين مدت تأجيل)، فبعد هذا المسألة على التفصيل الذي مر ذكره.

ثم إذا فعل القاضي ما ذكرنا، وثبت عنده أنها بكر للحال، وأنه لم يصل إليها في مدة التأجيل، فالقاضي يخيرها، فإن اختارت التفريق، فالقاضي يقول للزوج: فارقها، فإن فارقها وإلا فالقاضي يفرق بينهما، [وهو كخيار الإدراك عند أبي حنيفة، لا تقع الفرقة بدون قضاء القاضي، وعندهما: كخيار المخيرة، لا يحتاج إلى تفريق القاضي، فتقع الفرقة باختيارها نفسها][(٣)]، ويكتب في السجل بعد جواب الزوج:

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

فأريها النساء فأخبرت عدلان منهن أنها بكر اليوم، وثبت عندي بقولهما أنها بكر، وأنه لم يصل إليها.

وإن أخبرت أنها ثيب[١] يكتب: [فأخبرن][٢] أنها ثيب، والمرأة تنكر الوصول إليها، [وإن أخبرن أنها ثيب][٣] يكتب: فأخبرن أنها ثيب، وسألت المرأة عن ذلك فأنكرت الوصول إليها، فحلفت الزوج بالله: لقد وصلت إليها في مدة التأجيل، فنكل، [فعرضت اليمين عليها، فنكلت][٤]، وصار مقرًا أنه لم يصل إليها، فخيرت المرأة فاختارت نفسها، فأمرت الزوج بأن يفارقها، فأبى ذلك، ففرقت بينهما بمحضر منهما في وجوههما.

وإن كان القاضي الذي كان الإمهال منه مات، أو عزل قبل مضي المدة، فإن أقر الزوج بالإمهال ومضت المدة، فلا حاجة لها إلى[٥] إقامة البينة على الإمهال، [ومضي المدة][٦]، وإن أنكر الإمهال تحتاج المرأة إلى إقامة البينة على ذلك، ويكتب في المحضر: حضرت وأحضرت، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها امرأة هذا الذي أحضرته معها [ومنكوحته][٧]، وحلاله بنكاح صحيح، وأنها وجدت زوجها هذا عنينًا، وأنها قد رفعت أمرها إلى قاضي فلان نافذ القضاء يومئذٍ، وادعت دعواها هذه على هذا الذي أحضرته قبل القاضي [فلان][٨]، وأنه أمهله سنة بعدما ثبت عنده صحة دعواي[٩] هذه بما هو طريقها، وقد انقضت السنة

---

(١) في ز: تدعى.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) في أ: في.
(٦) سقط في ز.
(٧) سقط في ز.
(٨) سقط في ز.
(٩) في ز: دعواه.

من وقت التأجيل، وأنا بكر على حالي، وطالبته بذلك، وسألت مسألته [عن ذلك][(١)]، فسئل فأجاب: (من عنين مرا اذ ايين تأجيل فلان قاضي نيست) أحضرت المرأة نفرا ذكرت أنهم شهودها، وسألتني الاستماع إلى شهادتهم، فأجبتها إلى ذلك، فاستشهدت الشهود، فشهدوا عقيب الدعوى، والجواب بالإنكار واحد منهم بعد الآخر، وهذا لفظ شهادة كل واحد منهم: (كواهي ميذهم كه اين زن كه حاضر آمده است دعوى كرد بنزو نك فلان بن فلان برييز شوى كزى كه أنيحا حاضر است كه اين غوي من عينين است وبمن برسيده است واين شوي منكر بود عنت خويش راوما رسدن خويش وأبو قاضي فلان وبرا أمها زكرد ياك سال بيوسته بعد إذ أنك قاضي فلا بندا معلوم كشت كه اين شوى آن زن عنن است وباين زن نرسيده است وازوقت إمهال يك سال تمام بكدشت).

[ثم ثبت عند القاضي الثاني أنه عنين ولم يصل إليها، وقد مضت السنة من وقت إمهال القاضي الأول][(٢)]، فكتب هذا القاضي [الثاني][(٣)] في السجل: فأتوا بالشهادات على وجهها، وساقوها على سننها، وثبت عندي بشهادتهم جميع ما شهدوا من إمهال القاضي فلان زوج هذه التي أحضرت هذا، ومن مضي مدة الإمهال وحكمت بذلك كله بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما، فبعد ذلك إن ادعى الزوج الوصول إليها في المدة، وأنكرت المرأة ذلك، وقالت: أنا بكر، فالقاضي الثاني يصنع [ما كان][(٤)] يصنع القاضي الأول على نحو ما بينا. والله أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: كما.

محضر في دفع هذه الدعوى:

ادعى الذي حضر على هذه التي أحضرته معه في دفع دعواها قبله العنة، ومطالبتها إياه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل أنها مبطلة في المطالبة بالتفريق لما أنها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي، ورضيت بالعنة التي به بلسانها رضاءً صحيحًا، أو يقول: إنه وصل إليها في مدة التأجيل، وقد أقرت بوصوله إليها. والله تعالى أعلم.

* * *

محضر في دعوى النسب:

امرأة في يدها صبي تدعي على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما، وتطالبه بنفقة الغلام وبكسوته.

أو رجل في يديه صبي يدعي على امرأة أن هذا الصبي ابنه منها، ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما.

أو ادعى رجل في يديه صبي أنه ابنه من امرأته هذه، والمرأة تجحد.

أو ادعت امرأة في يدها صبي أنه ابنها من زوجها هذا، والزوج ينكر، فهذه الدعاوى كلها صحيحة، ويجب بأن يعلم بأن دعوى الأبوة، [أو دعوى البنوة][١] صحيحة سواء كان معه دعوى المال، أو لم يكن، وذلك بأن يدعي رجل على رجل أني أب هذا الرجل، أو يدعي أني ابن هذا الرجل، وذلك الرجل منكر، فهذه الدعوى صحيحة؛ حتى إذا أقام المدعي البينة على ما ادعاه، فالقاضي يسمع دعواه، ويقضي بنسبه من المدعى عليه، وكذلك دعوى الأمومية بدون دعوى المال صحيحة، حتى إن امرأة لو ادعت على رجل أني أم هذا الرجل، وأقامت على ذلك بينة، فإن القاضي يسمع بينتها، ويقضي [بنسبه من الأم][٢]، [بكونها أمًّا للمدعى عليه][٣] والأب ينتصب خصمًا عن ابنه في إثبات نسبه من الأم، وكذلك الأم تنتصب خصمًا عن ابنها الصغير في إثبات نسبه من الأب.

بيانه في المسائل التي ذكرناها في أول هذا المحضر، وأما انتصابه[٤] خصمًا فظاهر؛ لأن النسب حق الولد، والأب ينتصب خصمًا عن الابن في إثبات حقوقه، فصار إقامة البينة من الأب كإقامة البينة من الابن لو كان بالغًا، ولو كان بالغًا، وأقام

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: .
(٣) سقط في أ.
(٤) في ز: انتصاب الأب.

البينة عليها أنه ابنها، يثبت نسبه منها كذا هاهنا.

وأما انتصاب الأم خصمًا عن الابن في إثبات النسب من الأب؛ فلأن النسب محض منفعة في حق الصغير، وفيما تمحض منفعة في حق الصغير، فالأم والأب في ذلك على السواء.

ألا ترى أنه كما يصح قبول الهبة من الأب على ابنه الصغير يصح قبولها من الأم على ابنها الصغير، وإنما التفاوت بين الأب والأم في حق الحقوق المترددة بين النفع والضرر، فالأم لا تنتصب خصمًا عن الابن في ذلك، والأب ينتصب خصمًا، وإذا انتصبت الأم خصمًا عن الابن في إثبات [نسب الابن][1] من الأب، فصارت إقامة الأم[2] البينة على ذلك كإقامة الابن لو كان بالغًا، ولو كان الابن بالغًا، وأقام بينته أنه ابن هذا الرجل أليس إنه يثبت نسبه منه؟ كذا هاهنا.

* * *

(١) في ز: نسبه.
(٢) في ز: الأب.

صورة المحضر: فيما إذا كان في يد المرأة [ابن][١] صغير تدعي على زوجها أنه ابنها منه: حضرت، وأحضرت، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته مع نفسها أن هذا الصبي الذي في حجرها وأشارت إليه [أنه][٢] ابن هذا الذي أحضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما، فبعد ذلك إن شاءت ذكرت في الدعوى: وأن على هذا الذي أحضرت نفقة هذا الصبي، وإن شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.

صورة المحضر فيما إذا كان في يد الرجل [ابن][1] صغير يدعي على امرأته أنه ابنها منه: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها أن هذا الصبي الذي في يديه - وأشار إليه - ابن هذه المرأة التي أحضرها مع نفسه، - وأشار إليها - منه ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما، فبعد ذلك إن شاء ذكر: وإن على هذه التي أحضرها أن ترضعه، وإن شاء لم يذكر. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في ز.

[صورة المحضر: **في دعوى الرجل البالغ على رجل أنه ابنه**: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر ابن هذا الذي أحضره، ولدته أمه فلانة من هذا الذي أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما][١].

❋ ❋ ❋

(١) سقط في ز.

صورة المحضر في دعوى رجل [على رجل أني أبوه: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه][(١)] أن هذا الذي حضر أبوه، [وأن هذا الذي أحضره][(٢)] ابن هذا الذي حضر، ولد على فراشه من امرأته فلانة حال قيام النكاح بينهما إلى آخره.

[وأما دعوى][(٣)] الأخوة والعمومة [والخؤولة][(٤)]، وابن الأخ وابن الابن، فلا يصح إلا بدعوى المال بأن كان المدعي زمنًا، فيدعي الأخوة على الغير، أو العمومة، ويدعي النفقة لنفسه.

[وله][(٥)] وجه آخر: أن يدعي الوصية لأخوة المدعى عليه من جهة متوفى.

صورته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانًا الميت قد كان أوصى إلى هذا [الرجل][(٦)] الذي أحضره مع نفسه بتسوية أموره بعد وفاته، وخلف في تركته في يديه كذا وكذا، وقد كان أوصى لإخوة فلان بن فلان بكذا وكذا، ولفلان بن فلان ثلاث إخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعي، وإنه واجب على هذا الذي أحضره معه تسليم حصته من ذلك إليه، وذلك كذا وكذا، ويطالبه بالجواب، فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية، وينكر كونه أخ فلان.

وله وجه آخر: أن تدعي المرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخ فلان، وهذا أخ فلان، وإنه كلمه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: بالغ أن ابنه حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على.
(٢) في ز: وأنه.
(٣) في ز: وادعى.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.

[محضر في إثبات العصوبة][(١)]:

مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر، وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى أبو بكر بن محمد ابن عمر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أسعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر توفي، وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان، وابنة له تسمى سعادة، وابن عم له هذا الذي حضر لما أنه ابن عمر، وأسعد المتوفى كان ابن أحمد، وأحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذي حضر كانا أخوين لأب أبوهما عبد الله بن عمر [توفي][(٢)]، وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره مع نفسه من الدنانير النيسابورية اثني عشر دينارًا، وصار ذلك بموته ميراثًا عنهم لهؤلاء على فرائض الله تعالى، للمرأة الثمن وللابنة النصف، والباقي لابن العم هذا وهذا الذي أحضره[(٣)] في علم من ذلك، فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك، وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][(٤)]، فسئل، فأجاب بالفارسية: (مرا از ميراث خواركي اين مدعي معلوم نيست)، أحضر المدعي هذا نفرًا ذكر أنهم شهوده، وسألني الاستماع إلى شهادتهم فأجبته إلى ذلك، وهم فلان وفلان وفلان، فسمعت شهادة هؤلاء الشهود. والله تعالى أعلم.

[سجل هذه الدعوى][(٥)]: يقول القاضي فلان إلى قوله: فشهد هؤلاء الشهود عندي بعدما استشهدوا عقيب دعوى [المدعي][(٦)] هذا، وإنكار المدّعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني، أوجب الحكم سماعها من نسخة قرئت

---

(١) في ز: صورة المحضر في الدعوى حضر.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: حضر.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: محضر في إثبات العصوبة.
(٦) سقط في ز.

عليهم، وهذا مضمون تلك النسخة: (كواهي من دسم كه اين سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بمر دوازدي ميراث خواريك زن مانر سارة بنت فلان بن فلان ود حتروي سعادت واين مدعي أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بسر عمر وي بود أزروي بدرير أنك أحمد)، وأشار إلى المدعي هذا (بسر عمر بود واين سعد متوفى بسر أحمد بود وعمر بدراين مدعى با أحمد بدراين متوفى برادر أن يدري بود ند بدر الشأن عبد الله بن عمر وبحزاز ايشان مرسة ميراث خواره ديل نميد انم وهذا).

فأتوا بالشهادة هذه [كذلك][١] على وجهها، ثم[٢] يسوق السجل إلى قوله: فسألني هذا المدعي أحمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندي، وكتب ذكر في ذلك، والإشهاد عليه حجة له في ذلك، فأجبت إلى ذلك واستخرت الله تعالى، إلى قوله: وحكمت لهذا المدعي أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه أبي بكر بن محمد بن عمر في وجهه، وبمحضر من هذين المتخاصمين جميعًا في مجلس حكمي بكورة بخارى بثبوت وفاة أسعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر، وبتحليفه من الورثة هذا المدعي ابن عم له لأب، وامرأة تسمى سارة بنت فلان، وبنتًا تسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكمًا أبرمته إلى آخره.

[و][٣] إذا كان المدعي ابن عم [أب][٤] الميت، صورة المحضر في ذلك: حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن [عبد الله بن عمر بن علي][٥]، وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى الحسن بن عبد الله بن علي، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفي، وخلف من الورثة ابن عم له هذا الذي حضر؛ لما أن هذا الذي حضر ابن طاهر، وطاهر ابن أحمد، وعمر

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: و.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: علي بن عبد الله بن عمر.

المتوفى ابن محمد، ومحمد والد المتوفى هذا، وأحمد جد [هذا الذي حضر كانا أخوين لأب، أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث له لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر، وفي يد][١] هذا الذي أحضره من تركة هذا المتوفى كذا كذا دينارًا [من الذهب][٢] نيسابورية، وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثًا لهذا الذي حضر، وهذا الذي أحضره في علم من ذلك، فواجب على هذا الذي أحضره أداء جميع ذلك إليه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][٣]، فأجاب بالفارسية: (مرا از ميراث خواركي اين متوفى علم منست) أحضر المدعي نفرًا ذكر أنهم شهوده. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم:

وإن[١] كان المدعي [ابن][٢] ابن ابن عم الميت، فصورة المحضر فيه: حضر محمد بن محمود بن طاهر [بن أحمد][٣] بن عبد الله بن عمر بن علي، وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن علي توفي، وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لأب هذا الذي حضر لما أن هذا الذي حضر ابن محمود ابن طاهر وطاهر والد والد هذا الذي حضر كان ابن أحمد وعمر، وعم المتوفى هذا كان ابن محمد، ومحمد والد هذا المتوفى، وأحمد والد هذا الذي حضر، كانا أخوين لأب أبوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يد هذا الابن[٤]، كذا كذا دينارًا نيسابورية، وصارت هذه الدنانير بموته ميراثًا له، وهذا الذي أحضره [معه][٥] في علم من ذلك إلى آخره. والله تعالى أعلم.

[وسجل هذا المحضر على النسق][٦] المتقدم أيضًا، فإن ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعي في[٧] هذه الصورة أنه أقر أولًا أنه من ذوي الأرحام، كان رضاءً بدعوى العصوبة لمكان التناقض. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: فإن.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: الذي أحضره.
(٥) سقط في ز.
(٦) في ز: سجل هذه الدعوى على نسق السجل.
(٧) في ز: على.

محضر في إثبات الوقفية:

حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر بحكم الإذن الصادر له من جهة القاضي فلان بإثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة أورده مع نفسه، وينسخ الصك من أوله إلى آخره[1]، ثم يكتب: فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من إيقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي نسخ من هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط والصك المذكور[2] فيه كما نطق به هذا المحمول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده إلى أن وقفها وسلمها إلى المتولي هذا هو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحمول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره، واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه، وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق، فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليمها إلى هذا الذي حضر؛ ليراعي فيها شرائط الواقف، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][3] فسئل.

هذا إذا أتى المدعي بصك الوقف، وإن لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب: فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الضيعة التي هي عشر وبرات أرض متصلة بعضها ببعض إلى موضع جميعها في أرض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارى بمحلة [كذا][4] من ناحية[5] هذه القرية يدعي كذا،

---

(١) زاد في أ: وهذا مضمون الصك.
(٢) في أ: المذكورة.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: أرض.

فأحد حدودها جميعها لزيق طريق العامة، والطريق بهذه النسبة في هذا الموضع واحد، والثاني والثالث كذلك، والرابع لزيق الطريق، والمدخل بحدودها كلها، وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد حبيس معروف، وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حياته وصحته، وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على أن يستغل(١) بأفضل وجوه الاستغلال(٢)، فما يرزق الله تعالى من غلتها بدىء بما فيه عمارتها ومرمتها، والإصلاح لها.

ثم يصرف الفاضل من غلتها إلى إصلاح مسجد داخل كورة بخارى في محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود هذا المسجد كذا، والثاني، والثالث كذا، والرابع كذا، ثم يصرف الفاضل منها إلى فقراء المسلمين، وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الإيقاف المذكور فيه ملكًا لهذا الواقف وفي يده، وقد سلم الواقف هذا جميعها إلى ابنه فلان، أو إلى فلان الأجنبي بعدما جعله قيما فيها متوليًا لأمرها، وقبل فلان منه هذه القوامة، وهذه الولاية قبولًا صحيحًا، وقبض منه جميع ما بين وقفيتها فيه قبضًا صحيحًا، واليوم جميع ما بين حدودها ووقفيتها فيه وقف على الوجه المذكور فيه، وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق، فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة [في هذا المحضر](٣) إلى هذا الذي حضر ليراعي فيها شروط الواقف هذا، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك](٤)، فسئل فأجاب بالفارسية: (مرا از اين وقفية اين محدود علم نيست وباين مدعى حاضر آمده بسروني نيست)، [أحضر المدعي](٥) إلى آخره. والله تعالى أعلم.

---

(١) في ز: يشتغل.
(٢) في ز: الاشتغال.
(٣) في ز: فيه.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

سجل هذه الدعوى وهذا المحضر:

يقول فلان القاضي، ويذكر دعوى المدعي بكماله[(١)]، وشهادة شهود المدعي مع الإشارات في مواضعها بتمامها، إلى قوله: وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدود فيه وقفًا صحيحًا من جهة فلان على الشرائط المبينة، والسبل المذكورة فيه من خالص ماله، وملكه، وتسليمه إياها إلى فلان، بعدما جعله متوليًا بمسألة المدعي هذا الذي حضر [على هذا الذي][(٢)] أحضره [معه][(٣)]، بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين، وكونها في يد المدعى عليه هذا بغير حق في [مجلس][(٤)] قضائي بين الناس إلى آخره.

وإن كان الواقف قد رجع عما وقف بعدما سلم إلى المتولي، فصورة المحضر أن يكتب أوله على نحو ما بينا، ثم يكتب: فادعى هذا الذي حضر المأذون من جهة القاضي فلان في إثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي أحضره [معه][(٥)]، وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا، حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حياته على الشرائط المذكورة فيه، وإن هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفيتها فيه إلى فلان المتولي، وإنه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم، فأزالها عن يد المتولي، وأعادها إلى سائر أملاكه، فواجب عليه قصر يده عنها، وتسليمها إلى المتولي ليراعي شرائط الوقفية هذه فيها، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][(٦)]، فسئل، فأجاب بالفارسية: (أين محدود ويست ودودست من وبكسي برد ني ني). والله تعالى أعلم.

---

(١) في ز: بتمامه.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.

سجل هذا المحضر إلى قوله: وحكمت على فلان بن فلان الواقف هذا في وجهه بمسألة هذا المدعي بصحة الوقفية المذكورة [فيه، ولزومها][١]، وأبطلت رجوعه عنها، وقصرت يده عنها عملاً بقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف، وسلمتها إلى متوليها فلان بعد ما ثبت عندي هذا الإيقاف والتصدق المذكور فيه، ويتم السجل. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر في دعوى الشفعة:

حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره مع نفسه أن هذا الذي أحضره معه اشترى دارًا في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا، أحد حدود هذه الدار، والثاني والثالث والرابع كذا، اشتراها بحدودها وحقوقها، وجميع مرافقها الداخلة فيها، وجميع مرافقها الخارجة منها بكذا درهمًا وزن سبعة، وأنه قبض هذه الدار، وصارت في يده، وأن هذا الذي حضر شفيع هذه الدار بالجوار جوار ملازقة بدار [هي][(١)] ملكه بجوار هذه الدار المشتراة، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا، وإن هذا الذي حضر علم بشراء هذا الذي أحضره معه الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر، وأنه طلب منفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة[(٢)] من غير لبث وتفريط، ثم أبى المشتري، وهو هذا الذي أحضره مع نفسه قد[(٣)] كان أقرب إليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر، وطلبها منه لشفعته فيها، وأشهد على ذلك كله شهودًا، وأنه على طلبه اليوم، وقد أحضر الثمن المذكور فيه، وهذا الذي أحضره معه في علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار المشتراة، ومن طلبه الشفعة حين علم بشراء هذا الذي أحضره معه طلب المواثبة من غير لبث وتقصير، ومن إتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تأخير، وإشهاده على طلب الشفعة بحضرته، فواجب عليه أخذ الثمن هذا، وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][(٤)]، فسئل.

فبعد ذلك الحال لا يخلو: إما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار المحدودة في

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: متوليه.
(٣) في ز: فإن.
(٤) سقط في ز.

هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا شفيعها بالدار التي حدها، وينكر كون الدار التي حدها المدعي هذا ملكًا للمدعي هذا، وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه: أحضر المدعي هذا عددًا[1] من الشهود، وهم فلان وفلان وفلان[2]، وسأل من القاضي الاستماع إلى شهادتهم، فأجابه القاضي إلى ذلك، فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا، والجواب من المدعى عليه بالإنكار من نسخة قرئت عليهم.

ومضمون تلك النسخة: (كوا هي ميدهم كه خان كه لفلان موضع است حدها وي كذا وكذا وجنا نكر أين مدعي يا دكردة است در جوار أين خانه كه خديدة شده است ملكه أين مدعي. . . . . بيش إزانك أين مدعى عليه وين خانه. . . . . موضع وحدود وي درين محضر يا دكردة شدة است نحر يرن وبر ملكوي ما ندتا أمروز وأمروز أين خانه ملكه أين مدعي است).

فبعد ذلك ينظر: إن كان المدعى عليه مقرًّا بطلب المدعي الشفعة طلب مواثبة، وطلب إشهاد، فلا حاجة للمدعي إلى إقامة البينة على ذلك، وإن كان منكرًا لذلك يكتب: (ويمين كو إيان نز كوا هي وأوند كه أين مدعي راجون نجر وأوند نجر يدن أين مدعى عليه مر أين خانه را كه مدعي دعوى منفعة وي ميكر وهمان ساعت شفعة أين خانه طلب كود بي تا خر ودرنك وبنز ديكر أين مشتري آيد كه أين مشتري نز ديكتر أو دبري إزيز خانه كه خر ده شدا ست بي تا خر وكواه كروا نيديا دارو ياروي آين فريدة بر طلب كردن خويش شفعة أين خانه كه حدود وي دراين محضر باد كرده شده است وامرو دبرهان طلبت ووي حق ترست بدين خانه كه خريدن وي درين محضر ياد كرده شده است ازين فريده).

وإن كان المدعى عليه أنكر شراء هذه الدار المحدودة، وأقر بما سوى ذلك من

---

(١) في ز: عدة.
(٢) زاد في ز: وفلان.

جوار المدعي، وطلبه الشفعة بالطلبين يحتاج المدعي إلى إثبات الشراء عليه، فيكتب في المحضر: فسأل القاضي فلانًا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعي من شرائه الدار المحدودة في هذا المحضر، وقبضه إياها، فأنكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعي، فأحضر المدعي نفرًا، ذكر أنهم شهوده، وهم فلان وفلان وفلان إلى آخره، فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا، والجواب من المدعى عليه هذا بالإنكار: (كواهي ميدهم كه فلان بن فلان المدعي هذا الذي أحضره بخريد أنه فلان بن فلان خائزه راكه موضع وحدود وي درين محضر ياد كرده شداه است مهديني بها واين مدعى عليه مراين خانه را قبض كرد وامروز دردست ويست واين مدعى سرا وار ترست بدين خانه بحكم شفعة جوار بخانه كه ملك اين مدعي است درهمًا يكي اين خانه كه فريده شده است جنانك دراين محضر ياد كرده شده است).

وإن كان المدعي [من الابتداء][1] أنكر الطلبين، وأقر بما سوى ذلك، يكتب في المحضر: أحضر المدعي نفرًا ذكر أنهم شهوده، فشهد كل واحد منهم: (كواهي سيدهم كه جون اين مدعي راجون خبر داد ند بخريدن اين مدعي عليه اين خانه راكه درين محضر ياد كرده شده است خريدن وي وي شفعة طلب كرد مراين خانه را طلبت مواثبة بي يسمح درنك وتاجر وبنزديك خريده اين مدعي رفت كه وي نزد يكتر بود بوي بي يسح درنك وتأخير) إلى آخره.

وإن كان المدعي يدعي الشفعة بسبب الشركة [في المشترى][2]، يكتب في المحضر: فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه اشترى من ضيعة كذا نصفها، وذلك سهم من سهمين مشاعًا غير مقسوم، وإن هذا الذي حضر شفيعه شفعة شركة إذ النصف الآخر من هذه الضيعة المحدودة،

---

(١) في ز: ابتداء.
(٢) في ز: المشترى.

وهو سهم [واحد](١) من سهمين مشاعًا ملكه [وحقه](٢). والله تعالى أعلم.

سجل [هذا المحضر](٣): يقول القاضي فلان إلى قوله: وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه [هذا](٤) في وجهه بمسألة المدعى عليه هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعى عليه هذا يوم الخصومة، ومن كون المدعى هذا المدعي شفيعًا لهذه الدار المشتراة بالجوار، جوار ملازقة على النحو المذكور فيه، ومن طلب المدعي هذا حين أخبر بالشراء المذكور فيه الدار المحدودة [الطلبين](٥)، طلب المواثبة، وطلب الإشهاد، وقضيت للمدعي هذا بالشفعة في الدار المحدودة المذكورة شراؤها فيه بالثمن المذكور فيه [المنقود إلى المدعى عليه هذا](٦)، وأمرت المدعى هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود إلى المدعى عليه هذا وأمرت المدعى عليه بتسليم الدار المحدودة فيه إلى المدعي هذا، وكان ذلك كله مني في مجلس قضائي على ملأ من الناس في وجه المتخاصمين هذين إلى آخره. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: هذه الدعوى.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.

محضر في دعوى المزارعة:

يجب أن يعلم أن الخصومة بين المزارع ورب الأرض قد تقع قبل المزارعة وقد تقع بعد، فإن كان قبل المزارعة، فإنما تتوجه الخصومة إذا كان [البذر][١] من قبل المزارع، فأما إذا كان البذر من قبل رب الأرض، فلا[٢] تتوجه الخصومة؛ لأن لرب الأرض أن يمتنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة، ثم إذا كان البذر من قبل المزارع، وأراد إثبات المزارعة، يكتب في المحضر: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه][٣] أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي أحضره معه جميع الأراضي التي هي له بقرية كذا من رستاق كذا، وبين حدودها مزارعة ثلاث سنين، أو سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا إلى كذا، على أن يزرعها ببذره، وبقره وأعوانه ما بدا له من غلة الشتاء والصيف، ويسقيها ويتعهدها على أن ما أخرج الله تعالى من شيء من ذلك، فهو [بينهما نصفان][٤]، وإن هذا الذي أحضره معه دفع هذه الأراضي إليه مزارعة بهذا[٥] الشرط مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة، ثم إن هذا الذي أحضره يمتنع عن تسليم هذه الأراضي ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الأراضي إليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الأراضي إليه بحق هذه المزارعة، وطالبه بالجواب عن ذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][٦]، فسئل فأجاب.

وإن كان للمزارع صك، يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه جميع ما تضمنه صك أورده هذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ ما نطق به الصك من أوله إلى [آخره، ثم يكتب: ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك هذا

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: لا.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: بيننا.
(٥) في ز: على.
(٦) سقط في ز.

المحمول نسخته إلى هذا المحضر من الدفع والأخذ مزارعة بالنصف المذكور في الصك، على ما نطق به الصك من أوله إلى][1] آخره بتاريخه، وإن الواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم هذه الأراضي بحق هذه المزارعة، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][2].

وإن كانت المنازعة بعد الزراعة، فإن كانت الغلة قائمة في الأرض يكتب المحضر على المثال الأول، إلى قوله: مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة، ثم يكتب: وإنه زرعها حنطة مثلاً ببذره وبقره، وأعوانه، واليوم [هي][3] قائمة ثابتة فيها، ويذكر أنها سنبل، أو[4] قصيل على نحو ما يكون، وإن جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور [فيه نصفان][5]، وإن هذا الذي أحضره مع نفسه يمنعه عن العمل فيها، والحفظ بغير حق، فواجب عليه قصر يده عن ذلك، وترك التعرض له إلى أن يدرك الزرع، فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد، وطالبه بذلك، وسأل مسألته.

وإن كان الزرع قد أدرك واستحصد، فالمزارعة تكون في الخارج، فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا، إلا أن هاهنا لا يكتب: وهي قائمة باقية فيها، ولكن يكتب: وإنه زرعها حنطة ببذره وبقره، وقد أدرك الخارج واستحصد، وإنه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان، وإن هذا الذي أحضره [معه][6] يمنعه عن أخذ حصته من ذلك وهو كذا، وطالبه بالجواب [عنه][7]، وسأل مسألته [عن ذلك][8] فسئل فأجاب. والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: و.
(٥) في ز: نصفين.
(٦) سقط في ز.
(٧) سقط في ز.
(٨) سقط في ز.

محضر في إثبات الإجارة:

رجل آجر أرضه من إنسان مدة معلومة بأجر معلوم؛ ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة، أو الشعير أو غير ذلك، ويسلم الأرض إلى المستأجر، ثم إن المؤاجر أحدث يده على الأرض قبل مضي المدة، واحتاج المستأجر إلى إثبات عقد الإجارة، فإن كان لعقد الإجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له، وأشهد على ذلك، يكتب في المحضر: حضر وأحضر، فادعى [هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه جميع ما تضمنه صك الإجارة هذا نسخته، ويحول صك الإجارة في المحضر من أوله إلى آخره، ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل صك الإجارة: ادعى هذا الذي حضر على][1] هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك الإجارة المحول نسخته إلى هذا المحضر من إجارة هذه الأراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك المحول إلى هذا المحضر، واستئجارها المدة المضروبة بالأجرة المذكورة فيه، وتسليمه هذه الأراضي المعقود عليها، وتسلمها كما نطق بذلك [كله][2] هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره بالتاريخ [المؤرخ][3] فيه.

ثم إن هذا الآجر الذي أحضره معه أحدث يده على هذه الأراضي المحدودة فيه قبل مضي مدة هذه الإجارة من غير فسخ جرى بينهما بغير حق، فواجب عليه قصر يده عنها، وتسليمها إلى هذا المستأجر لينتفع [بها][4] من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه، وطالب بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][5] فسئل، فأجاب بالفارسية، والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

سجل هذه الدعوى: صدر على الرسم الذي تقدم ذكره إلى قوله: وثبت عندي استئجار فلان هذا الذي حضر الأراضي المبين حدودها في هذا الصك المحول [إلى هذا المحضر][١] المدة المذكورة [فيه][٢] بالبدل المذكور في الصك المحول فيه من هذا الذي أحضره [معه][٣]، وإثبات هذا الذي أحضره معه يده على هذه الأراضي المبينة قبل مضي مدة هذه الإجارة من غير فسخ جرى من أحد هذين المتخاصمين بغير حق، فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا[٤] الذي حضر إلى آخره، [يكتب قوله: فحكمت عند قوله: ثبت عندي][٥].

وإن لم يكن لعقد الإجارة صك، يكتب في المحضر: ادعى هذا الذي [حضر على هذا الذي][٦] أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه آجر من هذا الذي حضر جميع الأراضي التي [هي][٧] ملك هذا الذي أحضره معه بقرية كذا من رستاق كذا، ويبين حدودها، سنة أو سنتين [أو ثلاث سنين][٨] من لدن تاريخ كذا، إلى كذا بكذا، ليزرع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف إجارة صحيحة، وإن هذا الذي حضر استأجر هذه الأراضي المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه إجارة صحيحة إلى آخر ما ذكرنا.

وفي الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى: إذا وقع التسليم والتسلم، ثم أحدث الآخر يده على المستأجر قبل مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما، واحتاج

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: لهذا.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) سقط في ز.
(٨) سقط في ز.

المستأجر إلى إثبات الإجارة، يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا، وإذا انفسخت الإجارة الطويلة بفسخ المستأجر في أيام الاختيار بمحضر من المؤاجر، فطلب المستأجر الأجر برد[١] بقية مال الإجارة، والآجر ينكر الإجارة، ويحتاج المستأجر إلى إثباتها كيف يكتب في المحضر؟ فإن كان للمستأجر[٢] صك الإجارة يحول الصك إلى المحضر على ما ذكرنا، ثم بعد الفراغ من تحويل الصك يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الإجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه، وتعجيل الأجرة، وتعجلها، وتسليم المعقود عليه وتسلمه، وضمان الدرك كما ينطق به صك الإجارة المحول [نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره.

وإن كان هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصك المحول][٣] نسخته إلى هذا المحضر في أيام الاختيار بمحضر من هذا الآجر الذي أحضره مع نفسه فسخًا صحيحًا، وقد ذهب من هذه الأجرة المذكورة فيه كذا بمضي ما مضى من مدة [هذه الإجارة إلى وقت فسخ المستأجر هذه][٤] الإجارة، فواجب على هذا الآجر إيفاء بقية مال الإجارة[٥] المفسوخة إلى هذا الذي حضر، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

سجل هذا المحضر: الصدر على الرسم إلى قوله: وثبت عندي، وعند ذلك يكتب: وثبت عندي استئجار فلان جميع هذه الأراضي المحدودة في الصك [المحول نسخته][٦] هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا

---

(١) في ز: يرد.
(٢) في أ: للمشتري.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) زاد في ز: في.
(٦) سقط في ز.

الصك، وتعجيل الأجرة وتعجلها، وتسليم المعقود عليه وتسلمه، وإن المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحضر من هذا الآجر هذا الذي أحضره معه، ووجب على الآجر هذا إيفاء بقية مال الإجارة، وذلك كذا إلى هذا المستأجر، ثم يقول: وحكمت بجميع ما ثبت عندي بذلك، عند قوله: وحكمت بجميع ما ذكر، عند قوله: ثبت عندي. والله تعالى أعلم.

وإن كانت الإجارة قد انفسخت بموت الآجر يكتب المحضر على ورثة الآجر على المثال الذي يكتب على الآجر لو كان حيًّا، ويزيد فيه: وإن هذه الإجارة قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا، وذهبت [بمضي](١) المدة الماضية إلى وقت موت الآجر هذا من هذه الأجرة المذكورة في هذا المحضر كذا، وبقي كذا، وصار بقية مال الإجارة دينًا في تركة هذا الآجر المتوفى، ويتم المحضر على نحو ما تقدم. والله تعالى أعلم.

سجل هذا المحضر [كما بينا](٢)، إلا أنه يزيد بذكر وفاة [الآجر هذا، وانتقاض](٣) الإجارة بوفاته، ووجوب رد الباقي من الأجرة المعجلة على الآجر، وذلك كذا على وارث الآجر(٤)، هذا الذي حضر.

وإن كان المستأجر قد مات، والآجر حي إلا أنه ينكر، واحتاج ورثة المستأجر إلى إثبات الإجارة وفسخها، يكتب(٥) المحضر على المثال(٦) الذي ذكرنا، غير أنه يزيد فيقول: وانفسخت هذه الإجارة بموت المستأجر فلان، وخلف من الورثة ابنًا له هذا الذي حضر، وقد ذهب من هذه الأجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من المدة

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: على ما قلنا.
(٣) في ز: المستأجر هذا أو يتعارض.
(٤) في ز: المؤاجر.
(٥) في ز: ويكتب.
(٦) في ز: فلان.

من وقت [عقد هذه الإجارة][١] إلى وقت موت المستأجر كذا، وبقي كذا وصارت بقية مال الإجارة المفسوخة ميراثًا من المستأجر المتوفى هذا لوارثه هذا الذي حضر، وهذا الآجر في علم من ذلك، فواجب [عليه ردّ][٢] بقية مال الإجارة المفسوخة إليه، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

[قال رضي الله عنه][٣]: ورأيت سجلًّا مكتوبًا عن[٤] جدي الشيخ القاضي الإمام الأجل جمال الدين شمس الإسلام نهر المسلمين مقتدى الأمة أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن رحمه الله، بثبوت مال الإجارة المنفسخة بوفاة الآجر دينًا في تركته للمستأجر.

صورته: ثبت عندي بالبينة التي قامت عندي في مجلس قضائي بكورة بخارى مستجمعة شرائط [صحة][٥] قبولها، ووجوب القضاء بها لأحمد بن دينار، ودينار كان هنديًّا معتق المهر، محمود أبي الحسن اللباد المعروف بمهر مهران أنه كان استأجر من السيد عمر بن عثمان بن عبد الرحمن الحسني السارقوني، جميع أصل الكرم المحوط المبني[٦] بقصره الذي موضعه في أرض قرية سارقون من قرى بخارى، من عمل فرغند وشربه من نهر مائه حده الأول لزيق أرض لهذا الآجر يوم الإجارة والاستئجار، والثاني كذلك، والثالث كذلك، ولزيق أرض[٧] لمحمد بن إدريس، والرابع لزيق أرض هذا الآجر يومئذٍ، والمدخل فيه بحدوده كلها، وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد عقد معاملة صحيحة جرى بينهما في

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: على أداء.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: على.
(٥) سقط في ز.
(٦) في ز: الطيبي.
(٧) في ز: أيضا.

استئجار هذا الكرم المحدود فيه وزراجينه وقضبانه، [بشرائط الصحة][(١)] كلها.

وكان استأجر منه أصل هذا الكرم المحدود فيه ثلاثين سنة متوالية، أولها: العشرون من شهر ربيع[(٢)] الأول من شهور سنة اثنتين وخمسمائة، [بمائة][(٣)] وخمسين درهمًا غطريفية بخارية سوداء قديمة [منتقدة][(٤)] جيدة على أن يكون تسع وعشرون سنة منها من أوائلها بخمسة دراهم غير سدس درهم من الأجرة المسماة فيه، والسنة الأخيرة تتمة هذه الثلاثين سنة ببقية هذه الأجرة المسماة فيها، وإن السيد عمر بن عثمان هذا كان آجره منه هذه المدة المذكورة فيه بهذا البدل المذكور فيه بالشرائط المذكورة فيه استئجارًا صحيحًا، وإجارة صحيحة، وجرى التقابض بينهما في البدلين المذكورين.

ثم إن هذا الآجر المسمى فيه توفي قبل مضي سنة واحدة في مدة هذه الإجارة، وانفسخت بقية هذا العقد بوفاته، وصارت هذه الأجرة المقبوضة المسماة فيه دينًا في تركته لهذا المستأجر كلها غير سدس درهم منها، فقد ذهب بعض هذا السدس بمضي ما مضى من مدة هذه الإجارة إلى وقت وفاة هذا الآجر، وبعضه بإبراء المستأجر إياه عنه، وإن هذا المتوفى خلف من الورثة السيد إبراهيم ابنًا له بالغًا، وورثة أخرى له، وقد خلف من التركة من ماله في يد ابنه إبراهيم ما يفي بجميع هذا الدين وزيادة، وحكمت لأحمد بن دينار هذا بمسألته على السيد إبراهيم هذا بمحضر منهما في وجوههما بثبوت جميع ذلك لأحمد بن دينار هذا حكمًا أبرمته وقضاءً نفذته، بعد استجماع شرائط صحة الحكم، وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارى، وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا الدين مما في يده

---

(١) في ز: وشرائطه الصحيحة.
(٢) في ز: مارس.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: منعقدة.

من تركة والده المتوفى المسمى فيه، وتركته وكل ذي حق وحجة، ودفع على حقه وحجته، ودفعه متى أتى به يومًا من الدهر، وأمرت بكتب[١] هذا السجل بمسألة هذا المحكوم له حجة له في ذلك، وأشهدت عليه حضور مجلسي، وذلك كله مني في اليوم الأول من رجب شهر الله الأصم من شهور سنة ثلاث وخمسمائة.

* * *

(١) في ز: أن يكتب.

محضر في إثبات الرجوع في الهبة:

يكتب في المحضر: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، أن هذا الذي حضر وهب لهذا الذي أحضره معه[١] كذا هبة صحيحة، وإن هذا الذي أحضره معه قبض ذلك منه في[٢] مجلس العقد قبضًا صحيحًا، وإن الموهوب هذا قائم في يدي الذي أحضره [معه هذا لم يزدد في يديه، ولم يتغير عن حاله، وإن هذا الذي أحضره لم يعوض هذا الذي حضر][٣] عن هبته هذه شيئًا، فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة، وطالب[٤] الذي أحضره بتسليمها إليه بحق الرجوع، وسأل مسألته [عن ذلك][٥]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: له.
(٢) في ز: وفي.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: فطالبه.
(٥) سقط في ز.

سجل هذا المحضر:

[على نحو ما تقدم، و][١] يكتب في موضع الثبوت: وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان[٢] هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة، ومن قبضه ذلك منه في مجلس العقد قبضًا صحيحًا، ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود، فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه، وفسخت الهبة، وأعدت الموهوب هذا إلى قديم ملك الواهب هذا، وأمرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا، ويتم السجل. والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: كذا.

محضر في إثبات منع الرجوع في[1] الهبة:

ادعى هذا الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه؛ وذلك؛ لأن هذا الذي أحضره معه ادعى على هذا الذي حضر أولًا أني وهبت منك كذا إلى آخره، ورجعت فيها، فادعى هذا الذي حضر في [دفع][2] دعواه هذا أن الموهوب هذا قد ازداد في يديه زيادة متصلة، وإن رجوعه ممتنع، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: عن.
(٢) سقط في ز.

محضر في إثبات الرهن:

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوبًا، [و][١] يبين صفته بكذا دينارًا رهنًا صحيحًا، وإن هذا الذي أحضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانًا صحيحًا، وقبضه منه بتسليمه إليه قبضًا صحيحًا، واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا الذي أحضره معه، وإن هذا الذي حضر قد أحضر هذا المال، فواجب على هذا الذي حضر[٢] قبض هذا المال، وتسليم هذا الرهن إليه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][٣]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: أحضره.
(٣) سقط في ز.

محضر في دعوى شركة العنان:

صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر اشترك مع هذا الذي أحضره معه شركة عنان في تجارة كذا، على أن رأس مال كل واحد منهما كذا، على أن يتصرفا في مال الشركة كذا، ويتصرف كل واحد منهما برأيه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان، وما كان من [وضيعة أو](1) خسران، فهو عليهما على قدر رأس مال كل واحد منهما، وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة، وخلطاهما حتى صار المالان مالًا واحدًا، وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا الذي أحضره معه، وإن تصرف فيه، وربح كذا وكذا، فواجب عليه الخروج من رأس ماله، ومن حصته من الربح، وذلك كذا وكذا، وإن كان [على الشركة](2) صك ينسخ الصك على مثال ما تقدم.

ثم يكتب في المحضر(3): ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة في المال المبين قدره فيه بالربح المشروط فيه، وخلط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما نطق(4) به الصك من أوله إلى آخره [بتاريخ كذا، وجعلهما](5) جميع مال الشركة في يد هذا الذي [أحضره معه، وإن هذا الذي أحضره](6) ربح كذا وكذا، فواجب عليه رد رأس المال هذا الذي حضر مع حصته من الربح إلى [هذا](7) الذي حضر رأس ماله كذا، وحصته من الربح كذا، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

---

(١) في أ: حط و.
(٢) في ز: بالشركة.
(٣) في أ: الصك.
(٤) في ز: ينطق.
(٥) في ز: بتاريخه وجعلا.
(٦) في ز: حضر.
(٧) سقط في ز.

محضر في دفع هذه الدعوى:

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان برأس مال كذا، و[١] دعواه قبله رد رأس ماله، وحصته من الربح، ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال، وسلم إليه رأس ماله، وحصته من الربح، وإنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك إليه، ويتم المحضر.

---

(١) في ز: أو.

محضر في إثبات الاستصناع:

صورة الاستصناع: أن يدفع رجل إلى رجل حديدًا أو نحاسًا ليصوغ له إناء، أو ما أشبه ذلك، فإن وافق شرطه، فليس للصانع أن يمتنع من الدفع، ولا للمستصنع أن يمتنع عن القبول، وإن خالفه كان للمستصنع الخيار، إن شاء ضمنه حديدًا مثل حديده، والإناء للصانع، ولا أجر له، وإن شاء أخذ الإناء، وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى، فإن وافق شرطه، وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه دفع إليه من النحاس كذا منّا وأمره أن يصوغ له منه إناء كذا صفته كذا بأجر كذا ودفع إليه الأجرة، وأنه قد صاغ[1] هذا الإناء على موافقة شرطه، وأنه يمتنع عن تسليم الإناء إليه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب بالفارسية.

فإن[2] كان الصانع خالف الشرط، وأراد المستصنع أن يضمنه حديدًا [مثل حديده][3] يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه دفع إليه كذا منًّا من النحاس، صفته كذا ليصوغ إناء له [من ذلك صفته كذا][4] بأجر كذا، ودفع إليه الأجر، فصاغه بخلاف ما شرط له، فلم يرضَ[5]، فواجب عليه رد مثل النحاس والأجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: صاغه.
(٢) في ز: وإن.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) زاد في ز: بنحو.

محضر في إثبات القود:

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه فلان بن فلان الفلاني عمدًا بغير حق بسكين حديدي ضربه به وجرحه [جرحًا][١]، فهلك من هذا الضرب ساعته، ووجب عليه القصاص في الشرع، وإن لم يكتب: فهلك ساعتئذٍ[٢]، وكتب: فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي[٣]، وكذلك لو كتب: [فهلك][٤]، ولم يكتب: فهلك من ذلك الضرب، فذلك يكفي أيضًا، ثم يكتب: وخلف هذا المقتول ابنًا لصلبه هذا الذي حضر، لا وارث له سواه[٥]، وإن له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه القصاص وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][٦]، وكذلك إذا ضربه بالسيف، أو الرمح، وكذلك إذا ضربه بآلة أخرى، أو بالإشقى[٧] والإبرة.

والحاصل: أنه لا بد لوجوب القصاص من[٨] القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحًا، أو لم يكن سلاحا، وسواء كان له حد يبضع، أو ليس له حد كالعمود وسنجة الميزان، [هذا][٩] على رواية «الأصل».

وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا قتل بسنجة حديد، أو عمود [لا حد][١٠] له، لا يجب القصاص، [وعلى قولهما: إن كان الغالب منه الهلاك يجب

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: من ساعته.
(٣) في أ: يكتفى به.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: غيره.
(٦) سقط في ز.
(٧) في ز: بالوسيفى.
(٨) في ز: زمن.
(٩) سقط في ز.
(١٠) في أ: ولا حدة.

القصاص، وإن لم يكن الغالب منه القصاص لا يجب][1]، فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله على رواية «الأصل» ألحقا الحديد الذي لا حد[2] له بالسيف، وعلى رواية الطحاوي ألحقاه بالخشب. والجواب في الخشب عندهما على التفصيل إن كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص، وما لا فلا.

وكذلك إن ترك المقتول أبًا وأمًا، أو ابنة أو امرأة أو أخًا؛ لأن الإرث يجري في القصاص عندنا، ويثبت حق الاستيفاء لكل من كان وارثًا له، فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن، وإن ترك المقتول له عددًا من الورثة، فحق إثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة، وحق الاستيفاء للكل إذا كان الكل بالغين، وإن كان بعضهم صغارًا وبعضهم كبارًا، ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف، وإن كان القاضي ممن لا يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير، ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله: وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولادًا، يذكر الصغار والكبار، ثم يكتب: وإن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) في أ: حدة.

محضر في إثبات الدية:

يكتب في المحضر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه خطأ، فإنه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد إلى صيد قد رآه، فأصاب ذلك السهم أباه فجرحه، ومات من ذلك من ساعته، أو لم يقل: فمات من ساعته، ولكن قال: فلم يزل صاحب فراش، فذلك يكفي، بل قال: فمات، ثم يكتب: ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل، وعلى عاقلته، وهي عشرة آلاف درهم فضة، أو ألف دينار أحمر خالص جيد موزون وزن مثاقيل مكة أو مائة من الإبل، فواجب على هذا الذي أحضره معه، وعلى عاقلته أداء هذه الدية إلى هذا الذي حضر، فطالبه بذلك، وسأل مسألته. والله تعالى أعلم.

* * *

محضر في إثبات حد القذف:

ادعى هذا [الذي حضر][(١)] على هذا الذي أحضره [معه أن هذا الذي أحضره معه][(٢)] قذف هذا الذي حضر بالزنا، وقال له صريحًا: يا زاني، ووجب عليه حد القذف ثمانون جلدة إلى آخره، وإن كان شتمه شتمًا يوجب التعزير في الشرع، يكتب: أن هذا الذي أحضره معه شتمه، ويعين شتمًا يوجب التعزير، فقال له: يا كذا، ثم يكتب: ووجب عليه التعزير في الشرع زجرًا له عن مثله، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][(٣)]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

محضر في إثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة[1]:

---

(١) المناسخة: - مفاعلة - من النسخ؛ وهو النقل والتبديل.
وعُرفًا: نقل نصيب يعين الورثة، لموته قبل القسمة، إلى من يرث منه.
ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (٢٥٥)، المفردات، مادة (نسخ)، ص (٧٤٦)، المصباح المنير، مادة (نسخ)، ص (٧٣٧)، معجم لغة الفقهاء، ص (٤٦١).
فالمناسخة أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه باستحقاق، وتفصيلها أنه إذا صار بعض الأنصباء ميراثًا قبل القسمة فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول عدا الميت وأمكن قسمة المسألة الأولى بدون تغير وانكسار قسمنا.
أما إذا حصل في القسمة تغير بين الباقين وكان ورثة الثاني هم ورثة الأول عدا الميت، أو كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول فتصحح مسألة للميت الأول وتخصص سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني ثم ننظر إلى ما في يده من التصحيح الأول والثاني ونقارن بينهما بالنسب الثلاث المماثلة والموافقة والمباينة.
فإن وجدنا مماثلة فلا حاجة إلى الضرب حينئذ قياسًا على ما مر في باب التصحيح من أن سهام كل فريق إن كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب، والتصحيح الأول هنا بمنزلة أصل المسألة هناك، والتصحيح الثاني بمنزلة رؤوس المقسوم عليهم وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهمهم من أصل المسألة.
وإن كان بينهما موافقة نضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الأول.
وإن كان بينهما مباينة فنضرب كل التصحيح الثاني في جميع التصحيح الأول، فالحاصل في الصورتين مخرج المسألتين فنضرب سهام ورثة الميت الأول من تصحيح مسألة في التصحيح الثاني كله أو في وفقه؛ فيكون الحاصل في هذه الحالة من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المذكور.
وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسألة تضرب في كل ما في يده أو في وفقه في المباينة والموافقة.
والحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ.
وإن مات ثالث ورابع فمسألته تصير ثالثة ورابعة، وهكذا.
مثال: زوج وأختان لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت.
المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان منقسم عليهما.
ومثال الوفق: جدتان، وثلاث أخوات متفرقات، ماتت الأخت للأم عن أخت لأم وهي الأخت للأبوين في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم وهي إحدى الجدتين في الأولى.
المسألة الأولى من ستة وتصحح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف فيضرب نصفها في الأولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الأولى سهم في الثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر، ولها من الثانية سهم في واحد بواحد، وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية =

صورة المناسخة: أن يموت الرجل ويخلف ورثة، ثم يموت أحد ورثته[١] قبل القسمة، ويخلف ورثة، ووجه الكتابة في هذا أن يكتب: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع المنزل المبني، ويذكر صفته وموضعه، وحدوده بتمامه بحدوده وحقوقه كان ملكًا، وحقًّا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر، وكان في يده، وتحت تصرفه إلى أن توفي وخلف من الورثة امرأة له تسمى فلانة بنت فلان بن فلان، وابنا[٢] لصلبه، وهو هذا الذي حضر، وابنتين له لصلبه، إحداهما تسمى فلانة، والأخرى تسمى فلانة، لا وارث له سواهم، وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثًا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الانثيين.

أصل المسألة من ثمانية أسهم، [وتصحيحها][٣] وقسمتها من اثنين وثلاثين سهمًا، للمرأة منها أربعة، وللابن منها أربعة عشر، ولكل بنت منها سبعة أسهم.

ثم توفيت امرأة المتوفى هذا، وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود وخلفت من الورثة ابنًا، وابنتين لها، [وهم][٤] هذا الذي حضر، وأختاه هاتان المسماتان فيه لا وارث لها سواهم، وصار حصتها المذكورة فيه من ذلك، [وهي الثمن][٥] أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهمًا من هذا المنزل

= أربعة منها في واحد بأربعة.

ومثال التباين: زوجة وثلاثة بنين وبنت، ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من الأولى.

المسألة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم، لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة.

(١) زاد في ز: الثالث.
(٢) في أ: وابنها.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: وذلك.

المحدود فيه بموتها ميراثًا عنها لأولادها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى، للابن من ذلك سهمان، ولكل ابنة سهم.

ثم توفيت إحدى هاتين البنتين المذكورتين [فيه](١)، وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه، وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهمًا من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الأولى، وسهم واحد من الفريضة الثانية، وخلفت من الورثة ابنة لها، وهي(٢) فلانة بنت فلان بن فلان، وأخًا لأب وأم هذا الذي حضر، وأختًا لأب وأم، [وهي فلانة](٣) المذكورة لا وارث لها سواهم، وصار جميع حصتها المذكورتين فيه بموتها ميراثًا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابنة النصف، والباقي للأخ والأخت لأب وأم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالعصوبة.

أصل الفريضة من سهمين، وقسمتها من ستة أسهم، للابن منها ثلاثة أسهم، وللأخ لأب وأم سهمان، وللأخت لأب وأم سهم، ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية أسهم، وقسمة ثمانية على ستة لا تنقسم(٤)، [لكن بينهما موافقة بالنصف](٥)، فضربنا نصف الفريضة الثالثة(٦)، وذلك ثلاثة في الفريضة الأولى، وذلك اثنان وثلاثون، فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من أصل اثنين وثلاثين صارت(٧) مضروبة في ثلاثة، فصارت أربعة وعشرين، وهي تنقسم على ورثتها المسمين فيه، لبنتها اثني عشر، ولأخيها هذا الذي حضر ثمانية،

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: تسمى.
(٣) في ز: وفلانة هذه.
(٤) في أ: يستقيم.
(٥) سقط في ز.
(٦) في أ: الثانية.
(٧) في ز: وصارت.

ولأختها هذه أربعة، فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلاث ستة وخمسون سهمًا من ستة وتسعين سهمًا من هذا المنزل المحدود فيه، اثنان وأربعون سهمًا من التركة الأولى، وستة أسهم من التركة[١] الثانية، وثمانية أسهم من التركة الثالثة؛ [فحاصل حصة الذي حضر من التركات الثلاث بالاختصار سبعة أسهم من اثني عشر سهمًا من هذا المنزل المحدود فيه بموافقة بين ستة وخمسين، وبين ستة وتسعين بالثمن، فيعود كل حساب إلى ثمن الأول، فصار ستة وتسعين، اثني عشر سهمًا، وهي سهام المنزل المحدود فيه، وستة وخمسون، سبعة أسهم من اثني عشر سهمًا من هذا المنزل المحدود فيه][٢]، وجميع هذا المنزل المحدود [فيه][٣] اليوم في يد هذا الذي أحضره معه، وهذا الذي أحضره معه يمنع [عن][٤] هذا المحضر الذي حضر حصته من هذه التركات الثلاث، وذلك [سبعة أسهم من اثني عشر سهمًا من هذا المنزل المحدود فيه، أو][٥] ستة وخمسون سهمًا من ستة وتسعين سهمًا من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق، وهو في علم من ذلك، فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه، وتسليمها إلى هذا الذي حضر، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك، فسئل][٦]، ويتم المحضر. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: الستة.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.

محضر آخر لهذه الدعوة:

في رجل مات وترك امرأة، وثلاثة بنين وابنة، وهذه المرأة أم هولاء الأولاد، فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة، وتركت هذه الأولاد، وصارت حصتها ميراثًا لهؤلاء الأولاد، فقبل قسمة الميراث توفي أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لأب وأم، وأختًا لأب وأم، وصار نصيبه ميراثًا لأخويه وأخته.

حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق، وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى ناصر بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أباهما إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق توفي، وخلف من الورثة امرأة له تسمى سعادة بنت عمر بن عبد الله الفلاني، وثلاثة بنين، هذا الذي حضر، وهذا الذي أحضره معه، وآخر يسمى عيسى، وبنتًا له تسمى عائشة لا وارث له سواهم، وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه من الصامت كذا، وصار ذلك ميراثًا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى، للمرأة الثمن، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل الفريضة من ثمانية، فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الأولاد، وصار نصيبها من تركة الميت الأول، [وذلك ثمنها][1] من هذا الصامت لهؤلاء [الأولاد][2] للذكر مثل حظ الأنثيين، فقبل قسمة التركتين توفي عيسى [أخو هذا الذي حضر][3]، وخلف من الورثة أخوين له لأب وأم، [هذا الذي حضر، وهذا الذي أحضره معه][4]، وأختًا له لأب وأم هذه، وصار نصيبه من التركتين في هذا الصامت ميراثًا لأخويه ولأخته هؤلاء، وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

سهمًا، للمرأة من تركة الميت الأول خمسة وثلاثون سهمًا، ولكل ابن سبعون سهمًا، وللابنة خمسة وثلاثون سهمًا.

ثم إن المسماة سعادة أم هؤلاء الأولاد ماتت قبل قسمة الميراث[١] الأول، وصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتين وثمانين سهمًا ميراثًا بين أولادها هؤلاء، لكل ابن عشرة، وللابنة خمسة، ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين، وصار نصيبه من التركتين، وذلك ثمانون سهمًا من مائتين وثمانين سهمًا ميراثًا بين أخويه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون، وللأخت ستة عشر، فأصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركة الميت الأول سبعون سهمًا من مائتين وثمانين سهمًا، ومن تركة الميت الثاني [عشرة أسهم من خمسة وثلاثين سهمًا من مائتين وثمانين سهمًا، ومن تركة الميت الثالث][٢] اثنان وثلاثون سهمًا، من مائتين وثمانين سهمًا، فجملة ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنا عشر سهمًا من مائتين وثمانين سهمًا، [وذلك بالاختصار خمسا هذا الصامت؛ لأن بينهما موافقة بجزء من ستة وخمسين، فكانت جملة حصة هذا الذي حضر من التركات كلها قدر خمسي هذا الصامت][٣]، وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر هذا المبلغ الذي أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور، وذلك [قدر خمسها، أو][٤] مائة واثنا عشر سهمًا من مائتين وثمانين سهمًا [من هذا الصامت المذكور فيه][٥]، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][٦]، فسئل والله تعالى أعلم.

---

(١) في ز: ميراث الميت.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.

محضر في دعوى المنزل ميراثًا عن أبيه:

قد مر هذا المحضر فيما تقدم، [إلا أن فيما تقدم][١] وضع المسألة فيما إذا كان الوارث واحدًا، وهذا المحضر فيما إذا كان الوارث عددًا.

صورته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في محلة كذا في سكة كذا، حدودها كذا بحدودها وحقوقها، وأرضها وبنائها، سفلها وعلوها، وكل حق هو لها داخل فيها، وكل حق هو لها خارج عنها، كانت ملكًا لوالده فلان بن فلان، وحقه وفي يديه، وتحت تصرفه إلى أن توفي، وخلف من الورثة ابنًا له هذا المدعي، وورثة له أخرى سواه من البنين فلان وفلان، ومن البنات فلانة وفلانة، لا وارث له سواهم، وصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثًا عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهمًا، حصة هذا الذي حضر، كذا كذا سهمًا[٢]، واليوم كل هذه الدار في يد هذا الذي أحضره [معه][٣]، وإنه يمنع عن هذا الذي حضر حصته، وذلك كذا [كذا سهمًا][٤] من كذا سهما إلى آخره.

وإن كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفى سوى هذا الدار من العقار والعروض، والأراضي والنقود، وجرت القسمة بين هؤلاء الورثة في تركة الميت بالتراضي، فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب في [هذا][٥] المحضر: وخلف من التركة هذه الدار المحدودة، [وترك مع هذه الدار المحدودة][٦] من العقار كذا، ومن العروض كذا،

---

(١) سقط في ز.
(٢) زاد في ز: من كذا سهما سهما.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: سهما حضر.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.

ومن النقد كذا، وقد جرت قسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي، فوقعت هذه الدار [في نصيب هذا المدعي الذي حضر، وقبض هذا الذي حضر جميع هذه الدار][١] بحكم هذه القسمة، وقبض باقي الورثة أنصباءهم، وحصصهم، واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر، وإنها في يد هذا الذي أحضره بغير حق، وإنه يمنع جميع ذلك منه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم.

[ويكتب][(١)] في آخره: فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل مني إنفاذ القضاء بما ثبت عندي على هذا المدعى عليه، فأنفذت القضاء بوفاة فلان، وأنه ترك من الورثة فلانًا وفلانًا، وأن الدار المحدودة كانت مملوكة لوالد هذا المدعي فلان، وكانت في يده، وتحت تصرفه إلى أن توفي وتركها ميراثًا لورثته هؤلاء المسمين فيه إلى آخره، وأن لهذا الذي حضر كذا وكذا سهمًا من جملة هذه الدار المحدودة، وأن هذا الذي أحضره معه يمنع حصة هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه [بغير حق، وأمرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر من الدار المذكورة المحدودة فيه][(٢)] إليه، وذلك كله في مجلس قضائي.

وإن كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره، يكتب القاضي في آخر السجل: أنفذت القضاء بوفاة فلان، وأنه ترك من الورثة فلانًا وفلانًا، وأنه خلف من التركة الدار المحدودة فيه، وسواها من العقار، والعروض والنقود كذا وكذا، وأنه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين [فيه][(٣)] قسمة صحيحة في جميع ما ترك هذا المتوفى فلان، وأن هذه الدار المحدودة وقعت في نصيب هذا المدعي الذي حضر إلى آخره. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

سجل في إثبات الوصاية:

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أخ هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي، وترك من الورثة أباه فلان، وأمه فلانة، ومن البنين فلانًا وفلانًا، ومن البنات فلانة وفلانة، لا وارث له غيرهم، وأنه أوصى إلى هذا الذي [حضر][١] في صحة عقله وبدنه، وجواز أمره في جميع تركته، وما يخلفه بعده من قليل وكثير، وأنه قبل هذه الوصاية، وتولى القيام بذلك، وأن لأخيه الميت هذا [على هذا][٢] الذي أحضره معه كذا درهمًا وزن سبعة نقد [بلد كذا حالًا][٣]، وأن له البينة على ما ادعى، ولم يبدأ بجواب المدعى عليه؛ لأنه وإن أقر بالوصاية لا تثبت الوصاية بإقراره على ما اختاره صاحب «الأقضية»، وهو قول محمد آخرًا، حتى لا يبرأ [المدعى عليه عن الدين][٤] بالدفع؛ ولأن الجواب إنما يستحق بعد دعوى الخصم، وإنما يعرف كون المدعي خصمًا بإثبات الوصاية، فلهذا بدأ بقوله: وأن له البينة على ذلك.

ثم يكتب: وأحضر من الشهود جماعة، فشهدوا أن فلان بن فلان أخو [فلان بن فلان][٥] هذا [الوصي][٦] الذي حضر، وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه، ووجهه: توفي وترك من الورثة أباه فلانًا، وأمه فلانة، ومن البنين فلانًا وفلانًا [وفلانًا][٧]، ومن البنات فلانة [وفلانة][٨]، وامرأة اسمها فلانة بنت فلان، ولم يحضروا، ولا يعرفون له وارثًا غيرهم، وأن هذا المتوفى أشهدهم في صحة من عقله

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: كذا.
(٤) في أ: اليمين.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) سقط في ز.
(٨) سقط في ز.

وبدنه، وجواز أمره أنه جعل أخاه هذا الذي حضر وصيته بعد وفاته في جميع ما يخلفه، وهو حاضر مجلس الإشهاد، فقبل وصايته، وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة، والرضى في الشهادة، فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي أحضره معه عما ادعى عليه هذا الذي حضر لأخيه فلان الموصى[١] من الدراهم الموصوفة فيه، فأقر المدعى عليه هذا أن لفلان بن فلان أخ هذا الذي حضر عليه كذا [كذا][٢] درهمًا، وزن سبعة نقد كذا حالة، فسأل مدعي الوصاية هذا الذي حضر القاضي إنفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان، وعدة ورثته، ووصايته إليه[٣] وإلزام المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة [فيه][٤]، والقضاء بذلك كله عليه، وأمره بدفعها إليه، فأنفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخ هذا [المدعي][٥] الذي حضر، وعدة ورثته فلان وفلان [إلى آخرهم][٦]، على ما اجتمع عليه[٧] هؤلاء الشهود، ثم أنفذ القضاء بوصاية فلان بن فلان - يعني الموصى - إلى أخيه هذا الذي [حضر][٨] في جميع تركته، وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود، وذلك بعد أن انتهت إليه عدالته وأمانته، وأنه موضع لذلك، وأنه أمره أن يقوم في جميع تركة أخيه فلان بن فلان مقام الموصى فيما يجب في ذلك لله تعالى عليه[٩]، وألزم القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة

---

(١) في ز: للوصي.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: اليوم.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) في ز: على.
(٨) سقط في ز.
(٩) في ز: عنه.

فيه، وقضى بذلك كله عليه، وأمره بدفعها إلى فلان الذي حضر وصي أخيه فلان، وقضى بذلك كله عليه على ما سمى، ووصف[١] في هذا الكتاب بمحضر من فلان، وذلك كله في مجلس قضائي في كورة كذا، وكثير من أهل هذه الضيعة يبدؤون بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في سجلات سائر الدعاوى والخصومات. والله تعالى أعلم.

نسخة أخرى: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانًا أوصى إليه، وجعله وصيًّا بعد وفاته في تسوية أمور أولاده الصغار فلان وفلان، وفي إحراز[٢] الثلث من جميع التركة بعد وفاته، وصرف ذلك إلى سبيل الخير وأبواب البر إيصاء صحيحًا، وأن هذا [الذي حضر قبل منه هذا الإيصاء قبولًا صحيحًا، وإن هذا][٣] الإيصاء إليه كان آخر وصية أوصى بها، وتوفي هذا الموصي ثابتًا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها[٤]، واليوم هذا الذي حضر وصي في تسوية أمور أولاد هذا المتوفى الصغار هؤلاء، وفي إحراز الثلث من تركته، وصرفه إلى ما أوصى هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي، وأن من مال هذا الموصي على [هذا][٥] الذي أحضره كذا، أو في يده كذا، فواجب عليه دفع ذلك [إليه][٦] لينفذ وصاياه في ذلك إذ هو في علم من ذلك، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][٧]، فسئل، فأجاب. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: ووصفا.
(٢) في ز: أخذ.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: فيها.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) سقط في ز.

محضر في إثبات بلوغ اليتيم:

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه][1] أن هذا الذي أحضره [معه كان وصي][2] أبيه بتسوية أموره بعد وفاته، وحفظ تركته على وارثه[3]، وأنه لم يخلف وارثًا غيره، وأنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام، أو يقول: بالسن، ويقول: طعن في ثماني عشرة سنة، أو تسع عشرة سنة، وأن في يده من ماله كذا كذا من تركة أبيه، فواجب عليه تسليم جميع ذلك إليه.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: الموصي.
(٣) في ز: ورثته.

محضر في إثبات الإعدام والإفلاس على قول من يرى ذلك:

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا كذا درهمًا، ولزومه الخروج عنه إليه، فادعى عليه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى؛ لأنه فقير ليس له مال ولا عرض من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر، والشهود يقولون: [لا نعلم](١) له مالًا، ولا عرضًا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر، وهو اختيار الخصاف، واختيار الفقيه أبي القاسم أنه [ينبغي للشهود](٢) أن يقولوا: إنه مفلس معدم لا نعلم له مالًا سوى كسوته التي عليه، وثياب ليلة، وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية. والله تعالى أعلم.

سجل هذا المحضر: يكتب في موضع الثبوت: وثبت عندي أنه معدم فقير لا يملك شيئًا سوى ثياب بدنه التي عليه، وسقوط مطالبته بما عليه من المال للناس، وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدمًا(٣) فقيرًا لا يملك شيئًا إلى آخره. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: ينبه الشهود.

(٣) في ز: معدوما.

محضر في إثبات هلال شهر رمضان:

يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل إلى شهر رمضان، فيكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه][(١)] أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينارًا دينًا لازمًا، وحقًّا واجبًا بسبب كذا، وكان مؤجلاً إلى شهر رمضان هذه السنة، وقد صارت هذه الدنانير حالة بدخول [شهر][(٢)] رمضان، فإن هذا اليوم غرة شهر رمضان، فيقر المدعى عليه بالمال، وينكر الحلول، وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان، فيقيم المدعي البينة على كون هذا [اليوم][(٣)] غرة شهر رمضان، والشهود بالخيار إن شاؤوا شهدوا أن هذا اليوم غرة[(٤)] شهر رمضان من غير تفسير، وإن شاؤوا فسروا فقالوا: (كواهي سيدهم كه بادي شيئًا ذكاه نيست، ونهم بودزاياه شعبان بوقت نماز شام مه ديديم، وأمروز غرة رمضان اسال است)، ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة، وقبلت. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز
(٢) سقط في ز
(٣) سقط في ز
(٤) في ز: من.

محضر في إثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي إياها [بالحضور مجلس الحاكم][1]:

يكتب في المحضر: حضر فلان وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات، وإقامة البينة، وأحضر معه فلانًا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة إحضارها بجواب دعواها ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها، ولا تخالط الرجال، وإنه مبطل [في][2] دعواه إحضارها مجلس الحكم، فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في أ: بالخصومة.
(٢) سقط في ز

محضر في دعوى المال على الغائب للكتاب الحكمي:

رجل له على رجل مال، وشهوده على المال في بلده، والمديون غائب عن بلده غيبة سفر، فيلتمس المدعي من قاضي بلده أن يسمع دعواه، وشهادة شهوده ليكتب [له][(١)] إلى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه، فيجيبه القاضي إلى ذلك أخذًا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس إليه.

صورة كتابة المحضر في ذلك: حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان من غير خصم أحضره، ولا نائب[(٢)] عن خصم أحضره، فادعى هذا الذي حضر أن له [على][(٣)] غائب يسمى فلان بن فلان، يذكر اسمه ونسبه ومحلته[(٤)]، ويبالغ في تعريفه بأقصى ما يمكن كذا كذا دينارًا؛ دينًا لازمًا، وحقًّا واجبًا بسبب صحيح، ويبين السبب، وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز إقراره، ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعًا بهذه الدنانير المذكورة فيه، [لهذا الذي حضر][(٥)] دينًا لازمًا على نفسه، وحقًّا واجبًا بسبب صحيح إقرارًا صحيحًا، وصدقه هذا الذي حضر خطابًا، وإن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم[(٦)] من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذا[(٧)]، وإن شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية، وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده، وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة، والتمس من القاضي هذا سماع دعواه هذه على هذا

---

(١) سقط في ز
(٢) في ز: غائب.
(٣) سقط في ز
(٤) في ز: وبحلية.
(٥) سقط في ز
(٦) في ز: القوم.
(٧) في ز: هذه.

الغائب المسمى[١] فيه، وسماع البينة على وفقها للكتاب الحكمي إلى قاضي بلدة كذا ونواحيها إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، فأجابه إلى ذلك، فأحضر المدعي نفرًا من شهوده، وهم فلان وفلان وفلان، ويكتب أسامي الشهود وأنسابهم، وحليتهم ومساكنهم على حسب ما ذكرنا، فإذا شهدوا بما ادعاه المدعي من أولها إلى[٢] آخرها، وأشاروا في موضع الإشارة، وعرفهم القاضي بالعدالة، أو لم يعرفهم، ويعرف عن حالهم، فظهر له عدالتهم بأمر الكتاب الحكمي على هذا المثال.

صورة الكتاب الحكمي في هذا: بسم الله الرحمن الرحيم، كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الإمام، يذكر ألقابه دون اسمه ونسبه إليه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، وأدام عزه وعزهم، وسلامته وسلامتهم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا، وأنا يوم أمرت بكتابته أتولى عمل القضاء بها ونواحيها، [وقضائي بها ونواحيها][٣] نافذة، وأحكامي فيها بين أهلها جارية من قبل فلان، والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى، وآلائه التي لا تستقصى.

أما بعد: فقد حضر مجلس قضائي [بكورة كذا يوم كذا][٤]، وإن شاء كتب: والذي اقتضى تحرير هذه الكتابة إليه وإليهم، أنه حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا، من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلان [الفلاني][٥] من غير خصم أحضره، ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه، فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان [بن فلان][٦] الفلاني، ويكتب الدعوى من أوله إلى [آخره.

(١) في ز: المحلى.
(٢) في ز: و.
(٣) سقط في ز
(٤) سقط في ز
(٥) سقط في ز
(٦) سقط في ز

ثم يكتب][(١)]: والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه، وسماع البينة على وفق دعواه للكتاب الحكمي[(٢)] إليه أدام الله عزه، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم [أدام الله عزهم][(٣)]، فأجبته إلى ذلك، فأحضر المدعي هذا نفرًا ذكر أنهم شهوده، وهم: فلان وفلان وفلان، وشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه، ولا يكتب هاهنا: بعد الدعوى والجواب؛ لأن في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائبًا، ثم يكتب: من نسخة قرئت عليهم، وهذا مضمون تلك النسخة، ثم بعد الفراغ من كتبه ألفاظ شهادتهم يكتب: فأتوا بالشهادة كذلك على وجهها، وساقوها على سننها، فسمعتها، وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم قبلي، ورجعت في التعرف عن حالهم إلى من إليه رسم التزكية والتعديل بالناحية، وهم: فلان وفلان.

فبعد ذلك إن نسب الكل إلى العدالة يكتب: فنسبوا جميعًا إلى العدالة والرضا، وقبول القول، فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم قبولها، ثم سألني المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة القاضي فلان، ومكاتبة كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك، فأجبته إليه، فكاتبته وإياهم بما جرى له عندي من ذلك معلمًا ذلك إياه، وإياهم، منهيًا ذلك إليه وإليهم حتى[(٤)] إذا وصل كتابي إليه وإليهم مختومًا بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله، ويثبت له من الوجه الذي يوجب العلم قبله، وقدم في باب مورده ما يحق لله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى.

ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن إلحاق الاستثناء، وهو كلمة (إن شاء الله تعالى)؛ لأن ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة، فيبطل به الكتاب، ويقرأ

---

(١) في ز: قوله.
(٢) في ز: المحكي.
(٣) سقط في ز
(٤) زاد في ز: إنه.

القاضي على من يشهد عليه، ويعلمه بمضمونه[١]، ويشهده أنه كتابه إلى قاضي كورة كذا، ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أنصاف قرطاس، أو أكثر، أو أقل بقدر ما يحتاج إليه موصولة بعضها ببعض، ويعنون الكتاب بعنوانين: أحدهما من الخارج، والآخر من الداخل، فيكتب من الجانب الأيمن من الكتاب: إلى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها، ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح، وعلى داخله من الجانب الأيمن الحكم لله تعالى، ويكتب من الخارج: سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت إقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان، بكذا دينارًا، ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم، ومساكنهم ومصلاهم، ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه.

ويكتب في آخره يقول: فلان بن فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بأمري وجرى الأمر على ما بين فيه عندي، وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف قرطاس من الكاغد موصول بوصلين، مكتوب على كل وصل من وصليه من الخارج الوصل صحيح من الجانبين، ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الأيمن: الحكم لله تعالى، معنون بعنوانين داخلاً وخارجًا، موقع بتوقيعي، [وتوقيعي][٢] كذا مختوم بخاتمي، ونقش خاتمي الذي ختمت هذا الكتاب كذا، وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب، وسأشهدهم على الختم أيضًا إذا ختمته، وكتبت التوقيع على الصدر، وهذه الأسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما يكون في آخره بخط يدي حامدًا لله تعالى، ومصليًا على نبيه محمد وآله، ثم يختم الكتاب على الرسم، ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين

---

(١) في أ: المضمون.
(٢) سقط في ز.

[أشهدهم على الكتاب، وعلى الختم أيضًا.

وينبغي للقاضي الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود][١] يشهدون بما فيه عند الحاجة إلى شهادتهم، ويسمى ذلك بالفارسية (كسادنا مه)، والله تعالى أعلم.

كتاب حكمي [أيضًا، و][٢] نقل كتاب حكمي، يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم: عرض علي فلان أطال الله بقاء القاضي فلان كتابًا حكميًا هذه نسخته، وينسخ الكتاب من أوله إلى آخره، وبعد الفراغ من نسخه يكتب: عرض علي هذا الكتاب، وزعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا، مختوم بختمه، موقع بتوقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه، وهو قاض بها إليك، وأشار إلي [في][٣] معنى نقل شهادة على فلان لفلان بمعنى[٤] الذي جاء بالكتاب، وإن المشهود عليه فلان المذكور باسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا، وطلب مني نقل هذا الكتاب إلى مجلسه، أدام الله تعالى بقاء القاضي فلان، فسألته البينة على ذلك، فأحضر شاهدين، وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على أثر هذه الدعوى: أن هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا، مختوم بختمه موقع بتوقيعه، كتبه إليك، وأشار إليَّ، وقالا: وقد أشهدنا على خاتمه، وعلى [ما في][٥] ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا، فسمعت شهادتهما، وثبت عندي عدالتهم من جهة من إليه التزكية بالناحية، فقبلت الكتاب وفككته، فوجدته معنون الداخل والخارج، موقع الصدر، والآخر، معلم الأوصال ظاهرًا، وباطنًا، على الرسم في كتب القضاة، فصح عندي، وثبت لدي أنه

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: في.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: يعني.
(٥) سقط في ز.

كتاب فلان القاضي إلي كتبه في معنى كذا حال كونه قاضيًا، ثم سألني هذا الذي عرض عليَّ هذا الكتاب نقل ذلك إليه، فأجبته، وأمرت بكتابي هذا، ويتم الكتاب على نسق ما تقدم، وإن كان الكتاب الذي احتيج إلى نقله كتابًا، فترتيبه على نحو ما ذكرنا.

سجل في [ثبوت][(١)] ملك محدود بكتاب حكمي [يكتب:][(٢)] يقول القاضي فلان: حضرني في مجلس قضائي بكورة كذا فلان، وأحضر مع نفسه فلانًا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في موضع كذا، حدودها كذا، ملك هذا الذي حضر، وحقه وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق، فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عنه، فسئل فأجاب بالفارسية: (اين خانه كه، اين مدعي دعوى مسكند ملك منست وحق منست ودردست من بحقست)، فكلفت المدعى عليه هذا إقامة الحجة على دعواه، فعرض علي كتابًا حكميًا هذه نسخته.

وينسخ الكتاب الحكمي من أوله إلى آخره، ثم يكتب: فعرض علي هذا الكتاب، وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا إليك، وأشار إلى الكتاب، وإلى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها[(٣)]، وحقوقها إلى موضع توقيعه، مختوم بخاتمه، كتبه وهو يومئذٍ قاض بكورة كذا، وأشهد على مضمونه وخاتمه شهودًا، فطلب منه البينة، وأحضر نفرًا ذكر أنهم شهوده، وهم: فلان وفلان وفلان، وسألني الاستماع إلى شهادتهم، فأجبته إليه، فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب، وأشار إلى الكتاب المحضر مجلس الحكم، كتاب قاضي بلدة كذا، كتبه إليك، وهو يومئذٍ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب،

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: المحدودة.

وأشاروا إلى المدعي هذا، مختوم بختمه، موقع بتوقيعه، وأشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه، فسمعت شهادتهم، ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه التزكية والتعديل بالناحية، فنسب اثنان منهم إلى جواز الشهادة وقبول القول، وهما فلان وفلان، فقبلت الكتاب، وفككته بمحضر الخصمين، فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر، معلم الأوصال ظاهرًا وباطنًا، وقد أثبت أسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته، وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب قاضي كورة كذا كتبه إلي، وهو يومئذٍ قاض بها في ثبوت ملك هذا المحدود لفلان هذا، وكونه في يدي فلان هذا بغير حق، وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه، وصح عندي مورده، وثبت عندي جميع ما تضمنه، فعرضت ذلك على المدعى عليه، وأعلمته بجميع ذلك، ومكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع، فلم يأت بالدفع، ولا أتى بالمخلص، وظهر عندي عجزه عن ذلك، ثم إن هذا المدعي الذي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك، فأجبته إلى ذلك، وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة إلى آخره، والله تعالى أعلم.



محضر في إقامة البينة للكتاب الحكمي في دعوى المضاربة المذكورة والبضاعة:

حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان بن فلان بن فلان، [ويحليه](١)، من غير خصم [أحضره، ولا نائب](٢) عن خصم أحضره [معه](٣)، فادعى هذا الذي [حضر](٤) على غائب ذكر أنه يسمى فلان، وذكر أن حليته كذا، وذكر أيضًا: أنه دفع إليه تسعين دينارًا أحمر(٥) مناصفة بخارية جيدة رائجة، موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها؛ ليتجر هو في ذلك ما بدا له من أنواع التجارات حضرًا وسفرًا، على أن ما يرزق الله تعالى في ذلك من ربح، فهو بينهما أثلاثًا، ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر، وثلثه للمضارب هذا(٦) المذكور اسمه ونسبه، وما كان من وضيعة أو خسران، فهو على رب المال هذا.

وإن المدعى عليه الغائب عن هذا قبض من هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضًا صحيحًا في مجلس العقد هذا؛ بدفعه(٧) إليه ذلك مضاربة، [وأقر بقبض](٨) ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر إقرارًا صحيحًا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطابًا، ودفع هذا الذي حضر أيضًا إليه عشرين دينارًا من الذهب الأحمر المناصفة البخارية الضربة بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة؛ ليورد له [في عوض] (٩)ذلك ما بدا له من المؤدى [جانبه التي](١٠) تكون لائقة لأهل ما وراء النهر [من البرطاس والفتك](١١)، وإنه قبل منه

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: أحضرو غائب.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: أحمرا.
(٦) في ز: هو.
(٧) في ز: يدفعه.
(٨) في ز: وقد يقبض.
(٩) في ز: عرض.
(١٠) في ز: الذي جابه.

هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على [هذا][(١)] الوجه البين فيه قبولا صحيحًا وأقر بقبض ذلك بضاعة على هذا الوجه المبين فيه إقرارًا صحيحًا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابًا، وإنه اليوم غائب من كورة بخارى[(٢)] ونواحيها، مقيم بقصبة أوزجند جاحد لدعواه هاتين [فائت بحقين][(٣)] هاتين، وإن له شهودًا على دعوته[(٤)] ههنا إلى آخره. والله أعلم.

* * *

(١١) سقط في ز.
(١) سقط في ز.
(٢) في ز: كذا.
(٣) في أ: قامت بحصة.
(٤) في ز: دعوتيه.

[الكتاب الحكمي][(١)] في إثبات شركة العنان في عمل الحلابين:

ادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أن هذا الذي حضر أنه يسمى (قراحة سالار) بن فلان بن فلان، وإنه يعرف (باكدش بحه)، وذكر أن حليته كذا، وذكر أنه، يعني هذا الذي حضر، وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الحلابين على تقوى الله، وأداء الأمانة، والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهما في هذه الشركة مائة دينار من الذهب الأحمر الجيد البخارية الضرب [المناصفة الجيد][(٢)] الرائج بوزن [سنجات][(٣)] سمرقند، فيكون جميع رأس مال هذه الشركة مائتي دينار حمراء بخارية الضرب إلى آخره، على أن يكون جميع [رأس][(٤)] مال [هذه][(٥)] الشركة في يدي هذا الغائب المسمى فيه يتجران فيه، ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرًا وسفرًا بتجارات الحلابين، ويشتريان ويشتري كل واحد منهما [بذلك][(٦)] ما يبدو لهما، ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للحلابين، وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه، ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة، ويستبدلان، ويستبدل كل واحد منهما بما يتفق[(٧)] من ذلك أنه سلعته يبدو لهما، وكل واحد منهما من السلع الصالحة للحلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم، ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله إلى أي بلد يبدو لهما، ولكل واحد منهما من بلاد الإسلام والكفر على أن ما يرزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفين، وما يكون من وضيعة أو خسران يكون

---

(١) في ز: كتاب.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) في ز: يبيع.

عليهما نصفين أيضًا، وأحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه وخلطاهما، وجعلاه بعد الخلط في يد الغائب المسمى فيه جعلاً[١] صحيحًا، وأقر هو بحصول جميع مال هذه الشركة المذكور في يده إقرارًا صحيحًا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابًا وشفاهًا في مجلس الشركة هذه.

وذكر هذا الذي حضر أيضًا أن له على الغائب المسمى فيه مائة دينار حمراء مناصفة بخارية رائجة جيدة بسنجات سمرقند دينًا واجبًا، وحقًّا لازمًا بسبب قرض صحيح أقرضها هذا الذي حضر إياه من مال نفسه إقراضًا صحيحًا، وإنه قبضها من هذا الذي حضر قبضًا صحيحًا، وجعلها رأس ماله المذكور في هذه الشركة، وهكذا أقر [هذا][٢] الغائب المسمى فيه في حال صحة إقراره، ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعًا بجريان عقد هذه الشركة المذكورة فيه، وبحصول [جميع][٣] رأس مال هذه الشركة المذكورة في يده، وبإقراض هذا الذي حضر إياه مائة دينار، وقبضها منه على الوجه المذكور فيه، وإن قراحه سالار المحلى المسمى فيه لليوم غائب عن كورة بخارى ونواحيها، مقيم ببلدة كذا، جاحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كله إلى آخره. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في ز: بيعا.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

محضر في إثبات الكتاب الحكمي:

حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى محمد بن عمر بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي، وهو يومئذٍ وكيل عن أخويه لأب وأم، أحدهما يكنى بأبي بكر، والآخر يسمى أحمد، وعن والدتهم المسماة بستي كوهر بنت عمر بن أحمد البزاز الترمذي الثابت الوكالة عنهم في جميع الدعاوى والخصومات وإقامة البينات، والاستماع إليها في الوجوه كلها، وفي طلب حقوقهم قبل الناس أجمعين، وفي قبضها لهم إلا في تعديل من يشهد عليهم، والإقرار عليهم.

وفي يديه كتابه كتاب حكمي [مكتوب][1] في عنوانه الظاهر: بسم الله الملك الحق المبين إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن منصور بن أحمد قاضي ترمذ في نقل إقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المعروف بأولياء الكاغدي بمضمون الأذكار الملصقة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها، وهو مختوم بختمي، ونقش ختمي الموفق بن منصور ابن أحمد، وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يكنى بأبي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي الكاغدي، وأنه يعرف بأولياء، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بنفسه بطريق الأصالة، ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم أنه كان للشيخ محمد عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه مائتي دينار، وأربعين دينارًا ملكته تلجئة بوزن مكة دينًا واجبًا، وحقًّا لازمًا بسبب صحيح، وإن هذا الذي أحضره معه أقر له في حال صحة إقراره طائعًا بجميع هذا المال المذكور فيه، مكتوب إقراره له بذلك في ثلاثة من الأذكار: في أحدها مائة وخمسة وثلاثون دينارًا، وفي الآخر خمسة وثلاثون دينارًا دينًا على نفسه واجبًا،

---

(١) سقط في ز.

وحقًّا لازمًا بسبب صحيح أقارير صحيحة كان صدقه محمد بن عبد الله هذا في جميع ذلك في حال حياته خطابًا، وكل ذلك محكوم به، مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضيًا بها نافذ القضاء بين أهلها.

ثم إن الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئًا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه، وخلف من الورثة زوجة له، وهي ستي كوهر هذه المذكورة فيه، وثلاثة بنين لصلبه أحدهم هذا الذي حضر، والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه، لا وارث له سواهم، وخلف المال من التركة من ماله هذا المال دينا على هذا الذي أحضره معه وبموته صار هذا المال مال هذا المذكور فيه ميراثًا عنه لورثته هؤلاء المذكورين فيه على فرائض الله تعالى، للمرأة الثمن، والباقي لبنيه الثلث بينهم بالسوية. أصل الفريضة من ثمانية أسهم، وقسمتها من أربعة وعشرين سهمًا، للمرأة ثلاثة أسهم، ولكل ابن سبعة أسهم منها.

وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتًا على هذا الذي أحضره معه بإقراره لهذا المذكور فيه حال حياته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه، ومحكومًا به، ومسجلاً، التمس هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه كتابًا في نقل الإقرار بهذا المال المذكور إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، فأجابهم إلى ذلك، وأمر بكتابة هذا المكتوب، وأشار إليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب الحكمي من أوله إلى آخره بتاريخه المذكور فيه، وأشار إليه، وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب، وأشار إليه قاضي ترمذ ونواحيها، واليوم هو على قضائه بها، وهذا الذي أحضره [معه][1] في علم من ذلك كله، فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور

(١) سقط في ز.

فيه بالسبب المذكور فيه؛ ليقبض لنفسه بالأصالة، ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته [عن ذلك][1]، فسئل فأجاب: (ما مازين فام وازين نامه خير نيست ومرابدين مدعي خيري دادني نيست به أين سبب كه دعوى مسكندا). أحضر المدعي نفرًا ذكر أنهم شهوده، فشهد كل واحد بهذه الألفاظ: (كوامي ميدهم كه أين كتاب حكمي)، وأشار إليه[2] أن قاضي ترمذ (أست الموفق بن منصور بن أحمد أين كه نام ونسب وي برعنو، فظاهر أين نامه مذكور أست)، وأشار إلى هذا الكتاب، (آن روزكه فررمود نيشتن أيينووأشار إليه قاضي بود بشهر ترمد ونواحي وي وازن روز باز برعمل قضاء ست بترمذ ونواحي وي واين نامه) وأشار إليه (بمهر ويست ونفس وي الموفق بن منصور بن أحمد ست ومضمون أين نامه)، وأشار إلى الكتاب (أينست كه أيبين مدعي عليه إقرار كرده أست، وأشار إليه (بحال دوابي إقرار خويش بطوع كه بر منست ودركرون منست مدين خواجه محمد بن عبد الله بن أبي بكر راكه نام ونسب وي درين محضر ودرين نامه يادكرده شده أست)، وأشار إلى الكتاب (دويست دينار وجهل دينار حكمي بلخي سره بوزن مكه دادني أست فامي لازم، وحقي واجب بسبب درست إقراري درست واين مقر له كه أندرين محضر وأندرين نامه يادكرده شدة أست)، وأشار إلى المحضر والكتاب هذا (تصديق كرده بودمرين مقر أندررين إقرار روياروي بازاين خواجه محمد بن عبد الله بن أبي بكر كه نام ونسب وي أندرين محضر وأندرين نامه ياده كرده شده أست)، وأشار إلى هذا المحضر والكتاب (بمر وبيش أز قبض كردن وي خيري أزين زره كه مبلغ، وصنعت وجنس ووزن وي أندرين محضر، وأندرين نامه يا دكرده شده أست)، وأشار إلى هذا المحضر، وإلى هذا الكتاب (أزين مدعى عليه)، وأشار إليه (وازوي ميراث خواره مراودازن مانده أست

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: إلى هذا الكتاب.

أين كومركه نام ونسب وي أندرين محضر ودرين نامه يا دكرده شده أست)، وأشار إلى المحضر والكتاب (وسه بسر حلبي ماندش يكي أزايشان أين مدعي) وأشار إليه (ودوديكر موكلان أين مدعي كه نام ونسب مردو دراين محضر ودرين نامه يا دكردده شدة أست)، وأشار إلى المحضر والكتاب (مدين) لا نعلم له وارثًا سواهم، (ويحكي زره كه أندرين نامه يادكرده شده)، وأشار إلى المحضر والكتاب (بترك وي ميراث شدة أست ميرين ميراث خواركان ويراكه نام ونسب أيشان أندرين محضر، وأين نامه ياركرده شدة)، وأشار إلى هذا المحضر والكتاب (أترويي باين تره كه أندرين محضر وأندرين نامه بادكرده شده أست)، وأشار إليها، ثم كتب قاضي بخارى آخر هذا المحضر: جرى الحكم مني بثبوت ما شهد به هذان الشاهدان. والله تعالى أعلم.



كتاب حكمي آخر:

حضر مجلس القضاء في كورة بخارى الشيخ الإمام عفيف الدين عبد الغني بن إبراهيم بن ناصر الحجاج الهروي، والشيخ الحجاج محمود بن أحمد الصفار القزويني، وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت أبي نعيم بن ناصر القزوينية الثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات، وإقامة البينات والاستماع إليها في الوجوه كلها، إلا في الإقرار عليها، وتعديل من يشهد عليها، والمأذون له من جهتها في توكيل من أحب من تحت يده بمثل ما وكله به وأحضرا معها السالار أحمد بن الحسين بن الحسن الحجاج الحلاب.

وادعى الشيخ الإمام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالأصالة، وادعى الشيخ محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي أحضره معه أن عمر بن أبي نعيم بن ناصر الحجاج القزويني توفي، وخلف من الورثة ابنة له لصلبه تسمى فرخندة، وأخًا له لأب وأم، وهو الشيخ الإمام عبد الغني هذا، وأختًا له لأب وأم، وهي موكلة محمود هذا الذي حضر هذه، لا وارث له سواهم، وخلف من تركته في يدي هذا الذي أحضراه معهما عشرة أعداد جلد قندر مدبوغ قيمة كل جلد منها أربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة[1] بوزن مثاقيل مكة، وصار جميع ذلك بموته ميراثًا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى، للبنت النصف، والباقي للأخ، والأخت لأم وأب.

أصل الفريضة من اثنين، وقسمتها من ستة أسهم للبنت منها ثلاثة أسهم، وللأخ منها سهمان، وللأخت منها سهم واحد، وإن هذين اللذين حضرا أقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمر بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ القاضي الإمام أبي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة

(١) في ز: مناقضة.

قزوين ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء والإنابة فيه، وفي مجلس القضاء بكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسن بن محمد الأسترابادي خليفة والده الصدر الإمام أبي محمد الحسني بن محمد أحمد الأسترابادي قاضي كورة ري ونواحيها، نافذ القضاء والإمضاء والإنابة فيها، أدام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي أورده من قاضي كورة قزوين من وفاة عمر بن أبي نعيم بن ناصر الحجاج القزويني هذا، وتخليفه من الورثة ابنة له لصلبه، وأخًا وأختًا له لأب وأم، هؤلاء المسمون فيه، لا وارث له سواهم للكتاب الحكمي إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، وهما هذان الكتابان اللذان أورداهما هذان اللذان حضرا، المشار إليهما، وأمر كل واحد منهما بكتاب حكمي.

وكان إقامة [البينة][1] من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند [قاضيها هذا الكتاب الحكمي، وفي مجلس قضاء كورة ري عند][2] قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعد ما أثبت محمود هذا الذي حضر وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، وإن كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبًا في الحكم والقضاء بكورته يوم أمر بكتابة هذا الكتاب إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، وحكامهم من جهة المنوب [عنه][3] المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيًا في كورته هذه المذكورة فيه نافذ القضاء والإمضاء والإنابة بها.

واليوم كل واحد منهما نائب في الحكم والقضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن أمره بكتابة هذا الكتاب إلى هذا اليوم، وهذا الذي أحضر معه

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

في علم من هذين الكتابين المشار إليهما[١]، فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الإمام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك لقبضه لنفسه، وذلك سهمان من ستة أسهم، وتسليم نصيب موكله محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك، وذلك سهم واحد من ستة أسهم من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها، وطالباه بذلك، وسألا مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب وقال: (مراد زين وقاة أين نام بردة واذ وارث أين مدعيان وا زين نامها حكى علم نيست ونابن مدعيان بسيح وا دنى نيست باين سبب كه دعوى بيكتند أين اندازه كه دعوى بيكتند).

أحضر هذان اللذان حضرا نفرًا ذكرا أنهم شهودهما، وهم فلان، يكتب أسامي الشهود على هذا الوجه الشاهد الأصل الشيخ محمود بن إبراهيم بن فلان المعروف بالشرواني، ويكتب تحت الاسم الفرع عنه الشيخ أحمد بن إسماعيل بن أبي سعيد المعروف بمعاري سالار، والشيخ الفائق محمد بن أحمد بن عبد الله الصائغ السجزي ساكن سكة علي الرومي بناحية مسجد فلان.

ثم كتب: والأصل الآخر الشيخ أبو الحسن بن أحمد الحسن القزويني التاجر، وكتب تحت اسم هذا الأصل الثاني الفرع عنه الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الأصل الأول، والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكتاني، ثم كتب الكاتب تحت أسامي الفروع الثاني وأنسابهم، والأصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحجاج الإسكاف المعروف بأحمد خوب، ولم يكن لهذا الأصل فرعان؛ لأنه شهد بنفسه، وكان قاضي بخارى كتب في آخر هذا المحضر بعد ما شهد الشهود من نسخة قرئت عليهم: حكمت بثبوت الكتابين الحكميين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الأصلين المسمين بتاريخ كذا، وأما لفظة الشهادة على الشهادة التي قرئت على الشهود هذا: (كوا هي سيدهم كه كواهي داد نيس من) محمود بن إبراهيم بن

---

(١) في ز: إليه.

شرواني، وأبو الحسن بن أحمد بن الحسن القزويني، (وحين كفتند ميريل إذا يشان كه كواهي سيدهم كه أين مرد ونايتة)، وأشار إلى الكتابين، (يكي إذين در نابه، وأشار إلى أحد الكتابين بعينه، نابه) نائب قاضي شهر قزوين (إست أين كه مروي ونسب ونام ويست منوب عنه وي ولقب وي أندرين محضر ياد كردة إست)، وأشار إلى المحضر هذا (وأين نامه ديكر)، وأشار إلى الكتاب الآخر (نامه قاضي دي إست كه نام ونسب منوب عنه وي ولقب وي أندرين محضر يا دكردة شده إست)، وأشار إلى المحضر هذا (وأين مرد ومهر، وأشار إلى الحتمين ومرد ونامه)، وأشار إلى الكتابين (أين يكي مهر نائب قاضي قزوينيست أين كه نام ونسب وي أندرين محضر يا دكردة إست، وأشار إلى الختم والمحضر ومضمون أين مرد ونامه)، وأشار إلى الكتابين، (إينست كه أندرين محضر يا دكردة إست)، وأشار إلى المحضر (وآن دوز كه مر يكي إزا سان مرد وين نفر موند نيشتن أين نامه)، وأشار إلى الكتابين (نائب بود ندا نرد شهز خويش أندر عمل قضاء أزين منوب عنه خود كه نام ونسب وي أندرين محضر يا دكردة إست)، وأشار إلى المحضر (وأين منوب عنه وي نيرهم قاضي يو داندر شهر خويش) نافذ القضاء والإمضاء والإنابة (وأمر وذ مر يكي يشان بمحنين نائب إست أندر شهر خويش أندر عمل إقضاء أزهمين منوب عنه خو دازان روز كه يفر مودند نيشتن أين نامه)، وأشار إلى الكتاب (تا أمر ود ومر أكوده كر دانيدبر كواهي خودبر من همه ويفر مودند مراتا كواهي دهم بر كواهي وي برين همه واكنون كواهي ميدهم بر كواهي وي بر من همه أزلور تا أخر).

والصحيح أن البداية بقوله: (كواهي سيدهم) لا حاجة إليه؛ لأن شهادته على هذه الجمله في آخره كما ذكرنا، وهذا تكرار محض، ثم يقول: (واين مردو كواه أصل كه مرا بركوا هي خودبرين همه كواه كردايند ندا مروزاز شهر بخارى ونواحي وي غائب اند غيبت سفر وعدل اند)، والله تعالى أعلم.

كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشيء قد حكم به وسجله:

يكتب بعد الصدر والدعاء: حضر في يوم كذا رجل ذكر أنه يسمى فلان، يسميه وينسبه ويحليه، وأحضر معه رجلاً ذكر أنه يسمى فلان كذا، وينسبه ويحليه، ويذكر دعوى الذي حضر، وحكمه على هذا الذي أحضر، وينسخ السجل من أوله إلى آخره بتاريخه، ثم يكتب: ثم إن هذا المدعي(١) حضرني بعد ذلك، وادعى أن المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا، وإنه جاحد ملكية المدعى به والحكم، وسألني مكاتبته، أدام الله علوه بذلك، والإشهاد عليه، ويتم الكتاب(٢).

نسخة أخرى لهذا الكتاب: إن نسخ السجل في آخر الكتاب، فيكتب: نسخت أطال الله بقاء القاضي الإمام فلان آخر كتابي هذا سجلاً أعلمته لفلان في ورود استحقاق كذا عليه لفلان، وإخراجه من يده، وتسليمه إلى المستحق المذكور فيه، وذكر هذا المحكوم عليه، وأنه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية، وسألني إعلام القاضي فلان، أيده الله، والكتاب إليه، ويتم الكتاب.

نسخة أخرى: يكتب بعد الدعاء والصدر: طويت كتابي هذا على سجل بدالته لفلان حكمت فيه له على فلان بكذا بشهادة شهود عدول، شهدوا له عندي في مجلس قضائي، على ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعدما ثبت فيه قضائي، ومضى به حكمي فسئلت مكاتبته أدام الله عزه بذلك، والإشهاد عليه، فأجبت إلى المسئول، والله أعلم.

* * *

(١) في ز: الذي.
(٢) في أ: السجل.

كتاب حكمي في دعوى العقار:

إذا وقع الدعوى في العقار، وطلب المدعي من القاضي أن يكتب له بذلك كتابًا، فهذا على وجهين:

الأول: أن يكون العقار في بلد المدعي، ويكون المدعى عليه في بلد آخر، وفي هذا الوجه القاضي يكتب له، وإذا وصل الكتاب [إلى المكتوب إليه، كان المكتوب][١] إليه بالخيار، إن شاء بعث المدعى عليه ووكيله مع المدعي إلى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه، ويسلم العقار إليه، وإن شاء حكم به لوجود الحجة، وسجل له، ويكتب له قضيته لتكون في يده، وأشهد على ذلك، ولكن لا يسلم العقار إليه؛ لأن العقار ليس في ولايته، فلا يقدر على التسليم، إلا أن العجز عن التسليم يمنع التسلم، أما لا يمنع الحكم، فلهذا يحكم بالعقار للمدعي، ولكن لا يسلمه إليه.

ثم إذا ورد المدعي قضية القاضي المكتوب إليه إلى [القاضي][٢] الكاتب، وأقام بينة على قضائه، فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة؛ لأنه يحتاج إلى تنفيذ ذلك القضاء، وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء، فلا يجوز على الغائب، وكذلك لا يسلم الدار إليه؛ لأن تسليم الدار قضاءٌ منه، فلا يجوز على الغائب، ولكن ينبغي للقاضي المكتوب إليه أولًا أنه إذا قضى للمدعي، وسجل [له][٣] بأمر المدعى [عليه أن يبعث مع المدعي أمينًا له ليسلم الدار إلى المدعي][٤]، فإن أبى ذلك كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتابًا، ويحكي له فيه كتابه الذي وصل إليه، ويخبره بجميع ما جرى بين المدعى عليه، وبين المدعي بحضرة المدعي، وبحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعي، فيأمره المدعى عليه أن يبعث مع المدعي أحدًا ليسلم العقار إلى المدعي،

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

وامتناعه عن ذلك، ثم يكتب: وذلك قبلك، وسألني المدعي الكتاب إليك، وإعلامك بحكمي على فلان بذلك ليسلم إليه هذا العقار، فاعمل في ذلك يرحمك الله وإيانا بما يحق لله عليك، وسلم العقار المحدود في الكتاب هذا إلى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا إليك، فإذا وصل هذا الكتاب إلى القاضي الكاتب. يسلم العقار إلى المدعي، ويخرجه من يد المدعى عليه.

الوجه الثاني: أن يكون العقار في غير بلد المدعي، وإنه على وجهين أيضًا:

أن يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه، وفي هذا الوجه أيضًا القاضي يكتب له، وإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه يحكم به للمدعي، وأمر المحكوم إليه بتسليم العقار إلى المدعي، وإن امتنع المدعى عليه عن التسليم، فالقاضي يسلم بنفسه، ويصح التسليم منه؛ لأن العقار في ولايته.

وإن كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه، فالقاضي يكتب له أيضًا إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه، والقاضي المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه، أو وكيله مع المدعي إلى البلد الذي فيه العقار، ويكتب إليه كتابًا حتى يقضي له بالعقار للمدعي بحضرة المدعى عليه، وإن شاء حكم به للمدعي [وسجل له][(١)]، ولكن لا يسلم العقار إليه على نحو ما بينا؛ لأن العقار ليس في ولايته. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: وسجله.

كتاب حكمي في العبد الآبق على قول من يرى ذلك:

[صورة ذلك][(١)]: إذا كان لرجل بخاري عبد آبق إلى سمرقند، فأخذه رجل سمرقندي، فأخبر به المولى، وليس للمولى شهود بسمرقند إنما شهوده ببخارى، فطلب المولى من قاضي بخارى أن يكتب بما يشهد عنده شهوده، فالقاضي يجيبه إلى ذلك، ويكتب له كتابًا إلى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديون وغيره، غير أنه يكتب: شهد عندي فلان وفلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له: فلان، حليته كذا، وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا، وقد أبق إلى سمرقند، واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق، ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان إلى سمرقند، ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب، وبما فيه.

فإذا انتهى هذا الكتاب إلى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهد عند قاضي سمرقند بالكتاب، وبما فيه حتى تقبل شهادتهما بالإجماع، فإذا قبل القاضي شهادتهما، وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب، فإن وجد [حلية العبد][(٢)] المذكور فيه مخالفًا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب، رد الكتاب إذا ظهر أن العبد هذا غير المشهود به في الكتاب، وإن كان موافقًا قبل الكتاب، ودفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالعبد؛ لأن الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد، ويأخذ كفيلًا عن المدعي بنفس العبد، ويجعل في عنق العبد خاتمًا من رصاص؛ حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرقه، ويكتب كتابًا إلى قاضي بخارى بذلك، وشهد شاهدان على كتابه وختمه، وعلى ما في الكتاب، فإذا وصل الكتاب إلى قاضي بخارى، وشهد الشهود أن هذا الكتاب [كتاب][(٣)] قاضي سمرقند وخاتمه، أمر المدعي أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة، فيشهدون بحضرة العبد أنه

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

ملك هذا المدعي.

فإذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارى؟ اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله، ذكر في بعض الروايات: أن قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد؛ لأن الخصم غائب، ولكن يكتب كتابًا آخر إلى قاضي سمرقند، ويكتب فيه ما جرى عنده، ويشهد شاهدين على كتابه، وختمه، وما فيه، ويبعث بالعبد معه إلى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه، فإذا وصل الكتاب إلى قاضي سمرقند، وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم، وبما في الكتاب، وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه، وأبرأ كفيل المدعي.

وقال في رواية أخرى وهو الأصح: إن قاضي بخارى يقضي بالعبد للمدعي، ويكتب إلى قاضي سمرقند [كتابًا آخر][1] حتى يبرأ كفيل المدعي، وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف كتاب القاضي في الإماء، وصورته ما ذكرنا في العبد، غير أن المدعي إذا لم يكن ثقة مأمونًا، فالقاضي المكتوب إليه لا يدفعها إليه، ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه؛ لأن الاحتياط في باب الفرج واجب. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

رسوم القضاة والحكام في تقليد الأوقاف:

يكتب: يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان: وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارى، وهم فلان وفلان، [وفلان][(١)]، وقع اختيارهم جميعًا للقيام في تسوية أمور الأوقاف المنسوبة إلى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني، وأن يكون هذا المتولي لما عرفوا من صلاحه وأمانته وكفايته، وهدايته في التصرفات، فأمضيت اختيارهم، ونصبت مختارهم هذا فيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها، وصيانتها عن الإضاعة، وصرف ارتفاقاتها إلى وجوه مصارفها، ومراعاة شرط الواقف فيها، وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى، و[أداء][(٢)] الأمانة، والتحرز[(٣)] عن المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية، وأطلقت له [الده يازده][(٤)] مما يحصل في يده من ارتفاقاتها ليكون معونة له في هذا الأمر الذي قلدته في ذلك كله، فتقلد مني بشرط الوفاء به، وأمرت بكتب هذا الذكر حجة له في ذلك، وأشهدت عليه من حضرني من أهل العلم والعدالة، ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف، ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان: جرى ذلك كله مني، وعندي، وكتبت التوقيع على الصدر، وهذه الأسطر في الآخر بخط يدي.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في أ: والتجنب.
(٤) في ز: يزده.

كتاب يكتب القاضي إلى بعض الحكام في النواحي لاختيار[١] القيم [في الأوقاف][٢]:

أيد الله فلان، قد رفع إلي أن الأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتكم خالية عن قيم يتعاهدها، ويجمع غلاتها، ويصرفها إلى مصارفها، [ويصونها][٣] عن الإضاعة فكاتبته في ذلك ليختار قيمًا ذا عفاف وأمانة، وكفاية في الأمور، وصلاح وديانة، ويكتب بالجواب على ظهر كتابي هذا شرحًا؛ لأقف عليه، وأقلد من يختاره القوامة بعون الله تعالى.

جواب المكتوب إليه: قد وصل إلي كتاب الشيخ القاضي الإمام يديم الله أيامه قرأته وفهمت مضمونه، وامتثلت ما أمرني به من اختيار القيم للأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتنا، فوقع اختياري واختيار المشايخ من قريتي للقيام بتسوية أمور الأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرف من صلاحه وصيانته وعفافه وديانته، وكفايته في الأمور، وكونه مقيمًا في هذه القرية، فليتفضل بتقليده، والإطلاق له الده يازده لما يحصل من ارتفاقات هذه الأوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك، وهو مشكور مثاب من الله تعالى.

* * *

(١) في ز: لاختيارهم.
(٢) في ز: للأوقاف.
(٣) سقط في ز.

تقليد الوصاية:

يقول القاضي فلان: قد رفع إلي أن فلانًا توفي، وترك ابنًا صغيرًا، ولم يجعل أحدًا وصيًّا في تسوية أمور هذا الصغير، ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية أموره، وله عم فلان، وإنه من أهل الصلاح والأمانة والديانة، وله كفاية وهداية في الأمور، فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور، وأخبرني جماعة، وهم: فلان وفلان وفلان أنه معروف بالصلاح والديانة والأمانة، مشهور بالكفاية والهداية، فجعلته قيمًا في أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ أسبابه وسائر أمواله، وتعاهدها، وصيانتها عن الإضاعة، واستغلال ما هو صالح للاشتغال من أسبابه، وقبض ارتفاقات أسبابه، وحفظها، وصرفها إلى وجوه مصارفها، وإلى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب بالمعروف، من غير تقتير ولا إسراف، وأوصيته في ذلك بتقوى الله، وأداء الأمانة في السر والعلانية، والتحرز عن الغدر والخيانة، وأطلقت له الده يازده مما يحصل في يده من ارتفاقات أسبابه ليكون له معونة في هذا الأمر، ونهيته عن بيع شيء من محدوداته من غير استطلاع رأيي، قلدته في ذلك كله، فتقلد بشرط الوفاء به، وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك، وأشهدت عليه من حضر من الثقات، وكان ذلك في تاريخ كذا.

* * *

كتاب إلى بعض الحكام بالناحية بقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير:

أطال الله بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان إلى آخره، قد رفع إلي أن فلانًا من قرية كذا توفي، وخلف من الورثة ابنًا صغيرًا اسمه فلان، وابنة كبيرة اسمها فلانة، وترك أموالًا كثيرة، وهذه البنت استولت على جميع مال هذا المتوفى، وتتلفها[(١)] فلا بد من إفراز حصة الصغير، وانتزاعها من يد هذه الكبيرة، فكاتبته في ذلك لينسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات، ويتفحص في ذلك عمن أخبر بذلك، ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير، و[(٢)] هذه الكبيرة على سهامها، ويراعي في هذه القسمة العدل والإنصاف، ويختار قيمًا ذا صلاح وعفاف، وصيانة وديانة وكفاية [وهداية][(٣)]، ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة إلي لأقلده القوامة في حق الصغير، وأمضي القسمة، وأسلم حصة الصغير إليه، وهو موفق في إتمام ذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في ز: وينقلها.
(٢) في ز: وبين.
(٣) سقط في ز.

نصب الحكام في القرى:

يقول القاضي فلان: لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته وهداه وديانته، ورشاده وهدايته في الأمور وكفايته مع ما حمله الله تعالى من حقائق الأحكام، وعلمه دقائق الحلال والحرام، نصبته في ناحية كذا متوسطًا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد أن يتأمل في تلك الحادثة تأملاً شافيًا، ولا يحابي شريفًا لشرفه، ولا يظلم ضعيفًا لضعفه، ولم أجز له أن يسمع بينة في حادثة من الحوادث، وأن يقضي لأحد على أحد في صورة من الصور، وإذا تعذر عليه فصل الخصومة بالتراضي يبعث الخصوم إلى مجلس الحكم، وأمرته بإنكاح الأيامى الخاليات عن النكاح والعدة من أكفائهن برضاهن إن لم يكن لهن ولي، بمهر أمثالهن على سبيل الاحتياط، وأمرته باختيار القوام في الأوقاف، وأموال اليتامى من الصلحاء والثقات باتفاق من هو بسبيل منها واختيارهم، وأمرته بطاعة الله وتقواه في جميع أحواله سرًّا وعلانية، وأن يأتي بأوامره، وينتهي عن زواجره، فهذا عهدي إليه، ومن قرأ هذا الكتاب، أو قرىء عليه، فليعرف حقه وحرمته، ولا يخوض أحد فيما فوض إليه، وليصن نفسه عن الظلامة، والله الموفق للصواب.

❋ ❋ ❋

كتاب في التزويج:

بعد الدعاء يكتب: يحتسب الشيخ الفقيه أيده الله بالتعرف عن حال المسماة فلانة بنت فلان، فقد خطبها فلان، فإن وجدها حرة بالغة خالية عن النكاح والعدة، وكان هذا الخاطب كفؤا لها، ولم يكن لها ولي حاضر، ولا غائب ينتظر حضوره، فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا.

وإن كانت صغيرة قد بلغت مبلغًا تصلح للرجال، ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره، ويكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا، ويكتب: فإن وجدها قد بلغت مبلغًا تزف إلى بيت الزوج، ولم يكن لها ولي حاضر، ولا غائب ينتظر بلوغه، ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب، فزوجها منه على مهر معلوم بمهر أمثالها، واقبض ما هو مرسوم تعجيله من المسمى، ثم سلمها إلى الزوج.

وأكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى، وأشهد عليها.

* * *

كتاب القاضي إلى بعض الحكام بالناحية بالتوسط بين الخصمين:

دفع إلي فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان ويبين الخصومة، وأنه يصرفه ولا يوفي إياه حقه، ولا يحضر معه مجلس الحكم، ويلجأ إلى أهل السلطان، فكاتبته في ذلك ليجمع بينهما، ويسمع دعوى المدعي، وجواب المدعى عليه، ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلها، فإن صلح الأمر، وإلا فابعث بهما إلى مجلس الحكم قبلي لأفصل بينهما بالحكم إن شاء الله تعالى.

* * *

كتاب القاضي إلى الحاكم بالناحية لتوقيف الضيعة:

صورة ذلك: [رجل][1] ادعى ضيعة في يدي رجل، وأقام بينة على صحة الدعوى، والقاضي في مسألة الشهود بعدما التمس المدعي من القاضي أن يكتب إلى حاكم القرية التي الضياع المدعى فيها حتى تكون تلك الضياع موقوفًا عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان، فالقاضي يكتب.

وصورته: يكتب الصدر على الرسم، ويكتب بعده: قد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بملكية الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره، وكذا دبرة أرض التي موضعها في [أرض][2] قرية كذا، حدودها كذا أنها ملكه، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، وأقام البينة على ذلك ولم يظهر لي أحوال الشهود، فالتمس هذا [المدعي مني كتب هذا][3] الكتاب إليه ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه، فلا ينقص من غلاتها، ولا يزيد فيها شيئًا، بل تكون في يده موقوفة إلى أن يظهر أحوال الشهود، فإن انقاد لذلك، وإلا أعلمني بالجواب في ذلك بعون الله تعالى.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

ذكر الإذن في الاستدانة على الغائب:

يكتب: يقول القاضي الإمام فلان: رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن بعلها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخارى ونواحيها، وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة، وإنها مضطرة في ذلك، وإن النكاح بينهما قائم في الحال أحضرت معها من جيرانها فلانًا وفلانًا، وفلانًا، يذكر أسماءهم وأنسابهم، فأخبروني هؤلاء أن الحال، كما رفعت إلي من أوله إلى آخره، التمست مني تقدير نفقتها، وبدل كسوتها، والإذن لها في استدانتها على هذا الغائب، فأجبتها إلى ذلك، وأذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهمًا لمطعومها ومأدومها، وكذا كذا درهمًا كل ستة أشهر للبوسها إلى أن يحضر الغائب، فيقضي ما استدانت عليه، وإنها رضيت بذلك، وأمرت بكتب هذا الذكر حجة في ذلك، وأشهدت على ذلك من حضرني من الثقات. والله تعالى أعلم.



فرض نفقة المرأة:

امرأة شكت[١] إلى القاضي من زوجها أنه لا ينفق عليها، والتمست من القاضي التقدير لنفقتها، يكتب: يقول القاضي فلان: رفعت فلانة بنت فلان الفلاني إلي أن زوجها لا ينفق عليها، والتمست مني تقدير نفقتها، فأجبتها إلى ذلك، وفرضت لها أن على زوجها فلان لمطعومها ومأدومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهمًا، وبدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهمًا، وألزمته إدرار ذلك [عليها][٢] ليتولى الإنفاق على نفسها، وقد رضيت بذلك، وأمرت بكتب هذا الذكر.

أو يكتب: فرض القاضي على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وإدامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهمًا إلى آخره، ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر، ويكتب في آخره يقول: وفلان كتب هذا الذكر مني بأمري، وجرى القرض والتقدير مني كما كتبت فيه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: تظلمت.
(٢) سقط في ز.

كتاب المستورة من القاضي بالعربية:

أطال الله بقاء الشيخ الإمام الفقيه فلان، وأدام عزه وتأييده وتوفيقه وتسديده، شهد مجلس القضاء قبلي فلان، وهو كهل مسكنه في سكة كذا من جماعة كذا، وفلان وهو شاب مسكنه بهذه السكة من هذه الجماعة، فليتفضل بالتأمل في أحوالهما، وبالإخبار إيانا ما صح عنده محتسبًا، وللثواب مكتسبًا، جواب ظاهر حالهما الصلاح عندي، وكتب فلان [إلى فلان، وعلى عكسه يكتب غيرهما أولى منهما عندي، وكتب فلان][١] المستورة بالفارسية: أطال الله بقاء فلان، وأدام عزه على سلامة ونعمة (كواهي واو بمجلس قضاء بيري كه نام وي فلانست باسيده بجماعة فلان وجواني فلان نام باشده بهمين كوي وبهمين جماعة فصل كند وآز أخوال ايشان مارخبر ومد)، وجوابه بالفارسية على نسق ما كتب بالعربية.

* * *

(١) سقط في ز.

محاضر وسجلات ردت لخلل فيها:

ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصي صغير من جهة أبيه دينًا لذلك الصغير على رجل، ورد المحضر بعلة أنه لم يذكر في المحضر أن الدين لهذا الصغير بأي سبب، ولا بد من بيان ذلك؛ لأن الدين إذا كان موروثًا، وللميت وارث آخر سوى هذا الصغير، فإنما يصير الدين للصغير بالقسمة، وقسمة الدين باطلة، والشهود في شهاداتهم لم يشهدوا على موت الأب، وعلى الإيصاء إلى المدعي، ولا بد من ذلك.



ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالإذن الحكمي:

صورته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بالإذن الحكمي أن الدار التي في يد هذا الذي أحضره معه، حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر، اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الأبوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار، واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه، وفي يد هذا الذي [أحضره][1] بغير حق، فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر، والله تعالى أعلم، فرد المحضر بعلة أنه لم يكن فيه أن الإذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي، أو من جهة قاضٍ آخر، وعلى تقدير أن يكون الإذن من جهة قاضٍ آخر لا بد من إثبات الإذن الحكمي عند هذا القاضي يسمع خصومته، ولأنه لم يذكر في المحضر أن المدعي مأذون في القبض، إنما المذكور فيه أن المدعي ادعى بالإذن الحكمي، ولعل أنه كان مأذونًا بالدعوى والخصومة دون القبض.

وعلى تقدير ألا يكون مأذونًا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر؛ لأن المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة، والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى، فلا بد من ذكر كونه مأذونًا بالقبض، أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيًّا، فإن بالإيصاء يثبت ولاية القبض، ولأنه لم يذكر في المحضر أن الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد، ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج للميت، ودعوى الوارث الصلح عليها:

رجل مات وترك ابنًا وامرأة، فحضرت المرأة مجلس القاضي، وأحضرت ابن الزوج معها، وطلبت منه ميراثها، فادعى الابن أنها صالحته من جميع نصيبها من ميراث أبيه، وعن جميع دعاويها على كذا وكذا، وإنه قبل الصلح عن نفسه بالأصالة، وعن أخيه الصغير بالإذن الحكمي، وهذا الصلح كان خيرًا للصغير، وقد قبضت بدل الصلح، ولم يبق لها في تركة الزوج حق، وهي في هذه الدعاوى مبطلة، فرد المحضر بعلة أنه ليس في المحضر بيان التركة، ويجوز أن يكون في التركة ديون، وعلى هذا التقدير لا يصح الصلح إلا باستثناء الدين عن الصلح.

ولو لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها من الميراث من ذلك قدر بدل الصلح، أو زائدًا عليه، وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربا، وإن لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من النقد، وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح من النقد، وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس، ولم يكن في المحضر ذكر قبض بدل الصلح في المجلس.

وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول بجواز هذا الصلح، ويقول بجواز ألا يكون في التركة دين، ويجوز ألا يكون في التركة من جنس بدل الصلح، أو إن كان يجوز ألا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل، بل يكون أزيد، ويجوز ألا يكون في التركة شيء من نقد آخر، فما ذكروا كلها وهم، وبالوهم لا يمكن إبطال الصلح. والله تعالى أعلم.

* * *

محضر في دعوى تجهيل الوديعة:

حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أني دفعت إلى أب هذا الذي أحضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها: توكلت على الله بضاعة إبراهيم الحاجي، وفيها خمسة أعداد من النقد [البدخشاني][(١)] وزن كل واحد سبعة دراهم، وقيمة الكل كذا، وإن أبا هذا الذي أحضره[(٢)] فلان قبض ذلك كله مني قبضًا صحيحًا، وتوفي قبل رد ذلك إلي مجهلا لها من غير بيان، وصارت قيمة جميع ذلك دينًا في تركته لي، وشهد الشهود بذلك، فرد المحضر بعلة أن المدعي في دعواه، والشهود في شهادتهم أثبتوا قيمة هذه الأشياء يوم التجهيل؛ إنما بينوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع قيمة الأعيان يوم التجهيل؛ لأن سبب الضمان في مثل هذا الموضع التجهيل، فيراعي القيمة يوم التجهيل. والله تعالى أعلم.

قلت: وقد ذكر محمد رحمه الله في كفالته: لو أن رجلاً أودع رجلاً عبدًا، وجحده المودع، ومات في يده، ثم أقام المودع بينته على الإيداع، وعلى قيمته يوم الجحود، قضي على المودع بقيمته يوم الجحود.

ولو قالوا: لا نعلم قيمته يوم الجحود، ولكن علمنا قيمته يوم الإيداع، وهو كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الإيداع، وهذا؛ لأن سبب الضمان على المودع في فصل الجحود الجحود، إذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود، وإذا لم يعلم قيمته يوم الجحود، وعلم قيمته يوم الإيداع، فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الإيداع؛ وهذا؛ لأن الضمان إنما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق، فإنه لو جحد الوديعة، وقال: لا وديعة لك عندي، وكان الأمر كذلك بأن لم يكن قبضها لا يجب الضمان، وإذا كان قبضها، ولم يجحد لا يجب الضمان أيضًا.

---

(١) في ز: اليد جعل في.
(٢) في ز: أحضر.

قلنا: والجحود آخرهما وجودًا، فيحال بالضمان عليه، فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود، وأوجبنا قيمته يوم الجحود.

وإذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود، وشهدوا بقيمته يوم الإيداع تعذر إحالة الضمان على الجحود، فأحلناه على القبض السابق، وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق، وأوجبنا قيمته يوم القبض السابق.

وإن قال الشهود: لا نعلم قيمته أصلاً لا يوم الجحود، ولا يوم الإيداع، فإنما يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغصب، فإنه إذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فإنه يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب، فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال في مسألة التجهيل: إذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل، وشهدوا بقيمتها يوم الإبضاع أن يقضي بقيمتها يوم الإبضاع.

وإن قالوا: لا نعرف قيمتها أصلاً، يقضى بما يقر من قيمتها يوم التجهيل(١)، وهو الصحيح والله تعالى أعلم.

سجل لم يكتب [في آخره](٢): وحكمت [بكذا](٣) في مجلس قضائي بكورة كذا، تركوا ذكر الكورة، فرد السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية.

قالوا: أليس أنه كتب في أول السجل: حضر مجلس قضائي في كورة كذا قبل هذا حكاية أول الدعوى، ويجوز أن تكون الدعوة في الكورة، والحكم والقضاء بكورة خارج الكورة، فلابد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال، ولكن هذا الطعن عندي فاسد؛ لأن على رواية «النوادر» المصر ليس شرط نفاذ القضاء، فإذا قضى القاضي بشيء خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه، فينفذ قضاؤه، ويصح سجله، ويصير مجمعًا عليه. والله تعالى أعلم.

---

(١) في ز: الإبضاع.
(٢) في ز: فيه.
(٣) سقط في ز.

سجل [ورد من قاض كتب][1] في آخره:

يقول فلان: كتب هذا السجل عني بأمري ومضمونه حكمي، فأخذوا عليه، وقالوا: قوله: (مضمونه حكمي) كذب وخطأ؛ لأن مضمون السجل أشياء التسمية، وحكاية دعوى المدعي، وإنكار المدعى عليه، وشهادة الشهود، وكل ذلك ليس حكم القاضي، وإنما حكم القاضي بعض مضمون السجل، فينبغي أن يكتب: وفي مضمونه حكمي، أو يكتب: والحكم المذكور فيه حكمي، أو يكتب: والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: كتب القاضي في آخره.

[ورد][(١)] محضر في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة:

صورته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا الذي حضر مع هذا الذي أحضر اشتركا شركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدليًّا من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا جملة، وعلى الانفراد ما بدا لهما، ولكل واحد منهما من الأمتعة والأقمشة، وأحضر كل واحد منهما رأس ماله، وخلطاه وجعلناه في يد هذا الذي أحضره وأن هذا الذي أحضره معه اشترى بهذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كذا كذا من الكرابيس، ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة، فواجب عليه أداء حصته من الدنانير المكية وذلك كذا، وهي قائمة بعينها في يده يطالبه بذلك، وسأل مسألته، فرد المحضر بعلة أن الدعوى وقع في الدنانير المكية؛ لأن الدعوى وقع في ثمن الكرابيس، وثمن الكرابيس الدنانير المكية، والدنانير المكية نقلية، والدعوى في النقليات، والبينة حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا، ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة؛ لأن الإحضار في المنقول إنما يشترط للإشارة إليه، وفي الدنانير وما أشبهها لا يمكن الإشارة؛ لأن البعض [يشبه البعض][(٢)] بحيث لا يمكن التمييز والفصل.

ثم هذا العقد لم يصح شركه عند أبي حنيفة وأبي يوسف في المشهور من قولهما؛ لأن العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس، والفلوس لا تصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما، فبعد ذلك ننظر: إن كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات إليه: اشتر بها وبع مرة بعد مرة، فإذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس، وباع الكرابيس بالمكي، واشترى بالمكي شيئًا بعد ذلك، وباعه هكذا مرة بعد مرة، فجميع البياعات نافذة، والمشترى في كل مرة مشترك بينهما، والثمن في كل مرة مع الربح كذلك؛ لأن هذه التصرفات إن لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة؛ لأن الشركة

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: يسمى بعض.

لم تصح، نفذت بحكم الوكالة والأمر.

وإن كان الدافع قال لشريكه: اشتر هذه العدليات وبع، ولم يقل: مرة بعد أخرى، فإذا اشترى بها الكرابيس، ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بها فيها[(١)]، ووجب على الشريك دفع المكيات[(٢)] إلى الدافع بقدر حصة رأس المال مع حصته من الربح، فإذا اشترى بعد ذلك يصير[(٣)] مشتريًا لنفسه، فإذا نقد الثمن من المكي صار غاصبًا لحصة الدافع من المكي، فيصير ضامنًا له ذلك القدر. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: منها.
(٢) في ز: المكيلات.
(٣) في ز: شيء.

محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال:

صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أب هذا الذي أحضره معه أوصى لهذا الرجل الذي حضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته، وثبات عقله وصية صحيحة، وإن هذا الرجل الذي حضر قبل منه هذه الوصية بعد موت أب هذا الذي أحضره معه قبولًا صحيحًا، وصار ثلث جميع تركة أب هذا الذي أحضره معه لهذا الذي حضر بحكم هذه الوصية، وفي يد هذا الذي أحضره معه من تركة أبيه كذا وكذا، فعليه تسليم ثلث ذلك إلى هذا الذي حضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية ليقبضه.

فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر: أوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها، إنما كان فيه: أوصى في حياته وصحته، وثبات عقله، وليس من ضرورة كونه صحيحًا ثابت العقل أن تصح وصيته، فإنه لو كان محجورًا عليه على قول من يرى الحجر، لا تصح وصيته.

وهذا سهو، فقد ذكر في كتاب الحجر: أن السفيه المبذر لماله إذا أوصى بوصايا، فالقياس: ألا تجوز وصاياه. وفي الاستحسان: تجوز من وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح، ولا يعدون ذلك سرفًا من الموصي، ولا يستفحشونها فيما بينهم، وكذلك لم يكن في المحضر: أوصى له طائعًا، ولا بد من ذكر الطواعية، فإن وصية المكره لا تصح، وزعم بعض مشايخنا علة أخرى لدفع[1] المحضر، وهو ترك ذكر حرية الموصى في المحضر، وهذا وهم؛ لأن الحرية صارت مستفادة من قوله: أوصى له بثلث ماله. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: رد.

محضر فيه دعوى[(١)] الكفالة:

صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أنه كفل لي بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه إلى يوم كذا، فهو كفيل بالمال الذي لي عليه، وذلك ألف درهم مثلاً، وإني قد أجزت كفالته، ثم إنه لم يسلم نفس[(٢)] فلان إلي في ذلك اليوم الذي عينه؛ لتسليم[(٣)] النفس فيه، وصار كفيلاً بالمال الذي لي عليه، وذلك ألف، وطالبه في ذلك، وسأل مسألته، فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر ذكر الألف التي ادعى الكفالة بها أنها [ما هي][(٤)]، ولا بد من بيان ذلك؛ لأن من الأموال ما لا تصح الكفالة به كبدل الكتابة، والدية، وأشباه ذلك، فلا بد من بيان الألف أنها ماذا؟ حتى ننظر أنه هل تصح الكفالة؟ وإن دعوى الكفالة هل منه مسموع أم لا؟ وعلة أخرى أنه لم يكن في المحضر أنه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة، [ولا بد من إجازة الكفالة في مجلس الكفالة][(٥)]، فإن من كفل لغائب، ولم يقبل عنه في مجلس الكفالة، ولا خاطب عنه أجنبي في مجلس الكفالة، فبلغ الغائب ذلك، وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول.

وبعض مشايخنا قالوا: دعوى إجازة الكفالة ليس بشرط، ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الإجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء، ثم على قول من يقول بأن دعوى الإجازة شرط يشترط دعوى الإجازة في مجلس الكفالة.

ولو قال: أجزت الكفالة في مجلس، ولم يقل: في مجلس الكفالة، فذلك لا يكفي، فلعل[(٦)] المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس، وذهب

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: نفسه.
(٣) في أ: ليسلم.
(٤) في ز: ماذا.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.

ثم أجاز، فذلك إجازة في مجلس المكفول له، إلا أنها ليست بمعتبرة بالإجماع.

ولو ادعى الكفالة مرة، ولم يدع الإجازة، ثم ادعى الكفالة مرة أخرى، وادعى الإجازة في مجلس الضمان [كان ذلك صحيحًا][(١)].

* * *

(١) سقط في ز.

محضر في دعوى المهر بحكم الضمان:

صورته: امرأة ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان، تزوجها على ألف درهم نكاحًا صحيحًا، وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمانًا صحيحًا، وقد أجزت ضمانه في مجلس الضمان، ثم إني صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة، وصار مهري على زوجي فلان، وعلى هذا الذي[1] ضمن المهر لي عنه حالًا، فواجب عليه أداء جميع مهري، وذلك ألف درهم، وطالبه في ذلك، وسألت مسألته، فرد المحضر بعلة أنها لم [يتيقن سبب][2] الحرمة أنها بأي سبب حرمت عليه.

وأسباب الحرمة نوعان: متفق عليه، ومختلف فيه، ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه، ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمته، ولأن الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها، وإنها توجب سقوط جميع الصداق من الزوج والكفيل جميعًا إذا كان قبل الدخول بها، وقد يكون بمعنى من جهة الزوج، وإنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل إذا كان قبل الدخول بها، وهي لم تبين أن الحرمة كانت لمعنى من الزوج، أو من جهة المرأة قبل الدخول بها، أو بعد الدخول، ولا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في أ: الضمان.

(٢) في ز: تبين البينه.

محضر فيه دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة:

صورته: امرأة ادعت على رجل أنك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار أحمر جيد من صداقي الذي كان[١] لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا، وقد أجزت ضمانك في مجلس الضمان، وقد وقعت الفرقة بيني وبين الزوج بسبب أن الزوج جعل أمري بيدي على أنه متى غاب عني شهرًا، فأنا أطلق نفسي تطليقة بائنة متى شئت، وقد غاب عني شهرًا من تاريخ الأمر، وطلقت نفسي بحكم ذلك الأمر، وصرت كفيلاً لي بدينار من صداقي، وواجب عليك أداء الدينار إلي، وأقامت[٢] البينة على جميع ذلك، فأفتوا بصحة المحضر، وقالوا: تقبل بينتها، وبالقضاء على الكفيل بالدينار.

قالوا: ويكون ذلك قضاءً على الزوج بالفرقة؛ لأنها ادعت على الكفيل أمرًا لا يتوصل إليه إلا بإثبات أمر آخر على الزوج، وهو جعل الأمر بيدها، وتطليقها نفسها بحكم[٣] ذلك الأمر عند تحقق شرطه، فينتصب الكفيل خصمًا عن الزوج في ذلك، وهذا أصل ممهد في قواعد الشرع، ولكن هذا مشكل عندي؛ لأن المدعي ببيان الفرقة على الغائب، والمال على الحاضر، والمدعي على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعي على الحاضر بل هو شرطه، وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب، عليه عامة المشايخ، فينبغي أن يقضى بالمال، ولا يقضى بالفرقة على الزوج. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: إقامة.
(٣) في ز: عند.

محضر في دعوى ملكية الأرض على رجل في يده بعض تلك[1] الأرض:

وصورته: رجل ادعى على رجل أرضًا في يديه أنها ملكه، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، وأقام المدعي البينة على دعواه بعد إنكار المدعى عليه دعواه، وقضى القاضي للمدعي بالأرض كما هو بالرسم، ثم ظهر أن الأرض المدعى بها كانت في يد المدعى عليه، وفي يد رجل آخر.

فقيل: المسألة على وجهين:

إن ظهر ذلك بإقرار المدعي ظهر بطلان القضاء؛ لأن المدعي بإقراره أكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء، وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه إشارات «الأصل» و «الجامع»، فأما إذا أراد المدعى عليه أن يقيم البينة على أن الأرض المدعى بها كانت في يدي، وفي يد فلان وقت الدعوى، لا تقبل بينته؛ لأن بينته تنفي كون المدعى به في يده بعدما ثبت ذلك ببينة المدعي، فلا تقبل بينته، ولا يظهر معنى[2] بطلان القضاء. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في أ: ملك.
(٢) في ز: به.

محضر فيه دعوى عشرة أسهم من عشرين سهمًا من أرض [رجل][(١)]، ولم يشهد الشهود أن جميع الأرض في يد المدعى عليه:

صورته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع عشرة أسهم من عشرين سهمًا من الأرض التي في موضع كذا، حدها الأول والثاني والثالث، والرابع كذا ملكي، وحقي وفي يد هذا الذي أحضرته بغير حق، وشهد الشهود بذلك، فاختلفت أجوبة المفتين في ذلك، بعضهم أجابوا بفساد المحضر بعلة أن المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا أن جميع الأرض في يد المدعى عليه، وما لم يثبت كون الأرض في يده، لا يثبت كون بعض الأرض في يده، وبعضهم أفتوا بصحة المحضر، وليس من شرط إثبات اليد على بعض الشيء شائعًا إثباتها على جميع ذلك الشيء، فالقول الأول: يشير إلى أن غصب نصف العين لا يتصور، وهكذا ذكر ركن الدين أبو الفضل في «إشاراته»، وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله.

والقول الثاني: يشير إلى أن غصب نصف العين شائع متصور؛ ألا ترى أن الرجلين إذا استأجرا دارًا، [أو اشتريا دارًا][(٢)]، وشغلاها بأمتعة مشتركة كان كل واحد منهما مثبتًا يده على نصفها شائعًا. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.

محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد:

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن المنزل الذي هو في يد هذا الذي أحضره معه حدوده كذا، وموضعه كذا؛ كان ملكًا لوالده فلان، وحقا له، وإنه باعه مني في حياته وصحته، ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا، وهكذا أقر لي في حياته ببيع هذا المحدود بهذا لتاريخ كذا، وجاء بشهود شهدوا على إقرار والده فلان بهذا البيع المذكور، قالوا: واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، فزعم بعض المفتين أن في المحضر خللاً من وجهين:

أحدهما: أن الشهود شهدوا على إقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعي، والمذكور في دعوى المدعي إقرار البائع مضافًا إلى تاريخ البيع، وهو يوم كذا، ولعل هذا الإقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع، فيكون الإقرار بتاريخ البيع، ولكن قبل البيع، وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الإقرار بالبيع قبل البيع، والإقرار بالبيع باطل، فالشهادة على الإقرار بالبيع قبل البيع يكون باطلاً أيضًا. ولأن الشهود في شهادتهم قالوا: واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر، والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الإقرار بالبيع؛ لأن الإقرار بالبيع لا يصلح سبب ملك، ولا شهادة لهم على البيع إنما شهادتهم على الإقرار بالبيع.

ولكن هذا الزعم فاسد لوجهين:

أحدهما: أن مطلق كلام العاقل، وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل، وذلك هاهنا في أن يحمل دعوى المدعي الإقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الإقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ، وكذلك [الشهادة][1].

---

(١) في أ: على ذلك.

والثاني: أن مطلق كلام العاقل على المعتاد، والناس في عاداتهم يريدون بهذا الإقرار بالبيع [بعد البيع بذلك التاريخ.

وأما الثاني فقلنا: هذا شهادة على الإقرار بالبيع][1]، والبيع سبب الملك، فتكون هذه شهادة على الإقرار بما هو سبب الملك، وإنه صحيح. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر في دعوى الجارية:

حضر وأحضر مع نفسه جارية، وادعى أن هذه الجارية ملكه، والجارية تنكر، فجاء الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة: (دو ذي مروي بياند واين جارية حاضر أورده رابابن حاضر آسده، فزوجت بها معلوم وبوي تسليم كرد)، فرد المحضر بعلتين:

إحداهما: أن الشهود شهدوا بالملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه، فلا بد من إثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال إلى المدعي، ولم يثبت الملك للبائع بهذه الشهادة؛ لكون البائع مجهولًا، وإثبات الملك للمجهول لا يتحقق، وإذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه إلى المدعي بهذه الشهادة؟ حتى لو كان [ملك][1] البائع معلومًا تقبل الشهادة، ويقضى بالجارية للمدعي.

العلة الثانية: أن الشهود شهدوا أن رجلًا باعها من هذا المدعي، ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها، ويجوز أن ذلك الرجل باعها إلا أن المدعي لم يشترها، وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك، ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة؛ لأن ذكر البيع يتضمن الشراء، وذكر الشراء يتضمن البيع؛ ألا ترى أن من ادعى على غيره أني بعت منك هذه الجارية بكذا، وطالبه بالثمن كان دعواه صحيحة، وإن لم يدع أنه اشترى فكذلك إذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجاريه مني كان دعواه صحيحا وإن لم يقل: وأنا اشتريتها منه، ذكره محمد رحمه الله في كثير من المواضع. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

ورد محضر آخر أيضًا في دعوى الجارية:

أحضر مع نفسه جارية، وادعى أنها جاريته [اشتريتها][١] من فلان، وطاعته واجبة عليها، والجارية تنكر دعواه، فجاء الذي حضر بشهود شهدوا أنه اشتراها من فلان والجارية تنكر دعواه فاختلفت أجوبة المفتين، فأفتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة، [لأن الطاعة][٢] بتسليمها نفسها إليه، وتسليم المبيع إنما يجب بعد نقد الثمن، والمدعي في دعواه لم يذكر نقده الثمن، وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلاً، وهو الصحيح؛ لأن الشهود ما شهدوا بملك البائع لا نصا، ولا دلالة، وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري، وهي مسألة كتاب «الشهادات». والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) في ز: اشتراها.

(٢) سقط في ز.

محضر في دعوى ولاء العتاقة:

رجل مات فجاء رجل، وادعى أن الميت عتيق والدي فلان كان أعتقه والدي في حياته، وميراثه لي لما أني ابن معتقه، لا وارث له غيري، فأفتى بعض مشايخ زماننا بفساد هذه الدعوى، وأفتى بعضهم بالصحة، والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة؛ لأن المدعي لم يقل(١) في دعواه: وهو يملكه، والإعتاق من غير المالك باطل.

الدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله في دعوى «الأصل» في باب دعوى العتق(٢): إذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان، وفلان ينكر ذلك، أو يقر، فأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضي للذي أقام البينة أنه عبده؛ لأن شهود العتق شهدوا بعتق باطل؛ لأنهم لم يقولوا في شهادتهم: وفلان يملكه، والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة العتق، والعتق بلا ملك باطل، فهو معنى قولنا: إنهم شهدوا بعتق باطل، فصار وجود هذه الشهادة وعدمها [بمنزلة](٣)، ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضي للذي أقام البينة أنه عبده كذا هاهنا.

وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانًا أعتقه، وهو في يده يقضى للذين شهدوا أنه عبده؛ لأن صحة الإعتاق يعتمد الملك دون اليد، والشهود لم يشهدوا له بالملك، ولو شهد شهود العبد أن فلانًا أعتقه وهو يملكه، وشهد شهود الآخر أنه عبده قضي ببينة العتق؛ لأن [إثبات العبد الملك لمعتقه، كإثبات المعتق الملك لنفسه.

ولو أن المعتق أقام بينة أنه عبده أعتقه قضي ببينة العتق؛ لأن](٤) البينتين استويا في إثبات الملك، وفي أحدهما زيادة إثبات العتق كذا هاهنا، فهذه المسألة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير. والله تعالى أعلم.

---

(١) في ز: يذكر.
(٢) في ز: القتل.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

[ورد][(١)] محضر آخر في دعوى الدفع:

صورته: ادعى عينًا في يدي رجل اشتراه من فلان في يوم كذا من شهر كذا، من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه، فأقام المدعي بينة على ما ادعى، وتوجه الحكم للمدعي على المدعى عليه بما ادعاه المدعي، فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعيت تلقي الملك من جهته، أقر[(٢)] قبل تاريخ شرائك، أو قال: قبل شرائك بسنة طائعًا أن هذا العين ملك أخيه [فلان، وحقه، وصدقه أخوه فلان في ذلك، وأنا اشتريت هذا العين من أخيه][(٣)] ذلك المقر له، فدعواك باطله بهذا السبب، فاتفقت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح، ثم استفتى بعد ذلك أن المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الإقرار أنه متى كان؟ وفي أي شهر كان؟ فالقاضي هل يكلفه عليه؟ فاتفقت الأجوبة أيضًا أن القاضي لا يكلفه عليه؛ لأنه قد بين مرة بقدر ما يحتاج إليه حيث قال: قبل تاريخ شرائك، [أو قال: قبل شرائك][(٤)]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: أنه.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

محضر في دعوى الميراث:

صورته: حضر مجلس القضاء فلان وفلان، وفلان[١] كلهم أولاد فلان، فادعى[٢] هؤلاء الذين حضروا محدودًا على رجل أحضروه معهم ميراثًا عن والدتهم فلانة، وكان المكتوب في المحضر، وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين، وحقها[٣] (ودردست وي بودتا بروز مرك مرد وميراث باند فرزندان خويش را) فرد المحضر بعلتين:

إحداهما: أن المكتوب فيه والدة هذين المدعيين، وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين، العلة الثانية: أن المكتوب فيه[٤] (مرد وميراث ماند فرزندان أن خويش راو ليس جه جير ماند ميراث فرز ندان راو)، ينبغي أن يكتب: (وميراث مانداين محدود فرز ندا نرا)، أو يكتب: (وميراث ماندش) حتى يصير المتروك مذكورًا؛ إما بالصريح أو بالكناية، أما بدون ذكر لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث فيما يقع فيه الدعوى.

وحكي عن الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله أنه قال: كنت كتبت المحضر في جر الميراث، وبالغت في شرائط صحته، غير أني تركت (الهاء) عند قولي: وتركه ميراثًا، وكتبت: وترك ميراثًا، فلم يفت شيخ الإسلام علي بن عطاء بن حمزة السغدي بصحته، وقال لي: ألحق به (الهاء)، واجعله: وتركه ميراثًا حتى أفتي بصحته[٥].

قال الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله: عرض علي محضر

---

(١) في أ: وفلانة.
(٢) في ز: وادعوا.
(٣) في أ: وحقهما.
(٤) في أ: إليه.
(٥) في ز: بالصحة.

فيه دعوى رجل على رجل أرضًا أنها ملكه وحقه، وأن موروث هذا المدعى عليه فلانًا، كان أحدث يده عليها بغير حق إلى أن مات، وفي يد وارثه هذا أيضًا بغير حق، فواجب عليه قصر يده عنها، وتسليمها إلى هذا المدعي، وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن مورثها فلانًا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعًا باتًّا، وجرى التقابض من الجانبين، وكان في يده بحق إلى أن توفي، ثم صار ميراثًا عنه لي بحق.

فقال المدعي في دفع هذا الدفع: إن مورث [هذا](١) المدعى عليه الأرض أقر أن البيع الذي جرى بيننا [بيع](٢) وفاء فإذا رد علي الثمن كان علي رد الأرض، وأقام على ذلك بينة، هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه؟ قال نجم الدين هذا رحمه الله: وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب، والشيخ الإمام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف(٣) بعلاء بدر أجابا بالصحة، وأنا أجبت بعدم الصحة؛ لأنه ادعى أولًا أنه كان في يده بغير حق، فإذا أقر ببيع الوفاء، فقد أقر أنه في يده بحق.

وقيل: يجب أن يصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن لبيع الوفاء حكم الرهن؛ لأن المدعي بهذا الدفع أقر للمدعى عليه ببعض ما أنكره في الابتداء، وهو كون المحدود في يده بغير حق؛ وهذا؛ لأنه لما(٤) كان لهذا المبيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعي، إلا أن للمدعى عليه حق الحبس، وقد ادعى المدعي ملك(٥) المحدود لنفسه، وكونه في يد المدعى عليه بغير حق، فإذا أقر بعد ذلك ببيع

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: الملقب.
(٤) زاد في ز: لو.
(٥) في أ: ذلك.

الوفاء، فقد ادعى ملك المحدود لنفسه، وأقر أن يد المدعى عليه بحق، فهو معنى قولنا: أقر له ببعض ما أنكره له أولًا، وأما على قول عامة المشايخ: إن لم يكن الوفاء مشروطًا في المبيع، فالبيع صحيح، فلا تسمع هذه الدعوى، وإن كان الوفاء مشروطًا في المبيع كان البيع فاسدًا، فإن ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع، وما لا فلا. والله تعالى أعلم.



محضر: فيه[١] دعوى رجل على رجل أنك سرقت من مالي[٢] كذا درهمًا كانت موضوعة في موضع من هذه الدار، والمدعى عليه من سكان هذه الدار، وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعي: إن حلفت أني سرقت من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيته، فأنا أعطيك مثل تلك الدراهم، فحلف المدعي على دعواه، وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم، وأعطاه بالنصف الباقي خطًّا، ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع إليه من الدراهم، كيف الحكم فيه؟ [وقد كان][٣] الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين النسفي كتب في الجواب: إن المدعى عليه إن أعطى النصف، والتزم النصف صلحًا عن دعوى المدعي، وأقر أنه سرق الدراهم، فعليه [إعطاء الباقي، وليس له أن يسترد النصف الذي أعطى][٤]، وإن أعطى النصف، وأعطى خطًّا بالباقي بناء على يمين المدعي، ووفاءً بما قال لا يلزمه شيء، وله أن يسترد ما أعطاه.

وقد قيل: له أن يسترد في الوجهين جميعًا؛ لأن بيمين المدعي لا يستحق [على المدعى][٥] عليه شيء.

نص عليه محمد رحمه الله في كتاب «الصلح»: إن المدعي مع المدعى عليه إذا اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه [على][٦] أنه إن حلف، فالمدعى عليه ضامن المال المدعى به أن الصلح باطل. والله تعالى أعلم.

عرض على الشيخ الإمام الأجل نجم الدين النسفي رحمه الله محضر فيه دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل، وطالبه بغلاتها، وبين ذلك، فادعى المدعى

---

(١) في ز: في.
(٢) في أ: دراهمي.
(٣) في ز: فكان.
(٤) في ز: إعطاؤه.
(٥) في ز: للمدعى.
(٦) سقط في ز.

عليه في دفع دعواه أنه صالحه [من ذلك على بدل معلوم، ولم يذكر مقدار البدل، ولم يذكر قبضه، هل يكون ذلك دفعًا؟ قال: لا، وإن ذكر القبض][1] فهو دفع، وإن لم يبين[2] مقدار البدل؛ لأن ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج إلى القبض لا يضر.

واعلم أن[3] هذه المسألة في الحاصل على وجهين:

إن وقع الصلح عن الكرم لا غير إن كان البدل معلومًا، أو لم يكن معلومًا إلا أن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحًا، وكان دعواه دفعًا.

وإن وقع الصلح عن[4] الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببدل من خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة، وافترقا من غير قبض بطل الصلح في حق الغلة، سواء كان البدل معلومًا، أو لم يكن، فلا يكون هذا دفعًا في حق الغلة. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) في أ: يتبين.
(٣) في ز: بأن.
(٤) في ز: على.

محضر في دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة:

وصورته: رجل ادعى أرضًا من تركة ميت على وارث، فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه: إنك مبطل في هذه الدعوى؛ لأنك قد قلت لي مرة: (تواز بدر ميراث يافتة يا منكويد قد قلت لي مرة: سس بدر مال سيار كد فته من كفتم كد ام مال ميراث يا فته أم تو كفتي فلان ذمين إز توا قرار ست بملكي من ودعوى تو باطل إست) هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام؟ وهل يكون ذلك دفعًا لدعواه؟ وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله أن في قوله: (ميراث يافتة) يكون دفعًا؛ لأنه إقرار بالملك له، وفي قوله: (كدفته) لا يكون دفعًا؛ لأن هذا ليس بإقرار بالملك، وهذا الجواب ظاهر. والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

[ورد محضر][١] آخر:

وكان فيه: ادعى فلان بن فلان على فلان أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا، وهو في يد أم [هذا][٢] المدعي أقرت أم هذا المدعي أنه ملك هذا المدعي، وبعد هذا الإقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من أم هذا المدعي، فواجب عليه تسليم هذا الكرم إلى هذا المدعي، وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصحة، وأفتى الإمام النسفي رحمه الله بفساده، وقال: وجوه الخلل ظاهر، ولم يبين، وكان من جملة وجوه الخلل أن المدعي لم يدع [الملك][٣] لنفسه، ولو كان ادعى الملك لنفسه، وادعى أن أمه أقرت له [به][٤] لا يسمع دعواه به أيضًا؛ لأنه نسب ملكه إلى ما لا يصلح سبب الملك وهو الإقرار حتى لو نسبه إلى ما يصلح سبب الملك بأن قال: هذا الكرم ملكي اشتريته من أمي فلانة قبل شراء [هذا][٥] المدعي تصح دعواه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: محضر ورد.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

[ورد محضر][(١)] في دعوى الإرث مع دعوى العتق:

[فيه دعوى][(٢)] رجل ادعى على رجل [عبدًا][(٣)] أنه كان ملك ابن عمي فلان مات، وهو ملكه، وأنا وارثه لا وارث له غيري، وصار هذا العبد ميراثًا لي من جهته، وهو ممتنع عن طاعتي، فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقني في مرضه، وأنا أخرج من ثلث ماله، وأنا اليوم حر، ولا سبيل له [عليّ][(٤)] وأقام على ذلك بينة، فادعى هذا المدعي ثانيًا أني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته، وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله: أنه لا يصح دعواه [ثانيًا][(٥)] لمكان التناقض، وتعذر التوفيق؛ لأنه ادعى الإرث، ثم ادعى الشراء في حياة المورث [منه][(٦)].

وهذا الجواب صحيح، والعلة ظاهرة، فقد ذكر محمد رحمه الله في [آخر][(٧)] «جامع الكبير» في رجل مات أبوه، فادعى دارًا في يدي رجل أنها داره اشتراها من أبيه في حياته وصحته، وأقام على ذلك بينة، فلم تزل بينته، أو لم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه، ثم أقام المدعي بينة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثًا له لا يعلمون له وارثًا غيره، فالقاضي يقضي بالدار للمدعي؛ لأنه لا تناقض بين دعوى الشراء من الأب في حياته وصحته أولًا، وبين دعوى الإرث منه ثانيًا؛ لأنه يمكنه أن يقول: اشتريت منه كما ادعيت أولًا لكن عجزت عن إثبات شرائي، وبقيت الدار على ملك أبي ظاهرًا، فصار ميراثًا لي بموته في الظاهر.

---

(١) في ز: محضر ورد.
(٢) في أ، ز: صورته.
(٣) سقط في أ، ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ز.

وبمثله لو ادعى الإرث من الأب أولًا، ثم ادعى الشراء منه [بعد ذلك لا يصح][1] منه دعوى الشراء؛ لأن بين دعوى الإرث أولًا، وبين دعوى الشراء ثانيًا تناقض إذ لا يمكنه أن يقول: ورثت من أبي كما ادعيت أولًا، فلما عجزت عن إثبات الإرث اشتريت منه يوضحه أن الشراء من جهة الأب قد يصير ميراثًا بأن يفسخ الشراء بينهما، إما في حياته، أو بعد وفاته بأن يجد به عيبًا، فيرده فلا تتحقق المناقضة لا محالة، أما الموروث من الأب لا يصير مشتريًا من جهته، فتتحقق المناقضة.

* * *

(١) في ز: لا تسمع.

محضر فيه[١] دعوى الميراث:

صورته: رجل مات، فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة[٢] العم، وأقام الشهود على النسب بذلك بذكر الأسامي[٣] إلى الجد، ثم إن منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان، وهو غير ما أثبت المدعي، هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته؟ وكان جواب نجم الدين النسفي: أنه إن وقع القضاء بالبينة الأولى لا يندفع، وإن لم يقع القضاء بالبينة الأولى لم يجز القضاء بإحدي البينتين لمكان التعارض.

قال: وهو[٤] نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر من هذه السنة بالكوفة، وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة.

قيل: وينبغي ألا تندفع بينة المدعي، ولا تقبل بينة المدعى عليه؛ لأنها لو قبلت إما أن تقبل على إثبات اسم الجد، ولا وجه إليه؛ لأنه ليس بخصم في ذلك، وإما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي، ولا وجه إليه أيضًا؛ لأن البينة على النفي غير مقبولة.

وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا، وأقام المدعى عليه البينة أنه في ذلك اليوم كان في مكان كذا، سمى مكانًا آخر، لا تقبل بينة المدعى عليه؛ لأنها في الحقيقة قامت على النفي. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في ز: في.
(٢) في ز: بنو.
(٣) في ز: الأسماء.
(٤) في ز: وهذا.

[ورد][1] محضر في دعوى سرائحة:

والشهود شهدوا بلفظ (خانة) فرد المحضر بعلة أن المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعي؛ لأن الدعوى وقعت في سرائحة، والشهود شهدوا بخانة والسرائحة غير، والبيت غير، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كانت الدعوى بالعربية، والشهادة بالعربية، فأما إذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية، يصح الدعوى والشهادة؛ لأن اسم خانه بالفارسية ينطلق على سرائحه بالفارسية، ولا كذلك بالعربية. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر فيه دعوى بيع السكنى:

عرض على شيخ الإسلام السغدي رحمه الله، وكان فيه: باعه بحدوده وحقوقه، فرده بعلة أن السكنى نقلى، والنقلى لا حد له، عرض عليه محضر آخر لم يذكر فيه اسم حد المدعى(١) عليه.

صورته: حضر فلان، وأحضر مع نفسه فلانًا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [معه، فأجاب](٢) بالصحة؛ لأن المدعى عليه حاضر، وفي الحاضر الإشارة تكفي، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه واسم أبيه، ولا يحتاج إلى ذكر جده بالطريق الأولى، فأما في الغائب فلابد من ذكر الجد، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكذلك في ذكر الحدود(٣) لا بد من ذكر جد صاحب الحد(٤)، وكذلك في تعريف المتخاصمين لابد من ذكر الجد، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي بن الحسين السغدي في الابتداء(٥) لا يشترط ذكر الجد، وفي آخر عمره كان يشترط ذلك، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

* * *

(١) في ز: الدعوى.
(٢) في ز: وأجاب.
(٣) في ز: الجدود.
(٤) في ز: الجد.
(٥) في ز: الابن.

ورد محضر فيه دعوى الشفعة:

وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة، فرد بعلة أنه لم يكن في الدعوى والشهادة أن الشفيع طلب الإشهاد على فور يمكنه من الإشهاد، وأنه أشهد على هذا المحدود، والمحدود أقرب إليه من المشتري والبائع، ولا بد من بيان ذلك؛ لأن الشرط هو الإشهاد على ما هو أقرب إليه من المحدود والبائع، والمشتري يجب أن يعلم بأن مدة طلب الإشهاد مقدرة بالتمكن من الإشهاد عند حضرة أحد الأشياء الثلاثة، إما البائع أو المشتري أو المحدود، والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار، أو لم يقبض، والطلب من البائع صحيح إذا كان الدار في يده، وإذا لم يكن في يده ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» أن الطلب[1] صحيح استحسانًا غير صحيح قياسًا.

وذكر الشيخ أبو الحسن القدوري في «شرحه»، والناطفي في «أجناسه»، وعصام في «مختصره»: أنه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان، وإذا قصد الأبعد من هذه الأشياء، وترك الأقرب إن كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته، هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرحه»، وعصام في «مختصره»؛ لأن المصر في سائر أطرافه كمكان واحد حكمًا، وذكر الخصاف في «أدب القاضي»: إذا اختار على الأقرب، وترك الطلب تبطل شفعته، وهكذا ذكر الصدر الشهيد في «واقعاته».

وإن كانوا في مصرين، أو في أمصار، فإن كان[2] أحد هذه الأشياء مع الشفيع في مصر واحد، فتركه وذهب إلى مصر آخر بطلت شفعته، وإن كان الشفيع في مصر على حدة، والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حدة، فترك الأقرب، وذهب إلى الأبعد، فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تبطل شفعته، وهكذا ذكر عصام في «مختصره» وقال بعضهم: لا تبطل شفعته، وهكذا ذكر الناطفي في «أجناسه»؛ وهذا؛ لأن الشفيع قد لا يقدر على الذهاب إلى الأقرب بسبب من

---

(١) في ز: الدار.
(٢) زاد في ز: في.

الأسباب، فلا يكون بالذهاب إلى الأبعد مبطلاً شفعته، وعلى هذا إذا كان إلى الأقرب طريقان، فترك الطريق الأقرب، وذهب في الطريق الأبعد، فعلى قياس ما ذكره عصام: يبطل شفعته، وعلى قياس ما ذكره الناطفي: لا يبطل شفعته، ثم إذا حضر المصر الذي فيه الأقرب يشترط لصحة الطلب أن يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء الدار والبائع والمشتري في ذلك على السواء هو المعروف والمشهور.

وكان القاضي [الإمام][1] أبو زيد الكبير يفرق بين الدار، وبين البائع والمشتري، وكان يقول: في البائع والمشتري يشترط الطلب بحضرته، وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرته، بل إذا طلب وأشهد من غير تأخير في أي مكان أشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب، وكان يقول: إليه أشار محمد رحمه الله في باب شفعة أهل البغي، وعلى هذا إذا كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الإمام، ولو كان البائع والمشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في ز.

محضر ورد في [دعوى][١] الرجوع بثمن الأتان عند ورود الاستحقاق:

صورته: رجل حضر مجلس قضاء بخارى يسمى حيدر الحميري، وأحضر مع نفسه رجلاً يسمى عثمان الحميري، فادعى هذا الذي حضر على[٢] هذا الذي أحضره معه أنه باع مني أتانًا تامة الجثة بكذا درهمًا في شهر كذا من سنة كذا، وأني اشتريتها منه، وجرى التقابض بيننا، ثم إني بعت هذه الأتان من أحمد بن فلان بثمن معلوم، وأنه اشتراها مني بذلك الثمن، وجرى التقابض بيننا، ثم إن أحمد باع هذه الأتان من الدهقان علي بن فلان[٣]، ثم إن زيدًا استحق هذه الأتان من يد الدهقان علي بن فلان في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي الشيخ [القاضي الإمام معين الدين، والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة][٤] القاضي الإمام علاء الدين عمر بن عثمان المتولي لعمل القضاء والأحكام بكورة سمرقند، وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة [التي][٥] قامت بها عنده، وجرى الحكم له منه عليه بها، وأخرجها من يده، وسلمها إلى هذا المستحق.

ثم جرى الحكم من القاضي الإمام سديد الدين طاهر نائب الحكم ببخارى من جهة القاضي الإمام صدر الدين أحمد بن محمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارى ونواحيها لهذا المستحق عليه، وهو الدهقان علي بالرجوع على بائعه بالثمن الذي أدى إليه، وهو أحمد بن فلان، واسترد الثمن منه بكماله، ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين هذا لأحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على بائعه أنا بالثمن الذي أدى إلي، واسترد الثمن مني بكماله، ولي حق الرجوع على هذا الذي أحضرته

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: أن.
(٣) في ز: أحمد.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

بالثمن الذي أديته إليه، فسئل المدعى عليه هذا الذي أحضره هذا المدعي فأنكر، وقال: (مرا باين مدعي سيح دادني نيست)، فأحضر المدعي شهودًا على دعواه، واستفتى عن صحة هذه الدعوى.

فقيل: في هذه الدعوى خلل من وجوه:

أحدها: [مدعي][1] يكتب، وكان القاضي علاء الدين مأذونًا بالاستخلاف؛ [لأنه إذا لم يكن مأذونًا بالاستخلاف][2] لا يصح استخلافه، فلا يصير معين[3] الدين قاضيًا[4].

[و][5] **الثاني**: أنه لم يذكر تاريخ تقليد معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضيًا وقت تقليد القاضي معين الدين، لينظر أنه هل صار قاضيًا بتقليده؟؛ ولأنه لم يذكر أنه هل كان لعلاء الدين قاضي سمرقند ولاية نسف صريحًا، وإنما ذكر بأكثر كور المملكة بما وراء النهر، ووراء نسف بما وراء النهر كور كثيرة، فبهذا لا يصير نسف مذكورًا؛ ولأنه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنه، ولم يذكر أن البينة قامت على إقرار المشتري أنها ملك المستحق، أو قامت على أنها ملك المستحق، والحكم مختلف؛ ولأنه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة، ولم يذكر أن تلك البينة [العادلة][6] قامت بحضرة المدعى عليه، وما لم تكن البينة والحكم بحضرة [المدعى عليه][7] لا يصح الحكم، ثم قال: وجرى الحكم من القاضي الإمام سديد الدين نائب الحكم ببخارى لهذا المستحق عليه

---

(١) في ز: أنك مدعى به.
(٢) سقط في ز.
(٣) في أ: علاء.
(٤) زاد في ز: وقت تقليد.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) سقط في ز.

بالرجوع على بائعه بالثمن، ولم يذكر أن ذلك البيع كان ثابتًا عند القاضي سديد الدين، والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع، وهذا يوجب خللاً؛ لأن الحكم بالرجوع بالثمن إنما يصح إذا ثبت البيع عند الحاكم، وحكم بفسخ البيع، ثم المشترى يرجع على البائع، حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن، أو لم يحكم.

ولم يذكر أيضًا أن القاضي الإمام صدر الإسلام كان مأذونًا في الاستخلاف، ولا بد من ذكره على ما ذكرنا، ولأن المدعي مدعي الثمن (ودو دعوى ني كويد كه هل آن سبحا رابح است در شهر وآن سيمها اكر بنا بد در شهر با بايد، ولكن رابح بنا شديا يدكه قيمت دعوى كند بكويد يروي واجب است كه قيمت آن سيم كه امروز اذبدي است ثمن وسد، فأما دعوى ثمن درست بتأيد).

وحكي أن القاضي الإمام الكلامستي حين قلد القضاء بسمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيًا قبله، فقيل له في ذلك، فقال: إنه كتب في سجلاته، وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند، وبما وراء النهر، وبخارى من ما وراء النهر، وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارى، فكان هذا كذبًا محضًا، والكاذب كيف[١] يكون قاضيًا؟ وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا[٢] ويقولون: إن قاضي سمرقند [قاضي][٣] أكثر [كور][٤] المملكة بما وراء النهر، وللأكثر حكم الكل في أحكام الشرع، فجاز أن يقال: قاضي ما وراء النهر. والله تعالى أعلم.

عرض محضر على الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائعًا بحدود هذا السهم قال: كان مشايخنا بسمرقند يقولون: بأنه يوجب الفساد؛ ولأنه توهم الإفراز؛ لأن المفرز تكون له الحدود، أما المشاع فلا، قال: والصحيح

(١) في ز: ليس.
(٢) في ز: تلك.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

عندي أنه لا يوجب الفساد، وقد ذكر أبو جعفر الطحاوي في «شروطه» في مواضع: اشترى منه النصف من كذا بحدود هذا النصف.

قال رحمه الله: وسمعت السيد الإمام الأجل الحجاج محمد بن أبي شجاع رحمه الله يقول: لا أحفظ من والدي في هذه المسألة شيئًا، ولا رواية عن أصحابنا في ذلك، فذكرت له ما ذكر الطحاوي، فاستحسنه، وأخذ به؛ وهذا؛ لأنه ليس في ذكر حدوده ما يدل على الإفراز؛ ألا ترى أن ذكر السهم لا يدل على الإفراز؟ فذكر حدوده كذلك [لا يكون](١). والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

ورد محضر في دعوى الإجارة الطويلة:

وكان المكتوب فيه: أول يوم هذه الإجارة يوم الأربعاء السادس من شهر كذا، وكتب بعد ذلك: وتقابضا في التاريخ المذكور فيه.

فقيل: قوله: وتقابضا في التاريخ المذكور فيه خطأ؛ لأنه يشير إلى وقوع التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد، وإنه لا يكون؛ لأن التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد، ولكن يكتب: وتقابضا في اليوم الذي وقع العقد فيه، أو يكتب: وتقابضا في اليوم الذي باشر العقد فيه ليثبت التقابض بعد[1] العقد، والصحيح عندي أنه يكتب: وتقابضا بعدما باشر العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) في ز: بهذا.

ورد محضر في دعوى مال الإجارة المفسوخة:

صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن والد هذا الذي أحضره معه فلان آجر مني محدود كذا بكذا إجارة طويلة مرسومة، ثم مات وانفسخت الإجارة بموته، وصار بقية مال الإجارة دينًا في تركته، فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الإجارة، و[ما][١] لم يقبض للآجر مال الإجارة لا يصير شيء منه دينًا في تركته بموته، ولأنه لم يذكر في الدعوى تاريخ أول [مدة الإجارة وتاريخ آخرها، ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر؛ أبقي شيء من مال الإجارة أم لا؟ وهذا؛ لأن مدة][٢] الإجارة قد تطول مبلغ ثلاثين سنة أو أكثر، فإذا بلغت هذا المبلغ تنتهي الإجارة بانتهاء المدة، ويصير جميع مال الإجارة مستحقًّا للآجر بانتهاء المدة، فلا يبقى شيء حتى يصير ذلك دينًا في التركة، ولو لم تبلغ مدة الإجارة هذا المبلغ لا بد وأن يعرف ما بقي من المدة ليعلم مقدار ما بقي من مال الإجارة، وإنما يعلم ذلك بذكر التاريخين.

وقد قال بعض مشايخنا: ينبغي أن يصرح بقبض مال الإجارة، ولا يكتفي بقوله: تقابضا قبضًا صحيحًا، فإن المستأجر لو أحضر مال الإجارة، ولم يدفعه إلى الآجر، وقبض المستأجر، ثم سلم المؤجر المستأجر إلى الآجر[٣]، ولم يسلم مال الإجارة، فيكون قوله: وتقابضا مستقيمًا على هذا الاعتبار، مع أنه لم يوجد قبض أحد البدلين.

وبعض مشايخنا زينوا[٤] هذا القول وقالوا: المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس، والمفهوم من قوله: وتقابضا قبض الآجر الأجرة، وقبض المستأجر المستأجر والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: المستأجر.
(٤) في ز: يقولوا.

وقد قيل: لا ينبغي أن يكتب في صك الإجارة على أن يزرع المستأجر ما بدا له؛ لأن كلمة «على» كلمة شرط، وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد، فقد شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد، ولكن يكتب ليزرع ما يبدو له، وهذا لا يوجب الفساد؛ لأن هذا يرجع إلى بيان غرض المستأجر لا إلى الشرط، إلا أن هذا القول عندي في غاية الرياضة[1]؛ لأن الإجارة الطويلة في الأصل شرعت لحاجة المستأجر إلى الانتفاع، وكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقد الإجارة، ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا الإجارة، إلا أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد إنما يوجب فساد العقد إذا كان لأحد المتعاقدين فيه منفعة بالإجماع، أو كان لأحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف، أما إذا لم يكن لأحدهما فيه منفعة، ولا مضرة لا يفسد العقد، كما لو اشترى طعامًا، وشرط البائع على المشتري أن يأكله، وهاهنا لا منفعة لأحدهما في هذا الشرط ولا مضرة، ولو لم يذكر[2] في عقد الإجارة ما يزرع في الأرض، ذكر في «الجامع الصغير» أن الإجارة فاسدة، وذكر في موضع آخر أنها صحيحة استحسانًا. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) في ز: الزيافة.
(٢) في ز: يكن.

ورد محضر فيه دعوى الإجارة، ودعوى استحداث الآجر يده على المستأجر:

صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضرته معي أخذ مني عشرة وبرات أرض، حدودها كذا في ضيعة كذا، وسلمها إلي، ثم إنه أحدث يده على هذه الأراضي بغير حق، فواجب عليه قصر يده عن هذه الأراضي، وترك التعرض لها، وتسليمها [إلي][1]، ورد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه أنه آجر هذه الأراضي [وهو يملكها، وهذا أمر لا بد من ذكره؛ لأن الإجارة من غير المالك لا تصح، وإن ملكه بعد ذلك، وكذلك لم يذكر فيه أنه أجر هذه الأراضي][2] وهي في يده، ولا بد من ذكره؛ لأن الأراضي ربما تكون مشتراة، وإجارة العقار المشترى قبل القبض لا يجوز، إما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب إليه بعض المشايخ، أو على الوفاق كما ذهب إليه بعض المشايخ، ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذه الأراضي صالحة للزراعة وقت العقد؛ لأن الإجارة للانتفاع، فمحلها ما يصلح للانتفاع.

ولا يكتفى بقوله: استئجارًا صحيحًا؛ لجواز أن الأرض لا تكون صالحة للزراعة وقت العقد، ولكن تكون بحال تصلح للزراعة لعمل المستأجر قطنًا[3] أن كون الأرض بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر يكفي لصحة العقد، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في ز.

(٣) في ز: وطنا.

ورد محضر فيه دعوى بقية مال الإجارة المفسوخة:

صورته: حضر وأحضر، وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبرى المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه، وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكور فيه، وهم أولاد فلان بن فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الأصالة، ولأخته الكبيرة بحكم الوكالة، ولأخته الصغيرة بحكم الإذن الحكمي أن هذا الذي أحضر آجر من أبينا فلان جميع الأرض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير إجارة طويلة مرسومة، وإن أبانا توفي قبل انفساخ الإجارة هذه، وقبل قبضه شيئًا من مال الإجارة، وانفسخت هذه الإجارة بموته، وصار مال الإجارة، وذلك كذا من الدنانير ميراثًا لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارًا واحدًا، فإنه ذهب بعضه بمضي ما مضى من مدة الإجارة، والبعض بإبراء أبينا عنه الآجر [ساعته][1] في حياته، فواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارًا واحدًا ليقبض المدعي حصة نفسه بطريق الأصالة، وحصة أخته الكبيرة فلانة بطريق الوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالإذن الحكمي.

فرد المحضر بعلة أن المذكور فيه أن مال الإجارة صار ميراثًا لورثته ما خلا دينارًا، فإنه ذهب بعضها بإبراء أبينا الآجر هذا في حياته، ودعوى الإبراء على هذا الوجه فاسدة؛ لأن الإبراء إنما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب، وحال حياة المستأجر مال الإجارة غير واجب على الآجر إذا كانت الإجارة قائمة ولم تنفسخ بعد، ولم يوجد سبب وجوبه؛ لأن سبب وجوبه انفساخ الإجارة، والإجارة لم تنفسخ بعد.

وعلة أخرى أن المذكور في الدعوى: فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الإجارة إلى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الأصالة، وحصة أخته بطريق

---

(١) سقط في ز.

الوكالة، والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر، وعليه الفتوى، فلا تصح مطالبته بحصة الموكل على ما عليه الفتوى.

والعلة الأولى ليست بصحيحة؛ لأن دعوى الإبراء إن لم تصح فذاك أمر عليهم، فلا يوجب ذلك خللاً في دعوى بقية مال الإجارة، وإن ذلك أمر لهم. والله تعالى أعلم.

ورد محضر فيه دفع دعوى مال الإجارة المفسوخة بموت المستأجر من ورثة الآجر، وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها، فقال المدعى عليه في دفع [دعوى][(١)] المدعي: إن أباك قد قبض مني في حال حياته [كذا منًا][(٢)] من الحنطة عوضًا عن مال الإجارة الذي يدعيه، فرد المحضر بعلة أن دفع الحنطة عوضًا من مال الإجارة يستدعي وجوب مال الإجارة، ومال الإجارة لا يجب على الآجر حال حياة الآجر، إذ الإجارة حال حياة الآجر قائمة على حالها، ومال الإجارة إنما يجب على الآجر بعد انفساخ الإجارة، فكيف يتصور قبض المستأجر[(٣)] الحنطة عوضًا من مال الإجارة في تلك الحالة؟

وعلة أخرى أنه دفع الحنطة عوضًا، وإنما ذكر أن أباك قبض الحنطة عوضًا، وبقبضه الحنطة عوضًا لا تصير الحنطة عوضًا ما لو يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض. والله تعالى أعلم.

عرض صك في الإجارة، وكان المكتوب فيه: آجر فلان من فلان أرضًا حدودها كذا، وهي صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا كذا، فقيل: الصك باطل؛ لأنه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد؛ لأن زراعة شيء بعينه ليس من مقتضيات العقد، ولأحد المتعاقدين، [وهو الآجر][(٤)] فيه منفعة، ومثل هذا الشرط

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: كيلتين.
(٣) في ز: الآجر.
(٤) سقط في ز.

يوجب فساد العقد، وقيل: بهذا لا يبطل الصك؛ لأن قوله في هذا المقام: على أن يزرع فيها كذا، وقوله: ليزرع فيها كذا سواء، وقوله: ليزرع فيها ليس بشرط، وإنما هو لبيان الغرض، ولا يوجب الفساد، كيف وقد ذكرنا قبل هذا أن المستأجر إذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير وإذا كان ترك ذكر ما يزرع مفسدًا للعقد، فبذكره كيف يفسد العقد؟

[عرض محضر على شيخ الإسلام](١): سئل شيخ الإسلام السغدي عن محضر كان في أوله: ادعى روزيه بن عبد الله الهندي على فلان، فأجاب بأنه غير صحيح؛ لأن النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الإعلام، ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان، وكان فلان بن فلان أقر له بكذا طائعا، قال: لا بد من بيان حرورية حر وأنه أعتقه مولاه فيكون الإقرار له، أو عبد لمولاه محجور عليه، فيكون الإقرار لمولاه، أو مأذون مديون، فيكون الإقرار له، فيختلف حكم الإقرار باختلاف حاله، فلا بد من ذكره.

قال: والمعتق يعرف لمولاه، وإن كان مولاه معتقًا أيضًا لا بد من أن يقال: إنه مولى فلان، وإن كان المولى الثالث معتقًا أيضًا، فلم ينسبه إلى مولاه فلا بأس به؛ لأن المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب، فيجوز الاقتصار عليه. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) سقط في ز.

عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند، فردوه لوجوه:

أحدها: أنه كان فيه حكم فلان، وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان، ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف.

والثاني: أنه كان فيه قاضي سمرقند كان قاضيًا من قبل الملك سنجر، ولم يكن كذلك، بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد، والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر، [إلا أن هذا لا يصلح خللاً؛ لأن](١) قاضي سمرقند قاضيًا من جهة الملك سنجر؛ ألا ترى أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الابتداء.

والثالث: أن الشهود في شهادتهم قالوا: ما وقع فيه الدعوى (ملك أين مدعي است واندر دردست اين مدعى عليه بنا حق است)، ولم يقولوا: فواجب على هذا المدعى عليه (كه دست خويش كتاه كندزين مدعى به وباين مدعي تسليم كند)، وقد اختلف المشايخ في هذا، قال بعضهم: لا بد من ذكره، ونحن إن لم نقل به، ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى لأحد فيه مجال للطعن.

والرابع: أنه كان في آخره: وجعلت حكمي هذا موقوفًا على إمضاء القاضي فلان، وهو الذي كان ولاه، وهذا يخرجه من أن يكون حكمًا؛ لأن المعلق بشيء، والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء، وهذا خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه، أما لو حصل الحكم مطلقًا، والكاتب كتب على هذا الوجه، فهذا لا يوجب خللاً في الحكم، إنما يوجب خللاً في المكتوب. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر ورد في المحضر دعوى إجارة العبد:

صورته: ادعى فلان على فلان عبدًا في يديه أني أجرت هذا العبد من هذا الذي في يديه كل يوم بدرهم، وقد مضى كذا كذا يومًا، فواجب عليه تسليم هذا العبد إلي مع كذا من الأجرة، فرد المحضر بعلة أنه ادعى أنه أجره كل يوم بدرهم، ولم يذكر للإجارة مدة تنتهي إليها، فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الإجارة، وهذا اليوم الذي وقعت فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الإجارة، وكان للمستأجر إمساك العبد والانتفاع به، فكيف تصح مطالبة المدعي إياه بتسليمه إليه؟ ولو كان ذكر لذلك مدة، وهذا اليوم الذي وقعت فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك؛ لأن هذا اليوم إذا كان من جملة تلك المدة كان داخلًا في عقد الإجارة، وكان للمستأجر حق إمساكه عند نفسه والانتفاع به؛ ولأنه ادعى كذا كذا من الأجرة، وكان في محضر الدعوى أجر العبد، وبعد ذكر كلمات كثيرة، وسلم إليه، ولم يذكر وسلم العبد إليه، وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز أنه سلم شيئًا آخر، وما لم يثبت تسليم العبد لا تجب الأجرة، فلا تستقيم دعوى تسليم الآجر والله تعالى أعلم.



خط الصلح والإبراء، عوض خط الصلح والإبراء.

وكان المذكور فيه: ادعى فلان على فلان مالًا [معلومًا][(١)]، فصالحه فلان على ألف درهم، وقبض فلان بدل الصلح، وذكر في آخره: وأبرأه المدعي عن جميع دعاويه وخصوماته إبراءً صحيحًا.

فقيل: الصلح غير صحيح؛ إذ ليس فيه مقدار المال المدعى، ولا بد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح[(٢)] وقع معارضة، أو وقع إسقاطًا، وليعلم أنه وقع صرفًا يشترط [فيه][(٣)] قبض البدل في المجلس أو لا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس، ولم يتعرض لمجلس الصلح، فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح، أما الإبراء حصل على سبيل العموم، فلا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك عليه لمكان الإبراء العام لا لمكان الصلح. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) في أ: أنه.
(٣) سقط في ز.

محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته[١]:

صورته: حضر وأحضر مع نفسه فلانًا وفلانًا كلهم أولاد فلان، فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع إلى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة، وإنه تصرف فيها وربح أرباحًا، وإنه مات قبل قسمة هذا المال، وقبل دفع رأس المال إلى رب المال، وقبل قسمة الربح مات مجهلاً لهذا المال، وصار ذلك دينًا في تركته إلى آخره.

فقيل: إن وقعت الدعوى في رأس المال والربح، فلا بد من بيان قدر الربح، وتركه يصير خللاً في الدعوى، وإن ادعى رأس المال وحده، فلا بأس بترك بيان قدر الربح. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في أ: وارثه.

محضر فيه دعوى قيمة الأعيان المستهلكة:

صورته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكه من أعيان أمواله بسمرقند، ورد المحضر بوجوه:

أحدها: أنه لم يبين المستهلك، ولا بد من بيانه؛ لأن من الأعيان ما يكون مضمونًا بالقيمة عند الاستهلاك، ومنها ما يكون مضمونًا بالمثل، [ولعل هذا العين مضمون بالمثل][1]، فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقًا؟ ولأن من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك، ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته، وإنما ينتقل حقه عن العين، وينتقل إلى القيمة بقضاء القاضي أو بتراضيهما، فقبل ذلك يكون حقه في العين، فتكون الدعوى واقعًا في العين، فلا بد من بيانه؛ ولأنه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة هذا العين المستهلك بسمرقند أو ببخارى، فإن قيمة الأعيان تختلف باختلاف البلدان، والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك، فلا بد من بيان ذلك. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في ز.

محضر فيه دعوى الحنطة:

صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر أن أمارح هذا الذي أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذي حضر ألف منّ من الحنطة قبضًا موجبًا للرد، وبين أوصاف الحنطة، قال: وهكذا كان أمارح هذا الذي أحضر معه في حال جواز إقراره بقبض الحنطة الموصوفة، فإنه قال لهذا الذي حضر بالفارسية: (ترا هزاد من كندن آبي بكيزة ميانه سرخه تيرما هي بوزن أهل بخارى با منست) إقرارًا صحيحًا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابًا، وقد توفي فلان قبل أن يرد شيئًا من هذه الحنطة مجهلاً غير معين لهذه الحنطة المذكورة فيه، وصارت هذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذي حضر في تركته، وخلف من الورثة أخًا له هذا، وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره أموالًا، منها ألف منّ من الحنطة بالأوصاف المذكورة، فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة المذكورة فيه، وشهد الشهود على إقرار المدعى عليه بذلك، فرد المحضر بوجوه ثلاثة:

أحدها: أنه ادعى أولًا أنه قبض من ماله قبضًا موجبًا للرد، والقبض المطلق خصوصًا بصفة كونه موجبًا للرد ينصرف إلى الغصب، وكذلك الأخذ المطلق، ثم قال: وهكذا أقر المدعي فإنه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب، وليس إقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعي فإنه قال: (ترابا منست)، وهذا منه إقرار بالوديعة، فشهادتهم تكون بالوديعة، فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة.

والثاني: أنه ادعى عليه الحنطة بالمنّ والوزن وطلب ضمانها، والمضمون عند إداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة، والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالمن والوزن في مثل هذه الصورة.

والثالث: أنه قال: فواجب عليه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من التركة. ولا يجب على الوارث أداء الدين من غير التركة لا محالة، بل الوارث بالخيار،

إن شاء أدى الدين من التركة، وإن شاء أدى الدين من مال نفسه، وإنما يشترط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للأداء منها.

والخلل الثالث ليس بصحيح؛ لأن أصل الوجوب في التركة، إلا أن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه، ولما كان أصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الأداء من التركة [نظرًا إلى الأصل](١). والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها:

صورته: هذا الذي حضر ادعى على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية، وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق، واستهلكها، فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية إن كان يوجد مثلها، وأداء قيمتها إن لم يوجد مثلها، وقيمتها يوم القبض كان كذا واليوم كذلك، فظن بعض مشايخنا أن في هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها، ولم يذكر أنه استهلكها بغير حق، أو بغير أمر صاحبها، ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك، ويحتمل أنه كان بأمره، واعترض على هذا القائل أن الاستهلاك إن كان لا يصلح سببًا لمكان الاحتمال، فالغصب السابق كافٍ، فيمكن إيجاب الضمان بالغصب السابق.

[وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض: بهذا لا يمكن إيجاب الضمان بالغصب السابق](١)؛ لأنه يحتمل أن المالك رضي بقبضه الدراهم، والمالك إذا رضي بقبض الغاصب، وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان، ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله في آخر كتاب «الصرف».

وأكثر المشايخ على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل، وجهه أن الغصب والقبض بغير حق في نفسه صلح لوجوب الضمان، وكذلك الاستهلاك في نفسه صلح سببًا لوجوب الضمان، إلا أن أمر المالك بالاستهلاك، وإجارته قبض الغاصب مبرىء له عن الضمان، وليس على المدعي أن يتعرض للمشتري عن الضمان نفيًا وإثباتًا، إلا إذا ادعى المدعى عليه شيئًا من ذلك، فحينئذٍ يكون ذلك دفعًا لدعوى المدعي لا أن يشرط بيان ذلك على المدعي.

ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى، إنما ذكر

---

(١) سقط في ز.

القبض بغير حق، ينبغي أن يطلب من المدعى عليه أولًا تسليم عين تلك الدراهم؛ [لأن الدراهم][(١)] إذا كانت قائمة، وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعي تسليم عينها، لما عرف أن الدراهم والدنانير تتعينان في المغصوب، فيطالب المدعي بتسليم عينها، [فإن عجز عن تسليم عينها، فبتسليم مثلها][(٢)]، فإن لم يقدر على المثل، فبتسليم قيمتها.

ومن الأئمة من قال: ينبغي للمدعي أن يطالب المدعى عليه أولًا بإحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها، ثم يطالبه بتسليمها إليه كما هو الحكم في سائر المنقولات. ولكن [يقول][(٣)]: طلب الإحضار على الإطلاق غير مستقيم هاهنا بخلاف سائر المنقولات؛ وهذا؛ لأن الإحضار إنما يطلب في المنقولات حتى إذا شهد الشهود، وأشاروا إلى المدعى به، والشهود لا يمكنهم الإشارة هاهنا، فإنهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هو عين تلك الدراهم المغصوبة؟ فإن الدراهم يشبه بعضها بعضًا، فتقع الإشارة إلى غيرها [عسى][(٤)] بخلاف سائر المنقولات، فإنه يعرف ظاهرًا إلا إذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها، فحينئذٍ يشترط الإحضار أولًا. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

محضر في دعوى الثمن:

صورته: ادعى رجل [على غيره][١] أنه باع ثلاثة أذرع من الأطلس المعدني، وبين طوله وعرضه بثمن معلوم، وبين ذلك، وإنه اشتراها منه هذه القطعة من الأطلس الموصوف في مجلس البيع بالثمن الذي بينه، وقلنسوتين معروفتين بالعراق، وإوزة وتكمها، بكذا ثمنًا وبين ذلك وسلمها إليه، وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن، فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه، وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل، وطالبه بالثمن، وأنكر الخصم الشراء منه، وأنكر وجوب الثمن عليه، وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها، وكتبوا نسخة المحضر، وطلبوا جواب الفتوى، فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خللًا من قبل أنه لم يذكر فيه أن المبيع هل كان ملك البائع أو لا؟ لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره، فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن؛ ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذا بذرعان أهل بخارى أو بذرعان أهل خراسان، وإنه مما يتفاوت، فبقي المبيع مجهولًا إلا أن ما زعم هذا القائل لا يوجب خللًا.

أما الأول: فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها إليه، وقوله: وسلم، نظير قوله: هو يملكه، وهي مسألة كتاب «الشهادات».

وأما الثاني: فلأنه ذكر في الدعوى أنه يسلمها إليه، وبعد القبض والتسليم، فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد، وصار دينًا في الذمة، ولا جهالة في الثمن، وإنما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر.

فإن المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفتها كذا، وقلنسوتين صفتهما كذا وإنه اشتراها منه، والبائع سلمها إلى المشتري، ولم يقل: باعهن واشتراهن، وسلمهن، أو اشتراها جملة بعدما باعها منه جملة، وسلم الجملة إليه، وهو قبض

(١) سقط في ز.

الجملة حتى ينصرف إلى كل ذلك، ولعله باع قطعة الأطلس هذه والقلنسوتين، وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين، أو سلم القطعة دون غيرها، أكثر ما في الباب أن كلمة «ما» يجوز أن ينصرف إلى أحدهما أيضًا، فلا يبقى هذا الاحتمال، فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال، وهو كلمة «هنَّ»، أو ذكر لفظ الجملة، أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال، وإذا لم يزل الاحتمال بقي البيع والتسليم مجهولًا، فلا تستقيم دعوى كل الثمن ولا تستقيم دعوى القبض؛ لأن المسلم [غير معلوم](١) حتى يستقيم دعوى الثمن بقدره.

* * *

(١) في ز: ليس بمعلوم.

محضر في دعوى الوكيل من موكله:

ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أنه دفع إلى هذا الرجل تخت ديباج عدده كذا، وصفته كذا، ولونه كذا، وطول كل ديباج كذا، وعرضه كذا على سبيل الأمانة، ولم يظفر به والده حتى يأخذ منه، وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ظفر بهذا المدفوع إليه، ووكله بقبض ذلك منه أيضًا، وكانت الوكالة ثابتة في مجلس القضاء، فادعى عليه إحضار ذلك [مجلس القضاء ليقيم الوكيل البينة عليه، فأنكر المدعى عليه القبض أصلاً، فأقام المدعي بينة على][1] إقرار المدعى عليه أنه كان قبض، لكن رده إلى والده، فكتبوا المحضر، وطلبوا جواب المفتين، فأجابوا بالخلل، وكان وجه الخلل منه أنه لم يذكر في المحضر أن المدعي كذبه في قوله: (باد زد كردم)، وهذا؛ لأن المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك، فلا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد [لتستقيم دعوى الإحضار، وعندي أن هذا ليس بخلل؛ لأن طلبه الإحضار تكذيب له في الرد][2]. والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.

محضر في دعوى امرأة منزلًا في يدي رجل شراءً من والده:

امرأة ادعت منزلًا على رجل، وقالت: هذا المنزل، وذكرت موضعه وبينت حدوده، كان ملكًا وحقًّا لوالدي فلان، وإنه باعه مني يوم كذا، في شهر كذا، في سنة كذا حال كونه نافذ التصرف، وإني اشتريته منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع، وذلك في حال صحة تصرفاتي، واليوم جميع هذا المنزل ملكي وحقي بهذه السبب، وإن الذي في يده المنزل أحدث فيه يده، فواجب عليه قصر يده عنه، وتسليمه إليّ، فأجاب المدعى عليه: (اين منزل ملك منست وحق منست، وباين مدعي سبروني نيست كه دعوى ميكند)، أحضرت المدعية نفرًا ذكرت أنهم شهودها، فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد، وقال: (كوهي ميدهم كه اين) فلان ابن فلان والد هذه المدعية أقر في حال صحة إقراره، وقال: (اين خانه كه حدوي درين محضر باد كرده شده است بدين دفتر خويش فلانة فروخته ام ووي ازمن خريده است بهمين نهاكه درين محضر ست بهمين تاريخ كه درين محضر باد كرده شده است فروختي وخريدني دردست، وأمرو زاين خانه ملك ابن فلانة است بدين بسبب كه أندر محضر باد كرده است واين مدعى عليه دست نو كرده است درين خانه بنا حق).

واستفتوا المفتين فزعم بعضهم أن فيه خللاً من قبل أنه ذكر في الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا، وهكذا أقر البائع بهذا البيع بهذا التاريخ، وهذا يوجب خللاً من قبل أنه أضاف الإقرار إلى تاريخ البيع في يوم كذا، ولعل الإقرار كان قبل ذلك، وهذا الزعم فاسد من جهة أن الإقرار لو حمل على ما قبل البيع يكون باطلاً، ولو حمل على ما بعده يكون صحيحًا، والأصل في تصرف العاقد أن يصحح لا أن يبطل.

وزعم هذا الزاعم أيضًا أن في لفظة الشهادة خللاً؛ لأن الشهود قالوا: نشهد أنه أقر بالبيع، شهدوا على إقراره، ثم قالوا: واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور، في المحضر البيع؛ إذ الإقرار لا

يصلح سببًا ولا شهادة لهم على البيع، فكانت الشهادة باطلة، والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذا لا يوجب خللاً في شهادتهم، وفسادًا؛ لأن الشهود إذا شهدوا على إقراره بالبيع والشراء من المدعي، فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود، ولكن بناءً على الإقرار والبيع بسبب الملك.

والثاني: أنهم شهدوا على إقراره، ولا علم لنا [بعدم شهادتهم][١] على البيع، ولعل لهم شهادة على البيع، لكن لم يشهدوا في الابتداء على البيع، بل شهدوا على إقراره أولًا، ثم شهدوا على البيع، وهو السبب الموجب للملك، فلم يكن في الشهادة خلل. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) في ز: بشهادتهم.

محضر في دعوى الثمن:

ادعى على غيره كذا دينارًا نيسابورية جيدة دينًا لازمًا، وحقًّا واجبًا بسبب صحيح، وذكر فيه، وأقر المدعى عليه أن هذه الدنانير عليه [بسبب أنه][١] اشترى من هذا المدعي كذا منًّا من دهن السمسم الصافي، وبين أوصافه شراءً صحيحًا، وقبضه منه قبضًا صحيحًا، فواجب على المدعى عليه تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه إلى هذا المدعي، وذكر جواب المدعى عليه بالإنكار، وذكر بعده شهادة الشهود على إقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الموصوف فيه.

وقال كل واحد من الشهود بالفارسية: (كواهي سيدهم كه اين مدعى عليه، وأشار إليه مقرًا مد كه بحال صحت، ورواني إقرار خويش بطوع، ورغبت وحنين كفت كه بخريده ام ازين مدعي)، وأشار إلي المدعي (مفتصد من روعن كنحيل باكيزة صافي خريدني دردست، وقبض كردم قبض كردني دردست)، فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل: إنها فاسدة من وجهين، والشهادة غير مطابقة للدعوى.

أما بيان أحد وجهي فساد الدعوى أن المدعي ادعى إقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور [فيه][٢]، ودعوى الإقرار بالمال غير صحيح لوجهين:

أحدهما: أن دعوى الإقرار ليس بدعوى للحق؛ لأن حق المدعي المال دون الإقرار، فإذا ادعى الإقرار فقد ادعى ما ليس [له][٣] بحق [له][٤].

والثاني: أنه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى؛ [لأن نفس الإقرار ليس][٥] بسبب لوجوب المال إنما الموجب شيء آخر، وهو المبايعة والإقراض، أو ما شاكل

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

ذلك، فلو كان الحق ثابتًا للمدعي بسببه لادعى ذلك، ولبين سببه، فلما أعرض عن ذلك، ومال إلى الإقرار علم أنه كاذب في الدعوى.

والوجه الثاني: لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وشراء الدهن، لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذي يدعي بيعه من المدعى عليه كان موجودًا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحًا؛ لأن على تقدير عدمه وقت البيع، أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقدًا في حق الكل، أو[1] في حق البعض، فلا يكون الثمن واجبًا على المدعى عليه، فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع، أكثر ما في الباب أنه ذكر قبضه قبضًا صحيحًا، لكن هذا لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين:

أحدهما: أنه يحتمل أنه لم يكن موجودًا ولا مقبوضًا، لكن الكاتب هكذا كتب.

والثاني: أنه يحتمل أنه لم يكن موجودًا وقت البيع، ثم حصله البائع، وسلمه إلى المشتري، وقبضه المشتري إذ لم يكن في المحضر، وقبضه في مجلس الشراء، أو عقيب القيام عن مجلس الشراء، وعلى تقدير العدم وقت البيع لا ينفعه التسليم؛ لأن العقد حينئذٍ يقع باطلاً، والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع، ولا يكون هذا بيعًا بالتعاطي؛ لأن هذا [التسليم][2] بناء على ذلك العقد الفاسد، وإنما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناءً على العقد الفاسد.

وهو نظير ما قلنا في الإجارة إذا أجر داره أو أرضه، وهي مشغولة بمتاع الآجر، أو زروعه، ثم فرغ، وسلم لا تنقلب الإجارة جائزة[3]، ولا ينعقد بينهما إجارة مبتدأة بالتعاطي؛ لأن التسليم حصل بناءً على الإجارة الفاسدة كذا هاهنا.

ومن المشايخ من أنكر وجه الفساد في هذه الدعوى، وذكر لكل وجه من وجهي

---

(١) في ز: و.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: إجارة.

الفساد جوابًا:

أما الأول قوله: بأن دعوى الإقرار بالمال إنما لا يصح[١] إذا حصل دعوى المال بحكم الإقرار [بالمال][٢] بأن قال المدعي: لي عليك كذا، لأنك أقررت لي به، أو قال: هذا العين ملكي؛ لأنك أقررت لي به، وهاهنا دعوى المال ما حصل بحكم الإقرار، بل دعوى المال حصل مطلقًا إلا أنه مع دعوى المال ادعى إقراره بالمال، وهذا لا يوجب خللاً.

وقوله: ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضًا.

وقوله: لم يدع السبب.

قلنا: إنما لم يدع السبب لا لما قلتم، بل؛ لأنه لم يجد من يشهد على السبب، ووجد من يشهد على إقرار المدعى عليه بالمال.

وأما الوجه الثاني قوله: لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودًا وقت البيع.

قلنا: هذا إنما يحتاج إليه في الشهادة بأن شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغًا من الدهن، والشهود هاهنا لا يشهدون على البيع إنما يشهدون على إقراره بالبيع، وإقراره كان بشراء صحيح، وإقرار الإنسان متى حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه في حقه، وإن احتمل الفساد بخلاف الشهادة، والفرق بين الشهادة والإقرار عرف في موضعه[٣].

وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى: فإن في الشهادة ذكر إقرار المدعى عليه بالقبض مطلقًا لا بقبض المشتري، فإن الشهود قالوا: (مقرًّا بدين مدعى عليه كه خريدم ازين مدعى مفصدين روعن كنجيد صافي باكيزه، وقبض كردم قبضي

---

(١) في ز: يحصل.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: مواضع.

دردست)، وفي دعوى القبض ذكر مع الإشارة فإنه قال: قبض منه قبضًا صحيحًا، وكان ينبغي أن يذكروا في الشهادة على إقرار المدعى [عليه][١]، (وقبض كرد مش). والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر: فيه دعوى [سرقة][١]:

رجل خباز ادعى على[٢] رجل أجلسه على دكانه ليبيع الخبز من الناس، ويأخذ الأثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان:

وصورة الدعوى: أن الخباز ادعى عليه مبلغًا معلومًا من المال، وقال: إنك سرقت من مالي من أثمان الخبز هذا المبلغ، وادعى عليه إنك قلت: إني أخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس، ونقصت [لهم][٣] من الخبز الذي بعت منهم، إلا أني لم أحبس من مالك شيئًا، وصاحب الدكان منكر[٤] ذلك كله، وقد كتبوا في آخر المحضر: فواجب على هذا الذي أحضره معه إحضار هذه الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعي من إقامة البينة عليها.

فقيل: هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز؛ لأن غاية ما في الباب [أنه][٥] يريد إثبات إقراره بأخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى، إلا أنه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لأصحاب الدراهم؛ لأنه لما نقصهم من الخبز الذي باع منهم، وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك إليهم، وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل إذ ليس هو بخصم عنهم، وإن كان الخباز ادعى عليه إنك قلت: إني أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك، ونقصت الوزن للمشتري أيضًا لا تصح الدعوى؛ لأنه إذا نقص من الخبز المبيع، وأخذ الثمن تامًّا كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري، فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد.

وقد كان زعم نفر من الأئمة أن صاحب الدكان لما أقر بأخذ الدراهم كان ذلك إقرارًا من حيث الظاهر أن الدراهم عوض إخبازه أخذها على دكانه عند البيع،

---

(١) في أ: السرقة من.
(٢) في أ: من.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: ينكر.
(٥) سقط في ز.

فبدعواه أنه أخذ من الناس، ونقص لهم من الخبز الذي باع منهم يكون مدعيًا خلاف الظاهر، فلا يصدق على المدعي ما لم يثبت ذلك، وهذا منهم مجرد ظن.

ووجه ذلك: أن الخباز يدعي أن الدراهم المأخوذة حقه، وصاحب الدكان منكر، فيكون القول قوله لا أن يكون هو المدعي حتى يكون إثبات ذلك عليه، وبيان فساد هذه الدعوى من وجه آخر: أنه يريد أن يدعي عليه مالًا معلومًا مقدرًا، ويقول: إنك أقررت بأخذ خمسة دراهم كل يوم، فيكون الدراهم في يده كذا كذا مبلغًا، ونحن نعلم قطعًا أو ظاهرًا أن على تقدير التصور لا تجتمع الدراهم في يده ما ذكر من المبلغ؛ لأن المدة كانت طويلة خمس سنين أو ست سنين، فنعلم يقينًا أن الدكان لا يكون على العمل في هذه المدة على سبيل الدوام، بل يتعطل في بعض الأيام، ويحتاج إلى تجديد التنور والعمارة، وهذا أمر معتاد متعارف وظاهر، فيكون دعوى مبلغ معلوم مقدر بحساب كل يوم في جميع هذه المدة كذبًا محضًا، ودعوى باطلة، فلا يسمع.

وكانوا كتبوا في آخر محضر الدعوى: فواجب على هذا الذي أحضره إحضار الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعي من إقامة البينة عليها، وهذا كلام فاسد لغو ضائع من قبل أن الإحضار إنما يشترط للشيء المدعى به وقت الشهادة ليشير الشهود إلى المدعى به وقت الشهادة، وهاهنا الشهود لما كانوا يريدون الشهادة على إقراره بقبض خمسة دراهم في كل يوم لا على معاينة القبض والأخذ، كيف يمكنهم الإشارة إلى دراهم معينة بحضرة، فأي فائدة في ذكر إحضار الدراهم؟ وقد ذكرنا هذا الكلام غير مرة.

* * *

محضر في دعوى الوصية بالثلث:

وصورته: ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد كان أوصى بثلث ماله حال حياته وحال كوني عاقلاً بالغًا، وأحضر في مجلس الحكم[١] خاتمًا من ذهب فصه من فيروزج، وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت، وإنه في يدك، فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم إلي بحكم الوصية، وأنكر الوارث الوصية، فأقام المدعي بينة على وفق دعواه، واستفتوا عن صحة الدعوى، فأفتوا بفساد هذه الدعوى، واختلفوا في علة الفساد، بعضهم قالوا: لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائعًا، ويحتمل أنه كان مكرهًا في الإيصاء، والوصية مع الإكراه باطلة، وبعضهم قالوا: طلب [تسليم][٢] الثلث المشاع من الخاتم، [وذلك][٣] لا يتصور، والصحيح هو الأول؛ لأن تسليم [الجزء][٤] الشائع متصور بتسليم الكل. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في أ: الدعوى.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

محضر فيه دعوى النكاح على امرأة:

وصورة ذلك: ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته، وحلاله بسبب أنه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه، وأنها خرجت عن طاعته، فواجب عليها الانقياد له في أحكام النكاح، وقد كان جواب المرأة أن انقيادها له في أحكام الشرع غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات، وأنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث، وأثبت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها، وقد كان أبى الزوج بدفع الدفع وادعى أنها مبطلة في دعوى الدفع، وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث، وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ذلك الزوج، ثم طلقها، واعتدت منه أيضًا، وكان دعوى انقضاء العدتين منها في مدة يتصور في مثلها انقضاء العدتين، ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم، بمشهد من الشهود العدول، وإنها اليوم امرأته، وكان على المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم[1] بالصحة، واتفق مشايخ بخارى أن المحضر غير صحيح [من المدعي][2]، وبينوا لذلك وجهًا، فقالوا: الزوج ادعى إقرار المرأة بهذه الأشياء، ودعوى الإقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح، والمدعي المذكور في شرح «أدب القاضي»، وعندي: أن ما ذكروا من بيان وجه الفساد ليس بصحيح، وهذا؛ لأن الزوج لا يدعي النكاح عليها بحكم إقرارها، بل يدعي النكاح مطلقًا[3]، وإنما دعوى الإقرار لبيان كونها مبطلة[4] في دعوى الدفع، ودعوى الإقرار إنما لا تسمع لإثبات استحقاق المدعى به بالإقرار أما لإبطال الدعوى في مقام الدفع فصحيح[5]، وإليه أشار في آخر «الجامع» وقد ذكرنا المسألة قبل هذا مشروحة. والله تعالى أعلم.

---

(١) في أ: وكتابهم.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: عليها.
(٤) في أ: مطلقة.
(٥) في ز: فهو صحيح.

ورد سجل من بلدة مرو في إثبات ملكية جمل:

وكتب فيه: يقول القاضي فلان صاحب المظالم والأحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم [بها](١) بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان بن فلان، [وأحضر معه خصمًا ذكر أنه فلان بن فلان](٢)، فادعى عليه بمحضر منه، قالوا: وكان في المذكور إلى هاهنا خللاً من وجهين:

أحدهما: أنه كتب: حضر في مجلس القضاء بها، وقد سبق ذكر كونه قاضيًا بمرو ونواحيها، فقوله: (بها) يحتمل الانصراف إلى كورة مرو، ويحتمل الانصراف إلى نواحيها، وعلى تقدير الانصراف إلى النواحي، فالحكم به لا يكون صحيحًا فيها إذ المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية، وإليه مال أكثر المشايخ، مذكور في «أدب القاضي» للخصاف، وعندي: أن هذا ليس بخلل؛ لأن المصر على رواية «النوادر» ليس بشرط، فإذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه، فينفذ.

والثاني: أنه ذكر، فادعى عليه بمحضر منه، ولا بد من التصريح بذكر الذي حضر، والذي أحضره معه فينبغي أن يكتب: فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه؛ [لأنه](٣) يحتمل أن الدعوى صدر من غير هذا المدعي، أو من هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه، ويكتب بمحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال أنه يدعي عليه حال غيبته، ثم ذكر فيه جملاً صفته كذا على فخذه كيّ، صفته كذا، وقيمته كذا، سنه كذا بمحضر مجلس القضاء(٤)، وأشار إليه أنه ملكه وحقه.

قالوا: وفي بعض هذه الألفاظ خلل، وبعضها(٥) غير محتاج إلى الذكر فيه، فبيان

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: القاضي.
(٥) في ز: وفي بعضها.

الصفة والقيمة والسن غير محتاج إليه، إذ هو محضر مجلس الحكم، فتصح الدعوى بالإشارة إليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة، وفيه خلل فإنه قال: وأشار إليه أنه ملكه وحقه، وينبغي أن يقول إلى الجمل المحضر هذا أنه ملك المدعي هذا، وحقه.

ثم قال: وفي يد المدعى عليه بغير حق، فلا بد وأن يقول: في يد المدعى عليه هذا، ثم ذكر: وإن الواجب عليه قصر اليد عنه، ولا بد وأن يقول: وإن الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى هذا، ثم ذكر: وإعادته إلى يده، وعسى لم يكن في يده بأن كان ورثه، ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه، وينبغي أن يذكر مكان لفظة التسليم، ويسلمه إلى المدعي هذا.

ثم[1] ذكر بعد المسألة والإنكار، فأحضر المدعي جماعة، وكان ينبغي أن يقول: فأحضر المدعي هذا، ثم ذكر في شهادة الشهود: شهدوا أن الجمل المدعى ملك المدعي وحقه، وفي يد المدعى عليه بغير حق، ولا بد أن يقول: وشهدوا أن الجمل المدعى هذا ملك المدعى وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق، وقد كان ذكر عقيب ذلك، وأشار إلى المتداعيين، وأنه لا يغني عن ذكر الإشارة عقيب ذكر كل واحد منهما؛ لأن اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما، فعسى أشاروا إلى المدعي عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعى عليه، وعند ذكر الجمل يحتاج إلى ذكر الإشارة إلى الجمل، إلا إذا كان ذكر وأشار إلى المشهود به هذا، ولو لم يكن ذكر لفظة (هذا) عند ذكر المشهود به، وأحوج ما يكون في المحضر والسجل الإشارة في مواضع الإشارة في لفظة الشهادة والدعوى، حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى، وقد كان ذكر عقيب قوله: فالتمس المدعي هذا مني الحكم، فأعلمت المدعى عليه ما يتوجه عليه من الحكم، ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر إلى آخر السجل لفظة (هذا) عند ذكر المدعى عليه، لكن تساهل في ترك ذكر الإشارة في هذه

---

(١) في ز: و.

المواضع، وإنما[(١)] يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة.

وقد كان فيه أيضًا: وحكمت بثبوت ملكية الجمل المذكور فيه للمدعي، وبكونه في يد هذا المدعى عليه بغير حق بحضره المتخاصمين، ولم يكن ذكر: وبحضرة الجمل المدعى به هذا، ولا بد من ذكر ذلك لا محالة؛ لأن في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم إلى الإشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة إلا إذا كان المدعى به القيمة، فحينئذٍ لا يحتاج إلى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق، فالقاضي يقضي بالرجوع بالثمن من غير إحضار المستحق كذا هاهنا.

وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه: صدر من فلان، ولم يكن كتب: إني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود، وبدليل لاح عندي، أو ما أشبه ذلك، ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كانت بين يديه، عسى كان الدعوى والشهادة بين يدي نائبه، وهو تولى الحكم بنفسه، وفي مثل ذلك لا يجوز القضاء [به][(٢)]، فلا بد من بيان ما يدل على ذلك، وكان قاضي بخارى كتب في آخر هذا السجل: وصدر منه الحكم بشهادة عدلين، ولم يكن ذكر بحضرة الخصم، وعسى كان عند غيبة الخصم، فلا يكون صحيحًا، ولو كان كتب: حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي أيضًا؛ لأن القاضي لا يقف على الشرائط، فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي: شهدوا على موافقة الدعوى أنه لا يكفي بذلك؛ لأنه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة، كذا هاهنا. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) زاد في ز: لم.
(٢) سقط في ز.

محضر في إثبات الإيصاء بثلث المال:

وكان الموصي امرأة وهي بنت الأستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف بأستاذ بارة، قد كانت أوصت بثلث مالها على أن يشترى بثلثه الحنطة، ويفرق على الفقراء لقضاء صلواتها الفائتة، ويشترى بثلثه شياهًا، فيضحى بها في اليوم الأول من أيام الأضحية، ويشترى بثلثه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكبريت على حسب ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء، وقد كانت أوصت إلى أختها وأمرتها بتنفيذ هذه الوصية، فادعت على زوجها بمحضر منه، وكانوا كتبوا في المحضر بيان الإيصاء، وقالوا في آخره: وفي يد زوجها المدعى عليه هذا جل سرح كان طوله كذا، وعرضه كذا قيمته دينار ونصف، فواجب عليه إحضار الجل مجلس الدعوى لتتمكن هي من تنفيذ الوصية فيه إن كان قادرًا على إحضاره، وإن عجز عن إحضاره واستهلكه، فواجب عليه أداء نصف دينار، وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصية فيه، وكان هذا موجبًا للخلل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير، ولم يذكروا أن هذه [القيمة][1] قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك، ولا شك أن الجل يكون أمانة في يد الزوج ظاهرًا إذا لم يذكروا أنه قبضه بغير حق، فإنما يصير مضمونًا عليه بالاستهلاك، فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك، وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك، [فلا يصلح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارًا أو نصفًا][2].

وكان ينبغي أن يذكروا أن الواجب عليه إحضار هذا الجل، وتسليمه إلى الموصى إليها حتى تبيعه[3]، ويأخذ منه الثلث إن كان مقرًّا به، وإن كان منكرًا كون الجل هذا في يده ملكًا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من إقامة البينة على ذلك، فكان

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في أ: يبيعها.

الوجه الصحيح في طلب إحضار الجل هذا حتى تتمكن [المدعية][١] من [إقامة][٢] تنفيذ الوصية فيه؛ لأنه لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه إلا بما ذكرنا، وهو البيع إن كان مقرًا به، وإقامة البينة عليه إن كان منكرًا. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.

محضر في إثبات الوقفية:

وكان المكتوب فيه: ادعى أن فلانًا [وكل فلانًا، وأقامه][(١)] مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس، وفي قبضها له منهم توكيلاً مطلقًا بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل، وهو هذا الوقف، وقال بالفارسية: (اكر فلان وقف كرده است اين فلان موضع رابن براد دو خواهر خويش فلان وفلان) بشرائط كذا، وسلمه إلى متول كان ولاه يوم الوقف، وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة، وصار هذا الوقف من الأوقاف القديمة المشهورة، فأنت وكيلي بقبض الديون التي على الناس، وقد ثبتت وقفية ذلك الموضع المبين بالشرائط المذكورة فيه، وصارت من الأوقاف المشهورة فتحقق شرط الوكالة [له][(٢)] بقبض الديون التي لفلان على الناس، ولفلان الموكل على هذا الذي أحضرته[(٣)] كذا كذا دينارًا[(٤)]، فأجاب الخصم وقال: (بلى فلان ترى وكيل كرده است بران وجه كه دعوى ميكنى وكالتي معلق بآن شرط كه ياد كردي ومرا لفلان جند بن كه دعوى ميكني دادني نيست، ولكن مرا از وقفية اين موضع معلوم نيست، وإن شهرت واستفاضت أو خبرني ومرا بتواين جه دعوى ميكني داد نيست).

أحضر المدعي نفرًا يشهدون له على الوقفية، [فشهد الشهود بذلك على وجهها، وساقوا هذه الشهادة على سننها، وذكروا][(٥)] أن فلانًا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا، وحكم القاضي بثبوت الوقفية، وتحقق شرط الوكالة، ولزوم المال على المدعى عليه، وكلفه أداء ذلك إلى المدعي، وأمر بكتبة هذا السجل فكتبوا، ووقع القاضي على صدره، وكتب في آخره كما هو المعتاد، ثم استفتوا

---

(١) في ز: وكلني وأقامني.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: أحضره.
(٤) في ز: دين.
(٥) سقط في ز.

عن[١] صحة السجل، فأجاب بعض مشايخنا بصحته، وأجاب المحققون بفساده.

واختلفوا فيما بينهم في علة[٢] الفساد، بعضهم قالوا: لأن الشهود شهدوا على أصل الوقف، وشرائطه بالشهرة، والاستفاضة والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة، وعلى شرائطه لا، وإذا لم تقبل الشهادة على الشرائط، والشهود شهدوا بها لا تقبل على أصل الوقف أيضا هاهنا. [إما][٣]؛ لأن الشهادة واحدة فإذا بطلت في البعض بطلت في الكل؛ أو؛ لأن الشهود لما لم تحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فإذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم، فأوجب ذلك فسقهم، والفسق يمنع قبول الشهادة، وجهلهم بذلك لا يكون عذرًا؛ لأن هذا من الأحكام، والجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذرًا، وإنما علم هاهنا أنهم شهدوا بالتسامع، لأنهم شهدوا بوقف قديم مضى [عليه][٤] سنون كثيرة، يعلم قطعًا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم بالضرورة أنهم شهدوا بالتسامع، وهذا ليس بشيء عندي؛ لأن الشهود وإن شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة، فهذا لا يثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضيًا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة.

وطريق آخر يعلم به أنهم شهدوا بالتسامع، أن يقول الشهود: شهدنا؛ لأنه اشتهر عندنا، وهذا[٥] مقبول بخلاف ما إذا قالوا: شهدنا؛ لأنا سمعنا من الناس حيث لا يقبل في ظاهر الجواب، كما لو قالا: شهدنا بملكية هذا العين لفلان؛ لأنا رأينا هذا العين في يده يتصرف تصرف الملاك، في شهادات «مختصر عصام».

---

(١) في أ: على.
(٢) في أ: بعلة.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: وهو.

وفي رواية: تقبل، وإن فسروه بالتسامع من الناس وتأكيد هذه الرواية في كتاب «الأقضية».

وبعضهم قالوا: إنما فسد السجل؛ لأنهم لم يثبتوا المتولي فلم يسموه، ولم يذكروا نسبه، بل ذكروا مجهولًا، والتسليم إلى المجهول لا يتحقق، والتسليم شرط صحة الوقف، ولا اعتماد على هذه العلة إنما الاعتماد على العلة الأولى.

وعندي: أن الدعوى من الوكيل توفيقه[1] ذلك الموضع على الوجه الذي ذكر، لا يصح، وإن كان الدعوى خاليًا عما ذكروا من وجه آخر؛ لأن الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط[2] حقه بإثبات فعل على الغائب، وفيه إبطال حق الغائب عما هو مملوك له، والإنسان لا يصلح خصمًا في إثبات شرط حقه بإثبات فعل [على][3] الغائب إذا كان فيه إبطال حق على الغائب.

ألا ترى أن من علق عتق عبده بتطليق فلانة امرأته، فأقام العبد بينة أن فلانًا قد طلق امرأته، فالقاضي لا يسمع دعوى العبد، ولا يقبل بينته؟ والمعنى ما ذكرنا، هكذا ذكر المسألة في طلاق «الجامع الأصغر»، وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى، وقبول بينته، والأول أصح.

* * *

(١) في أ: ودفعه.
(٢) في ز: بشرط.
(٣) سقط في ز.

ورد محضر فيه دعوى ثمن أشياء [أرسل بها][(١)] المدعي إلى المدعى عليه ليبيعها:

وصورته: حضر فلان بن فلان الفلاني، وأحضر معه فلانًا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن [هذا][(٢)] الذي حضر أرسل إلى هذا الذي أحضره بيد أمين له فلان كذا عددًا من الكرباس الزندسجي البخاري المنسوج؛ طول كل واحد كذا، وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك، وإن فلانًا الأمين أوصل هذه الكرابيس إلى هذا الذي أحضره، قبض ذلك كله من الأمين، وباع ممن اشترى بتقويم أهل البصر وقبض الثمن، وذلك كذا، [فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن المذكور فيه إلى هذا المدعي إن كان قائمًا بعينه في يده، وإن كان استهلكه][(٣)]، فواجب عليه أداء مثل ذلك الدنانير المقبوضة [إلى][(٤)] المدعي، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل، فأجاب الذي أحضره بالإنكار، فأحضر المدعي شهودًا، واستفتوا عن صحة هذه الدعوى.

قيل: هذه الدعوى غير مستقيمة، وفيها خلل من وجهين:

أحدهما: أن المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى، وذكر في الدعوى أنه باع الكرابيس المذكورة [فيه بكذا، وقبض الثمن، وطالبه بتسليم الثمن، ولم يذكر أنه باع الكرابيس المذكورة فيه][(٥)]، وسلمها إلى المشتري، ويحتمل أنه هلك الكرابيس في يد البائع بعد البيع قبل التسليم، وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع، ويكون الثمن لمشتري

---

(١) في ز: أرسلها.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

الكرابيس، وإنما يكون الثمن لصاحب الكرابيس إذا سلم البائع الكرابيس إلى المشتري، فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة.

والوجه الثاني: قال: فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن إلى هذا المدعي، وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعاوى لوجهين:

أحدهما: أنه ذكر لفظة الوجوب، وعلى تقدير صحة البيع، ووجود التسليم إلى المشتري، فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه؛ لكونه وكيلاً في البيع، وفي الأمانات لا يجب على الأمين تسليمها إلى صاحبها(١)، إنما يجب عليه التخلية لا غير، فمطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة.

والثاني: [أن](٢) الثمن لو كان قائمًا في يد الأمين كان متعينًا، وفيما يتعين من المنقول إنما تستقيم المطالبة بالإحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى، وإقامة البينة بحضرته، فلا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم.

بعض مشايخنا قالوا: الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح، وكذا الوجه الأول.

قوله: لو صح البيع وتسليم المبيع، وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يد الوكيل، ولا يجب على الأمين تسليم الأمانة.

قلنا: الأمين لا يجب عليه تسليم الأمانة بحقيقته إنما يجب عليه التسليم بمجازه، وهو التخلية، فتحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحًا.

وقوله: بأن الثمن في يد الوكيل لو كان قائمًا كان متعينًا، فيجب الإحضار للإشارة، أما لا يجب التسليم.

قلنا: الإحضار لا يفيد هنا؛ لأن الإحضار للإشارة ولا يمكن للشهود الإشارة إلى الدراهم التي هي أثمان، وقد مر جنس هذا فيما تقدم. والله تعالى أعلم.

---

(١) في ز: المدعي.
(٢) سقط في ز.

محضر فيه دعوى ملكية(١) حمار:

صورته: ادعى فلان على فلان ملكية حمار، فحضر مجلس الحكم، وقال: الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، [فواجب عليه](٢) تسليمه إليّ، فاستفتوا عن صحة هذا الدعوى، فقيل: إنها فاسدة من وجهين:

أحدهما: أنه ذكر الشراء من فلان، ولم يذكروا نقد الثمن، وقد كتبنا في هذا الكتاب أن المشتري إذا وجد المشترى في يد غيره، ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذي اليد، وأكدنا ذلك بمسألة «المنتقى».

والثاني: أن في دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعي أن يقول: باع فلان مني وهو يملكه، أو يذكر التسليم، أو يقول: ملكي اشتريته من فلان، ولم يوجد شيء من ذلك، والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كافٍ لصحة الدعوى بطريق الشراء. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) في ز: ملك.
(٢) سقط في ز.

محضر فيه دعوى رجل بقية صداق بنته على زوجها بسبب وقوع[1] الطلاق عليها من جهته بالحلف:

وكان صورة الدعوى: كان لفلان بن فلان على ختني هذا كذا كذا دينارًا بسبب كذا، فقضى من ذلك كذا، وبقي عليه كذا، وكان في يد صاحب الدين خط إقرار ختني بهذا بالمال، فظفر المقر بذلك ومزقه، ثم أخذه الغريم يومًا، وطالبه بالباقي من المال، فأنكر فاستحلفه بالطلاق، فحلف بثلاث تطليقات إنه ليس له عليه شيء، فهدده وحبسه، فأقر ببقية المال الذي كان عليه، وأعطاه خطًّا بذلك.

وهكذا أقر المدعى عليه بالحلف، وببذل الخط، والإقرار ببقية ماله الذي كان له عليه، فأخبر بذلك امرأته وصهره، ورفعوا الأمر إلى القاضي، فادعى صهره بوكالة بنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه، فأنكر الرجل الحلف والإقرار بعد ذلك، فأتى المدعي بالشهود، فشهدوا بهذا اللفظ: أن الزوج أقر أني حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان عليَّ كذا، وهو ما كان يدعي علي من بقية الدين، ثم بذل له خطًّا بكذا، فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة [الدعوى][2]، فقيل: إن هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى؛ لأن في الدعوى ذكر أنه أقر بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه، وبذل[3] له الخط بذلك، وفي الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بذل الخط بعد الحلف بكذا، ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه، وعسى بذل له خط الصلح، وذلك لا يكون إقرارًا أصلاً، وإن بذل خط الإقرار، وأقر بمال آخر لا بذلك المال، فلا يوجب هذا حنثًا في يمينه، فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه، ولأنه مكره في هذا الإقرار، والإقرار مكرهًا لا يجب به المال، فلا يقع الحنث، فهذا خلل ظاهر في هذا المقام. والله تعالى أعلم.

---

(١) في أ: دعوى.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: وبذلت.

محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة:

وكان في ذكر[١] الحدود، الحد الأول: مصرف ماء النهر، والحد الثاني: مصب ماء النهر من الوادي، فرد المحضر بعلة أن هذا حد النهر لا حد الطاحونة، والدعوى وقع في الطاحونة وحدها، ولو وقع الدعوى في الطاحونة، والنهر، فما ذكروا يصلح حدًا للنهر. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: ذلك.

[محضر فيه دعوى إجارة محدودة بأجرة معلومة:

فرد المحضر بعلة أن الأجرة ذكر مطلقة، ولعل أنها من المكيلات، وبيان مكان الإيفاء إذا كانت الأجرة مكيلاً أو موزونًا شرط، ولم يذكر ذلك][١].

* * *

(١) سقط في ز.

محضر في الإجارة المضافة إلى زمان بعينه:

وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان، وكتب فيه أنهما تقابضا قبضًا صحيحًا قبل قوله: تقابضا قبضًا صحيحًا، لا يكاد يصح؛ لأن العقد لا ينعقد(١) قبل مجيء ذلك الزمان، والتقابض قبله [لا](٢) يكون صحيحًا.

* * *

(١) في ز: يقع.
(٢) سقط في ز.

محضر:

[سجل][(١)] فيه استحقاق جارية اسمها ذكير، فحين أراد المشتري أن يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية بنقشة، فقال البائع: ما بعت منك جارية اسمها نقشة، وإنما بعت جارية اسمها ذكير.

فقد قيل: القاضي لا يلتفت إلى دعوى المشتري، ولا يمكنه من الرجوع على بائعه؛ لأن البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري.

وقد قيل: القاضي يسمع دعواه إذا قال: أرجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك؛ لأنه يجوز أن يكون لها اسمان بنقشة وذكير فإذا قال: أرجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت عليّ، سمع دعواه، وإذا أقام عليه البينة، قبلت بينته، وقضى له بالثمن. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر في إثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن:

وصورة ذلك: جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة [قامت](١)، فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر في المحضر أن الاستحقاق كان بمطلق الملك، أو بالملك بسبب، وكذلك لم يذكر فيه أن البينة قامت على إقرار المستحق عليه، أو على نفس الدعوى، والحكم يختلف. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر في دعوى ثمن عين مسماة[١]:

وكان المذكور في آخر الدعوى: فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور إلى هذا المدعي، فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر في المحضر[٢] تسليم المبيع، ولا بد من ذكره ليصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن، فإنه لو هلك البيع قبل التسليم ينتقض البيع، ولا يبقى الثمن واجبًا على المشتري.

والثاني: أن المذكور في آخر الدعوى: فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور إلى هذا المدعي، والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه، وفي الأمانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم.

وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد، أما الأول: فلأن حكم الشرع في بيع العين بالدراهم أن المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولًا، وأما الثاني: فلأن الثمن واجب في ذمة المشتري، والواجب في الذمة لا يكون أمانة، وكيف يستقيم هذا القول؟ فإنه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: مسمى.
(٢) في ز: محضر الدعوى.

محضر ورد فيه دعوى: دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن مقدر معلوم، اشتراه المدعى عليه من المدعي، وقبض الدهن، وشهد الشهود بذلك، وذكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعًا، فرد المحضر بعلة أن المدعي في دعواه، والشهود في شهادتهم لم يذكروا أن هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع؟ وعلى تقدير أنه لا يكون، لا يجوز البيع، ولا يجب الثمن على المشتري، وهذا ليس بخلل في الحقيقة؛ لأن هذا دعوى الدين في الحقيقة؛ لأن الدهن مقبوض؛ ألا ترى أنهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى وإن لم يذكروا قبضه، وإنما تصح الدعوى؛ لأنه في الحقيقة دعوى الدين. والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

محضر ورد:

صورته: ادعى فلان على فلان أنك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارًا، وجاء المدعي بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين، وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين.

فقيل: الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها.

وقيل: لو صح الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة؛ لأنهما اتفقا على العشرين لفظًا ومعنى، والأول أصح؛ لأن كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه، فإن العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين؛ ألا ترى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان؟. والله تعالى أعلم.

* * *

محضر ورد:

ادعى فلان على فلان كذا كذا أقفزة حنطة، وقال في دعواه: (اين مدعى عليه ارزمين مستأجر اين مبلغ كندم برده است بنا حق)، فإن كان قائمًا بعينها، فعليه أن يردها علي، وإن كان هالكًا، فعليه أن يرد مثلها، فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر في الدعوى[١]: (اين مبلغ كندم برده است بنا حق ان مزروعه مزيا ان مزروعه مزارع من)، ولا بد من ذكر ذلك ليصح منه دعوى المطالبة بالتسليم؛ إذ يجوز أن يكون الزارع [زرع في أرض][٢] غيره، فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي، وإذا ذكر أنه مزروع مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه؟ ففيه اختلاف المشايخ.

وفي «فتاوى النسفي» رحمه الله: عرض محضر فيه دعوى أربعة آلاف دينار، والمكتوب في لفظة الشهادة أربعة دنانير، قال شيخ الإسلام السغدي: المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة.

فقيل: (بسي هزار)، فقال: (أدان سي فقد فسد المكتوب).

وقيل: يجب أن يقبل الشهادة على أربعة دنانير، وقد مر جنس هذا. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: دعواه.
(٢) سقط في ز.

[ورد][١] **محضر فيه دعوى:**

أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة، وذكر قيمتها جملة، ولم يبين قيمة كل عين، قال شيخ الإسلام: اختلف المشايخ فيه، فمنهم من اكتفى بالإجمال، ومنهم من شرط التفصيل، وهذه المسألة في الحاصل على وجهين:

أما إن كانت الأعيان قائمة، أو مستهلكة، فإن كانت قائمة فلا بد من الإحضار عند الدعوى، وعند ذلك لا حاجة إلى بيان القيمة، وقد مر جنس هذا، وإن كانت مستهلكة ينبغي أن يبين قيمة كل عين؛ لأنه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الأعيان، وينكر البعض، فلا بد من أن يعرف القاضي أنه بأي قدر يقضي، مع هذا إذا لم يبين لا يوجب ذلك خللاً في الدعوى؛ لأنه ادعى دينًا وبين قدره. والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) سقط في ز.

محضر في دعوى الناقة:

رد بعلة أن الدعوى وقع في الناقة، والمكتوب في المحضر الجمل، وإنه يوجب الفساد لمكان تجهيل في الوصف، وكذلك لو وقع الدعوى في ناقة وجمل، وكتب في المحضر ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا، وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين؛ [لأن في دعوى العين](١) يحتاج إلى الإحضار للشهادة، وعند الإشارة لا حاجة إلى ذكر شيء من الأوصاف. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

محضر في دعوى غصب الحطب والعنب:

[صورته][(١)]: ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقرًا من الحطب، قيمتها كذا، وغصب من كرمه كذا كذا وقرًا من الأعيان، فرد المحضر بعلة أنه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب.

فقيل: هذا الجواب مستقيم في العنب؛ لأنه مثلي، غير مستقيم في الحطب؛ لأن الحطب من ذوات القيم، فيبين مقدار قيمة الحطب، ويكتفى به.

وقيل: الأول أصح؛ لأن القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة، فإن قيمة الجوز والفرصاد أكثر من قيمة الخلاف، وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب، فلا بد من أن يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة؟. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في ز.

[ورد][1] محضر في دعوى الأخذ ودعوى الإقرار به:

وصورتها: أنها ادعت أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق، قبضًا يوجب عليه الرد عليها، وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها إقرارًا صحيحًا، وهو طائع غير مكره، ولم يكن عند ذكر الإقرار أنه قبض ذلك بغير حق، ولا ذكر أنه قبض قبضًا يوجب عليه الرد عليها، قال شيخ الإسلام السغدي رحمه الله: مدار الأمر على هذا الإقرار، وليس فيه أنه بغير حق، ويحتمل أن يكون بحق، وليس فيه إضافة إقراره إلى ما سبق ذكره أنه أقر بذلك، أو نحوه حتى ينصرف ذلك إلى الأول، بل هو إقرار مستأنف مطلق، وذلك لا يوجب الضمان لا محالة، فلا تصح الدعوى.

قيل: وينبغي أن تصح الدعوى، وهو الأشبه؛ لأن القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعًا، فصار وجود الرد كالمنصوص عليه في إقراره بالقبض المطلق؛ ألا ترى إلى ما ذكر في «الأصل»، وفي «الجامع الصغير» أن من قال لغيره: غصبتني هذا الثوب، وقال ذلك الرجل: أخذته منك وديعة، أن القول قول المقر له، والمقر ضامن مع أن المقر هناك نص على الأخذ وديعة، فهاهنا أولى. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

عرض في دعوى الأعيان:

وصورته[١]: ادعى رجل أعيانًا من الأموال على رجل، ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وقيمته وصفته، وسراويل بينوا نوعه وصفته وجنسه، وقيمته، قال: إنه ليس بصحيح؛ لأنه لم يذكر (مردانه، وارنا زنانة وار خرديا كلان).

والمسألة على وجهين: إن كانت هذه الأشياء قائمة لا بد من إحضارها مجلس الدعوى للإشارة إليها، وعند ذلك لا حاجة إلى بيان هذه الأشياء، وإن كانت مستهلكة، فلا بد من ذكر هذه الأشياء مع ذكر القيمة. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: وصورة ذلك.

محضر في دعوى أرض على رجل:

وصورته ادعى المدعي أن الأرض التي في يد هذا الرجل حدودها كذا ملكه وحقه وفي يدي هذا الرجل بغير حق، وأقام البينة على كون الأرض المحدودة في يدي المدعى عليه وفي يدي رجل آخر.

فقيل: إذا ظهر ذلك ظهر بطلان القضاء، ولم يذكروا طريق ظهوره، وطريق ظهوره: إقرار المدعي بذلك فأراد المدعى عليه إقامة البينة على ذلك لا تقبل بينته، وإذا أقر المدعي بذلك إنما بطل القضاء؛ لأن بإقراره كذب شهوده في شهادتهم أن جميع هذه الأراضي في يد المدعى عليه وأقر بفسقهم وزعم أن قضاء القاضي بشهادتهم له وقع باطلا. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

محضر في دعوى النحاس المنكسر:

وكان الغصب في بلدة مرو، والدعوى ببخارى، فاعلم بأن المغصوب على نوعين:

نوع هو من ذوات الأمثال، ونوع هو ليس من ذوات الأمثال، وكل نوع على نوعين أيضًا: نوع له حمل ومؤنة، ونوع لا حمل له ولا مؤنة، فإن لم يكن المغصوب من ذوات الأمثال نحو الدابة والخادم، أو ما أشبه ذلك، فلقي المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى، والمغصوب قائم في يد الغاصب، فإن كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلدة الغصب أو أكثر، فالمغصوب منه يأخذ عين ماله، وليس له أن يطالب الغاصب بالقيمة؛ لأنه وصل إليه عين حقه من غير ضرر يلحقه.

وإن كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان الغصب[1]، فالمغصوب منه بالخيار، إن شاء أخذ المغصوب ولا شيء له، وإن شاء أخذ القيمة في مكان الغصب، وإن شاء انتظر حتى يذهب الغاصب بالمغصوب إلى بلدة الغصب[2] فيأخذه منه، وهذا؛ لأنه إذا أخذ العين فقد وصل إليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من الغاصب؛ لأن قيم الأشياء تتفاوت بتفاوت الأمكنة، وهذا التفاوت إنما حصل لمعنى من جهة الغاصب، وهو نقله إلى هذا المكان، فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين، وله ألا يلتزم الضرر، فيأخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب، أو ينتظر، بخلاف ما إذا لقيه في بلدة الغصب، وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار؛ لأن النقصان ما حصل بفعل مضاف إلى الغاصب، وإنما هو لمعنى راجع إلى رغبات الناس، فلا يضمن، أما إذا نقله إلى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندًا إلى فعل الغاصب، وهو النقل، فأمكن إيجاب الضمان عليه.

---

(١) في ز: المغصوب.

(٢) في ز: المغصوب.

وإن كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب، فلقيه المغصوب منه في بلد آخر، فإن كانت قيمته في بلدة الغاصب[١] أكثر [يطالبه بقيمتها في بلدة الغاصب يوم الخصومة إن شاء، وإن كانت قيمتها في بلدة الخصومة أكبر][٢] فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغاصب؛ لأن المالك لا يستحق الرد إلا في مكان الغصب.

وإن كان المغصوب من ذوات الأمثال، وله حمل ومؤنة كالكر من الحنطة أو الشعير، [وكالنحاس المنكسر وما أشبه ذلك، فإن كان المغصوب قائمًا في يد الغاصب، فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى، فإن كان السعر في هذه البلدة][٣] مثل السعر في بلدة الغصب، أو أكثر، يأخذ المغصوب ولا شيء سواه وإن كان السعر في هذه البلدة أقل فالمغصوب منه بالخيار؛ إن شاء أخذ عين المغصوب، وإن شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة، وإن شاء انتظر، وإن كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فإن كان السعر في بلدة الغاصب مثل السعر في بلدة الخصومة، فالغاصب يبرأ برد المثل، وللمغصوب منه أيضًا أن يطالبه برد المثل؛ لأنه لا ضرر على واحد منهما، وإن كان السعر في بلدة الغصب أكثر فللمغصوب منه الخيار؛ إن شاء طالبه برد المثل، وإن شاء أخذ قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة، وإن شاء انتظر.

فإن كانت قيمته في مكان الغصب[٤] أكثر فللغاصب الخيار، إن شاء أعطاه مثله، وإن شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب؛ لأن المالك لا يستحق الرد إلا في مكان الغصب، فلو ألزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضر به الغاصب، فإنه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه، فخيرناه بين إعطاء المثل في الحال،

(١) في ز: الخصومة.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: الخصومة.

وبين إعطاء القيمة في مكان الغصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير، فله ذلك، وله ألا يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال.

إذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر، وإن كان قيمة النحاس بمرو أكثر من قيمته ببخارى مثل قيمة النحاس بمرو، فحق المغصوب منه في مثل ذلك النحاس، فإن ادعى المثل صح دعواه، وما لا فلا، وإن كانت قيمة النحاس بمرو أكثر من قيمته ببخارى، فللمغصوب منه الخيار إن شاء طالبه بالمثل في الحال، وإن شاء طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة، فأي ذلك شاء، وعينه وادعاه يصح دعواه، وإن كانت قيمته ببخارى أكثر من قيمته بمرو، يطالب الغاصب بأيهما شاء[١]، ويقول له القاضي: أدّ أيهما شئت، إما قيمته بمرو، وإما مثله في الحال. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) زاد في أ: الغاصب.

ورد محضر:

صورته: حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان، ولم يذكر اسم الجد فأجبت بالصحة؛ لأنه حاضر، وفي الحاضر الإشارة تكفي، ولا يحتاج إلى ذكر الاسم، فأولى ألا يحتاج إلى ذكر الجد، وأما الغاصب فلا بد من ذكر الجد في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الصحيح. والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

ورد محضر:

امرأة ادعت على ورثة زوجها بقية مهرها، الذي كان لها عليه، وأنه أقر لها بذلك طائعًا، ومات قبل أن يوفيها ذلك، وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة، وفيه جواب الإمام نجم الدين النسفي بالفساد؛ لعلة أنها لم تبين أعيان التركة في أيديهم، ولا بد من بيان ذلك، وتعريفها بما يقع به المعرفة، نحو ذكر الحدود في المحدودات وأشباه ذلك.

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئًا فشيئًا، والحاكم أحمد السمرقندي في «شروطه» ذكر في سجل إثبات الدين: إن أجمل كان كافيًا، وإن بين وفسر كان أحوط، والفقيه أبو الليث لم يشترط بيان أعيان التركة، واكتفى بذكر الوفاء بالدين، والخصاف ذكر في «أدب القاضي» في باب اليمين على العلم مثلما ذكر الفقيه أبو الليث، والمختار للفتوى: هو أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لإثبات الدين والقضاء به، ولكن إنما يأمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت إذا ثبت وصول التركة إليهم، وعند إنكارهم وصول التركة إليهم لا يمكن للمدعي إثباته إلا بعد ذكر أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الإعلام، وهكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي.

* * *

ورد محضر:

فيه ذكر إقرار بمال، فرده الإمام النسفي بعلة أنه لم يذكر فيه أنه أقر بطوع، قال: ولا بد من ذكره.

وقيل: إنه من باب الاحتياط، وليس بأمر لازم؛ لأن الإكراه فيما بين الناس ليس بظاهر، وإنما يكون بطريق الندرة، وما كان نادرًا لا يلتفت إليه بالأحكام الشرعية. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

ورد محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما:

وصورته: أن المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما، وإن لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا، وهكذا، أقر هو، وجاء بشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة، فرد المحضر بعلة أنه ليس فيه ذكر الزوج، وهذا؛ لأنه يحتمل أن الجارية صارت لهما من جهة غيرهما إما بالإرث، أو بالهبة، أو بالبيع، أو بالصدقة، أو بالوصية، أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير، فإن[١] كان التزويج من البائع أو الواهب أو من المتصدق، الصداق للبائع أو للواهب أو للمتصدق لا لهذين المدعيين فلا يصح دعواهما ذلك، وإن كان التزويج من مورثهما، فالصداق يجب للمورث أولًا، ثم يجب للوارث، فلا بد من بيان حق[٢] الميراث؛ ولأنهم قالوا: لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا، والصداق يجب لمالكها لا لها؛ ولأن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه، أما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين، وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت لهما[٣] حق المطالبة بتسليم الصداق إليها. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: وعلى هذا التقدير.
(٢) في ز: حد.
(٣) في ز: لها.

ورد محضر فيه:

[دعوى صبي بعلة أن][١] دعوى الصبي غير صحيحة، وهذا مستقيم في حق الصبي المحجور، أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة إن كان مدعيًا، وإن كان مدعى عليه، فجوابه أيضًا صحيح.

محضر فيه: دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزه خطأ، وأصاب وجهه، وانكسر من شدة ضربه ستة من ثناياه الثماني من الأصل، ووجب لهذا المدعى عليه خمسمائة درهم، وطالبه بالجواب، فرد المحضر بعلة أن الضرب إذا كان خطأ، فوجب على العاقلة لا على الضارب وحده، وإن اختلفوا أن الضارب هل هو من جملة العاقلة؟.

والاختلاف في هذا الفصل في موضعين:

أحدهما: أن الوجوب على الضارب ابتداء، والعاقلة يحملون عنه، أو الوجوب على العاقلة ابتداء.

والثاني: أن الضارب هل هو من جملة العاقلة، فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب[٢]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: الوجوب.

ورد محضر في دعوى الوارث الإرث:

صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن فلانًا مات، وخلف من الورثة، فلانًا وفلانًا، وأنا لا وارث له غيرنا، وصارت جميع تركته ميراثًا بيننا على أربعة أسهم سهم لي، في يد [هذا][(١)] المدعى عليه من تركته دار حدودها كذا، فواجب عليه تسليم سهم واحد [من أربعة أسهم][(٢)] من هذه الدار المحدودة إليَّ، فقال المدعى عليه: (نيشت ازيازده نيراز جملة اين دار محدودة ملك منست ودردست من وبتو سبروني نيست).

فرد المحضر بعلة أن المدعى عليه إذا لم يتعرض للباقي، فإنما يطالب المدعى عليه بسهم من أربعة أسهم من جملة ما أقر بكونه في يده لا بسهم من أربعة أسهم من جملة[(٣)] الدار؛ لأن يد المدعى عليه [على الدار إنما تثبت بإقراره وهو إنما أقر بيده على هذا المقدار، وهذا ليس بخلل على الحقيقة؛ لأن المدعي إن لم يثبت يد المدعى عليه][(٤)] على ما ادعاه المدعي، فالقاضي لا يلتفت إلى دعواه، وإن أثبت صح دعواه، وصحت مطالبته بتسليم هذا المقدار، فلا حاجة إلى شيء آخر.

[ورد][(٥)] محضر فيه دعوى الضمان بعلة أن المدعي قال في دعواه: وإن هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه، ولم يقل: ضمن لي، ولا بد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعي إياه بحكم الضمان، وعندي: أن هذا ليس بخلل.

* * *

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: جميع.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

محضر فيه دعوى دفع الدفع:

صورته: رجل مات وترك ابنًا، وصنوفًا من الأموال، فادعت امرأة على ابن الميت أن أباه هذا الميت قد كان تزوجها على صداق كذا، ومات قبل أداء شيء منه إليها، وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا، وإنها تفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة، فأنكر الابن أن يكون لها على أبيه صداقًا، فأقامت البينة على ذلك، فادعى الابن عليها في دفع دعواها: إنك أبرأت أبي عن هذه الدعوى بعد موته، وأقام البينة على ذلك، فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه [الدفع][1]: إنك مبطل في دعوى الإبراء، لما أنك طلبت مني الصلح بعد موت أبيك على كذا وكذا.

فقيل: لا شك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من إنكار الصداق على الأب؛ لأن التوفيق ممكن؛ لأنه يمكنه أن يقول: لم يكن لها على الأب الصداق، ولكن إنما ادعت تشفعنا إليها حتى تبرئه، فأبرأته، فأما دفع الدفع ينظر: إن ادعت أنه طلب مني الصلح عن دعواي، لا يصلح هذا دفعًا؛ لأن الصلح عن دعوى الشيء لا يكون إقرارًا بذلك الشيء للمدعي، وكذلك طلب الصلح من المدعي لا يكون إقرارًا، فكذا هاهنا، طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون إقرارًا بمهرها.

وإن ادعت أنه طلب الصلح عن مهري، فالمسألة يجب أن تكون على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهذا؛ لأن طلب الصلح عن الشيء إقرار بذلك الشيء للمدعي، فيثبت ببينة المرأة إقرار الابن بصداقها على أبيه، وقد ثبت ببينة الابن إبراء المرأة الميت عن الصداق، ولم يعرف بينهما تاريخ، فيجعل أنهما كأنهما وقعا معًا الإبراء وطلب الصلح، فيصير الابن رادًّا الإبراء بطلب الصلح عن الصداق، ورب الدين إذا أبرأ الميت عن الدين، فرد الوارث إبراءه هل يرتد الإبراء برده؟ على قول أبي يوسف: يرتد، وعلى قول محمد: لا يرتد، فيصح الدفع. والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط في ز.

محضر ورد من بلدة خوارزم في إثبات الحرية:

ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة، وإنما ذكروا أنهم شهدوا على موافقة الدعوى، فظن بعض مشايخنا أن فيه خللا، وقد ذكرنا في أول المحاضر أن [ترك][(١)] لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى، وليس بخلل في السجل، وذكر فيه أيضًا: وقضيت لفلان على فلان [بكذا][(٢)]، ولم يذكر فيه: بحضرتهما، فظن بعض مشايخنا أنه خلل، وليس بخلل، ويحمل ذلك على أنه كان بحضرتهما حملاً لقضائه على الصحة، وقد غلطوا في الاسم، فجعلوا اسم الوكيل للموكل، واسم الموكل للوكيل، فظن بعض مشايخنا أنه خلل.

وقال بعضهم: ليس بخلل؛ لأن الوكيل والموكل متخاصمان، وقد وجدت الإشارة، فلا حاجة إلى الاسم. والله تعالى أعلم.

عرض سجل كتب في آخره: ثبت عندي، ولم يكتب: وحكمت، فرد السجل بهذه العلة، وإنه سهو، فقول القاضي: ثبت عندي، بمنزلة قوله: حكمت. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.

عرض سجل في دعوى الوقفية:

صورته: حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانًا، وهذا الذي حضر مأذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا، نصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة وأولادها، وأولاد أولادها، وقفها فلان على ابنته فلانة، ثم على أولادها، ثم على أولاد أولادها، وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه أثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة، ثم على أولادها بغير حق، فواجب عليه قصر يده عنها، وتسليمها إليّ لأقبضها بالإذن الحكمي.

فقيل: هذا السجل وقع فاسدًا؛ لأن المدعي لم يذكر في دعواه أنه يدعي الوقفية ليصرف الغلة إلى فلانة وأولاد أولادها، أو ليصرف الغلة إلى مصالح الجامع، ولا بد من بيان ذلك؛ لأن على تقدير بقاء فلانة، أو واحد من أولادها، أو أولاد أولادها لا تصرف الغلة إلى مصالح الجامع، وعلى تقدير انقراضهم، فالمدعي ليس بخصم؛ لأن القاضي إنما نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع.

[وقيل: السجل صحيح][1]، وهذا الخلل ليس بشيء؛ لأن الواقف واحد إلا أن المصارف مختلفة، والبعض مقدم على البعض، فالإذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لأجل البعض يكون إذنًا بدعوى وقفيتها لأجل الكل، فصار مأذونًا بدعوى الوقفية لأجل الكل، فلا حاجة إلى تعيين المصارف في الدعوى، ويكفيه دعوى أصل الوقفية، ثم إذا ثبت أصلاً، فإن بقي أحد من هؤلاء تصرف الغلة إليه، وإلا تصرف إلى مصالح الجامع. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

عرض سجل في دعوى حرية الأصل:

وكان في الدعوى أنه حر الأصل، وإنه علق حرًّا، وولد على فراش الحرية، وأم المدعي هذا معتقة، فشهد الشهود أنه حر الأصل ولد على فراش الحرية، ولم يشهدوا أنه علق حر الأصل، وشهدوا أنه حر الأصل، ولم يزيدوا على هذا، فأفتى كثير من مشايخنا بصحته.

فإن محمدًا - رحمه الله - ذكر في كتاب «الولاء»: إذا شهد الشهود أن هذا حر الأصل اكتفى به، ومن المشايخ من زعم فساد السجل؛ لأن العلوق بالولد إن كان بعد عتق الأم كان الولد حرًّا، وإن كان قبل ذلك لا يكون الولد حرًّا، فإذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة السجل؟ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تم الكتاب الحمد لله.



كتاب الشهادات

[فصول هذا الكتاب أربعة وعشرون فصلاً:

الفصل الأول: في تحمل الشهادة وحل أدائها والامتناع عن ذلك.

الفصل الثاني: في أقسام الشهادة وفي شهادة النساء.

الفصل الثالث: في بيان من تقبل شهادته، ومن لا تقبل.

الفصل الرابع: في الاستماع إلى الشهود وصفة أداء الشهادة.

الفصل الخامس: في شهادة الرجل على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته.

الفصل السادس: في شهادة الرجل على فعل من أفعال أبيه وشهادته لأبيه.

الفصل السابع: فيما يجوز من الشهادات، وما لا يجوز.

الفصل الثامن: في الشهادات في المواريث.

الفصل التاسع: في الشهادة على الشهادة.

الفصل العاشر: في شهادة الشهود بعضهم لبعض.

الفصل الحادي عشر: في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم.

الفصل الثاني عشر: في المسائل التي تتعلق بحدود المدعي والمشهود به.

الفصل الثالث عشر: في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل.

الفصل الرابع عشر: في الشك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها، ووجود الشاهد بعد القضاء بشهادته بصفة لا تجوز شهادته، وشهادة الشهود بعد قضاء القاضي بخلاف ما قضى.

الفصل الخامس عشر: في الشهادة على الوكالة والوصاية.

الفصل السادس عشر: في شهادة ولد الملاعنة.

الفصل السابع عشر: في التهاتر بين الشهادات.

الفصل الثامن عشر: في ترجيح إحدى البينتين على الأخرى في العمل بالبينتين المتضادين.

الفصل التاسع عشر: في شهادة الزور.

الفصل العشرون: في الدعوى إذا خالف الشهادة.

الفصل الحادي والعشرون: في الاختلاف الواقع بين الشاهدين.

الفصل الثاني والعشرون: في التناقض في الدعوى والشهادة.

الفصل الثالث والعشرون: في الشهادة على النسب.

الفصل الرابع والعشرون: في المتفرقات][1].

* * *

(١) ما بين المعقوفين سقط في ز.

كتاب الشهادات[1]

(١) الشهادات جمع شهادة وهي في اللغة: مصدر شهد يشهد شهادة، وهي تدور حول معاني الحضور، والعلم، والمعاينة، والمشاهدة، والإخبار بها. وعلى هذا تكون الشهادة: عبارة عن الخبر القاطع؛ لأن الشاهد يخبر بما رآه وشاهده وحضره ويُقر بما علمه.

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الحنفية الشهادة بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وعرفها المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص.

وعرفها الحنابلة بأنها: إخبار بما علمه بلفظ خاص.

ينظر: معجم العين (٣/ ٣٩٧)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٧٠)، المعجم الوجيز، ص(٣٥٢)، مختار الصحاح، للرازي، ص(٣٤٩)، المطلع، ص(٤٠٦)، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، الركبي (٢/ ٣٦٢)، ومعاني القرآن، للزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١/ ٣٨٥)، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م (١/ ٨٩)، قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١/ ٥٢)، فتح القدير (٦/ ٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٦)، البحر الرائق (٧/ ٦٦)، شرح الخرشي (٧/ ١٧٥)، شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، ص(٤٤٥)، منح الجليل (٤/ ٢١٥)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٧٣)، وحاشية الجمل (٥/ ٣٧٧)، أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لقاضي القضاة شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي - الناشر مجمع اللغة العربية بدمشق (١/ ١٧٥)، المغني، لابن قدامة (٥/ ٥٣)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٢).

يدل لمشروعية الشهادة القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول على ما يلي:

أولا- الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق آية: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٨٢].

وجه الدلالة من الآيات: دلت الآيات الكريمات السابقة على أن الشهادة مطلوبة للشارع، وقد ورد الطلب بصيغة الأمر الذي يدل على الوجوب في الجملة.

ثانيًا- السنَّة النبوية المطهرة:

وردت العديد من الأحاديث النبوية الدالة على اعتبار الشهادة من أدلة الإثبات ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١- روى زَيْد بن خَالِدِ الجُهَنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟! هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» [أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤) كتاب الأقضية، باب، بيان خير الشهود، حديث (١٩/ ١٧١٩)، وأبو داود (٣/ ٣٠٤، ٣٠٥) كتاب الأقضية، =

....

= باب: في الشهادات، حديث (٣٥٩٦)، والترمذي (٤/ ٤٧٢) كتاب الشهادات، باب: ما جاء في خير الشهداء أيهم خير، حديث (٢٢٩٥)].

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على مشروعية أداء الشهادة، وفي هذا الحديث إشارة إلى المبالغة في الإجابة في هذا الأداء، فيكون الشاهد لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يسألها كما يقال في حق الجواد: إنه يُعطي قبل الطلب.

٢- ما روي عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولا، فَانْطَلَقَ أَوْلِياؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكم؟ «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ المسلمينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا! قَالَ: «فاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ»؛ فَأَبَوْا فَوَدَاهُ النبي ﷺ مِنْ عِنْدِهِ [أخرجه أبو داود (٤/ ١٧٩) كتاب الديات، باب: في ترك القود بالقسامة (٤٥٢٤)] الحديث.

٣- ما روي عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِف وَلا يُبَالِي. فقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بهَا مَالَ امْرِئٍ مسلم هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [أخرجه البخاري (٥/ ٤٤٤) كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، حديث (٢٥١٥، ٢٥١٦)، ومسلم (١/ ١٢٣) كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم، حديث (١٣٨/٢٢١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ، ومَنْ رَأى الْعَهْدَ يمينًا. وفي لفْظٍ: خاصَمْتُ ابْنَ عمٍّ لي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ، وَإِلا فَيمِينُهُ». قُلْتُ: مَا لي بَيِّنَةٌ، وَإِنْ تَجْعَلْهَا بِيَمِينِهِ تَذْهَبْ بئري؛ إِنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتَطَعَ مالَ امْرِئ مسلم بغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

ثالثا- الإجماع: أجمعت الأمة من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الشهادة دليل من أدلة الإثبات.

رابعا- المعقول: يدل للاحتجاج للشهادة من المعقول أن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها. قال شريح: «القضاء جمر فنحه عنك بعودين -أي: شاهدين- وإنما الخصم داء والشهود شفاء؛ فأفرغ الشفاء على الداء». إذا تعلقت الشهادة بحق الآدمي فالظاهر فرضية الأداء على الكفاية وتحريم الكتمان، فإذا طالبه المدعي بأدائها؛ ففي هذه الحالة يلزم الشاهد بأداء الشهادة، ولا يجوز له الكتمان.

ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٥١: ٢٥٣)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/ ١٢٢ - ١٢٧)، وتأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري، ص (١٨٧)، ومشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط (٢)، ١٩٨٥م، ص(١٣٢)، وما بعدها، وشرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٤١٥هـ - =

هذا الكتاب يشتمل على أربعة وعشرين فصلا:

الفصل الأول

في تحمل الشهادة وحل أدائها والامتناع عن ذلك

ذكر في «فتاوى أهل سمرقند»: أن الإشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد؛ لأن بدونه يخاف[(١)] تلف المال، وفي تلف الأموال تلف الأبدان، وحرام على الآدمي إتلاف البدن، [فيفرض عليه][(٢)] الإشهاد الذي هو طريق الصيانة، إلا إذا كان شيئًا حقيرًا لا يخاف عليه التلف، وبعض المشايخ على أن الإشهاد مندوب، وليس بفرض، وهذا القائل يحمل [الأمر المذكور][(٣)] في كتاب الله تعالى [نحو قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[(٤)] ونحو قوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[(٥)]][(٦)] على الندب.

[و][(٧)] اختلف المشايخ في أنه: هل يصح تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت منتقبة؟

= ١٩٩٤م، ودار الغد العربي، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٦/ ١٧٢)، وما بعدها، وفتح الباري (٤/ ٣٥٣)، و(١٠/ ٤٢٩)، وما بعدها، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (١)، ١٣٥٦هـ (٤/ ١٩٥)، وسبل السلام (٤/ ١٥٣١)، والإجماع، لابن المنذر، ص(٦٣)، ومراتب الإجماع، لابن حزم، ص(٥٢)، والبحر الرائق (٧/ ٩٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٢)، والاختيار (٢/ ١٣٩)، والفروق، للقرافي (١/ ١٤٠) وما بعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧٤)، والإقناع، للشربيني (٢/ ٨٧٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٤٤)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصيني (٢/ ٦٧)، والمغني (٩/ ١٠٦، ١٤٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٣/ ٣٨٩)، وكشاف القناع (٦/ ٥١٣)، والعدة (٢/ ٣٧٨).

(١) في ز: يخف.

(٢) في ز: فيفترض.

(٣) في ز: الأوامر المذكورة.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٨٢ .

(٥) سورة الطلاق آية: ٢ .

(٦) سقط في ز.

(٧) سقط في ز.

بعض مشايخنا وسعوا وقالوا: يصح عند التعريف، وقالوا: تعريف الواحد كاف[١]، كما في المزكي والمترجم، والاثنان أحوط، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام خواهر زاده رحمه الله.

وبعضهم قالوا: لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها، وبه كان يفتي القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي، والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمهما الله.

ووجه ذلك: أن العلم شرط جواز الشهادة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢] [وقال عليه السلام: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد»[٣] و][٤] العلم لا يحصل إلا بالدليل القطعي، غير أن في كل موضع تعذر الوصول [إلى الدليل][٥] القطعي يكتفى بالدليل الظاهر، وههنا الوصول إلى العلم وإلى معرفة وجهها ممكن بكشف وجهها، فلا ضرورة إلى إقامة التعريف من الواحد أو المثنى مقامه.

والدليل عليه: أنا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها للتحمل[٦]، والنظر إلى الأجنبية [مع ما فيه من خوف الفتنة][٧] لا يجوز إلا لضرورة، ولو صح تحمل

---

(١) في ز: يكفي.
(٢) سورة الزخرف آية: ٨٦ .
(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٣، ٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٧٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨)، كلهم من حديث محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عند أبي نعيم هرم عن أبيه لم يذكر الحاكم عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد شهادة. . . فذكر الحديث.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن الحديث واه، فعمرو قال: ابن عدي كان يسرق الحديث، وابن مسمول: ضعفه غير واحد.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) في ز: لتحمل الشهادة.
(٧) سقط في ز.

الشهادة عليها بدون رؤية وجهها لما جاز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة، فأما معرفة الاسم والنسب للشهادة [حالة الغيبة والعلم بذلك لا يحصل بالمعاينة، فتجوز الشهادة][١] على النسب والاسم بإخبار الغير، ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أخبره عدلان أنها فلانة فذلك يكفي، [ألا ترى أنهما لو شهدا عند القاضي كان للقاضي أن يقضي بشهادتهما، والقضاء فوق الشهادة، فلأن يجوز الشهادة بإخبارهما أولى][٢]، وعلى قول أبي حنيفة: لا يحل له الشهادة على الاسم ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم[٣] على الكذب؛ [لأنا قد ذكرنا أن الشهادة بناء على العلم، ولا يقع العلم إلا بالخبر المتواتر، فأما خبر المثنى ففيه احتمال][٤]، والفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله كان يفتي بقولهما في هذه المسألة، وهو اختيار نجم الدين النسفي رحمه الله، وعليه الفتوى.

فإن عرفها باسمها [ونسبها عدلان][٥] فينبغي للعدلين أن يشهدا على شهادتهما، [وهؤلاء الشهود كما هو طريق الإشهاد على الشهادة][٦] حتى شهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب، وشهدوا بأصل الحق بطريق الأصالة، فيجوز ذلك بلا خلاف.

وفي «الجامع الأصغر» قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: المرأة إذا حسرت عن وجهها، وقالت: أنا فلانة بنت فلان وقد وهبت زوجي مهري، فإن الشهود لا يحتاجون إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان ما دامت حية؛ [لأنه يمكن للشاهدين أن يسرا بها][٧]، فإن ماتت حينئذٍ يحتاج الشهود إلى شهادة شاهدين أنها [كانت][٨]

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: لحل أداء الشهادة على أنها فلانة.
(٣) في ز: تعاطيهم.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.
(٧) سقط في ز.

فلانة بنت فلان.

قال نجم الدين النسفي: ويصلح(١) تعريف من لا يصلح(٢) شاهدًا لها سواء كان الإشهاد لها أو عليها؛ [لأن هذا خبر وليس بشهادة، ولهذا لم يشترط لفظة الشهادة، وفي الخبر الحاجة إلى موثق يوثق به](٣)، ومن المشايخ من قال: إذا كان الإشهاد لها لا يصلح(٤) تعريف من لا يصلح(٥) شاهدًا لهما.

وعن محمد بن مقاتل رحمه الله: إذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب، وشهد عنده اثنان أنها فلانة بنت فلان لا يجوز [أن يشهد](٦) عليها، أطلق الجواب إطلاقًا.

وكان الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول: إذا أقرت المرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع إقرارها أن يشهد على إقرارها، إلا إذا رأى شخصها - [يعني:](٧) حال ما أقرت - فحينئذٍ يجوز [له](٨) أن يشهد على إقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها.

وذكر الخصاف في «أدب القاضي»: إذا أراد الرجل أن يعرف المرأة التي تريد أن يشهد لها بوكالة، أو بأمر من الأمور، ينبغي أن يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل، فيسألهن: أهذه فلانة بنت فلان؟ فإن قلن: نعم، يتركها أيامًا، ثم نظر إليها بحضرة نسوة أخرى، فيصنع بها مثل ذلك، وكذلك يتردد

---

(٨) سقط في ز.
(١) في ز: يصح.
(٢) في ز: يصح.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: يصح.
(٥) في ز: يصح.
(٦) في ز: الإشهاد.
(٧) سقط في ز.
(٨) سقط في ز.

إليها مرارًا شهرين أو ثلاثة، فإذا وقع معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال، ومن أمكنه شهد عليها بذلك.

وفي «فتاوى النسفي»: إذا شهدا[١] على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة وقال القاضي للشهود: هل تعرفون المدعى عليها؟ فقالوا: لا، فالقاضي لا يقبل شهادتهم، ولو قالا: تحملنا الشهادة على امرأة اسمها ونسبها كذا، ولكن [لا ندري][٢] أن هذه المرأة هل هي تلك المرأة بعينها أم لا؟ صحت شهادتهما على المسماة، فكان على المدعي إقامة البينة أن هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الأول؛ لأن في الأول أقروا بالجهالة، فبطلت شهادتهم، ولا كذلك هذا الوجه.

وفي «فتاوى أبي الليث»: سئل نصير - رحمهما الله - عن الشاهد إذا دعي إلى شهادة وهو في الرستاق، إن كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه يجب عليه الحضور؛ لأنه لا ضرر عليه في الحضور، وإن كان لا يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه لا يجب عليه الحضور، وإن كان الشاهد شيخًا كبيرًا لا يقدر على المشي بالأقدام، وليس عنده ما يركب فكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا بأس به، وهذا من إكرام الشهود.

وعن أبي سليمان الجوزجاني: رجل أخرج شهودًا إلى ضيعة قد اشتراها، فاستأجر دوابًا لهم، فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم، ولو أكلوا طعامهم قبلت شهادتهم، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا تقبل شهادتهم فيهما جميعًا.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: أما في الركوب إذا كان للشهود قوة المشي، أو ما يستكرون به الدواب، لا تقبل شهادتهم كما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

وأما في الطعام، فإن اتخذ هذا الطعام لأجلهم، فأكلوا تقبل شهادتهم، فإن كان

---

(١) في ز: شهدوا.

(٢) سقط في ز.

الطعام مهيأ عنده، فقدمه إليهم فأكلوا تقبل شهادتهم وفيه نظر، فالكبار من الأئمة يباشرون عقود النكاح في ديارنا، ويحضرون الناس للشهادة ويقدمون لهم ماء السكر، وجرت العادة في بعض البلدان أنهم يعطون الشهود السكر واللوز وغير ذلك، ويرون ذلك حسنًا. وقد قال عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن»[١] وكذلك جرت العادة أن من أخرج الشاهد إلى الرستاق يعطيه دابته، خصوصًا إذا لم يكن للشاهد دابة، وإذا ذهب به لا يمكنه من الرجوع قبل أن يطعمه ورأوا ذلك فيما بينهم حسنًا أيضًا.

سئل [خلف][٢] عمن له شهادة وقعت الخصومة عند قاض [وهو][٣] غير عدل، هل يسعه[٤] أن يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل؟، قال: له ذلك.

وسئل أبو بكر الإسكاف عمن له شهادة عند عدل، وهو يماطل في أدائها قال: إن كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على شيء من أمر شهادته لا يسعه ذلك، وإن فعل فهو مسيء.

وسئل الفقيه أبو بكر أيضًا: عمن امتنع عن ذلك؛ لأن القاضي لا يعرفه، قال: إن علم أن القاضي لا يقبل شهادته أرجو أن يسعه ألا يشهد.

وفي كراهية «العيون»: إذا امتنع الشاهد عن الشهادة، فإن كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواه وأجابوه، يسعه أن يمتنع عن الشهادة، وإن لم يكن في الصك جماعة سواه، أو كانوا لكن ممن لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي، أو كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد أسرع قبولًا لم يسعه الامتناع؛ [لأنه عسى يضيع حق المشهود له لو امتنع عن الشهادة][٥].

---

(١) تقدم.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: له.
(٥) سقط في ز.

وفي [شرح][(١)] سرقة شيخ الإسلام رحمه الله: أن في حقوق العباد إذا طلب المدعي الشاهد، فشهد[(٢)] له فاجر من غير عذر ظاهر، ثم أدى لا تقبل شهادته، [وأشار إلى المعنى، فقال: لما ترك الأداء مع إمكان الأداء فقد احتمل أنه ترك الأداء بعذر بأن نسي أو كان به شغل مانع، واحتمل أنه ترك الأداء؛ لأنه أراد على الأداء أجرًا، ولم يسلم له الأجر، فإذا أخذ الأجر بعد ذلك أدى، فتمكن في شهادته نوع تهمة، والتهمة مانعة قبول الشهادة][(٣)].

وفي أول الوصايا من «أدب القاضي»: لا بأس للإنسان أن يحترز[(٤)] عن قبول الشهادة وتحملها.

وفي باب العين من كراهة «الواقعات»: رجل طلب منه أن يكتب شهادة أو يشهد على عقد، فأبى ذلك، فإن كان الطالب يجد غيره، فللشاهد أن يمتنع، وإلا فلا يسعه الامتناع عنه، وعلى هذا أمر التعديل إذا سئل عن إنسان فإن كان هناك سواه من يعدله يسعه ألا يجيب، وإلا لم يسعه ألا يقول فيه الحق، حتى لا يكون مبطلًا [للحق عسى][(٥)].

وفي وصايا «الفتاوي»: كتب صك وصيته وقال للشهود: اشهدوا بما فيه، ولم يقرأ عليهم، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: لا يجوز لهم أن يشهدوا حتى يعلموا ما فيه في قول علمائنا المتقدمين رحمهم الله، وفي قول نصير رحمه الله: يجوز، وبه كان يأخذ علي بن أحمد رحمه الله.

وفي «أدب القاضي» للخصاف: رجل أشهد على صك أو كتاب وصية، ولم يقرأ

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: ليشهد.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: يتحرز.
(٥) في ز: لحق عيني.

عليه، فإن ذلك لا يجوز. وفرق على قول أبي يوسف بين هذا وبين كتاب القاضي، فإن على قوله: علم الشهود بما في الكتاب [والختم، لا على ما فيه، وقد وجد الإشهاد على الكتاب والختم، أما في الصك والوصية الإشهاد يقع على البيع، أو على الحق الذي في الصك][١].

والإشهاد على ما في الصك بأحد أمور ثلاثة: بأن يقرأ الكاتب الكتاب على الشهود حتى يكون ذلك إقرارًا منه، أو بأن يقرأ الكتاب بين يدي الكاتب، وهو يقول: اشهدوا علي بما فيه، أو بأن يكتب بين يدي الشاهد، والشاهد يعلم ما كتب فيه.

وفي شهادات «المنتقى»: ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا كتب الرجل على نفسه بحق، وقال لقوم: اشهدوا عليّ بما في هذا الصك، جاز لهم أن يشهدوا عليه، وإن كتب غيره وقال هو: اشهدوا علي بما فيه، لم يجز حتى يقرأه عليهم، ثم يشهدهم.

وفي «الأقضية» عن أبي يوسف: إذا كتب الصك والوصية قدام الشاهد ودفعه إليه، وأثبت الشاهد شهادته فيه وبقي الصك في يد الشاهد إلى وقت الشهادة حل له أن يشهد على ذلك؛ [لأن الصك إذا كان في يد الشاهد يؤمن على التغيير فيه، بخلاف ما إذا كان في يد غير الشاهد][٢].

وفي «المنتقى»: رجل كتب كتاب رسالة إلى رجل، فكتب: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان سلام عليكم[٣]، أما بعد: فإنك قد كتبت إليّ تتقاضى بالألف التي كانت لك علي، وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي خمسمائة، جاز لمن علمه أن يشهد [عليه][٤] بذلك، وإن [لم][٥] يشهده على نفسه بذلك، وهذا بخلاف

---

(١) في ز: ليس بشرط.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: عليك.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

ما لو أراه كتب على نفسه ذكر حقًّا لرجل، ولم يشهده على نفسه لم يكن له أن يشهد عليه؛ [لأن الرجل قد يكتب على نفسه كتابًا بحق قبل أن يلزمه المال، ولا يكتب الرسالة بذلك إلا بعد ما لزم المال][١].

وإذا رأى الرجل خطه على الصك[٢]، ولم يتذكر الحادثة ذكر الخصاف في «أدب القاضي» في باب الرجل يرى اسمه وخطه: أنه لا يجوز له أن يشهد في قول أصحابنا رحمهم الله، وذكر هناك أيضًا: لو تذكر مجلس الكتابة، وأنه كتب وختم عليه ولم يتذكر أنه شهد على المال لا يشهد أيضًا.

وذكر الفقيه أبو الليث والقاضي المنتسب إلى أسبيجاب، والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: أن على قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يحل له أن يشهد ما لم يتذكر الحادثة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يحل.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، وهكذا ذكر في «المنتقى»، والمذكور في «المنتقى» بشر عن أبي يوسف: لا ينبغي للشاهد أن يشهد وإن رأى في الصك خطه واسمه إذا لم يذكر الشهادة، قال: وكذلك قال أبو حنيفة.

وإذا سمع الرجل إقرار رجل بحق، وطلب صاحب الحق منه أن يشهد له بالحق، جاز له أن يشهد بالحق، وإن لم يعاين سبب الحق، ويكفيه الإقرار، وكذا إذا سمع إقرار إنسان بحق حل له أن يشهد وإن لم يشهد عليه.

وسئل ابن مقاتل عن اثنين يحاسبا بين [يدي][٣] جماعة، وقالا لهم: [لا تشهدوا][٤] علينا بما تسمعون بيننا، ثم أقر أحدهما للآخر، قال: ينبغي للشاهد أن

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: صك.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: اشهدوا.

يشهد بما سمع من إقراره، وهو قول ابن سيرين، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، وبه نأخذ.

وإذا دخل في البيت وعلم أنه ليس فيه غير الواحد، ثم خرج وقعد على الباب، وعلم أنه ليس للبيت مسلك آخر، فأقر من في البيت حل له أن يشهد على إقراره.

وفي «واقعات الناطفي»: إذا أشهدت المرأة شهودًا على نفسها لأبيها أو لأختها بمال تريد بذلك إضرار الزوج، أو أشهد الرجل شهودًا على نفسه بمال لبعض الأولاد، ويريد به إضرار باقي الأولاد، والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن يقبلوا الشهادة، ويشهدوا بذلك، وفيه نظر، فقد صح أن رسول الله ﷺ في مثل هذا قال: «هذا جور فإنا لا نشهد على الجور»[1] فالصحيح أنه لا ينبغي للمرء أن يتحمل هذه الشهادة، ولكن إذا تحمل، فله أن يؤدي.

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: سئل أبو الهيثم[2] الصفار رحمه الله عن رجل أجر سوق النحاسين مقاطعة من السلطان، وكتب بذلك كتابًا، وأشهد شهودًا، هل يحل للشهود أن يشهدوا بذلك؟ فقال: لو شهدوا حل بهم اللعن؛ لأنهم شهدوا بباطل، ولو شهدوا على إقراره ولكنهم عرفوا السبب، فهم ملعونون أيضًا، ويجب أن يتحروا تحمل هذه الشهادة، وكذا في كل إقرار هو بناء على الحرام، وهذا يؤيد ما ذكرنا في المسألة المتقدمة.

جاء رجل إلى رجلين مع أعوان السلطان، وأقر عندهما أن لفلان علي دين كذا، وفلان من أناس السلطان، ثم طلب منهما الشهادة على إقرار هذا المقر، والمقر يزعم أنه أقر خوفًا من المقر له، فإن على الشاهدين أن يتنحيا عن هذا الأمر، وإن وقفا على أمر فيه خوف أو إكراه امتنعا عن الشهادة؛ لأن قوله تأيد بمؤيد وإن لم يقفا

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٥٨) في الهبة، باب: لا يشهد على شهادة جور (٢٥٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢٤٣) في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد (١٦/ ١٦٢٣).

(٢) في ز: القاسم.

على ذلك يشهدان على إقراره ويخبران القاضي أنه أقر، ومعه أعوان السلطان حتى يتأمل القاضي فيه.

رجل أقر بين يدي قوم إقرارًا صحيحًا أن لفلان عليه كذا وكذا درهمًا، فمضت على ذلك مدة، ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود، وقال: لا تشهدوا لفلان على فلان بالدين، فإنه قضاه كله، فالشهود بالخيار إن شاؤوا امتنعوا عن الشهادة، وإن شاؤوا شهدوا بذلك وأخبروا الحاكم بالقضية، ثم لا يقضي القاضي بالمال حتى يتفحص، كذا ذكره في «فتاوي أبي الليث» عن الفقيه أبي جعفر، وأبي نصر ابن سلام.

وفي «العيون» عن محمد: إذا شهد عدلان عند شاهد الدين أن صاحبه قد استوفاه، لا يسعه ألا يشهد بالدين إذا طلب منه صاحبه، ولكن يشهد أيضًا بما [أشهد الشاهدان][١] على شهادتهما بالاستيفاء، أراد به [أنه][٢] يخبر القاضي بذلك، أما لا يشهد على شهادتهما [لأنهما ما أشهداه على شهادتهما][٣].

وفي «الواقعات» عن محمد: أنهما يشهدان أنه كان عليه ذلك ولا يشهدان أن له عليه.

وفي «نوادر هشام» عن محمد رحمه الله: أنهما بالخيار إن شاءا شهدا، وإن شاءا لم يشهدا.

وفي «نوادر بشر»: عن أبي يوسف رحمه الله: إذا شهد الرجل على حق لرجل ثم أخبره رجلان يثق بهما أنه قد قبض حقه، فليس له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا سأله الطالب أن يشهد بحقه؛ [لأنه ليس إليه إن سمع من الشهود أن يحكم به][٤].

---

(١) في أ: أشهده بالشاهدين.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

قال أبو يوسف رحمه الله: وكذلك في النكاح إذا أشهد الرجل على نكاح امرأة ثم أخبره رجلان يثق بهما أنه طلقها والمرأة تجحد النكاح، فسأله الرجل أن يشهد له بالنكاح لم يكن له أن يمتنع عن الشهادة، ولو كان الطالب أخبره بالطلاق أو القبض ثم دعاه إلى تلك الشهادة [لم يشهد بها][(١)].

وفي «المنتقى» قال محمد رحمه الله: إذا شهدت أقبل البيع أو النكاح أو قبل العمد أو الإقرار بشيء من ذلك، ثم شهد عندك عدلان على الزوج أنه طلقها ثلاثًا بحضرتنا، أو أن امرأة واحدة أرضعتهما وهما صغيران في الحولين، أو أن المشتري أعتق الجارية أو أن البائع أعتقها قبل أن يبيعها من هذا المشتري، أو أن الميت قد عفى بنفسه قبل أن يموت، وقد أنكرت المرأة أن تكون امرأته وأنكرت الجارية أن تكون أمة المشتري لم يسعك أن تشهد على أصل القود والنكاح وأشباه ذلك، [ألا ترى أنهما لو شهدا عند الزوجة بالطلاق، أو شهدا عند الأمة بالعتق لم يسعهما أن يدعاهما بجامعاهما، فكذا لا يسع للشاهد أن يشهد وإن كان ذلك بحق قبله][(٢)].

وإن كان الشاهد بذلك واحدًا عدلًا لم يسع للشاهدين أن يمتنعا عن أداء الشهادة الأولى، ولم يسع الزوجة والأمة منع الزوج والمولى الجماع.

قال: وما أقر [به][(٣)] الرجل من مال أو ما أشبه بين يدي رجل لرجل آخر ثم أنكر وطلب المقر له شهادة، وأخبر الشاهد عدلين بأن ذلك الذي أقر به المقر قد صار له ببيع أو هبة، قال: يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك، ولا يلتفت إلى قول العدلين.

وقيل: لو وقع في قلبه أن المخبرين صادقان لا يسعه أن يشهد بما كان يعلم من ذلك.

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

وفي «فتاوى الفضلي»: إذا شهد عند شاهد[١] الدين عدلان أن الطالب أبرأ المطلوب لا يسعهما أن يمسكا عن الشهادة، إلا أن يكونا سمعا إقرار الطالب بالإبراء والاستيفاء.

وفي «الواقعات»: إذا علم الشاهدان أن الدار للمدعي، فشهد عندهما شاهدان عدلان أن المدعي باع الدار [من][٢] الذي في يديه، قال محمد رحمه الله: يشهدان بما علما، ولا يلتفتان إلى شاهدي البيع ولو شهد عند شاهدي النكاح أو شاهدي شراء العبد عدلان أنه طلقها ثلاثًا، أو بالعتق على البائع، لا يشهدان في هاتين الخصلتين.

وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسائل كلها أنه إن شهد عند [الشاهد بذلك][٣] عدلان ووقع في قلبه أنهما صادقان ليس له أن يشهد بما علم من أصل الحق، [فإن شهد عنده شاهد واحد أو شاهدان إلا أنه لم يقع في قلبه صدقهما، فله أن يشهد بما علم من أصل الحق][٤].

وإذا تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر مسمى، ومضى على ذلك سنون، وولدت الأولاد أو مضى سنون ثم مات الزوج، ثم إنها استشهدت الشهود أن يشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون، استحسن مشايخنا رحمهم الله أنه لا يسعهم أن يشهدوا بعد اعتراض هذه العوارض، من ولادة الأولاد ومضيّ الزمان؛ لاحتمال سقوط كله أو بعضه، وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه الله، ثم رجع وأفتى كما هو جواب الكتاب أنه يسعهم أن يشهدوا، وعليه الفتوى.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: في رجل باع واشترى وهو على

---

(١) في ز: شاهدي.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: الشاهدين.
(٤) سقط في ز.

حال فساد يستحق أن يحجر عليه، لم يسع للرجل إذا دعي للشهادة على مثل هذا [أن يشهد؛ لأن من رأي الحاكم ألا يحجر ذلك، قال: قلت: فإن كان الذي يريد أن يشهدني على دفع المال إلى الوارث وهو على حال فساد، يجب أن يحكم الحاكم عليه، قال: وسعك أن تشهد عليه، وسعك ألا تجيب إلى الشهادة على ذلك، فكأنه خيره بين أن يجيب وبين ألا يجيب.

وفي «المنتقى»: رجل في يديه عبد لا يقر عن نفسه، قال الذي في يديه: هو عبدي وسمع ذلك منه رجل، ثم تكلم الغلام، وقال: أنا حر وسع لذلك الرجل][1] أن يشهد أنه عبده، وإن لم يكن سمع منه ذلك لم يسعه أن يشهد أنه عبده.

وفيه أيضًا عن محمد: رجل عنده شهادة لرجل، وهو محدود في قذف أو عبد، وسعه أن يشهد ويكتم أنه عبد أو محدود في قذف حتى يقضي للشهود له بالألف الذي يدعيه.

إذا أشهد الرجل على ملك دار بعينها إلا أنه لا يعرف الحدود، يجوز أن يسأل الثقات عن حدودها للشهادة، لكن يشهد بالدار على إقرار هؤلاء[2]، ولا يشهد بالحدود على إقراره حتى لا يكون كذبًا، بل يفسر الحدود من ذات نفسه. ونحو ذلك.

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: رجل في يديه شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له، قد ذكرنا قبل هذا: أن علم الشاهد بالمشهود به شرط جواز أداء الشهادة، وأقوى الأدلة التي يحصل بها العلم المعاينة فيجب اعتبارها إلا إذا تعذر فحينئذٍ يعدل عنها، [ويعدل إلى][3] دليل آخر دونها والملك في الأشياء المعينة لأشخاص معنيين لا يعرف من طريق الإحاطة، وإنما يعرف بطريق الظاهر

---

(١) سقط في ز.
(٢) في أ: إقراره.
(٣) في ز: ويعتمد على.

بدليله، واليد بلا منازعة دليل الملك بل لا دليل لمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد؛ لأن أكثر ما في الباب أن يعاين أسباب الملك من الشراء والهبة أو ما أشبه ذلك، إلا أن الشراء والهبة إنما يفيد الملك إذا كان البائع أو [الواهب مالكًا، وإنما يعرف كون](١) الواهب مالكًا بيده بلا منازعة، وإذا كان اليد بلا منازعة دليلًا على الملك، كان للشاهد أن يعتمد عليه، ويشهد بالملك لصاحب اليد اعتبارًا للظاهر عند تعذر الوقوف على الحقيقة، ثم إن محمدًا رحمه الله على رواية «الجامع»: جعل اليد فيما سوى العبد والأمة دليل الملك، ولم يجعله في العبد والأمة دليل الملك، ولم يفصل بين الصغير والكبير، وروى ابن سماعة عنه: أنه فرق بينما إذا كان العبد صغيرًا لا يعبر عنه نفسه، وبينما إذا كان كبيرًا أو صغيرًا يعبر عن نفسه، فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك، ولم يجعل اليد على الكبير وعلى الصغير الذي يعبر عن نفسه دليل الملك.

[وجه ما ذكر في «الجامع الصغير»: أن العبد في يد نفسه حتى إذا ادعى أنه حر الأصل قبل قوله فلا يثبت لغيره عليه يدٌ على الحقيقة، حتى يعتبر لإطلاق الشهادة والاستخدام لا يصلح دليلًا على الملك أيضًا؛ لأن الحر قد يستخدم الحر، وقد يخدمه طوعًا، إلا إذا كان العبد بحال لا يعبر عن نفسه، كما هو رواية ابن سماعة فحينئذٍ يجوز له أن يشهد بالملك؛ لأنه لا يد له على نفسه، فثبت يد المولى عليه حقيقة، وصار كالثياب والبهائم](٢).

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه سوى بين العبد والإماء، وبين سائر الأشياء، وجعل اليد في الكل كيد الملك، [وهكذا روي عن محمد](٣)، وهكذا روى أبو يوسف في «الأمالي» عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

وذكر بعض المشايخ في «شرح الجامع الصغير»: فصل العبد والأمة، وقال: إن كان الرائي يعرف أنه رقيق يسع له أن يشهد لذي اليد بالملك؛ [لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه، بل يكون في يد من هو مستولي عليه من حيث الظاهر][١]، أما إذا لم يعرف أنه رقيق لا يسعه أن يشهد لذي اليد بالملك بمجرد اليد؛ [لأن الحر قد يخدم الحر طوعًا كأنه عبده، فلا يصح الاستدلال به على الملك][٢].

ثم إن محمدًا رحمه الله شرط في بعض الروايات مع اليد شيئًا آخر، وهو أن يقع في قلب الرائي أن العين لصاحب اليد، فقال: إذا رأيت في يدي رجل ثوبًا أو متاعًا، فوقع في قلبك أنه له، [ثم رأيته بعد ذلك في يدي غيره وسعك أن تشهد أنه للأول، فإن لم يقع في قلبك أنه له][٣] برؤيتك إياه في يده، لم يسعك أن تشهد أنه له، وهكذا روي عن أبي يوسف، وهذا؛ لأن الأصل اعتبار علم اليقين لجواز الشهادة، فلأن بعد[٤] اعتبار علم اليقين أمكن اعتبار علم الفتوى.

وعن هذا قلنا: إذا رأى درة في يد كناس أو حجام، أو رأى كتابًا في يدي جاهل ليس في آبائه من هو أهل لذلك، لا يحل له أن يشهد بالملك له؛ [لأن الذي يشير إلى قلب كل أحد أنه كاذب في دعواه][٥]، وأبو حنيفة لم يشترط ذلك في رواية، فإنه روي عنه أنه قال: إذا كانت الدار أو العبد أو الثوب في يدي رجل وسعك أن تشهد أن ذلك له، ولم يقل: وقع في قلبه أنه له.

وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في «شرح الجامع» في آخره: أنه لا يحل له الشهادة بمجرد اليد، وإنما يحل [له][٦] إذا رآه في يده يتصرف فيه.

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في أ: بقدر.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.

وكان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول: إن كان الكور في يده على ممر الزمان، وكانت الشبهة عنها مرتفعة، ولم يكن رأى هناك خصمًا يخاصم فيها، فالشهادة جائزة.

وذكر القدوري في «شرحه» عن أبي حنيفة وأبي يوسف: إذا رأى الرجل في يدي رجل عينا وعلم أنه له معرفة بالقلب، ومكث ذلك عنده زمانًا، فليشهد له بالملك، قال القدوري رحمه الله: وإنما اعتبر أن يبقى في يده زمانًا، ليحصل تصرفه تصرف المالكين، فيغلب على الظن أنه له.

وشرط الخصاف شرائط أخر لم يشترط أحد تلك الشرائط، فقال: إنما يشهد على الملك إذا رآه في الدار يرمها ويبني فيها [ويسكنها][١] ويؤاجرها ويحدث فيها أشياء لا يضرب أحد على يده في ذلك، ويقال فيما بين الناس: إن هذا ملكه.

وبعض مشايخنا شرطوا [شرطًا][٢] آخر، وهو أن يدعي ذو اليد الملك لنفسه بأن يقول حال ما رآه في يده: هذا ملكي، فأما إذا لم يعلم منه دعوى الملك حال ما رآه في يده، فإنه لا يشهد له بالملك وإن رآه يتصرف فيه.

وفي «المنتقى»: لم يشترط هذا الشرط في بعض هذه المسائل، وقال في مسألة منها: ولم يقل: هو لي، وصورة ذلك: إذا رأى ثوبًا في يدي رجل، ولم يقل: هو ثوبي، ثم ادعاه رجل وسعه أن يشهد أنه ثوبه.

وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول: لا بد لحل الشهادة من أن يقع في قلب الرائي أنه ملكه، وكان يقول: وإن رآه يتصرف فيه والناس يقولون: إنه ملكه، إلا أنه وقع في قلب الرائي أنه ملك غيره لا ملكه، وأنه يتصرف بأمر ذلك الغير لا يحل له أن يشهد بالملك، وعليه فتوى كثير من مشايخنا رحمهم الله.

---

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: شروطا.

ثم هذه المسألة على أربعة أوجه:

أحدها: أن يعاين الشاهد المالك والملك، بأن عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه، وعرف الملك بحدوده وحقوقه، ورآه في يده يتصرف تصرف الملاك ويقع في قلبه أنه له، حل له أن يشهد له بالملك؛ [لأن هذه شهادة عن علم وبصيرة][(١)]، وإن لم يعاين الملك ولا المالك، ولكن سمع [من][(٢)] الناس قالوا: لفلان بن فلان في [قرية كذا ضيعة، حدها كذا وكذا، لا يحل له أن يشهد له بالملك؛ لأنه مجازف في هذه الشهادة، فإن عاين المالك وعرفه معرفة تامة ولكن لم يعاين الملك، بأن سمع من الناس أن لهذا في][(٣)] قرية كذا ضيعة حدودها كذا، وهو لم يعرف تلك الضيعة، ولم يعاين يده عليها، لا يحل له أن يشهد له بالملك، وإن عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكًا محدودًا وينسب هذا الملك إلى فلان بن فلان الفلاني، وهو لم يعاين فلانًا بوجهه ولا يعرفه بنسبه، فالقياس: ألا تحل له الشهادة.

وفي الاستحسان: تحل [لأن الملك معلوم والنسبة تثبت بالشهرة والتسامع، فكانت هذه شهادة بمعلوم.

توضيحه: أن صاحب الملك ربما يكون امرأة لا تبرز ولا تخرج، فلو اعتبرنا تصرفها بنفسها لجواز الشهادة بالملك يبطل حقها فاكتفى فيه بالتسامع، فإذا سمع أن هذه الضيعة لفلانة وفي يدها، ووقع في قلبه أن الأمر كما سمع، حل له أن يشهد بالملك لها، هكذا ذكره الخصاف في «أدب القاضي»][(٤)].

و[(٥)] في «المنتقى»: إذا رأيت رجلاً على حمار يومًا لم أشهد أنه له، ولو رأيته

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) في ز: وقال.

على حمار خمسين يومًا أو أكثر، ووقع في قلبي أنه له شهدت أنه له، ولو وقع في قلبي أنه عارية لم أشهد له.

قال محمد رحمه الله في «المنتقى»: إذا رأيت ثوبًا أو متاعًا في يدي رجل، ووقع في قلبك أنه له، ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره فشهد عندك شاهدا عدل أنه للذي في يديه اليوم، كأن أودعه الأول بمحضر منهما، لم يسعك أن تشهد أنه للأول، [قال: لأن هذا ينبغي أن يقع في قلبك إذا شهد العدلان بما وصفت لك أنه ليس للأول، فلا يسعك أن تشهد أنه للأول][(١)]، وإن شهد بذلك عندك واحد وسعك أن تشهد أنه للأول ما لم يقع في قلبك أنه صادق، وإذا وقع في قلبك أنه صادق فلا تشهد به للأول؛ [لأن الذي وسعك أن تشهد به للأول لكأنه قد زال عن قلبك بهذه الشهادة، فكأنه لم يقع في قلبك قط أنه للأول][(٢)].

وفي «شرح شهادات الجامع»: أن من عاين دابة تتبع دابة، وترضع منها حل له أن يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الأخرى وبالنتاج، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرح دعوى الأصل».

❋ ❋ ❋

---

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في ز.

نوع آخر من هذا الفصل:

قال محمد رحمه الله: ولا تجوز الشهادة على الأملاك وعلى أسبابها[١]، نحو: البيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع.

وتجوز الشهادة بالشهرة والتسامع[٢] في أربعة أشياء: النسب والنكاح والقضاء

---

(١) في ز: أشباهها.

(٢) الأصل في الشهادة أن يكون التحمّل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره، إلا في أشياء مخصوصة يَصِحُّ التحمّل فيها بالتسامع من الناس؛ وهي النكاح والنسب والموت، فله تحمّل الشهادة فيها بالتسامع من الناس وإن لم يعاين بنفسه؛ لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة. وكذا إذا شهد العرس والزفاف يجوز له أن يشهد بالنكاح؛ لأنه دليل النكاح، وكذا في الموت إذا شهد جنازة رجل أو دفنه حل له أن يشهد بموته. واختلفوا في تفسير التسامع، فرأى بعض أهل العلم أن يشتهر ذلك ويستفيض وتتواتر به الأخبار عنده من غير تواطؤ على الكذب؛ لأن الثابت بالتواتر والمحسوس بحس البصر والسمع سواء، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة. فعلى هذا إذا أخبره بذلك رجلان أو رجل وامرأتان لا يحل له الشهادة ما لم يدخل في حد التواتر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان أن هذا ابن فلان أو امرأة فلان يحل له الشهادة بذلك، بدليل حكم الحاكم وشهادته فإنه يحكم بشهادة شاهدين من غير معاينة منه، بل بخبرهما، ويجوز له أن يشهد بذلك بعد العزل. وكذلك تجوز الشهادة بالتسامع في القضاء والولاية أن هذا قاضي بلد كذا ووالي بلد كذا وإن لم يعاين المنشور؛ لأن مبنى القضاء والولاية على الشهرة، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة. وتحمّل الشهادة كما يحصل بمعاينة المشهود به بنفسه يحصل بمعاينة دليله بأن يرى ثوبًا أو دابة أو دارًا في يد إنسان يستعمله استعمال المُلاك مِنْ غير منازع، حتى لو خاصمه غيره فيه يحل له أن يشهد بالملك لصاحب اليد؛ لأن اليد المتصرفة في المال من غير منازع دليل الملك فيه، بل لا دليل بشاهد في الأموال أقوى منها، وقد اتفقوا على أنه لا تجوز للرائى الشهادة بالملك لصاحب اليد حتى يراه في يده، يستعمله استعمال الملاك من غير منازع، وحتى يقع في قلبه أنه له. فلما كان الأصل في إثبات الحقوق الإقرار أو البينة، وما عدا ذلك لا يثبت بالتسامع والشهرة والإشهاد عليها، عملاً بما روي من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟!» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع» [أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٣، ٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٧٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨)، كلهم من حديث محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عند أبي نعيم هرم عن أبيه لم يذكر الحاكم عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه ذكر عند =

والموت، والقياس في هذه الأشياء أيضًا: ألا تحل الشهادة بالتسامع؛ [لأن شرط جواز الشهادة علم معاينة، قال عليه السلام: «إذا علمت مثل الشمس فاشهدوا وإلا فدع»، فقد شرط لحل الشهادة علم معاينة، ولم توجد][1]، إلا أنا استحسنا وجوزنا الشهادة بالشهرة.

والتسامع في هذه الأشياء الأربعة للتوارث والتعامل بين الناس، ولأنه يتعذر الوقوف على حقيقتها فاكتفي فيها بالدليل الظاهر، فهو الشهرة والتسامع فإنه اقترن

= رسول الله ﷺ الرجل يشهد شهادة... فذكر الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن الحديث واه، فعمرو قال: ابن عدي كان يسرق الحديث، وابن مسمول: ضعفه غير واحد]. غير أن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل بعض الفروع التي رأوا فيها جواز الشهادة للشخص دون رؤية أو سماع بنفسه، ولعل هذا مسألة ثبوت النسب بشهادة التسامع أو الشهرة، وهنا قد اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بهذا العلم، غير أنهم اختلفوا في بعض شروطه، فرأى الحنفية أن ثبوت النسب جائز به استحسانًا، لرفع الحرج وعدم تعطيل الأحكام، لئلا تضيع الحقوق، ولعسر إقامة البينة بطول المدة، ولعدم إمكان الشهادة الحقيقية على النسب، إذ لا طريق له على التحقيق بالنسب لتعذر التحقيق فيه في الأغلب، فدعت الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة. وبهذا قال الشافعي، والإمام مالك وأحمد.

قال ابن المنذر: أما النسب، فلا أعلم أحدًا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعًا بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدًا من أقاربه، لكنهم اختلفوا في العدد الذي تقبل شهادته به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بد أن يشتهر بين الناس أنه ابن فلان، ويتواتر الخبر بينهم ويستفيض عند قوم لا يعقل تواطؤهم على الكذب. وإلى هذا ذهب الشافعية، والمالكية والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة.

القول الثاني: إذا سمعه من رجلين عدلين، أو امرأتين عدلين جاز له أن يشهد أنه ابن فلان. وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية.

القول الثالث: يجوز أن يشهد إذا أخبره موثوق أن فلانًا ابن فلان، وهو رواية عن الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، وأبي سعيد الإصطخري من أصحاب الوجوه عند الشافعية. بناء على غلبة الظن ووقوع العلم في القلب، وقد يغلب الشيء على الظن بقول واحد.

ينظر: البحر الرائق (٧/ ٧٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢١٥)، أدب القاضي، للخصاف (٦٩٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢١٧)، فتح القدير، للشوكاني (٦/ ٢٢)، أدب القضاء، لابن أبي الدم الحموي (٢/ ١٩).

(١) سقط في ز.

بهذه الأشياء ما يوجب الشهرة، والشهرة أقيمت مقام العيان في بعض الصور، كما في باب الأخبار، فإن الأخبار إذا اشتهرت من رسول الله ﷺ كانت بمنزلة المسموع من النبي ﷺ، حتى جاز التخصيص والنسخ بها.

ثم الشهرة التي تقوم مقام المعاينة: الشهرة في الطرفين، فإن الأصل في هذا الباب أخبار رسول الله ﷺ وإنما يثبت حد الشهرة بأخبار النبي عليه الصلاة والسلام، بوجود حد التواتر في الطرفين، إما في الطرف الأول والأوسط، أو في طرف الأوسط والآخر، أو في الطرف الأول والآخر، وفي هذه الأشياء وجد الاشتهار في طرفين أيضًا، في طرف الوقوع وفي طرف البقاء فتقام الشهرة فيها مقام المعاينة.

جئنا إلى بيان صور هذه المسائل:

فأما النسب فصورته: إذا سمع الرجل من الناس أن فلان بن فلان الفلاني، وسعه أن يشهد بذلك وإن لم يعاين الولادة على فراشه للتوارث والتعامل.

وأما النكاح فصورته: إذا رأى رجلاً يدخل على امرأة وسمع من الناس [أن فلانة][1] زوجة فلان يسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين عقد النكاح.

وأما القضاء فصورته: إذا رأى رجلاً قضى لرجل بحق من الحقوق، وسمع من الناس أنه قاضي هذه البلدة، وسعه أن يشهد أن قاضي بلدة كذا قضى لفلان، وإن لم يعاين تقليد الإمام.

وأما الموت فصورته: إذا سمع الناس يقولون: إن فلانًا مات، أو رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى، يسعه أن يشهد على موته وإن لم يعاين ذلك التوارث.

قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الموت: إذا أخبرك واحد عدل بالموت وسعك أن تشهد به، وأما في النسب فلا يسعك أن تشهد به حتى يشهد عندك

(١) في ز: أنها.

عدلان، وهو[١] قول أبي يوسف ومحمد، وعلى قول أبي حنيفة رحمهم الله: هذا على ما يقع في القلب، وهكذا روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يحل له أن يشهد بالنسب حتى يسمع ذلك من العامة.

والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب، وقد فرقوا جميعًا بين الموت وبين الأشياء الثلاثة، فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الأشياء الثلاثة.

وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله: يفرق بين الموت والنسب من حيث إن الموت مما يعاين، فقد أخبر عن عيان، فكان فيه زيادة قوة، فلا يشترط العدد، فأما النسب فلا يتصور فيه المعاينة، فيمكن في خبره نوع شبهة، فلا يكتفى فيه بقول الواحد.

ومن المشايخ من قال: لا فرق بين [الموت والنسب والقضاء والنكاح، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع.

موضوع مسألة الموت أنه أخبره واحد عدل موثوق به، ولم][٢] يذكر العدل الموثوق به في الأشياء الثلاثة، ولو كان الواحد المخبر في الأشياء الثلاثة عدلًا موثوقًا به حل له أن يشهد.

ومنهم من قال بالفرق، والفرق ما ذكرنا.

ثم عند أبي يوسف، ومحمد يجوز الشهادة بخبر المثنى في النسب والقضاء والنكاح، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر.

ثم في الأشياء الثلاثة إذا ثبت الشهرة والاستفاضة عندهما بخبر عدلين، بشرط أن يكون الإخبار بلفظة الشهادة، كذا ذكره الخصاف وشيخ الإسلام رحمهما الله، وبه أخذ الصدر الشهيد برهان الدين[٣] جدي رحمه الله؛ [لأنه إخبار بالشهادة يوجب

---

(١) في ز: وهذا.
(٢) بدل ما بين المعقوفين في ز: أن.
(٣) في ز: الأئمة.

زيادة علم شرعًا لا توجبه لفظة الخبر؛ ألا ترى أن القاضي لا يقضي ما لم يأت الشاهد بلفظة الشهادة][١].

وفي فصل الموت [لما ثبتت][٢] الشهرة بخبر الواحد بالإجماع لا يشترط فيه لفظة الشهادة، بل يكتفى فيه بمجرد الإخبار، [إما؛ لأن لفظ الشهادة من الواحد لا توجب زيادة العلم حتى لا يقضي القاضي بها، أو؛ لأنه لما سقط اعتبار العدد وتأثير العدد في إفادة زيادة العلم أكثر من تأثير لفظة الشهادة؛ لأن يسقط اعتبار لفظة الشهادة أولى][٣].

وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع: ذكر الخصاف في «أدب القاضي»: أنه يجوز؛ [لأن هذا أمر يشتهر، ويتعلق به أحكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الإحصان][٤]، بخلاف الزنا، حيث لا تجوز الشهادة فيه بالتسامع، [لأن الزنا فاحشة، والشهادة بالتسامع إنما جازت احتيالًا لإحياء حقوق الناس؛ لأن الذين عاينوا لو ماتوا ومضى عليه قرن بعد قرن لو لم تجز الشهادة بالتسامع أدى إلى إبطال حقوق الناس، والفاحشة لا يحتال لإثباتها][٥].

وأما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع، فقد ذكر في نكاح «المنتقى»: أنه يجوز، وهكذا ذكر في شهادات «المنتقى» وصورة ما ذكر في الشهادات: قال هشام: سمعت محمدًا رحمه الله يقول في قوم خرجوا من ملاك رجل وفي الخارج قوم يشهدوا الملاك، فأخبروهم أنها زوجت على كذا من المهر وسع الخارجين أن يشهدوا [بالمهر][٦]، ويثبتوا الشهادة أن المهر كذا، وكذا، ولو قالوا: سمعنا الذين

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: لا تثبت.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.
(٦) سقط في ز.

شهدوا الملاك يقولون: المهر كذا وكذا، لا تقبل شهادتهم.

وفي «الإملاء» عن محمد رحمه الله: أن الشهادة على المهر بالشهرة لا تجوز، وأما الشهادة في الأملاك لا تحل بالشهرة والتسامع في قول علمائنا رحمهم الله، إلا في فصل واحد ذكره الخصاف في «أدب القاضي»، وقال الشافعي رحمه الله: يحل.

وأجمعوا على أن الشهادة بالشهرة والتسامع في أسباب ملك اليمين لا تحل، كالبيع والهبة والصدقة.

وإذا شهد شاهدان أن فلانًا مات، وترك الدار ميراثًا لابنه هذا لا يعلم له وارثًا آخر، إلا أنهما لم يدركا فلانًا الميت لا تقبل شهادتهما.

وأما الشهادة في الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع؟ فلا رواية لهذا، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تحل بالشهرة والتسامع، وبعضهم قالوا: لا تحل.

ومن المشايخ من قال: تجوز الشهادة على أصل الوقف بالتسامع، أما على شرائط الوقف لا، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهو الأصح.

وأما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: تحل.

وأما الشهادة بالولاء بالشهرة والتسامع لا تحل عند أبي حنيفة رحمه الله ما لم يعاين عتق المولى، وهو قول أبي يوسف الأول، وعلى قوله الآخر: تحل، وقول محمد مضطرب في بعض الروايات مع أبي حنيفة، وفي بعضها مع أبي يوسف.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرح أدب القاضي» للخصاف: أن الشهادة على العتق مختلف فيه بين أصحابنا رحمهم الله، كالشهادة على الولاء.

قال في كتاب «الأقضية»: وأما الولاء، فلا أشهد به، وإن كان مشهورًا إذا كان بعض الورثة الذين أضافوا إليه الولاء يزعمون أنه رقيق لهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن لم يدّعوا رقه شهدت به.

وإذا شهد شاهدان على موت رجل، فهذا على وجهين: أما إن أطلقا الشهادة

إطلاقًا ولم يثبتا شيئًا، أو قالا: لم نعاين موته، وإنما سمعنا من الناس، ففي الوجه الأول: تقبل شهادتهما، ويحمل على سبب يطلق لهما أداء الشهادة، وهو الشهرة أو المعاينة، وفي الوجه الثاني: إن لم يكن موت فلان مشهورًا لا تقبل الشهادة بلا خلاف.

وإن كان موت فلان مشهورًا ذكر في «الأصل» وفي كتاب «الأقضية»: أنه تقبل الشهادة، وهكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي»، وقد قال بعض مشايخنا: لا تقبل شهادته، وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله، فإن قالا: نشهد أن فلانًا مات، أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به، جازت شهادتهما، هكذا ذكر في كتاب «الأقضية».

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، بعضهم قالوا: لا تجوز هذه الشهادة.

ونظيره: أن من رأى عينًا في يد إنسان يتصرف تصرف الملاك، حل له أن يشهد بالملك لذي اليد، ولو شهد عند القاضي، وقال: إن هذا العين ملكه، لأني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك، لا تقبل شهادته.

وقد عثرنا على الرواية: أنه تجوز الشهادة، وهي رواية «الأقضية» وكذلك إذا قالا: دفناه، أو شهدنا جنازته.

وهنا مسألة عجيبة لا رواية لها: أنه إذا لم يعاين الموت إلا واحد، ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته [وحده][1]، ماذا يصنع؟ قالوا: يخبر بذلك عدلًا مثله، فإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته، فيشهد هو مع ذلك الشاهد، حتى يقضي القاضي بشهادتهما.

وإذا جاء موت الرجل من أرض أخرى، وصنع أهله ما يصنعون بالموتى لم يسع أحدًا أن يشهد على موته إلا من شهد موته أو سمع ذلك ممن شهد موته.

وفي السير الكبير: لو شهد عندها واحد مسلم عدل على موته وسعها أن تعتد

---

(١) سقط في ز.

وتتزوج.

قال شمس الأئمة السرخسي: إنما يسعها ذلك إذا قال الشاهد: حضرته حين مات، أو: شهدت جنازته، أو: رأيته مقتولًا في القتلى.

قال رحمه الله: ووقع الفرق بين ما إذا شهد الواحد عند الحاكم، وبين ما إذا شهد عندها، قال الحاكم: لا يجوز له أن يعمل بقوله، ويجوز لها أن تعمل بقوله.

قال ثمة: وقال أبو حنيفة: إن أخبر واحد مسلم عدل قوما بموته وقال: عاينته ميتا، ثم مات أو غاب وسع القوم الذين سمعوا من ذلك الرجل أن يشهدوا على موته، ولكن إن بينوا للقاضي أنهم سمعوا ذلك من جماعة وشهدوا عند القاضي وبينوا للقاضي أنهم يشهدون عن شهادتهم، فالقاضي لا يقبل شهادتهم.

وقال ثمة: وإن كان الذي أخبرنا عن موته، وقال: شهدت جنازته وحلاله في ميراثه نصيب أو لابنه أو لامرأته، أو كان موصى له أو امرأته أو ابنه أو أبوه، أو هو غريم له على الميت أو لامرأته، لم يسع القوم أن يشهدوا، ولا ينبغي لامرأته أن تعتد وتتزوج.

وإذا رأى رجلا وامرأة يسكنان في بيت واحد وينبسط كل منهما على صاحبه كما يكون من الأزواج، وسعه أن يشهد لهما في النكاح.

ألا ترى لو أن رجلا يسكن مع امرأة في دار وحدث بينهما أولاد وخاصمته في النفقة أو طلقها وراجعها وقضى القاضي بذلك، أو ظاهر منها وكفر ثم مات وجحد أولياؤه ميراثها وأنكروا النكاح، لم يسع للجيران ومن معهم في الدار أن يشهدوا أنها امرأته.

وإذا قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب إليه وأقام معه دهرًا، لم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من أهل بلده عدلان أن يكون النسب مشهورًا.

وذكر الخصاف هذه المسألة وشرط لجواز الشهادة شرطين:

أحدهما: أن يشتهر الخبر ويعم.

والثاني: أن يمكث فيهم سنة، فإنه قال: لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك في قلوبهم وذلك بأن يقيم معهم سنة، وإن وقع في قلبه معرفة ذلك قبل مضي السنة لا يجوز له أن يشهد.

وروى عن أبي يوسف: أنه قدر ذلك بستة أشهر.

والصحيح أنه إذا سمع من أهل بلده من رجلين عدلين حل له أداء الشهادة وإلا فلا، فأما إذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي لا يحل له أن يشهد وإن اشتهر ذلك بين الناس. والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل الثاني
في أقسَام الشهادة وفي شهادة النساء

أقل ما يجوز في حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق والعتاق والنكاح، وكفالة النفس وكفالة الأموال والإبراء، وقضاء القاضي وكتاب القاضي إلى القاضي، والوكالات والرهون والوصايا - شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، والقياس في ذلك كله أن يكتفى بشهادة الواحد إذا كان عدلًا؛ لظهور الصدق في شهادته لعدالته، والصدق واجب القبول، وبانضمام شاهد آخر لا يزداد دليل الصدق في خبر الأول، لكن عرفنا اشتراط العدد بالنصوص.

وإذا ثبت أن العدد شرط فنقول: الحوادث أقسام ثلاثة، في قسم منها يشترط الأربعة، وهو: الزنا الموجب للحد، وفي قسم منها يشترط رجلان، وهو العقوبات التي تندرئ بالشبهات، نحو: القصاص وسائر الحدود ما خلا حد الزنا، حتى لا تثبت هذه الأشياء بشهادة رجل وامرأتين.

وفي قسم منها يكتفى بشهادة رجل وامرأتين، وهو المال وما كان من توابع المال، والحقوق المجردة كالنكاح والطلاق والعتاق والرجعة من هذا القسم، حتى يكتفى فيها بشهادة رجل وامرأتين، وكذلك ما يتوقف عليه كمال العقوبة، وهو الإحصان من هذا القسم، حتى يثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين عندنا.

ولا تقبل شهادة النساء بانفرادهن فيما يطلع عليه الرجال بالإجماع[1]، وفيما لا

---

(١) تقبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء تحت الثياب كالبكارة، والثيوبة، والحيض والرضاع، ونحوها، فيقبل فيه شهادة النساء منفردات مع اختلاف الفقهاء في عددهن على قولين:

القول الأول: يكفي في ذلك شهادة امرأة واحدة وبه قال الشعبي، والحسن رحمهما الله، وذهبت إليه الحنفية، والحنابلة.

القول الثاني: لا يثبت شيء من ذلك إلا بشهادة أربع نسوة وبه قال بعض الشافعية، والشعبي، وقتادة.

ينظر: المصنف، لعبد الرزاق (٨/ ٣٣٢، ٣٣٣)، نصب الراية (٤/ ٨٠)، اللباب (٤/

=

يطلع عليه الرجال: تقبل شهادتهن بانفرادهن بالإجماع.

والعدد ليس بشرط عندنا في هذا الباب، حتى يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة، وإن كانت امرأتان أو ثلاث فذلك أحب[1].

وهل يشترط لفظة الشهادة؟ قال مشايخ بلخ، ومشايخ بخارى: يشترط. وقال مشايخ العراق: لا يشترط.

وأجمعوا على أنه يشترط الحرية والبلوغ عن عقل والإسلام إن قامت على مسلم، وكذلك يشترط العدالة، ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

وإن كان مكان المرأة رجلاً واحدًا والحادثة مما لا يطلع عليها الرجال، لم يذكر هذا الفصل في «الكتاب»، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تقبل، وبعضهم قالوا: لا تقبل.

ثم متى تجعل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب؟ من المشايخ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: إنما تقبل شهادته إذا قال: فاجأتها واتفق نظري إليها، أما إذا قال: تعمدت النظر إليها، لا تقبل شهادته؛ [لأنه يصير فاسقًا بالنظر إليها متعمدًا][2]، وقال بعضهم: وإن تعمد النظر إليها تقبل شهادته كما في الزنا.

وأما شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي، وهو: صياح الولد بعد الانفصال عن الأمّ، أو على تحرك عضو من أعضائه بعد الانفصال عن الأم مقبولة في حق الصلاة عليه بالإجماع.

وأما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تقبل، ويشترط شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل شهادة

= ٥٦)، المهذب (٥/ ٦٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٤/ ٥٤٠)، الإنصاف (١٢/ ٨٦).

(١) زاد في ز: إلي.

(٢) سقط في ز.

امرأة واحدة إذا كانت عدلة.

وأما شهادتهن على تحرك الولد قبل[1] الانفصال أو على تحركه حالة الانفصال، عند الكل: لا تقبل. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: بعد.

الفصل الثالث

في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل

يجب أن يعلم أن العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول[(١)]، وتكلم العلماء

(١) لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهد؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾. وفيما يلي تعريف العدالة.

العدالة في اللغة: قال ابن فارس: العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين:

أحدهما يدل على الاستواء.

والآخر يدل على الاعوجاج، فالأول العدل من الناس. . . .

فالعدل: خلاف الجور، وهو في اللغة القصد في الأمور، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفين: الإفراط والتفريط، والعدل من الناس: هو المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل: بَيِّن العدل. والعدالة: وصف بالمصدر معناه: ذو عدل.

ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (عدل)، ص (٧٤٤).

والعدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروة عادة في الظاهر.

والعدالة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: الاستقامة على الأمر في الإسلام، واعتدال العقل ومعارضة الهوى.

وعرفها المالكية بأنها: «المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة وحسن المعاملة».

وعرفها الشافعية بأنها: «اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر».

وعرفها الحنابلة بأنها: «استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله».

وللإمام الغزالي من أصحاب الوجوه عند الشافعية كلام شافٍ في العدالة أسوقه بنصه لأهميته؛ حيث قال: «العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه؛ فلا ثقة بقول من لا يخاف الله - عز وجل - خوفًا وازعًا عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي - أيضًا - اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة، وتطفيف في حبة قصدًا، وبالجملة: كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية، كيف وقد شرط في العدالة التوقي من بعض المباحات القادحة في المروءة؛ نحو: الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، وإفراط المزاح».

ينظر: لسان العرب (١/ ٦٢)، والقاموس المحيط (١/ ١٥٠)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٢٥)، مواهب الجليل (٦/ ١٥٠)، أسنى المطالب (٤/ ٣٣٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٦)، المستصفى، للغزالي (١/ ١٥٧، ١٥٨).

=

....

=

فالعدالة - بصفة عامة - هي مَلَكَةٌ نَفْسِيَّة تكون على أساسها تصرفات العبد وسلوكياته، وهذه الملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة؛ كما أن التقوى هي الانقياد للمأمورات، والاستسلام لها، والبعد عن المنهيات، واجتنابها.

ومن المتفق عليه: أن مما يخل بالعدالة ارتكاب أفعال الفسق، والأفعال التي تنال من المروءة أو تجرح الكرامة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ثبوت العدالة في الشاهد:

فذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه يجب على القاضي التحري عن عدالة الشهود، والتحقق من ثبوتها، ولو لم يجرحهم المشهود عليه؛ لأن عدالة الشاهد شرط لازم للحكم بمقتضى شهادته.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يفترض في الشاهد العدالة ما لم يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة، واستثنى من ذلك: الحدود والقصاص؛ فإنه يسأل فيها عن الشهود، وإن لم يجرحهم الخصم؛ لأنه يحتال لإسقاطها؛ فيشترط الاستقصاء فيها.

وذهب المالكية إلى أنه يُكتفى بظاهر عدالة الشاهد، ولا يسأل عنه إلا إذا جرحه المشهود عليه؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في قذف» [أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧) في كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٤٣٩١) وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهذلي وهو متروك الحديث، وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٥٠)، وفي المعرفة (٧/ ٣٦٦، ٣٦٧) من طريق معمر البصري عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- فذكره.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٥)، من طريق يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي، قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا، وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى -رضي الله عنهما- فذكره مختصرًا.

وإسناده من هذا الطريق صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد ابن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن عمر مرسلة].

ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)، والمبسوط (٩/ ٣٨)، وشرح فتح القدير (٤/ ١١٦، ٤٢٧)، وشرح الخرشي (٥/ ١٧٧)، ومواهب الجليل (٦/ ١٥٠)، وتبصرة الحكام (١/ ٢١٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٣١٢)، والمغني (٩/ ١٦٥).

والحق أن في مذهب كل من الحنفية والمالكية ما يساير حال الناس في العصر الحديث، بعد زيادة أعداد الناس، وصعوبة تحقيقِ صفةٍ تتناول كل حياة الشاهد، ولا تقتصر على وقائع محددة، والتحقيق في ثبوتها قد يطول أَمَدُه، ويتعذر في أغلب الأحيان إجراؤه؛ ولذلك فقد عد هؤلاء الفقهاء أن الأصل في الشاهد العدالة ما لم يثبت العكس؛ بأن يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة بنسبة وقائع محددة من شأنها أن تُخِلَّ بعدالته، فإذا ثبت للقاضي من التحقيق صدقُ ادعائه، رَدَّ شهادة الشاهد لانتفاء العدالة.

ولا ريب في أنه إذا أُخذ بمذهب الحنفية والمالكية في أن الأصل العدالة، وفي الاكتفاء بظاهر العدالة؛ فإن أول من ينطبق عليه هذا هم الوجهاء؛ بل إن العدالة من الأمور التي قد

=

- رحمهم الله - في تفسير العدل، منهم من ضيّق فيه غاية التضييق، فشرط انزجار الشاهد عن جميع المحظورات، حتى قال: من سمع الأذان وانتظر الإقامة سقطت عدالته؛ ومن مشى على سور المدينة سقطت عدالته.

وعن عبد الله بن المبارك أنه قال: من غلبت حسناته على سيئاته قبلت شهادته.

وقال إبراهيم النخعي: العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن أو فرج، وأراد بعدم الطعن في البطن ألا يقال: إنه أكل مال الربا، أو أكل مال المغصوب، وما أشبهه، وأراد بعدم الطعن في الفرج ألا يقال: إنه زانٍ، وما أشبه ذلك، فموضع الطعن فيهما ولهما توابع، فإذا سلم عنهما وعن توابعهما كان عدلًا مقبول الشهادة[١].

وقال الشعبي رحمه الله: العدل من لم يعلم منه خير في دينه، أو فساد في دينه[٢].

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: العدل من كان منزهًا عن الكبائر، [منزهًا عن الفواحش][٣]، متيقظًا، تغلب حسناته على سيئاته.

= تصبغ صاحبها بالوجاهة عند الناس، فيكون الإنسان ذا وجاهة وكلمة مسموعة لما اشتهر به من عدالة وصدق كلمة ونزاهة في الأفعال، كما أن اشتهار الإنسان بالنقائص والمجاهرة بالمعاصي وسماع الكذب عنه مما يُسقط العدالة عن الوجيه عند ذوي الفضل وأهل الديانة مهما بلغت مناصبه ورياسته؛ وهو ما يوضح ما بين العدالة - التي هي أهم الشروط في عامة الشهادات - والوجاهة من وشيجة لا تنفك عُراها في المجتمع السليم.

فالامتناع عن الشهادة؛ مراعاةً للوجاهة، أو خوفًا من الوجيه أو الشفيع:

نهى - الله سبحانه وتعالي - عن كتمان الشهادة، فقال جل ذِكره: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾. كما نهى الشهداء عن الامتناع عن الشهادة إذا دعوا إليها، فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾. كما يعد الامتناع عن الشهادة لمراعاة الوجاهة من الجرائم التعبيرية السلبية وفيها الاعتداء على المجتمع كالامتناع عن الشهادة، وهي تماثل الاعتداء على أوامر الله - تعالى - ونواهيه.

(١) البحر المحيط (٢/ ٧٣٠).

(٢) السابق

(٣) في ز: متبرئا.

وحكي أن عبد الله بن سليمان وزير المعتضد بالله سأل القاضي أبا حازم عن العدل في الشهادة، فقال: أحسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن أبي يوسف: فإن العدل في الشهادة أن يكون مجتنبًا عن الكبائر، ولا يكون مصرًّا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة.

والحاصل: أن ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة، وارتكاب الصغيرة لا يوجب زوال العدالة؛ إلا إذا كان مصرًّا عليها.

وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه قال: الناس لا تخلو عن ارتكاب الصغائر، ولا تخلو عن إتيان ما هو مأذون به في الشرع، فيعتبر في ذلك الغالب يريد به في حق الصغائر، فإن كان غالب حاله أن يأتي بما هو مأذون به في الشرع، ويحترز عما لا يحل له في الشرع من الصغائر، كان جائز الشهادة بعد أن يحترز عن كل الكبائر، وإن كان غالب حاله أنه لا يحترز عن الصغائر لا يكون جائز الشهادة، وإن كان يأتي بالمأذون به شرعًا.

ثم اختلفوا في تفسير الكبائر، قال بعضهم[1]: هي السبع التي ذكرها

---

(١) رأى جمهور الفقهاء أن الكبائر: تعرف بالحد، ثم اختلفوا بعد ذلك في حد الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة:
فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أن الكبيرة «كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، بلعنة، أو غضب، أو سخط، أو نار، أو نفي إيمان، أو براءة من فاعله». وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.
وذهب إمام الحرمين إلى أن الكبيرة هي: «كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة». ولا يخفى ما في هذا الحد من توسع في معنى الكبيرة يخرج بها عن مفهومها الذي يميزها عن الصغيرة؛ ولذا عقب السيوطي على هذا القول لإمام الحرمين بقوله: «عدل إمام الحرمين عن حدها - يعني: حد الكبيرة - إلى حد السالب للعدالة».
وذهب الحليمي إلى أن الكبيرة هي: «كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه». وذهب سفيان الثوري إلى أن «الكبائر ما كان فيه من المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين الله؛ لأن الله كريم يعفو».
وذهب عز الدين بن عبد السلام: «إلى أن الفرق بين الصغائر والكبائر، يعرف بعرض =

رسول الله ﷺ في الحديث المعروف، وهو «الإشراك بالله تعالى، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، ونهب المؤمن، والزنا، وشرب الخمر»[(١)]، وهو قول أهل الحجاز وأهل الحديث، وزاد بعضهم على السبع التي ذكرها: أكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق.

وقال بعضهم: ما ثبت حرمته بنص القرآن فهو كبيرة.

= مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر، فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو أربت عليها فهي من الكبائر». وقد استحسن الحافظ ابن حجر هذا الضابط، وعلق عليه قائلاً: «وهو ضابط جيد».

وقال الواحدي في البسيط: «الصحيح أنه ليس للكبائر حد يعرفه العباد، وتتميز به من الصغائر تمييز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن الله تعالى أخفى ذلك على العباد؛ ليجتهد كل واحد في اجتناب ما نهى عنه؛ رجاء أن يكون مجتنبًا للكبائر، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في رمضان». وإلى هذا - أيضًا - ذهب الإمام الغزالي حيث قال في إحياء علوم الدين: «إنها - يعني: الكبائر - مبهمة من حيث اللفظ، ليس لها موضوع خاص في اللغة، ولا في الشرع، وذلك لأن الكبير والصغير من المضافات، وما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه، وصغير بالإضافة إلى ما فوقه، ومنصوصات القرآن متفاوتة، وربما كان في الإبهام فائدة؛ ليكون الناس على وجل، كما أبهم ليلة القدر؛ ليعظم جد الناس في طلبها». ويشكك ابن أبي العز الحنفي في قول من قال: إن الكبائر مبهمة - كالواحدي والغزالي وغيرهما - ويشير إلى أن الكبائر قد تكون معروفة عند البعض؛ ومن ثم فمن يقرر إبهامها؛ يكون ذلك منه إقرارًا في حق نفسه، لا ينسحب بالضرورة على غيره؛ ولذا يعلق ابن أبي العز على قول الغزالي السابق قائلاً: «ومن قال: إنها لا تعلم أصلاً، أو أنها مبهمة، فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها، فلا يمنع أن يكون قد علمها غيره».

ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠-٦٥١)، فتح الباري (١٠/ ٤٦٧، ٤٦٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٢/ ٦٨٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٤)، القواعد، ص (٤٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٧٦)، إحياء علوم الدين (٤/ ١٦-١٩)، شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٧٢).

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٥٦٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس (٦٦٧٥)، وفي (١٢/ ١٩٩)، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٧٠)، وفي (١٢/ ٢٧٦)، كتاب استتابة المرتدين (٦٩١٩)، وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٢٠)، كتاب تفسير القرآن، باب: سورة النساء، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣٠٢١)، والنسائي (٧/ ٨٩)، في ذكر الكبائر.

وقال بعضهم: ما توعد به نار جهنم فهو كبيرة.

وقال بعضهم: ما فيه حد أو قتل فهو كبيرة.

وقال بعضهم: ما كان حرامًا لعينه فهو كبيرة، وما كان حرامًا لغيره فهو صغيرة.

وأصح ما قيل في هذا الباب: ما نقل عن الشيخ الإمام الأجلّ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه قال: ما كان شنيعًا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين، فهو من جملة الكبائر، وكذلك ما فيه نبذ المروءة والكرم فهو من جملة الكبائر وكذلك الإعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة، وإذا كان حدّ الكبائر هذه الأشياء كان ما عداها من جملة الصغائر.

قال الخصاف في «أدب القاضي»: إذا تَرك الرجل الصلاة بالجماعة استخفافًا بذلك أو مجانة أو فسقًا لا تجوز شهادته، لم يرد بهذا الاستخفاف الاستخفاف بالدين؛ لأن المستخف بالدين كافر، بل أراد به ألا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام، فإن تركها متأوّلًا بأن كان الإمام فاسقًا، فكره الاقتداء به، ولا يمكنه أن يصرفه، فصلى في بيته وحده، أو كان ممن يضلل الإمام، ولا يرى الاقتداء به جائزًا، فهذا مما [لا][١] يسقط العدالة.

وكذلك شهادة تارك الصلوات في أوقاتها لا تقبل وكذلك من ترك الجمعة لا تقبل شهادته وهذا إذا تركها رغبة عنها، أما إذا تركها بعذر كالمرض أو بعده من المصر، أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام أو ما أشبهه، لا ترد شهادته.

ثم [إن][٢] الخصاف وضع المسألة في ترك الجمعة ثلاث مرات.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: التقدير بالثلاث شرط كما ذكر الخصاف.

---

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في ز.

وقال شمس الأئمة الحلواني: هذا ليس بشرط لازم، بل إذا ترك مرة كفى لرد الشهادة، وإليه أشار الخصاف رحمه الله في بعض المواضع.

ولا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه؛ فقد شرط لرد الشهادة أن يكون مقيمًا عليه مشهورًا بذلك، وكان ينبغي أن تزول العدالة بالأكل مرة، كأكل مال اليتيم؛ لأن كل واحد من هذه الأشياء كبيرة، مع هذا شرط الإدمان.

واختلف المشايخ رحمهم الله في علته:

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: آكل الربا إنما يسقط العدالة إذا أكله مع علمه بكونه ربا.

ولا تجوز شهادة مدمن الخمر، فقد شرط الإدمان ولم يرد به الإدمان في الشرب؛ لأنه لا يطيق، وإنما أراد به الإدمان في النية، يعني: يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكرانًا، فيسخر منه الصبيان، حتى إن شرب الخمر في السر لا تسقط عدالته.

قال في «الأصل»: ولا تجوز شهادة مدمن الفجور والمجانة والشرب، لا تقبل شهادته، وإن لم يشرب.

ولا تقبل شهادة المخنث؛ قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وهذا إذا كان تخنثه باختياره، أو كان يأتي بالأفعال الرديئة، فأما إذا كان في كلامه تكسر، وفي أعضائه لين بأصل الخلقة، ولا يأتي بشيء من الأفعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة.

ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن.

وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الكفالة في باب الشهادة في الدين: إذا كان لا يطيرهن ولكن يخليهن حتى يخرجن من بيته لا تقبل شهادته، وعلل فقال: لأنه يأتي

بيت حمامته حمامات غيره، فيفرخ فيه ثم هو يبيع ذلك ويأكل، ولا يعرف حمامته من حمامة غيره، فيصير آكلاً حرامًا ومرتكبًا ما لا يحل.

قال ثمة: وهذا كما قال مشايخنا رحمهم الله: إن شهادة صاحب الحمام لا تقبل؛ لأنه ينظر إلى عورات الناس، ويجمع نجاسات الأعيان للآثار[١] ولا يبالي بذلك.

ومن المشايخ من قال: لا تسقط عدالته في هذه الصورة، ويستدل باتخاذ الناس بروج الحمامات من غير نكير منكر.

وإن كان يمسكهن في بيته ولا يطيرهن ولا يخليهن لا تسقط عدالته بلا خلاف.

ولا تقبل شهادة المغنِّي والمغنّية إذا كان يجمع الناس ويؤنسهم، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» فأما إذا كان لا يسمع غيره ولكنه يسمع نفسه لإزالة الوحشة قبلت شهادته.

يجب أن يعلم بأن التغني لإسماع الغير وإيناسه مكروه عند عامة المشايخ، ومن الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة.

ومنهم من قال: إذا كان يتغنى [ليستفيد به نظم القوافي، ويصير فصيح اللسان لا بأس به.

وأما التغني لإسماع نفسه ودفع الوحشة عن نفسه، هل هو مكروه؟][٢] فقد اختلف المشايخ، منهم من قال: لا يكره، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وإنما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو.

ومن المشايخ من قال: جميع ذلك مكروه، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده.

وإذا كان في الشعر صفة المرأة؛ إن كانت امرأة بعينها وكانت حية يكره، وإن كانت ميتة أو كانت امرأة مرسلة لا يكره.

---

(١) في ز: للإتيان.

(٢) سقط في ز.

وكذلك لا تقبل شهادة النائحات، ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها، وإنما أراد التي تنوح في مصيبة غيرها، اتخذت ذلك مكسبا.

وكذلك لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج[1] لكن بشرط انضمام أحد معان ثلاثة: إذا قامر عليه، أو شغله عن الصلوات، أو أكثر الحلف عليه بالكذب والباطل؛ فأما بدون انضمام أحد هذه المعاني الثلاثة إليه لا تسقط عدالته.

ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال.

وإذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لا يشغله عن الصّلاة، ولا عمّا يلزمه من الفرائض، ينظر: إن كانت مستشنعة بين الناس، كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته؛ وإن لم تكن مستشنعة نحو الحدو أو ضرب القضيب جازت شهادته. قال:

---

(١) من تكرر منه اللعب بالنرد لم تقبل شهادته سواء لعب به قمارا أو غير قمار.

قال مالك: من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائلة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال.

ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ١٧٠) وما بعدها، والخرشي مع حاشية العدوي (٧/ ١٧٧)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٣٣).

وقال المالكية: من باشر لعبها ولو مرة لا تقبل شهادته. وأما لاعب الشطرنج فقد أجمع المسلمون على رد شهادته في الأحوال التي يحرم لعبها إجماعا، وذلك للإجماع على فسقه فيها. وفيما عدا ذلك فللفقهاء أقوال بحسب أقوالهم في إباحة الشطرنج أو تحريمه. فذهب المالكية إلى أن شهادة لاعب الشطرنج لا تسقط إلا عند الإدمان عليها لأن المدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة والاشتغال عن العبادة. وذهب الشافعية إلى أنه لا ترد شهادة لاعب الشطرنج إلا إذا اقترن بقمار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمدا وترد شهادته بذلك المقارن.

وذهب الحنابلة إلى عدم قبول شهادة لاعب الشطرنج مطلقا لتحريمه وإن عري عن القمار، وهو مقيد عندهم بأن يكون لاعبه غير مقلد في إباحته فإن قلد من يرى حله لم ترد شهادته.

وذهب الحنفية إلى رد شهادة لاعب الشطرنج بواحد مما يلي: إذا كان عن قمار أو فوت الصلاة بسببه أو أكثر من الحلف عليه أو اللعب به على الطريق أو ذكر عليه فسقا. وإنما لم ترد شهادته مطلقا لشبهة الاختلاف في إباحته.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٣)، وكفاية الطالب (٢/ ٤٠١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٧)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٥)، وكشاف القناع (٦/ ٤٢٣).

إلا إن تفاحش بأن يرقصون به فيدخل في حد المعاصي والكبائر فحينئذٍ تسقط به العدالة.

وإذا كان الرجل معروفًا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته، يريد به إذا اعتاد الكذب؛ فأما إذا كان يقع فيه[1] أحيانًا قبلت شهادته؛ لأنه لا يسلم أحد من ذلك.

وفي «الأقضية»: والذي اعتاد الكذب إذا تاب لا تقبل شهادته.

وكذلك لا تقبل شهادة الداعر، وهو الفاسق المتهتك الذي لا يبالي ما يصنع.

قال محمد رحمه اللهُ في «الأصل»: وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: شهادة أهل الهوى[2] جائزة، قال: وهو قول أصحابنا أجمعين.

قال شمس الأئمة السرخسي: ومنهم من يفصل بين من يكفر في هواه، وبين من لا يكفر، فكأنه أراد به أبا يوسف، فقد روي عنه أنه قال: من كفرته لم أقبل شهادته، ومن أضللته قبلت شهادته.

وذكر شيخ الإسلام في «شرحه»: وشهادة أهل الأهواء مقبولة عندنا إذا كان هوى لا يكفر به صاحبه، ولا يكون ماجنًا، وَيكون عدلًا في تعاطيه، وهو الصحيح، وما ذكرنا في «الأصل» فهو محمول على هذا [إلا][3] (الخطابية).

ولا تقبل شهادة الرجل على الرجل إذا كان بينهما عداوة؛ قالوا: هذا إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدنيا، فأما إذا كانت [العداوة][4] بسبب شيء من أمر الدين، فإنه تقبل شهادته عليه.

وفي كتاب «الأقضية»: إذا أسلم الرجل، وهو لا يقرأ القرآن، فشهادته جائزة، يريد بقوله: (لا يقرأ القرآن) لم يتعلم القرآن للحال، وإنما جازت شهادته؛ لأنه عدل

---

(١) في ز: في قلبه.
(٢) في ز: الأهواء.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

مسلم، فإن لم يتعلّم القرآن للحال لا يصير فاسقًا.

وأمّا شهادة عمال السلطان فهي مسألة «الجامع الصغير»، وقد ذكر أنها جائزة، من العلماء من قال: أراد به الأُجراء؛ لأنه لا يختار للإمارة إلا عدل، وشهادة العدل مقبولة.

ومنهم من قال: أراد به عامل الصدقة، وتقبل شهادته إذا كان عدلًا؛ لأن العمل ليس بجرح، الجرح هو الظلم أو الجور.

وروي عن الحسن البصريّ أنه قال: لا تجوز شهادة العاشر.

والحاصل: أن العمال إذا كانوا عدولًا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم، وإن أخذوا بغير حق من الناس، ولم يكونوا عدولًا، فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم، وإن كان قد قال بعض المشايخ بقبولها.

وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في «وديعة الواقعات»: أن شهادة الرئيس والجاني في السكة أو في البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجنايات، والصراف الذين يجمعون الدراهم إليه، ويأخذ طوعًا، لا تقبل.

وتجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه إذا لم يكن المشهود به مشتركًا بينهما، كالحدود والقصاص والنكاح والوصية، وإن كان المشهود به مشتركًا بينهما، لم تقبل.

وشهادة أحد شريكي العنان لشريكه تقبل فيما ليس من شركتهما، وفيما كان من شركتهما، لا[1] تقبل، ذكر المسألة على هذا الوجه في كتاب «الأقضية».

وفي «الأصل» يقول: شهادة أحد [المتفاوضين لصاحبه لا تقبل إلا في الحدود والقصاص والنكاح.

وشهادة][2] أحد شريكي العنان لصاحبه فيما كان من تجارتهما، لا تقبل، وفيما

---

(١) في ز: لم.
(٢) سقط في ز.

لم يكن من تجارتهما، مقبولة، ولم يذكر مثل هذا التفصيل في المفاوضة.

وعلى قياس ما ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله - في كتاب الشركة: أن المفاوضة تجوز خاصة، يجب أن يكون الجواب في المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان.

وشهادة الأجير المشترك لأستاذه مقبولة، وشهادة أجير الوحد لأستاذه لا تقبل استحسانًا، سواء كان أجير مناوبة أو مشاهرة أو مشافهة.

وفي كفالة الأصل: لا يجوز شهادة الأجير لأستاذه.

وفي كتاب الديات: تجوز شهادة الأجير لأستاذه، والمراد من المذكور: الأجير الخاص، والمراد من المذكور في الديات: الأجير المشترك.

والقياس: أن تقبل شهادة أجير الوحد أيضًا؛ قياسًا على الأجير المشترك، وقياسًا على شهادة الأستاذ لأجيره، فإنها تقبل، وإن كان أجيرًا خاصًا له.

وذكر الخصاف في «أدب القاضي»: إذا [شهد][1] أجير القاتل على المولى أنه عفاه عن الدم، ذكر في «المجرد» عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجوز.

وفي ديات[2] «الأصل»: أنه يجوز، فيجوز أن يكون المراد من المذكور في «المجرد»: الأجير الخاص، ومن المذكور في «الديات»: الأجير المشترك. ولو كان أجيرًا خاصًّا مشاهرة، فلم يرد القاضي شهادته، ولم تظهر عدالته حتى مضى الشهر، ثم عدّل، قال: أبطل شهادته كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل أن تعدل، ولو شهد ولم يكن أجيرًا ثم صار أجيرًا قبل أن أقضي أبطل شهادته، فإن لم أبطلها حتى بطلت الإجارة، ثم أعادها جاز، هكذا ذكر في «العيون».

وشهادة أهل الصناعات جائزة إذا كانوا عدولًا، وقال بعض العلماء: لا تجوز لكثرة خلافهم وكثرة ما يجري من الأيمان الفاجرة بينهم، وعامة العلماء يقولون:

---

(١) سقط في ز.

(٢) في ز: روايات.

المجوز العدالة، وقد وجدت.

قال الخصاف - رحمه الله - في «أدب القاضي»: شهادة بائع الأكفان لا تقبل.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: عندنا إنما لا تقبل شهادته إذا ابتكر لذلك وترصد لذلك العمل؛ لأنه حينئذٍ يتمنى الموت والطاعون، وأما إذا كان يبيع الثياب هكذا، ويشترى منه الأكفان تجوز شهادتهم.

وذكر القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله في شرح كتاب الشفعة في أوله: وقد قال بعض مشايخنا: إن شهادة الصكاكين لا تقبل، والصحيح أنه تقبل شهادتهم إذا كان غالب حالهم الصلاح.

وإذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة، أو ينسج الثياب المصورة لا تقبل شهادته، هكذا ذكر في «الأقضية».

وفيه أيضًا: ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا تجوز شهادة أصحاب الحمير[١]، وأراد به النخاسين، وإنما قال ذلك لكثرة ما يكذبون ولأيمانهم الفاجرة، وإن علم من واحد منهم أنه لا يجري منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلًا قبلت شهادته.

وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله: أن شهادة البخيل لا تقبل.

قال أبو يوسف رحمه الله: وتجوز شهادة الأقلف إذا كان عدلًا، وهكذا روي عن الحسن البصري رحمه الله.

وعندنا: لو ترك الختان على وجه الإعراض عن السنة لا تقبل شهادته، وإنما تقبل شهادته إذا تركه بعذر، قيل: العذر في ذلك الكبر وخوف الهلاك.

ثم لا بد من معرفة صفة الختان[٢] ووقته، فأما صفته: فقد اختلف العلماء فيه،

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٠).

(٢) الختان والختانة لغة الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى، كما =

بعضهم قالوا: إنه فريضة، وقال علماؤنا رحمهم الله: إنه سنة.

وأما وقته: فلم يقدر فيه أبو حنيفة رحمه الله في ذلك تقديرًا، والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا فيه، بعضهم قالوا: من سبع سنين إلى عشر سنين، وبعضهم قالوا: اليوم السابع من ولادته أو بعد السابع، بعد أن يحتمل الصبي ولا يهلك، لما روي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ختنا يوم السابع، أو بعد السابع ولكنه شاذ.

وشهادة الخصي مقبولة.

قال أبو يوسف رحمه الله: ولا أجيز شهادة من يشتم أصحاب[1] رسول الله ﷺ

= يطلق الختان على موضع القطع. يقال: ختن الغلام والجارية يختِنهما ويختُنهما ختنا. ويقال: غلام مختون وجارية مختونة وغلام وجارية ختين، كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما.

والعذرة: الختان، وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن. وعذر الغلام والجارية يعذرهما، عذرا وأعذرهما ختنهما. والعذار والإعذار والعذيرة والعذير طعام الختان. ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي.

ينظر: لسان العرب والمصباح المنير، مادة (ختن)، والمطلع على أبواب المقنع، ص (٢٨)، لسان العرب والمصباح المنير، مادة (عذر).

وقد ذهب الحنفية، والمالكية وهو وجه شاذ عند الشافعية، ورواية عن أحمد: إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب. وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان.

وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية، وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة، وفي قول عند الحنفية: إنه سنة في حقهن كذلك، وفي ثالث: إنه مستحب.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٩)، والاختيار (٤/ ١٦٧)، الشرح الصغير (٢/ ١٥١)، المجموع (١/ ٣٠٠)، الإنصاف (١/ ١٢٤).

(١) سب الصحابة رضوان الله عليهم حرام بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ الآية [الحجرات: ١٢].

ووجه الدلالة: أن الله جل وعلا نهى عن الغيبة وحرمها وأدنى أحوال الساب لهم: أن يكون مغتابا، فبان أن سبهم حرام.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: أن الآية تجعل الذى يؤذى المؤمنين والمؤمنات سببًا في تحمل البهتان والإثم، وتحملهما حرام من غير نزاع، فكيف بمن يؤذى الصحابة، وهم صدور =

. . . .

=
المؤمنين ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم.

ولأن الله رضى عنهم مطلقا، بقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠].

وجه الدلالة: أنه جل وعلا رضى عن السابقين من غير اشتراط إحسان، ولم يرض عن التابعين، إلا أن يتبعوهم بإحسان.

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

والرضا من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا، ومن رضى الله عنه، لم يسخط عليه أبدا، والنصوص في هذا الشأن كثيرة جدا. وكل من أخبر الله تعالى أنه رضى عنه، فإنه من أهل الجنة، وإن كان رضاه بعد إيمانه وعمله الصالح، فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه، والمدح له، فلو علم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب، لم يكن من أهل ذلك، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧، ٣٠]؛ ولأنه قال: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

وأما السنة: ففي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه».

وعند عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا من بعدي، من أحبهم فقد أحبني، ومن أبغضهم فقد أبغضني، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».

وأما أقوال السلف:

فقد قال إبراهيم النخعي: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر، التى قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وإذا كان شتمهم بهذه المثابة، فأقل ما فيه التعزير؛ لأنه مشروع في كل معصية، ليس فيها حد ولا كفارة، وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما».

وقال شيخ الإسلام: وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة، فإنهم مجمعون على أن الواجب محبتهم وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول.

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة: على كفر من سب أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - واستدلوا بالنصوص السابقة الذكر.

قال في البحر الرائق: «. . . وإن سب الشيخين وطعن فيهما كفر؛ ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب جدد الإسلام، وحيث لا تقبل توبته، علم أنه كسب الرسول. . .».

وقالت المالكية: «فإن رمى عائشة فيما برأها الله منه، بأن قال: زنت، أو أنكر صحبة
=

ورضي عنهم، وكذلك لا تقبل شهادة قاذف المحصنات[١].

وحكي عن نصر بن يحيى أنه سئل عمن يشتم أهله ومماليكه وأولاده، أتقبل شهادته؟ قال: إذا كان في كل يوم وكل ساعة، فلا. وإن كان أحيانًا تقبل إن شاء الله تعالى.

قال الفقيه أبو الليث: هذا في شتم دون القذف، فأما القذف فكبيرة[٢] فتسقط به العدالة.

وإن كان يتبرأ عن أصحاب رسول الله ﷺ، فهذا هوى، وقد بينا حكم شهادة أهل الأهواء.

وإن كان رجلا يشتم الناس ويشتمونه، فهذا ماجن ولا شهادة لماجن.

وقد سألت عنه، فقالوا: يشتم أصحاب رسول الله ﷺ: لم أقبل ذلك وأجيز شهادته، ولو قالوا: نتهمه بالفسق والفجور، ويظن ذلك به، ولم نره، قبلت ذلك، ولم أجز شهادته.

وتجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا تابوا، بخلاف المحدود في القذف، فإنه لا تقبل شهادته وإن تاب.

= أبى بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة، أو أحدا منهم كفر».

وقالت الشافعية: «وكذا من أنكر صحبة أبي بكر - رضي الله عنه - أو رمى عائشة مما برأها الله منه، أو سب الشيخين، أو الحسن والحسين...».

وقالت الحنابلة: «وسب الصحابة، أو سب أحدا منهم، أو اقترن بسبه أن عليا إله أو نبي، أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا».

وسئل الإمام أحمد عمن شتم أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - قال: يحد، ويعاقب العقوبة الرادعة، فإن عاد جلد في الحبس حتى يموت أو يرجع.

(١) شهادة القاذف بعد إقامة حد القذف عليه رأى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - عدم قبولها خلافا للأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) في قولهم: إن شهادة المحدود في قذف مقبولة إذا تاب وحسنت توبته.

ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦/ ١٢٥)، المدونة الكبرى (١٣/ ١٥٨، ١٥٩)، الأم، للشافعي (٦/ ٢٠٩)، المغني (١٠/ ١٩٠).

(٢) في ز: فهو كبيرة.

ولا تجوز شهادة المتهم، ولا تجوز شهادة الفاسق عندنا[١]، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن الفاسق إن كان ذا مروءة وكان وجيهًا تقبل شهادته.

ولو قضى[٢] قاض بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه عندنا، والمسألة مرت في كتاب «أدب القاضي».

ولا تجوز شهادة الأخرس[٣] عند علمائنا رحمهم الله، ولا تقبل شهادة الأعمى[٤] في شيء من الحقوق في المسموعات والمنقولات عند علمائنا رحمهم

---

(١) اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد، وأنه لا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، فلا يجوز الحكم بها، لأن في الحكم بها تعديلا له، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى.

ينظر: الفتاوى الخانية (٢/ ٤٦٠)، والتبصرة، لابن فرحون (١/ ١٧٣)، والشرح الصغير (٤/ ٢٤٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٥)، والمغني (٩/ ٦٣ - ٦٧).

(٢) في ز: وصى.

(٣) ذهب الحنفية والحنابلة - وهو الأصح عند الشافعية - إلى أن شهادة الأخرس لا تقبل؛ لأن مراعاة لفظ الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلا، فلا تقبل شهادته ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق.

لكن قال الحنابلة: إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه فإنها تقبل.

وعند المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية تقبل شهادة الأخرس ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة، فإذا قطع الحاكم بفهم مقصوده من إشارته حكم بها؛ لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم عنه بطريق يفهم عن مثله قبلت منه، كالنطق إذا أداها بالصوت.

ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٢)، والتبصرة بهامش فتح العلي (٢/ ٧٩)، والكافي (٢/ ٨٩٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩) و(١١/ ٢٤٥)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٣٣٨)، والمهذب (٢/ ٣٢٥)، وكشاف القناع (٦/ ٤١٧)، والمغني (٩/ ١٩٠).

(٤) لا تصح شهادة الأعمى عند الحنفية مطلقا. وذهب الشافعية إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال؛ لأن طريق العلم بها البصر، وكذا في الأقوال إلا فيما يثبت بالاستفاضة؛ لأن مستندها السماع وليس الرؤية، وإلا في الترجمة بحضرة القاضي لأنه يفسر ما سمعه.

وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطنا، ولا تشتبه عليه الأصوات، وتيقن المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته.

=

الله، إذا تحمل الشهادة وهو أعمى وشهد وهو أعمى، فأما إذا تحمل الشهادة وهو بصير، ثم أدى وهو أعمى، هل تقبل شهادته عند علمائنا رحمهم الله؟ أجمعوا على أنه في المنقول: لا تقبل.

وأما إذا كان المشهود به دينًا أو عقارًا فقد اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا تقبل هذه الشهادة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: تقبل.

ولو كان بصيرًا وقت التحمل والأداء إلا أنه [إذا][(١)] عمي قبل القضاء، فكذلك الجواب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: القاضي لا يقضي بشهادته، وعلى قول أبي يوسف: يقضي.

= وعند الحنابلة تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا، فيجب أن تقبل شهادته، فيما تيقنه كالبصير، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال.

وذهب زفر من الحنفية (وهو رواية عن أبي حنيفة) إلى قبول شهادته فيما يجري فيه التسامع؛ لأن الحاجة فيه إلى السماع، ولا خلل فيه.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى لو تحمل شهادة تحتاج إلى البصر، وهو بصير، ثم عمي فإن تحمل على رجل معروف بالاسم والنسب يقر لرجل بهذه الصفة، فله أن يشهد بعدما عمي، وتقبل شهادته لحصول العلم، وإن لم يكن كذلك لم تقبل.

ونص الحنابلة على أنه إن تيقن صوته لكثرة إلفه له صح أن يشهد به. وكذلك الحكم إن شهد عند الحاكم، وهو بصير، ثم عمي قبل الحكم بشهادته، جاز الحكم بها عندهم، وعند أبي يوسف من الحنفية، وذلك لأنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها، كما لو مات الشاهدان أو غابا بعد أداء الشهادة.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم قبول شهادته في الحالتين السابقتين؛ لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لتصير حجة.

ينظر: بدائع الصنائع (٩/ ٢٣، ٤٠)، الهداية (٣/ ١٢١)، وشرحها فتح القدير (٦/ ٢٧)، البناية (٧/ ١٦٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٧، ٢١٨)، المبسوط (١٦/ ١٢٩)، فتح القدير (٦/ ٢٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٤ - ٤٦٥)، الخرشي (٧/ ١٧٩)، شرح منح الجليل (٤/ ٢٢١)، المهذب (٢/ ٣٣٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٢٦٠)، المغني والشرح الكبير (١٢/ ٦١-٦٣).

(١) سقط في ز.

وأجمعوا على أن الشاهد إذا خرس، أو ذهب عقله، أو ارتد بعد الشهادة قبل القضاء، أن القاضي لا يقضي بشهادته.

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وهذا كله فيما لا يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع، أما فيما يجوز الشهادة عليها بالشهرة والتسامع فشهادة الأعمى مقبولة.

ثم فرق بين شهادة الأعمى وبين شهادة الشهود على غائب لأجل كتاب القاضي.

والفرق: أن ثمة، الشهود يعرفون المدعى عليه، ويقولون: لو رأيناه عرفناه، فلا يكون ذلك شهادة على من لا يعلمون بوجوب الحق عليه، حتى لو قالوا: لا نعرفه اليوم لا تقبل شهادتهم، فأما الأعمى لا يشهد على من يعلم بوجوب الحق عليه على الحقيقة، فلا يصح منه أداء الشهادة.

وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية: أن المدعي والمدعى عليه إذا كانا معروفين ليس على اسمهما ونسبهما غيرهما تقبل شهادة الأعمى عند بيان الاسم والنسب.

وإذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة، فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته، وقدّر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ذلك بيومين، وقال: إذا كان جنونه يومين أو أقل من ذلك ثم يفيق هكذا، فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته، ذكره في «شرح أدب القاضي» في باب شهادة الأعمى. والله تعالى أعلم.

* * *

نوع آخر من هذا الفصل:

وتجوز شهادة الرجل لمن أرضعته امرأته، ولامرأته من الرضاع(١).

وكذلك تقبل شهادته لأخيه وأخته، وعمه وعمته، وخاله وخالته من الرضاع والنسب.

ولا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الولد لوالده، [ولا شهادة الزوج لزوجته](٢)، ولا شهادة المرأة لزوجها(٣).

وشهادة الأخ لأخيه مقبولة(٤).

---

(١) اتفقت مذاهب الفقهاء رحمهم الله من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على أن الرضاع لا يؤثر في الشهادة، فتقبل شهادة الولد من الرضاع لوالديه، وتقبل شهادة الوالدين من الرضاع لولدهما.
ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ١٩٧)، الحاوي (٢١/ ١٧٨)، المغني (١٤/ ١٨٣)، الإقناع (٤/ ٥١٣)، منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٧)، المحلى (٩/ ٤١٥).

(٢) سقط في ز.

(٣) اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في شهادة المرأة لزوجها على قولين:
القول الأول: لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة الزوجة لزوجها وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية.
القول الثاني: تقبل شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها وإلى هذا ذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية.
ينظر: أدب القاضي مع شرحه للجصاص، ص (٧٠٤)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٢٦)، ومختصر القدوري، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جعفرالقدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص(٢٢٠)، والمبسوط، للسرخسي (١٦/ ١٢٢)، وروضة القضاة (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، وشرح أدب القاضي (٤/ ٤١٢)، المدونة (٤/ ١٩-٢١)، والتلقين في الفقه المالكي (١/ ٥٣٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٧٨)، البيان، للعمراني (١٣/ ٣١٤)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٧)، وتكملة المجموع، للمطيعي (٢٣/ ١٠١)، الأم، للشافعي (٧/ ٨٧)، والحاوي، للماوردي (٢١/ ١٧٩)، والمغني، لابن قدامة (١٤/ ١٨٤)، والفروع، لابن مفلح (٦/ ٥٨٥)، المحلى، لابن حزم (٩/ ٤١٥).

(٤) اختلف العلماء في شهادة الأخ لأخيه على قولين:
القول الأول: شهادة الأخ لأخيه مقبولة مطلقًا سواء كان الشاهد في عيال المشهود له أو لا، وسواء كان يصله بر المشهود له أو لا، وسواء كان المشهود فيه نسبًا، أو مالًا، أو غير ذلك وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية.
=

ولا تجوز شهادة الرجل لولد ولده وإن سفل، ولا لجده وإن علا، وتجوز شهادته لأم امرأته وابنتها[1]، ومن لا تجوز شهادته له لا تجوز شهادته لعبده، ولا لمكاتبه ولا أم ولده ولا لمدبره.

ولا تجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد في حقوق العباد عندنا، وكذلك شهادة معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله.

* * *

= القول الثاني: شهادة الأخ لأخيه مقبولة إلا أن يكون متهمًا وإلى هذا ذهب أكثر المالكية.
ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٣)، فتح القدير (٧/ ٤٠٧)، الحاوي (٢١/ ١٧٨)، المهذب (٥/ ٦٢٠)، الإفصاح (٢/ ٣٦٢)، المغني (١٤/ ١٨٤)، المحلى (٩/ ٤١٥)، المدونة (٤/ ٨)، البيان والتحصيل (٩/ ٤٢٣).

(١) في ز: وابنها.

نوع آخر من هذا الفصل:

العبد إذا شهد في حادثة، ورد القاضي شهادته، ثم أعتق وأعاد تلك الشهادة قبلت شهادته، وكذلك الصبي والكافر إذا شهدا على مسلم، فرد القاضي شهادتهما، ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي، ثم أعاد تلك الشهادة، فإنه تقبل شهادتهما.

فرق بين هذا وبين الفاسق إذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته، ثم زال الفسق بالتوبة، فأعاد تلك الشهادة، فإنه لا تقبل شهادته.

والزوج إذا شهد لزوجته وهو حر، أو الزوجة لزوجها وهي حرة، فرد القاضي شهادتهما، ثم ارتفعت الزوجية فأعاد تلكَ الشهادة لا تقبل شهادته.

النصراني إذا حُدَّ حَد القذف ثم أسلم، فإن شهادته جائزة، والعبد إذا حُدَّ حَد القذف ثم عتق، فإن شهادته غير جائزة. وإذا تحمل العبد شهادة لمولاه، فلم يؤدها حتى عتق، ثم شهد بها جازت؛ وكذلك إذا تحمل أحد الزوجين شهادة لصاحبه، ثم وقعت الفرقة[١] بينهما، وأدى تلك الشهادة جاز.

ولو شهد لصاحبه حال قيام النكاح، فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الأصل»، وعن أبي يوسف: أن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة إلا أن يعيدها. وإذا شهد المولى لعبده بشيء أو شهد لمكاتبه، فرد القاضي شهادته، ثم أعتقا وأعاد المولى تلك الشهادة، لا تقبل شهادته. ولو شهد العبد أو المكاتب لمولاه، ورد القاضي شهادته، ثم عتقا، وأعادا تلك الشهادة، تقبل شهادتهما.

وفي «المنتقى»: إذا شهد الأعمى على شيء، فشهد به عند القاضي، ورد القاضي شهادته، ثم ذهب العمى، فأشهد المشهود عليه ثانيًا، فشهد بها عند القاضي جاز.

وإن أشهد[٢] على شهادة وهو بصير، فشهد عليها عند القاضي في حالة العمى، فردها القاضي ثم ذهب العمى، فشهد بها ثانيا، فعلى قول أبي يوسف: لا تقبل.

وإذا شهد حران مسلمان بالغان في حق من الحقوق، وكانا يوم أشهدا صغيرين أو كافرين أو عبدين قبلت شهادتهما. والله تعالى أعلم.

---

(١) في ز: البينونة.
(٢) في ز: شهد.

الفصل الرابع
في الاستماع إلى الشهود وصفة أداء الشهادة

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهم الله: شاهدان شهدا على رجل بمال، فقبل أن يقضي القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان أنهما رجعا عن شهادتهما، فإن كان الذي أخبر عن رجوعهما ممن يعرفه القاضي ويعدله وقف في أمرهما، ولم ينفذ شهادتهما، وإذا شهد شاهد على الحق مفسرًا، وشهد الآخر على شهادته لا تقبل، وكذلك إذا شهد الآخر على مثل شهادته، أما إذا قال الآخر: أشهد بمثل ما شهد به الأول، فعند الخصاف: لا تقبل هذه الشهادة، وعند عامة المشايخ: تقبل هذه الشهادة، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: إن كان الشاهد الأخير فصيحًا يمكنه أداء الشهادة على وجهها ولا يدخله هيبة بسبب مجلس القضاء لا بد وأن يفسر الشهادة على الوجه الذي شهد به الأول.

وإذا قال: أشهد بما شهد به الأول لا تقبل شهادته، وإن كان الشاهد فصيحًا يمكنه أداء الشهادة على وجهها إلا أنه دخله حصر بسبب هيبة مجلس القضاء، أو كان عجميًا غير فصيح، إلا أنه يمكنه بيان الشهادة [بلسانه][1] على وجهها لولا حشمة مجلس القضاء، لا يكلف تفسير الشهادة، وإذا شهد بمثل ما شهد به الأول تقبل.

وإن كان الشاهد أعجميًّا لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه أصلاً، لا يقبل منه الإجمال.

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يقول: إن أحس القاضي بخيانة من الشهود لا بد وأن يفسر الثاني الشهادة على الوجه الذي شهد به الأول، وإن لم يحس بخيانة لا يكلفه تفسير الشهادة، وإذا شهد بمثل ما شهد به الأول تقبل.

قال الصدر الشهيد رحمه الله في [«شرح][2] أدب القاضي»: وعليه الفتوى.

وكان شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله يقول: إنما يقبل الإجمال من الشاهد

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.

الآخر إذا قال في شهادته: لهذا المدعي على هذا المدعى عليه، هذه الجملة في «شرح أدب القاضي» للخصاف، في باب القاضي يقضي في المسجد.

وفي هذا الباب أيضًا: إذا كتب شهادة الشاهدين في بياض وقُرِئ عليه ذلك، فقال: أشهد أن لهذا المدعي جميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب على هذا [المدعى عليه الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا][1] المدعى عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه إلى هذا المدعي، فهذه شهادة صحيحة.

وحكى فتوى شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي في رجل ادعى دارًا من نسخة أو صك قرأها، فقال الشهود وهم آمنون ما هم جنين كواهي سيد هيم لهذا المدعي على هذا المدعى عليه: إن شهادتهم صحيحة.

وسئل شمس الإسلام الأوزجندي عن الشهود إذا قالوا بالفارسية: ما كواهي وهيم كه أين عين مدعي به ملك أين مدعي است، هل تقبل شهادتهم؟ قال: نعم.

وقيل: ينبغي ألا تقبل؛ لأن قولهم: ما كواهي دهيم في العرف للاستقبال، وللحال ما كواهي سيد هيم.

وفي «فتاوى النسفي»: سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم: ما كواهي سيد هيم كه فلان جبرآن فلانست، هل يكون هذا بمنزلة قوله: ملك فلا ينست، قال: نعم.

وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول: ينبغي للقاضي أن يستفسرهم أنهم أرادوا به الملك أو غيره، فإن فسروا أخذ بتفسيرهم، وإن لم يفسروا وغابوا أو ماتوا، فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك، وسيأتي بعد هذا من هذا الجنس إن شاء الله تعالى.

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: وإذا وقع البيع بين رجلين بالتعاطي، ووقعت الحاجة إلى الشهادة، فالشهود كيف [يشهدون][2] ؟

قيل: يشهدون على الأخذ والإعطاء، ولا يشهدون على البيع.

---

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في ز.

وقيل: لو شهدوا على البيع يجوز.

شهد الشهود بعين في يد رجل أنه ملك هذا المدعي، ولم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق، حكي عن الشيخ شمس الأئمة الحلواني أنه قال: لا تقبل هذه الشهادة، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بقبول هذه الشهادة، و[هكذا حكي فتوى][1] جماعة من المشايخ.

وبعض مشايخنا قالوا: تقبل هذه الشهادة في حق القضايا بالملك، ولا تقبل في حق إيجاب التسليم إلى المدعي، وهو الأشبه والأقرب إلى الصواب، وهذا القائل يقول: لو سأل القاضي[2] الشاهد، أهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق، فقال الشاهد: لا أدري، أنه تقبل الشهادة على الملك، وسَيَأتي بعد هذا من هذا الجنس إن شاء الله تعالى.

وفي «فتاوى النسفي»: ادعى على آخر عشرة دراهم، وشهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم، لا تقبل هذه الشهادة، وقيل: تقبل، وهو الأصح.

ولو ادعى بالفارسّية: ده درهم، وشهد الشهود بهذه العبارة أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه: ده دوازده درهم، لا تقبل، وكذا إذا ادعاه ووارده درهم لا تسمع دعواه، وكذلك: إذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بأن قال: أين ملك مراست ازده وارده سال نار، لا تسمع دعواه.

وكذلك: إذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه، لا تقبل شهادتهم.

وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي: إذا شهد الشهود أن هذا العين حق هذا المدعي، ولم يقولوا: (ملكه) قبلت الشهادة.

وقيل: لا تقبل.

وقيل: ينبغي للقاضي أن يستفسرهم عن الحق أرادوا به الملك أو ما هو حقيقة

---

(١) في ز: حكى.

(٢) زاد في ز: من.

الحق، ويبنى الأمر على ما فسروا.

وعلى هذا إذا ادعى المدعي أن هذه الدار حقي، ولم يقل: ملكي، هل تصح منه هذه الدعوى؟

وفي «الفتاوى»: سئل شداد عن ثلاثة نفر شهدوا في حادثة، ثم قال أحدهم قبل القضاء: أستغفر الله قد كذبت في شهادتي، فسمع القاضي ذلك ولم يعلم أيّهم قال ذلك، فسألهم القاضي بعد ذلك، فقالوا: كلنا على شهادتنا، [فالقاضي][١] لا يقضي بشهادتهم، ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك، فإن جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان له بذلك قبلت شهادتهما.

وإذا شهد الشهود على إقرار رجل بشراء محدود أو بيع محدود أو ما أشبه ذلك، لا بد وأن يذكروا في الشهادة أنه أقر على نفسه، أو يقولوا: أقر بشرائه لنفسه، أو ببيعه بنفسه.

وإذا شهد الشهود أن هذا العين ملك هذا المدعي، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، ولم يقولوا: فواجب عليه قصر يده عنه، وتسليمه إلى هذا المدعي. حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن السغديّ أن فيه اختلاف المشايخ، منهم من قال: لا بد وأن يقولوا ذلك، يعنى للقضاء بالتسليم؛ ومنهم من قال: لا حاجة إلى ذكره، وتكون الشهادة مقبولة، ويجبر المدعى عليه على التسليم إذا طلب المدعي ذلك، قال شيخ الإسلام هذا: وعليه أدركنا كثيرًا من مشايخ زماننا، قال شيخ الإسلام هذا: وأنا أفتي أن في هذه الشهادة قصورًا.

ادعى على آخر عشرة أقفزة حنطة دينًا، وذكر جميع شرائطه، وجاء بشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه أن هذا المدعي أرسل إليه عشرة أقفزة حنطة لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنه بمجرد الإرسال لا يثبت وصول العين إلى المدعى [عليه][٢]؛ ألا ترى أنه في العرف والعادة يقال: فلان أرسل إلي كذا، ولكن لم يصل إلي، وبعد أن يثبت الوصول إليه لا تثبت جهة الدينية.

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في أ.

وإذا قال المدعي للقاضي: لا بينة لي، وحلَّف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي، ثم جاء المدعي ببينة، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يقبل بينته، وعن محمد رحمه الله: لا يقبل بينته.

ذكر الخصّاف هذه المسألة على هذا الوجه في «أدب القاضي».

وذكر الطحاوي رحمه الله في «مختصره» أن المدعي إذا قال: لا بينة لي، أو قال الشهود: ما لنا شهادة، ثم جاء المدعي بشهود، أو شهد الذين قالوا: لا شهادة لنا، أي: على أصحابنا، فيه روايتان، في رواية: لا تقبل. وفي رواية: تقبل. وعلى هذا إذا قال المدعي: كل بينة آتي بها فهم شهود زور، ثم أتى ببينة.

وعلى هذا إذا قال: ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا، فلما حلفه القاضي جاء بفلان شهد[1].

وعلى هذا الخلاف إذا قال: ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما.

رجل له دعوى في عبد في يدي رجل، وله على ذلك شهود، فقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد من عبيد المدعى عليه: هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى، ثم المدعي ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه، وشهد له ذلك الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي.

فقد قيل: يجب ألا تقبل شهادته.

وقيل: يجب أن تقبل في إحدى الروايتين على ما ذكره الطحاوي؛ لأنه ليس في كلام الشاهد أكثر من أنه [لا شهادة لي في هذا العبد.

ومن قال][2]: لا شهادة له في هذه الحادثة، ثم شهد بعد ذلك، ففي قبولها روايتان على ما ذكره الطحاوي.

وعلى ما ذكره الخصاف: تقبل على قول أبي حنيفة رحمه الله، فهاهنا كذلك.

وفي «فتاوى النسفي» وينبغي للشاهد أن يقول في شهادته: أين عين تلك أين

---

(١) في ز: يشهد.

(٢) سقط في ز.

يدعي است وحق ويست، حتى لا يمكن أن يلحق به، وحق وي ني.

وكان الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي يقول: إذا قال المدعي فلان جيبر ملك ينست، وحق من، لا يكتفى به، وينبغي أن يقول: وحق ينست، ويقول في قوله: وبدست فلان بنا حق است، وكذلك في نظائره، حتى لا يلتحق به كلمة النفي، قال: الاحتياط في هذا، ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم، وقد ذكرنا جنس هذا قبل هذا.

وفي «فتاوى الفقيه أبي الليث» رحمه الله: إذا ادعى على آخر أنه استهلك دوابًا له عددًا معلومًا، وأقام البينة على ذلك ينبغي أن يبين الشهود الذكر والأنثى وإن لم يبينوا ذلك.

قال الفقيه أبو بكر: أخاف أن تبطل الشهادة، ولا يقضي للمدعي بشيء من دعواه، وإن[1] بينوا الذكور والإناث، جازت شهادتهم. ولا يحتاج إلى ذكر اللون.

قيل: اشتراط ذكر الذكورة والأنوثة في هذه الصورة مستقيم، خصوصًا على أصل أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن القضاء بالقيمة عنده بناءٌ على القضاء بملك المستهلك، لما عرف أن حق المالك باق في العين بعد الاستهلاك على أصله، وإنما ينتقل الحق إلى القيمة بقبض القيمة أو بقضاء القاضي، وهذا القائل يقول: مع ذكر الأنوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بأن يقولوا: فرس أو حمار، ونحوه، ولا يكتفى بذكر اسم الدابة.

ومن المشايخ من أبى ذكر الذكورة والأنوثة، وقال: المقصود من دعوى الدابة المستهلكة القيمة والمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة، والشهادة على القيمة مقبولة، فلا يشترط بيان الذكورة والأنوثة كما في اللون؛ ألا ترى أن من ادعى على رجل مالًا مقدرًا، وشهد الشهود له بذلك، فسألهم القاضِي عن السبب، فقالوا: استهلك عليه دابة، فالقاضي يقبل ذلك منهم، وطريقه ما قلنا.

وكذلك الرجلان إذا ادعيا نكاح امرأة معينة وأقاما البيّنة، فالقاضي يقضي لهما بالميراث والقضاء بالنكاح لرجلين على امرأة واحدة متعذر، ولكن طريق القبول أن

(١) زاد في ز: لم.

المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث، ولا تنافي في الميراث، فقضى بالميراث لهما لهذا، والأول أصح.

رجل ادعى على غيره أنك أبرأتني عن جميع الدعاوى والخصومات، والمدعى عليه لم يخاصمه بعد، ولم يدع عليه شيئًا، وجاء المدعي بشاهدين شهدا على ما ادعاه، فقد قيل: لا تقبل هذه الشهادة وقد قيل: تقبل، وعلى قياس مسألة ذكرناها في «أدب القاضي» أن المطلوب إذا ادعى عند القاضي أن الطالب أبرأني عن كل قليل وكثير، وهو اليوم في بلد كذا، وشهودي ههنا حضور، فاسمع من شهودي واكتب لي إلى قاضي تلك البلدة أن على قول أبي يوسف: القاضي لا يسمع من شهوده، ولا يكتب له على ذلك.

وعلى قول محمد: يسمع ويكتب، يجب أن تكون هذه المسألة على ذلك الخلاف.

ولو قال المدعي في هذه المسألة: خاصمني وجحد الإبراء مرة، يجب أن تقبل شهادة شهوده بلا خلاف، كما في تلك المسألة.

رجل ادعى عبدًا في يدي رجل أنك بعتني هذا العبد، ونقدتك الثمن، وهو ألف درهم، فجحد البائع البيع وقبض الثمن، فشهد له شاهدان على إقراره بالبيع، وقبض الثمن، وقالا: لا نعرف العبد، ولكنه قال لنا: عبدي زيد، وشهد آخران أن هذا العبد اسمه زيد أو شهدا على إقرار البائع أن هذا العبد اسمه زيد، فالبيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع، فإن حلف رد الثمن، وإن نكل لزمه البيع بنكوله، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله، فإن شهد شاهدا البيع أنه أقر أنه باعه عبده زيدًا المولود، نسبوه إلى شيء يعرف، من عمل أو صناعة أو حلية، فوافق ذلك هذا العبد، فهذا والأول سواء في القياس، لكني أستحسن إذا نسبوه إلى أمر معروف أن أجيزه، وكذلك الأمة.

وفي «المنتقى»: شهد شاهدان أن لهذا في هذه الدار ألف ذراع، فإذا الدار خمسمائة ذراع أو شهدا أن له في هذا القراح عشرة أجربة، فإذا القراح خمسمائة أجربة، فالشهادة باطلة، ولو كان أقر بذلك أخذ المقر له كلها.

وفيه أيضًا: شاهدان شهدا أن شاة هذا دخل غنم هذا، ولم يعرف الشاة، لا تقبل شهادتهما، ولو شهدا أنه غصب شاة وأدخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة، ولو شهدا أن داره في دار هذا، ولم يجدوا من أي موضع هي، فالشهادة باطلة. ولو شهدوا أنه غصب داره، وأدخلها في داره قضيت عليه بالقيمة.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله في ثلاثة نفر، لهم على رجل دين ألف درهم، فشهد اثنان منهم على الثالث أنه قد أبرأه من حصته لا يجوز؛ [لأنهما يدفعان عن أنفسهما شركته إذا قبضا حصتهما][1]، وهو بمنزلة ما لو قبضا نصيبهما، ثم شهدا أنه قد أبرأه عن نصيبه، وقال محمد رحمه الله: إن كانا قد قبضا نصيبهما، فشهادتهما باطلة، وإن كانا لم يقبضا، فشهادتهما جائزة.

إذا شهدا على رجل أنه أقر أن اسمه عارية في هذا الدين، وهو لفلان، وفلان يدعيه، فهو جائز. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

نوع آخر من هذا الفصل:

قال محمد رحمه الله في «الأصل»: إذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم، فهذا على وجوه:

الأول: أن ينصا على الشركة، بأن شهدا أن لفلان ولهما على هذا الرجل ألف درهم مشترك بينهم، وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلاً.

الثاني: إذا نصا على قطع الشركة، بأن [قالا][1]: نشهد أن لفلان على هذا خمسمائة، وجبت بسبب على حدة، [ولنا عليه خمسمائة وجبت بسبب على حدة][2]، وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان، فهذا ظاهر.

الثالث: إذا أطلقا الشهادة إطلاقًا، وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة أصلاً.

وإذا كان لرجل ألف درهم على ثلاثة نفر شهد اثنان منهم أن صاحب الدين أبرأهما وفلانًا عن الألف التي كانت له عليه وعليهما، فإن كان البعض [كفيلاً عن البعض][3] لا تقبل شهادتهما أصلاً، وإن لم يكن البعض كفيلاً عن البعض، فإن شهدا أنه أبرأهما وفلانًا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما أصلاً.

وإن شهدا أنه أبرأهما على حدة، [وفلانًا على حدة][4]، تقبل شهادتهما في حق فلان.

ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود: إذا شهد رجلان أن فلانًا قذف أمه، وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما، ولو شهدا أنه قذف أمه على حدة، وهذه على حدة قبلت شهادتهما في حق هذه.

وفي «المنتقى»: إذا شهد رجل وامرأتان أن زوج المرأتين قال لنسائه: أنتن طوالق لم تجز الشهادة على طلاقهما وعلى طلاق غيرهما.

ولو شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم، وهما من بني تميم، وهما فقيران جازت الشهادة، ولا يعطيان شيئًا.

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

ولو شهدا أنه أوصى بثلث ماله لفقراء أهل بيته، وهما فقيران من أهل بيته، أو ولد لهما فقير من أهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما، وإن كانا غنيين ولا ولد لهما فقير جازت الشهادة.

وفي الوصايا: لو أوصى بثلث ماله لفقراء جيرانه، فشهد على ذلك رجلان لهما[١] أولاد يحتاجون في جوار الموصي، قال محمد: لا تقبل هذهِ الشهادة أصلا.

وفي «وقف هلال»: لو وقف على فقراء جيرانه، فشهد على ذلك شاهدان من فقراء جيرانه قبلت شهادتهما، وإذا شهد أهل مسجد على وقف كراسة على مسجدهم أو على أهل مسجدهم وهم يحصون، حتى يجوز الوقف، هل تقبل شهادتهم؟

ينظر: إن كان [الشاهد][٢] ممن يقرأ أو له ولد يقرأ لا تقبل شهادته، وإن كان ممن لا يقرأ، وليس له ولد يقرأ تقبل شهادته، وهو نظير أهل مدرسة شهدوا على وقف تلك المدرسة، أو أهل محلة شهدوا على وقف تلك المحلة.

وهناك بعض المشايخ فصلوا الجواب تفصيلاً، فقالوا في شهادة أهل المدرسة: إن كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم، وإن كانوا لا يأخذون تقبل، وكذلك في أهل المحلة من شهد وهو ممن يأخذ شيئًا من ذلك لا تقبل شهادته، وعلى هذا الشهادة على وقف المكتب وللشاهد صبي في المكتب، أو ليس له صبي في المكتب. وأكثر مشايخنا قالوا: يجب أن تقبل الشهادة في [هذه المسائل][٣] كيف ما كان.

واعتمدوا في مسألة الوقف على ما ذكره هلال في وقفه، وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الوقف.

وإذا شهدوا أن جميع ما في قرية فلان من الدور والأراضي وغيرهما، التي هي معروفة لفلان ميراث من جهته لفلان ابنه، هذا المدعي لا وارث له غيره، ذكر

---

(١) في ز: ولهما.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: مسألة الكراسة والمدرسة والمكتب.

الصدر الشهيد في «فتاوى الصغرى»: أن الشهود إن كانوا يعرفون حدود ذلك جاز، وإن كانوا لا يعرفون لا يجوز.

وقيل: إذا كان الشهود لا يعرفون حدود ذلك لا يحل لهم أداء الشهادة، وإن عرفوا إلا أنهم لم يشهدوا بها، فالقاضي لا يقبل شهادتهم، وهو الأصوب.

إذا ادعى على رجل نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم، وشهد الشهود بالنقرة بذلك الوزن، ولم يذكروا صفة الجودة في شهادتهم، ولا صفة الرداءة، فالقاضي يقبل شهادتهم، ويقضي بالنقرة الرديئة بذلك الوزن، هكذا كان يفتي بعض مشايخنا.

وعلى هذا القياس إذا ادعى مقدارًا معلومًا من دقيق [غير](1) منخول، وشهد الشهود بالدقيق مطلقًا.

وقيل: لا بل بينهما فرق؛ ففي الدقيق لا تقبل، ولو ادعى دقيقًا مع النخالة وشهد الشهود بدقيق منخول لا تقبل الشهادة. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في ز.

الفصل الخامس
في شهادة الرجل على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته

يجب أن يعلم بأن شهادة الإنسان على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته أو نفي ذلك، لا تقبل؛ لأنه شهادة لنفسه.

قال ابن سماعة عن محمد: كان أبو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما، وكان أبو يوسف رحمه الله لا يجيز ذلك، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا تجوز شهادتهما.

وذكر الخصاف قول محمد مع قول أبي حنيفة رحمهما اللهُ، ولم يذكر فيه الاختلاف.

قالوا: إن ما ذكره الخصاف آخر قول محمد، فقد رجع إلى قول أبي حنيفة، فأما في ظاهر الرواية، فقول محمد يخالف قولهما في هذه المسألة.

وقال بعض مشايخنا: إنما تقبل شهادتهما إذا شهدا على القسمة لا غير، ثم قالا بعد ذلك: نحن قسمنا واشتغلا بالتفصيل، فأما إذا شهدا على قسمة أنفسهما من الابتداء لا تقبل [شهادتهما](١)، ولكن إطلاق ما ذكر في «الكتاب» يدل على أنه تقبل شهادتهما في الأحوال كلها، وأن الصحيح ما ذكر من جواز شهادتهما على الإطلاق على قسمة أنفسهما.

قال: فإن حرزا الأرض وقوماها ثم عرضا ذلك على القاضي، ثم حضرت الورثة وأقروا بالتحريز والقيمة، فأقرع القاضي بينهم، وقسم بينهم ثم أخبر عن قسمته فذلك جائز.

وذكر ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف: إذا شهد شاهدان أن فلانًا أمرنا أن نبلغ فلانًا أنه قد وكله ببيع عبده وقد أعلمناه، أو أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل أمرهَا في يدها وبلغناها، وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما.

وبمثله لو قالا: نشهد أنه قال لنا: خيّرا امرأتي، فخيرناها فاختارت نفسها، لا

---

(١) سقط في ز.

تقبل شهادتهما؛ [لأنهما شهدا على فعل أنفسهما، وهو التخيير، فلا تقبل منهما][(١)].

وفيه أيضًا: إذا شهدا على رجل بمال أنه قبضه من آخر وهو ينكر، فشهدا على قبضه، وقالا: نحن وزناها[(٢)] عليه، قال: إن كانا زعما أن ربّ المال كان حاضرًا جازت شهادتهما، وإن لم يكن حاضرًا عند الوزن لم تقبل شهادتهما.

قال في «المنتقى» على طريق الاستشهاد: ألا ترى أنه لو وزن له الغريم ألف درهم ووضعها، وقال: خذها لك قد وفيتك، فقال المقضي له لرجل: ناولني هذه الدراهم، فناوله، ثم شهدا على المقضي له أنه هو الذي دفع الدراهم إليه، أن شهادته جائزة.

وذكر هلال البصري في «الشروط»: أنه لا تقبل شهادة الذي كال في المكيل، وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع.

وقال في «المنتقى» رواية بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن شهادة الكيالين[(٣)] باطلة.

ادعى على آخر أنه أقرضه كر حنطة، وشهد شاهدان بهذا اللفظ: أين كندم بخران ما آورد وماكد أكس بودنم، فقيل: لا تقبل هذه الشهادة. [لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما][(٤)]، وقيل: تقبل؛ لأنهما أضافا الفعل إلى المدعى عليه، حيث قالا: بخران ما آورد حتى لو قالا: ما آورديم بترديك دي بي دستوري دي، لا تقبل هذه الشهادة على قياس مسألة الكيال، وقيل: ينبغي أن يقال: إن قالا[(٥)]: مدعى عليه باما بود تقبل شهادتهما، وإن قالا: بأماني بود، لا تقبل على قياس مسألة الوزان.

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: وزنا.
(٣) في ز: الكناس.
(٤) سقط في ز.
(٥) زاد في ز: فلانا.

قال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل عبدين شراءً صحيحًا أو فاسدًا، فقبضهما المشتري وأعتقهما، ثم اختلف البائع والمشتري في ثمن العبدين في البيع الصحيح، وفي قيمتهما في البيع الفاسد يوم قبضهما، فشهد هذان العبدان على ثمنهما أو على قيمتهما يوم قبضهما المشتري، فإنه لا تقبل شهادتهما.

وروي عن أبي يوسف: أنه يقبل شهادتهما على زيادة الثمن أو[1] نقصانه.

قال: ولو شهد العبدان بعد العتق أن المشتري وفّى البائع الثمن وهو يجحد ذلك، قبلت شهادتهما.

قال: ولو أن رجلين شهدا أن فلانًا أمرهما أن يزوجا فلانة منه فزوجاها، أو شهدا أنه أمرهما أن يخلعا منه فلانة فخلعا، أو أمرهما أن يشتريا له عبدًا فاشتريا، فكل مسألة من هذه المسائل على ثلاثة أوجه:

إما أن يجحد الموكل الأمر والعقد جميعًا، أو يقر بالأمر ويجحد العقد، أو يقر بهما، وكل وجه على وجهين: إما أن يكون الخصم يدعي العقد مع الوكيل في الفصول كلها أو يجحد.

فإن كان الموكل جحد الأمر والعقد جميعًا لا تقبل هذه الشهادة في الفصول كلها.

فإن كان الآمر يقر بهما، فإن كان الخصم مقرًا بالعقد، فالقاضي يقضي بذلك لا بشهادتهما، بل بتصادقهم[2]، البيع والنكاح والخلع في ذلك على السواء. وإن كان الخصم يجحد العقد، فالقاضي لا يقضي بالبيع والنكاح، ويقضي في الخلع بالطلاق بغير مال لا بشهادتهما، ولكن بإقرار الزوج.

وإن كان الآمر يقر بالأمر ولكن يجحد العقد، فإن كان[3] الخصم مقرًّا، فإنه يقضي لأنفسهما في العقود كلها، إلا في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله. وإن كان

(١) في ز: و.
(٢) في ز: بتضادهم.
(٣) في ز: قال.

الخصم جاحدًا لا يقضى بشيء من العقد[١].

وإذا شهد رجلان بالمهر لأختهما بسبب تزويجهما وقالا: نشهد أنا زوجنا هذا أختنا بألف درهم، والزوج يجحد النكاح، أو قال: كان المهر خمسمائة، لا تقبل شهادتهما. ولو أقر الزوج بالمهر والنكاح وادعى البراءة أو الأداء، فشهدا بذلك للزوج قبلت شهادتهما.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما وأعتقهما، وأراد أن يرجع بنقصان عيب قد أنكره البائع، فشهد العبدان أن هذا العيب كان بهما، لا تقبل شهادتهما.

وكذلك لو شهدا أن المشتري قد كان وهب نصف كل واحد منهما لرجل قبل أن يعتقهما، لم أقبل شهادتهما.

وكذلك أم ولد لرجل مات عنها أو أعتقها، فشهدت هي وامرأة ورجل أنها كانت بين الميت ورجل آخر لا أقبل شهادتها[٢]، ولا أقضي على المستولدة بنصف قيمتها ونصف عقرها.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: قال أبو حنيفة رحمه الله: رجل قال لعبده: إن دخلت دار هذين الرجلين، أو قال: إن مسست ثوبهما فأنت حر، ففعل العبد ذلك، فجاء الرجلان يشهدان على ذلك، فشهادتهما جائزة، بخلاف ما إذا قال: إن كلمتما عبدي أو مسستما ثوبه فهو حر، فشهدا أنهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما.

ولو قال لعبده: إن كلمت فلانًا وفلانًا فأنت حر، فشهدا أنه كلمهما، لا تقبل شهادتهما، بخلاف ما لو قال له: إن دخلت دارهما، فشهدا على الدخول، حيث تقبل شهادتهما.

---

(١) في ز: العقود.

(٢) في ز: شهادتهما.

وفي شهادات «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال: إن دخل داري هذه أحد، فامرأتي طالق، فشهد ثلاثة نفر أو أربعة نفر أنهم دخلوا، فهذا على وجهين: إن قالوا دخلنا لا يقبل قولهم، ولا يحكم بحرية العبد؛ [لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم](١). وإن قال اثنان منهم: دخلنا ودخل هذا الثالث والرابع معنا، قبل قولهم، وحكم بحرية العبد.

وروى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه ألا يستقرض أبدًا شيئًا، فشهد رجلان أنهما أقرضاه، لا تقبل شهادتهما.

ولو شهدا أنه طلب ذلك منهما ولم يقرضاه قبلت شهادتهما.

ولو كان حلف لا يقرض فلانًا وفلانًا شيئًا، فشهدا أنه أقرضهما حنث في يمينه.

وعن أبي يوسف رحمه الله في رجل ادعى دارًا في يدي رجل وشهد له شاهدان بها، وأنه كان استأجرهما على بنائه وغير ذلك، قبلت شهادتهما. ولو قالا: استأجرنا على هدمها، فهدمناها، لم تقبل شهادتهما، وضمن المدعى عليه قيمة البناء. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في ز.

الفصل السادس

في شهادة الرجل على فعل من أفعال أبيه، وشهادته لأبيه وأمه

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: إذا شهد ابنا القاضي على كتابه إلى قاض [آخر][١] من القضاة، أو على قضائه أو على شهادته وهو حي يدعي أو ميت، جاز ذلك.

وفي «المنتقى» رواية إبراهيم عن محمد: أنه لا يجوز شهادة الابن على قضاء أبيه وعلى كتابه، كما لا يجوز شهادة الابن على شهادة أبيه.

وفي «المنتقى» في باب من لا تجوز شهادته له: رواية الحسن بن مالك عن أبي حنيفة أنه قال: لا تجوز شهادة الولد على قضاء أبيه بأن شهدا أن أباه قضى لفلان بكذا، وتجوز شهادته على شهادة أبيه، قال: وهو قول أبي يوسف رحمه الله: وذكر بعد هذا في هذا الباب أيضًا: لو كان قاضيًا يوم [ما شهد][٢] الابن على قضائه، أنه تجوز شهادته. وفي آخر هذا الباب عن أبي حنيفة: أنه لا تجوز شهادة الابن على قضاء أبيه وإن كان الأب قاضيًا يوم الشهادة.

والحاصل: أن شهادتهما على فعل أبيهما فعل ملزم لا يقبل إذا كان للأب فيها منفعة بالاتفاق، يعني بها: المنفعة المطلوبة من الشهادة، وإن لم يكن للأب فيه منفعة، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا تقبل شهادتهما، وعن محمد روايتان.

ثم إن أبا حنيفة وأبا يوسف فرقا بين شهادتهما على شهادة أبيهما وبين شهادتهما على قضاء أبيهما.

والفرق أن الشهادة ليست بملزمة والقضاء ملزم.

ولو قال لعبده: إن كلمك فلان، فأنت حر، فادعى فلان أنه كلمه العبد، وشهد

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: فأشهد.

ابناه بذلك لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي إحدى الروايتين عن محمد: تقبل.

وإذا قال لرجلين: إذا دخلتما هذه الدار فعبدي حر فماتا، فشهد ابناهما أن أبويهما قد دخلا الدار، فهو على الخلاف الذي ذكرنا.

قال: ولو أنكر الأبوان وهما حيان جازت شهادة الابنين على دخولهما بلا خلاف، وهذا هو الحكم[(١)] في كل شيء شهد الابن به وأثبت بشهادته فعلاً من أبيه، من نكاح، أو طلاق، أو بيع أو غير ذلك، أنه لا تجوز شهادته إذا كان الأب حيًّا وهو ينكر، تقبل شهادتهما بلا خلاف.

وإذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل، والعقد جميعًا، وإنه على وجهين: إن كان الخصم يدعي ذلك كله، فالقاضي يقضي له بالعقود كلها، ولكن بتصادقهم لا بالشهادة، وإن كان الخصم ينكر ذلك، فإن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تقبل شهادتهما، ولا يقضي بشيء من هذه العقود إلا في الخلع، فإن هناك يقضى بالطلاق بغير مال لإقرار الزوج وهو الموكل.

وعلى قول محمد رحمه الله في إحدى الروايتين: يقضى بالعقود كلها إلا بعقد ترجع الحقوق فيه إلى العاقد، كالبيع وما أشبهه.

وإن كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله، فإن كان الخصم يجحد أيضًا لا يلتفت إلى هذه الشهادة.

وإن كان الخصم يدعي، تقبل شهادتهما عندهم [جميعًا][(٢)]، فإن كان الخصم يدعي ذلك، فإنه يقضي بالعقود كلها إلا في النكاح على قول أبي حنيفة.

وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيد أجنبي وطلقها وشهد ابنا المطلق أن الزوج جعل أمر امرأته بيد أبيها وأنه طلقها والأب حي يدعي ذلك، أو ميت، لا تقبل شهادتهما

---

(١) في ز: الجواب.

(٢) سقط في ز.

عند أبي حنيفة (وأبي) يوسف رحمهما الله، أن غيبته بمنزلة موته.

قال محمد -رحمه الله - في «الجامع»: رجلان شهدا أن أباهما طلق أمهما، فإن كان الأب يدعي، فلا حاجة إلى الشهادة؛ لأنه[1] أقر على نفسه بالطلاق، وإن كان الأب يجحد فإن كانت تدعي، لا تقبل شهادتهما، وإن كانت تجحد تقبل شهادتهما.

وفي «فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي» رحمه الله: أن الأم إذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما، قال: وهو الأصح، وعندي: أن ما ذكرنا في «الجامع» أصح.

ولو أن رجلين شهدا أن امرأة أبيهما ارتدت عن الإسلام، والمرأة تنكر ذلك، فإن كانت أمّهما حية وهي في نكاح أبيهما، لا تقبل الشهادة، ادعى الأب ذلك أو جحد.

وإن كانت أمهما ميتة، فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما، وإن جحد تقبل.

وإن شهدا أن أباهما خالع[2] أمهما [على صداقها][3]، فإن [ادعى الأب][4] ذلك لا تقبل شهادتهما، وإن كان يجحد تقبل شهادتهما.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها، ثم تزوجها مرة أخرى، فشهد ابناه أنه كان طلقها ثلاثًا في النكاح الأول، وتزوجت ثانيًا قبل أن تتزوج بزوج آخر، فهذه المسألة أيضًا لا تخلو من الوجوه التي ذكرناها من دعوى الأب أو إنكاره، ومن دعوى المرأة أو إنكارها، فإن ادعى الأب فإن صدقته المرأة ثبتت الفرقة وسقط جميع المهر بتصادقهما، فوقع الاستغناء عن الشهادة، وإن أنكرت المرأة لا تقبل شهادتهما.

وإن أنكر الأب تقبل شهادتهما ادعت المرأة بذلك أو أنكرت.

ولو أن أمة لرجل شهد ابناها وهما حران مسلمان أن مولاها أعتقها على ألف درهم، فإن ادعى المولى ذلك، فالعتق واقع بإقراره، فتمحض هذا شهادة على أمهما

(١) في ز: لأن الأب.
(٢) زاد في ز: امرأته و.
(٣) في ز: ميتة.
(٤) في ز: كان الأب يدعي.

بالمال فقبلت، وإن أنكر المولى، فإن ادعت لا تقبل شهادتهما، وإن أنكرت تقبل شهادتهما.

وإن شهد ابنا المولى بذلك، فإن ادعى المولى لا تقبل شهادتهما، وإن أنكر المولى قبلت شهادتهما.

ولو كان مكان الجارية غلامًا، وقد شهد ابنا المولى بذلك، وأنكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: تقبل [الشهادة][1].

ولو شهد رجلان أن أباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل، أو قالا: هذا العبد، فأعتقه المشتري هذا، فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما، ولكن يعتق العبد، والولاء موقوف، وإن أنكر الأب وادعت الجارية وأنكر المشتري أيضًا أو هو غائب، فشهادتهما جائزة وقضي الشراء.

وفي كتاب «الأقضية»: ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ضمن لرجل ما باع فلانًا من شيء، فقال الطالب: قد بايعت فلانًا بيعًا بألف درهم، فجحد الضامن ذلك، فشهد عليه ابناه أنه قد بايعه[2] بيعًا بألف درهم، فإن شهادتهما جائزة، وكذلك إذا جحد الضامن، فشهد ابناه أن فلانًا أمرك أن تضمن عنه وأنك ضمنت عنه لفلان ما باعه من شيء، وقد باعه بيعًا بألف درهم، قال[3]: شهادتهما جائزة، ويؤخذ بالألف ويرجع بها على الذي أمره أن يضمن عليه، فقد جوزت شهادتهما على الضمان وعلى الأمر، حتى قال: يؤخذ بالألف ويرجع بها على الذي أمره أن يضمن عنه.

قال في كتاب «الحوالة»: رجل كفل عن رجل بمال بأمره، فشهد على ذلك ابنا[4]

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: باعه.
(٣) في ز: فإن.
(٤) في ز: ابناء.

المطلوب الذي عليه الأصل، فهو جائز ويؤاخذ الكفيل [بالمال][(١)]، وإذا أدى[(٢)] يرجع على الذي [عليه][(٣)] الأصل.

ولو كان الشهود أبناء[(٤)] الكفيل، فإن ادعى الكفيل ذلك فقد ثبتت الكفالة بإقراره، فوقع الاستغناء عن الشهادة، وإنما يحتاج إلى الشهادة لإثبات الأمر، وإنه شهادة لأبيهما من حيث إنه يثبت له حق الرجوع على الذي عليه الأصل، فلم تقبل.

وإن جحد الكفالة قبلت شهادتهما، فإن أدى رجع على الأصيل.

قال ابن سماعة عن محمد - رحمه الله - في رجل ادعى أن له على رجل ألف درهم، وضمنها عنه ثلاثة نفر، قال ابن سماعة: وكل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه بأمره، فأخذ[(٥)] الطالب أحد[(٦)] الضمناء الثلاثة، فشهد عليه ابنا[(٧)] الضامنين الأخيرين أن لهذا الطالب على فلان ألف درهم، وأن أبوينا وهذا ضمنوا عنه لهذا[(٨)] بأمره، وكل واحد منهم ضامن عن صاحبه بأمره، وأبواهما غائبان، فإني أقضي[(٩)] الساعة على هذا الضامن الحاضر بألف درهم، وإذا أدى رجع بها[(١٠)] على [الذي عليه][(١١)] الأصل.

فإذا حضرا فإن جحدا ذلك قبلت شهادتهما، وإن ادعيا لم تقبل، ولكن بقيت الشهادة على الضامن الثالث مقبولة، فإن أداها[(١٢)] الثالث وأراد أن يرجع على أبوي

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: لم يؤد.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: ابني.
(٥) في ز: فأنفذ.
(٦) في ز: بعد.
(٧) في ز: أبناء.
(٨) في ز: هذا.
(٩) زاد في ز: هذه.
(١٠) في ز: بناء.
(١١) سقط في ز.
(١٢) في ز: دعاها.

الشاهدين بحصتهما كان له ذلك، فإن رجع عليهما لم يرجعا على الأصيل بشيء إذا جحد الأصيل أن يكونا ضمنا عنه بأمره؛ وكذلك إذا ضمنهما الطالب لم يرجعا على الأصيل، ولا على الضامن الثالث إذا جحد الأمر.

قال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل اشترى من رجل عبدًا فأعتقه، فاشترى ذلك العبد عبدًا فأعتقه، فاشترى ذلك العبد عبدًا فأعتقه فمات المولى الأسفل، والأوسط والأعلى حيان، فأقام رجل البينة أن الميت عبده، وأراد أخذ تركته، فشهد ابنا المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه، فأعتقه جازت شهادتهما.

ولو كان المولى الأوسط مات أيضًا ولم يترك وارثًا إلا المولى الأعلى، [ثم شهد ابنا المولى الأعلى](١) بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما.

ولو مات المولى الأوسط ثم مات المولى الأسفل أيضا، ولم يترك وارثًا إلا ابنة له والمولى الأعلى، فادعى رجل أن المولى الأسفل كان عبدًا له، وأقام البينة، وادعت الابنة أنه كان حرًا، وأن المولى الأوسط أعتقه وهو يملكه، والمولى الأعلى ينكر ذلك، فشهد ابنا(٢) المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم أعتقه، فإني أجيز شهادتهما وأجعله حرًّا من المولى الأوسط، ويكون الميراث بين ابنته والمولى الأعلى نصفين.

واستشهد [لهذا برجل](٣) شهد [عليه ابناه](٤) أن هذا ابنه وهو ينكر ذلك، إني أجيز شهادتهما، فإن مات هذا الابن ورثه منه وإن أنكر ثبوته.

وإذا اشترى الرجل عبدًا وقبضه ودفع الثمن، فادعى العبد أن البائع كان أعتقه قبل

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: ابناء.
(٣) في ز: بهذا الرجل.
(٤) في ز: على ابنه.

أن يبيعه منه، وشهد له بذلك ابنا البائع، فإني لا أعجل بعتق العبد حتى يقدم البائع وأسأله وإذا حضر وأنكر العتق قبلت شهادتهما.

قال في كتاب «الأقضية»: رجل عليه مال لرجل شهد ابنا(١) المطلوب أن الطالب أبرأ أبانا عنه، أو احتال به على فلان والطالب منكر، فنقول: لا شك أن شهادتهما بالإبراء لا تقبل، وأما الشهادة بالحوالة، فإن كانت الحوالة بغير أمر لا تقبل.

وإن كانت الحوالة بأمر، فقد تردد بين أن تكون شهادة لأبيهما أو على أبيهما من حيث إنه يحصل له الإبراء للحوالة كانت شهادة لأبيهما، ومن حيث إن المحتال عليه يرجع عليه عند الأداء إن لم يكن له على المحتال عليه دين، ويسقط دينه عن المحتال عليه إن كان له دين عليه كانت شهادة على أبيهما، فيعتبر فيه الدعوى والإنكار للرد والقبول، هكذا ذكر في كتاب «الأقضية».

وعندي: أن الشهادة لا تقبل في هذه الصورة ادعى الأب أو جحد، إن ادعى فلأن هذه شهادة للأب، وإن جحد فلأن هذه شهادة خلت عن الدعوى.

ولو كان المال على غير أبيهما، فشهدا أن الطالب احتال به على أبيهما والطالب ينكر، والمطلوب يدعي، إن كانت الحوالة بغير أمر تقبل شهادتهما، وإن كانت الحوالة بأمر فقد تردد بين أن تكون شهادة لأبيهما [أو على أبيهما](٢)، فإن ادعى لا تقبل شهادتهما، وإن أنكر تقبل.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل باع دارًا ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار وخاصم فيها، فشهد ابنا البائع أن المشتري [قد](٣) سلم الدار للشفيع بشفعته، ثم اشتراه منه بالثمن لا تقبل شهادتهما، وهذا إذا ادعى(٤) الأب ما

(١) في ز: أبناء.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.
(٤) في ز: أدى.

شهدا به، فأما إذا جحد ما شهدا به تقبل شهادتهما.

ولو كان المشتري قبض الدار من البائع، ثم شهد ابنا البائع على تسليم المشتري الدار إلى الشفيع بشفعة لا تقبل شهادتهما، وسواء ادعى البائع ما شهدا به أو جحد ذلك.

وإن شهدا أن الشفيع سلم الشفعة في الدار للمشتري تقبل الشهادة.

قال في كتاب «الحوالة»: رجلان عليهما مال لرجل أحالا به على غريم لهما، وجحد الطالب الحوالة، فشهد على الطالب ابناه أو أبواه أو أمه أو امرأته قبلت شهادتهم.

ولو شهد ابنا المطلوبين الأولين، فإن ادعى أبوهما[1] ذلك لا تقبل شهادتهما، وإن جحدا ذلك تقبل شهادتهما.

وأما شهادة ابني المحتال عليه إن ادعى ذلك أبوهما لا تقبل شهادتهما. والله تعالى أعلم.

وقال محمد رحمه الله في «الجامع»: جارية في يدي رجل ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار، وأن فلانًا ذلك [اشتراها منك][2] بألف درهم، وقبضها قبل أن تبيعها مني، وأنكر الذي في [يده الجارية، والمشتري الأول فشهد ابنا الذي في][3] يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما.

وإذا قبلت قضي لصاحب اليد على المشتري الأول بألف درهم، وقضى للمشتري الأول على المشتري الثاني بمائة دينار، وإن كان المولى والمشتري الأول ينكران ذلك [بصيرورتهما مكذبين في إنكارهما بالبينة العادلة][4]، وإن كان الذي في

---

(١) في ز: أبواهما.
(٢) في ز: اشترى منك هذه الجارية.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في ز.

يديه الجارية [مالك الجارية ظاهرًا وقد أقر بكونها مملوكة للمشتري الآخر، فصح إقراره بذلك][١] ولا يقضي للذي في يديه على المشتري الأول بشيء، ولا يكون لذي اليد أن يحبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي الثمن منه سواء ادعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الأول وصدقه صاحب اليد في ذلك، أو لم يدع ذلك، ولا يكون لذي اليد أن يقبض المائة دينار من المشتري الآخر قضاء بدينه الذي وجب له على المشتري الأول في زعم المشتري الآخر [ألف درهم][٢].

ولو كان المشتري [الآخر][٣] ادعى أنه اشتراها بألف وخمسمائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الأول يجحد ذلك فالذي في يديه الجارية صدق المشتري الآخر فيما قال، فإن ادعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الأول بإذنه وصدقه ذو اليد في ذلك، لا يكون لذي اليد أن يحبس الجارية من المشتري الآخر، ولا يعطيه المشتري الآخر من الثمن شيئًا، ولكنَّ المشتري الآخر إن خلى بين المشتري الأول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكًا للمشتري الأول بتصادق ذي اليد والمشتري الآخر، كان لذي اليد أن يأخذه، وإن لم يكن خلى لا يؤمر المشتري الآخر بالتخلية.

ولو أن المشتري الآخر أقر أنه لم يقبض الجارية من المشتري الأول، ففي القياس: الجواب كذلك لا يكون لذي اليد أن يحبس الجارية من المشتري الآخر.

وفي الاستحسان: يكون له حق حبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي منه ألفًا إن كان المشتري الآخر اشتراها بألف أو بألف وخمسمائة. فإن كان اشتراها بخمسمائة يحبسها حتى يستوفي خمسمائة.

ولو تصادق ذو اليد والمشتري الأول على شراء المشتري [الأول وتسليم الجارية

---

(١) في ز: الأول ينكر لا تقبل شهادتهما وإن كانت الجارية للمشتري الثاني.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في ز.

إليه إلا أنهما جحدا شراء المشتري][1] الآخر، فأشهد[2] المشتري الآخر ابني ذي اليد، فشهدا له قبلت شهادتهما وثبت البيع الثاني، ثم ينظر: إن كان المشتري الآخر ادعى القبض يأخذ العبد، ولا يكون لذي اليد حق الحبس، وإن لم يدع القبض فإن كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب، وإن كانا من جنس واحد، ففي القياس: الجواب كذلك.

وفي الاستحسان: له حق الحبس.

وأصل هذه الجملة[3] ما قال محمد رحمه الله في الكتاب في رجل اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن، ثم جاء رجل وادعى على المشتري الأول أنه كان اشتراها بكذا قبل شرائه ولم يقبضها ولم ينقد ثمنها وكذبه البائع وصدقه المشتري المعروف: قضى القاضي بالجارية للذي ادعى الشراء أولًا، ثم إن كان الثمن من جنسين مختلفين لم يملك المشتري المعروف حبسها بالثمن، سواء ادعى للمشتري المجهول أنه قبضها من البائع بإذنه، وإن كان الجنس واحدا إن ادعى المشتري المجهول أنه قبضها من البائع بإذنه إلا أنه لم ينقد الثمن فكذلك، وإن ادعى أنه لم يكن قبضها، ففي القياس: ليس له حق الحبس.

وفي الاستحسان: له ذلك.

قال: وإذا شهدا أن أباهما وكَّل هذا الرجل بقبض ديونه بالكوفة، لا يقبل شهادتهما، ولكنَّ هذا إذا كان المطلوب يجحد الوكالة، فأما إذا أقر المطلوب بها جازت الشهادة[4].

فرق بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرها في كتاب الوكالة: أن من وَكَّل رجلاً

---

(١) سقط في ز.
(٢) في أ: فأقام.
(٣) في ز: المسألة.
(٤) زاد في ز: بها.

بالخصومة في دار بعينها وقبضها وغاب، فشهد ابنا الوكيل أن أباهما وَكَّل هذا الرجل بالخصومة في هذه الدار وقبضها: لا يقبل شهادتهما، سواء جحد المطلوب الوكالة أو أقر بها.

هذا إذا كان الموكل هو الطالب، فإن كان الموكل هو المطلوب وقد ادعى الطالب في داره دعوى فشهد ابنا المطلوب أن أباهما وكل هذا الرجل بخصومة، فإن كان الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل هذه الشهادة، وإن كان الوكيل يدعي الوكالة [لا][1] تقبل شهادتهما أيضا، أقر الطالب بالوكالة أو جحدها.

وإن شهد ابنا المطلوب على أن فلانا وكّل هذا الرجل بالخصومة مع أبيهما في هذه الدار والطالب غائب، فإن جحد الأب الوكالة قبلت هذه الشهادة. وإن أقر الأب بالوكالة لا تقبل شهادتهما[2].

وذكر ابن سماعه في «نوادره» عن أبي يوسف رحمه الله: لو أن رجلاً ادعى على غائب دعوى زعم أن هذا الرجل وكيله في الخصومة، فشهد ابنا الغائب أن أباهما وكل هذا الرجل بالخصومة مع المدعي، إن كان الوكيل منكرًا للوكالة فشهادتهما جائزة، وإن كان الوكيل يدعي الوكالة، والطالب يجحد، لا تقبل شهادتهما.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا شهد شاهدان أن فلانًا وكّل أباهما ببيع هذا العبد، فباعه من رجل والمشتري يجحد والأب يدعي لم أقبل شهادتهما، وإن جحد الأب البيع وادعاه المشتري قبلت شهادتهما.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله في رجلين شهدا أن الميت أوصى إلى أبينا وورثة الميت يقرون بذلك أو ينكرون، فإن كان أبوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما، وإن جحد الوصاية قبلت [شهادتهما.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله][3] قال: وقال أبو حنيفة رحمه

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: هذه الشهادة.
(٣) سقط في ز.

الله: إذا شهد ابنا الميت أو رجلان أوصى لهما الميت بوصية أو رجلان للميت عليهما دين أو رجلان لهما على الميت دين أن الميت أوصى إلى هذا الرجل، والموصى إليه يدعي الوصية، فالشهادة بالوصية جائزة.

يجب أن تعلم جنس هذه المسائل خمسة أقسام: الغريمان اللذان للميت عليهما دين، والغريمان اللذان لهما على الميت دين، والموصى لهما والموصى إليهما، والوارثان، وللشهود الاقتضاء والوصية والإرث، أما الغريمان اللذان للميت عليهما دين إذا شهدا بالوصاية أو الوصية أو الوارث إن كان الخصم جاحدًا لا تقبل شهادتهما، وإن كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرًا أو لم يكن، فإذا استوفى منهما، فإن ظهر أنه ميت فقد تم الاستيفاء، وإن ظهر أنه حي استرد ما دفع إليه.

وأما الغريمان اللذان لهما على الميت دين إذا شهدا بالوراثة والوصاية أو الوصية، فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما، فإن كان الموت ظاهرًا فإن كان المشهود له لا يدعي، فكذلك لا تقبل شهادتهما، وإن كان المشهود له يدعي ذلك فالقياس: ألا تقبل شهادتهما.

وفي الاستحسان: تقبل شهادتهما، [بخلاف ما إذا كان الموصى لا يدعي ذلك][(١)].

وأما الوارثان إذا شهدا للموصى إليه وكان الموت غير ظاهر لا يقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالبًا لذلك أو كان جاحدًا، وإن كان الموت ظاهرًا وكان المشهود له طالبًا[(٢)] لذلك يقبل ذلك استحسانًا، بخلاف ما إذا شهدا بالوكالة حالة حياة الأب، [وبخلاف ما إذا لم يكن الموت ظاهرًا][(٣)].

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: مخالفًا.
(٣) سقط في أ.

وأما الموصى إليهما إذا شهدا لوصي آخر معهما، فإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل الشهادة[1]، وإن كان الموت ظاهرًا وكان المشهود له طالبًا لذلك تقبل شهادتهما استحسانًا.

وأما الموصى لهما[2] إذا شهدا بالموصى إليه، فهو على الأقسام التي ذكرناها، فإن كان الموت ظاهرًا، والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما، وإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما.

وإن كان المشهود له طالبًا لذلك لا تقبل شهادتهما في الفصول كلها، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في ز: شهادتهما.
(٢) في ز: إليهما.

الفصل السابع
فيما يجوز فعله من الشهادات وما لا يجوز

قال محمد رحمه الله: رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل، فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما. وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا تجوز شهادتهما.

ولو أن المدعي أقام شاهدين سوى هذين المودعين، ثم شهد المودعان على إقرار المدعي أن هذا العين للمودع لا تقبل شهادتهما، سواء كانت الوديعة قائمة أو مستهلكة.

ولو أنهما كانا ردا الوديعة على المودع ثم شهدا على إقرار المدعي أن الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما.

وفي «المنتقى»: إذا شهد المودع أن الذي أودعه أقر أنه عبد جازت شهادته، وكذلك العارية، ولو شهدا أن الذي استودعها أو أعارها باعها من هذا المدعي لم تجز شهادتهما.

وإذا كان العبد وديعة في يدي رجلين شهدا أن المولى كاتبه أو دبّره أو أعتقه والعبد يدعي ذلك جاز، ولا يشبه هذا البيع.

قال في «الجامع»: رجلان ارتهنا من رجلين غلامًا بألف درهم لهما عليهما، ثم ادعى رجل أن الرهن له، وشهد له المرتهنان بذلك جازت شهادتهما.

ولو شهد المرتهنان على إقرار المدعي أن العبد للراهنين والعبد قائم في يده[1] أو هلك، لا يقبل شهادتهما.

ولو أنكر المرتهنان ما ادعاه المدعي، وشهد به الراهنان لا تقبل شهادتهما على المرتهنين، بخلاف المرتهنين حيث تقبل شهادتهما، وإذا لم تقبل شهادة الراهنين

(١) في ز: يديهما.

على المرتهنين[١] ضمن الراهنان قيمة العبد للمدعي.

ولو ارتهن رجلان من رجل جارية قيمتها ألف درهم [بألف درهم][٢] وقبضاها، فماتت في أيديهما ثم ادعاها رجل، فشهد المرتهنان أنها كانت لهذا المدعي، لا تقبل شهادتهما، إلا أنهما يضمنان قيمتها للمدعي، بخلاف ما لو شهد المرتهنان بذلك حال قيام الرهن، حيث تقبل شهادتهما.

رجلان غصبا من رجل عبدًا وثبت ذلك عند القاضي بإقرارهما أو ببينة قامت عليهما، ثم ادعى رجل آخر العبد المغصوب، وشهد له الغاصبان بذلك، فإن شهدا بذلك بعدما رد المغصوب منه قبلت شهادتهما.

ولو شهدا والعبد في أيديهما لا تقبل [هذه الشهادة][٣]، سواء قضى القاضي بالقيمة أو لم يقض، وسواء دفعا القيمة إلى المغصوب منه أو لم يدفعا[٤]، وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما في ذلك باطلة قضياه أو لم يقضيا[٥].

وصورته: إذا شهد المستقرضان أن ما أقرضهما المقرض كان للمدعي لا تقبل شهادتهما[٦].

---

(١) في أ: المرتهن.

(٢) سقط في ز.

(٣) في ز: شهادتهما.

(٤) قال في المحيط: أما قبل القضاء فلتحويلهما ما وجب عليهما من الضمان للمغصوب منه إلى المدعي، ولهما فيه فائدة على ما مر، فكانت في هذه الشهادة نوع تهمة، وأما بعد القضاء قبل دفع القيمة، فلهذه العلة ولعلة أخرى: وهي أن الشاهدين عند قضاء القاضي ملكا العبد بمقابلة الضمان، فصار من حيث الحكم كأنهما اشتريا العبد، ولو صارا مشتريين للعبد حقيقة ثم شهدا بالعبد للمدعي لا تقبل شهادتهما، فكذا إذا ثبت بينهما بيع حكمي، وأما بعد دفع القيمة فللعلة الثانية.

(٥) في ز: يقضياه.

(٦) قال في المحيط: ، أما قبل قضاء الدين فلوجهين، أحدهما: أنهما يحولان ما وجب عليهما من الضمان للمقرض إلى المدعي، والثاني: أن الاستقراض بدأ حقيقة إن كان استعاره حكمًا، فكان المستقرض بمعنى المشتري، والمشتري إذا شهد بالمشترى لغيره لا تقبل شهادته لما قلنا، كذا هاهنا، وأما بعد القضاء فللعلة الثانية. وزاد في ز: ثم.

رجلان اشتريا من رجل جارية شراء فاسدًا بألف، وقبضاها ثم ادعاها الآخر، فشهد المشتريان أنها للمدعي، فهو على التفاصيل التي قلنا في الغصب[١]، إلا أن بين هذه المسألة وبين مسألة الغصب فرق من وجه: أن في مسألة الشراء، المدعي يأخذ الجارية من المشتريين قبل نقض البيع، وفي الغصب لا يأخذ[٢].

قال محمد في «الأصل»: ولو كان المشتريان مع بائعهما نقضا البيع أو نقض القاضي البيع فلم يقبض البائع الجارية حتى شهدا للمدعي بالجارية يعني المشتريان، لم يلزمهما تسليم الجارية، لإقرارهما بالجارية للمدعي وهي ملك غيرهما.

رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحًا، وتقابضا وتقايلا البيع أو ردَّها المشتري بالعيب بغير قضاء وقبلها البائع، ثم جاء رجل وادعى أن الجارية له، فشهد المشتري ورجل آخر أن الجارية للمدعي، فشهادتهما باطلة، سواء كانت هي محبوسة بالثمن عند المشتري أو دفعا إلى البائع[٣].

ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بغير قضاء أو كان الرد بخيار رؤية أو بخيار شرط ثم شهد بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما[٤].

---

(١) قال في المحيط: لأن المشترى شراء فاسدًا مضمون على المشتري بنفسه لا بغيره فكان كالغاصب.

(٢) قال في المحيط: لأن في الغاصب إنما أقر بالجارية للمدعي، وهي ملك غيره ظاهرًا، فلم يصح إقراره، والمشترى شراء فاسدًا أقر بالجارية للمدعي وهي ملكه في الظاهر فيؤمران بردها إلى المدعي، ثم يضمن المشتريان قيمة الجارية للبائع لعجزهما عن رد عين الجارية إليه. وزاد في ز: ثم.

(٣) قال في المحيط: لأن الرد بالعيب بعد القبض بتراضيهما، والإقالة بمنزلة بيع جديد في حق غيرهما والمدعي غيرهما، فصار في حق المدعي كأن المشتري باعها من البائع ثانيًا، ثم شهد بها بعد ذلك للمدعي، وعلى هذا الاعتبار كان في زعم المدعي أن شهادته باطلة، لكونها متضمنة السعي إلى نقض ما تم به، والمدعي متى زعم بطلان الشهادة القائمة له لا تقبل الشهادة.

(٤) قال في المحيط: لأن الرد بهذه الأسباب فسخ من كل وجه، ولهذا لا يتجدد للبيع حق الشفعة، فإذا انفسخ البيع من كل وجه صار كأن لم يكن، فلم يكن مبطلاً بشهادته ما أوجب قبل ذلك ولا محولاً ضمانه إلى المدعي، لأنه إذا ردها إلى البائع لم يبق مضمونًا عليه وإذا =

فلو حبسها بالثمن فماتت الجارية في يدي المشتري ثم [شهدا بالجارية][(١)] للمدعي، بطلت شهادتهما[(٢)].

رجل اشترى من آخر جارية بعبد وتقابضا، فوجد مشتري الجارية بها عيبًا فردها بالعيب، إلا أنه حبسها بالعبد، ثم جاء رجل وادعاها، [فشهد][(٣)] المشتري بالجارية مع رجل آخر للمدعي لا تقبل شهادتهما، ولو شهدا بعدما دفعها إلى البائع تقبل[(٤)] بخلاف ما إذا كانت الجارية مشتراة بالدراهم والجارية محبوسة بالثمن، حيث تقبل شهادة المشتري[(٥)].

فإن مات العبد في يد مشتريه قبل رد الجارية، ثم رد الجارية بالعيب بقضاء قاض صح الرد[(٦)]، فإذا حبسها المشتري حتى يأخذ قيمة العبد ثم شهد بها مع غيره للمدعي، صحت شهادتهما[(٧)].

وفي «المنتقى»: رجلان استأجرا من رجل دارًا شهرًا بأجر معلوم وسكنا فيها الشهر كله، ثم جاء مدع يدعي الدار فشهد له المستأجران، جازت شهادتهما، فإن

= حبسها بالثمن، فكذلك الجواب. وإن كانت مضمونة عليه إلا أنها مضمونة عليه بغيرها وهو الثمن لا بنفسها، فكانت بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن للمدعي بالجارية حال قيام الرهن يقبل كذا ههنا.

(١) في ز: شهدت الجارية.

(٢) قال في المحيط: لأنها لما ماتت في يدي المشتري بطل الفسخ، وعاد حكم البيع، فصار هذا الشاهد شاهدًا بما اشتراه لغيره، فلا يصح لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(٣) سقط في ز.

(٤) قال في المحيط: لأن الجارية مضمونة عليه بنفسها، حتى لو هلكت في يد المشتري ضمن المشتري قيمتها لبائع الجارية، فيأخذ العبد ولا تنتقض الإقالة، فكانت شبيهة المغصوب وشهادة المغصوب، وشهادة الغاصب بالمغصوب للمدعي قبل الرد لا تقبل، وبعد الرد تقبل كذا هاهنا.

(٥) قال في المحيط: لأنها مضمونة عليه بالثمن لا بنفسها، فكانت شبيهة المرهون على ما مر.

(٦) قال في المحيط: لأن الرد لا يمتنع بهلاك أحد العوضين، عرف هذا في كتاب البيوع.

(٧) قال في المحيط: لأنها مضمونة عليه بغيرها وهو قيمة العبد، ولهذا لو هلكت الجارية لا تضمن لبائعها قيمتها بل سقط عن بائعها قيمة العبد، فكانت شبيهة المرهون.

قضى القاضي بالدار للمدعي ثم إن المدعي ادعى أنه كان أمر الذي أجر بإجارتها، وأراد أخذ الغلة، فإنه[١] ينبغي للقاضي أن يبطل قضاءه بالدار للمدعي ويردها إلى الذي كانت الدار في يديه، وينبغي للقاضي أن يسأل المدعي في أول الأمر عن الإجارة[٢]: أكانت بأمرك أو بغير أمرك؟ فإن قال: كانت بأمري لا تقبل شهادة المستأجر، وإن قال: [كانت][٣] بغير أمري تقبل شهادة المستأجر، ولو لم يسكن المستأجر الشهر كله حتى ادعى المدعي الدار، فشهد به المستأجر ولم يدع المدعي أن الإجارة كانت بأمره لم تجز شهادة المستأجر.

وفيه أيضًا: رجل له دار وفيه سكان بغير أجر، فشهد السكان في الدار شهادة يثبتون الدار له، أو شهدوا بالدار عليه لآخر، فشهادتهم جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن كان هؤلاء السكان بأجر معلوم لشهور معلومة بأجر رخيص، أو بأجر عال، فشهدوا للذي أجر لتحقيق الإجارة أو شهدوا لإنسان عليه ليفسخوا الإجارة، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: جازت شهادتهما في الموضعين جميعًا، وشهادتهم في هذا كإقرار رب الدار أنها لفلان، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تقبل شهادتهم لا فيما يثبتونها ولا فيما ينقضونها.

رجل اشترى من آخر جارية، ثم جاء رجل وادعى أنه اشترى هذه الجارية من هذا المشتري، والمشتري يجحد ذلك، فشهد البائع ورجل آخر للمشتري بالشراء من المشتري لا تقبل شهادته، وكذلك لو ادعى المشتري أنه باعه من فلان وفلان يجحد، فشهد له البائع لم تقبل.

ولو أن رجلاً اشترى من آخر عبدًا وتبرأ البائع عن عيوبه، فباعه المشتري من رجل آخر، ودلس العيب الذي به، فخاصم المشتري الآخر المشتري الأول فيه،

---

(١) في ز: لا.
(٢) في ز: الجارية.
(٣) سقط في ز.

فشهد البائع الأول ورجل آخر أن هذا العيب كان به عند البائع، قال: أقبل شهادة البائع الأول في رده على البائع الثاني ولا أقبل في تبرئته منه.

رجل له على رجل ألف درهم، فشهد الذي عليه المال ورجل آخر أن الطالب أقر أن هذا الألف لهذا الرجل والرجل يدعي ذلك، لا تقبل شهادة الذي عليه المال، ذكره في «المنتقى» في موضع، وذكر في موضع آخر منه أنه لا تقبل شهادته إذا [كان][١] لم يؤده، فإن كان أداه تقبل.

ولو مات رجل وترك مالا على رجلين، وترك أخا، فشهد الرجلان لغلام يدعي أنه ابن الميت أنه ابنه لا يعلم له وارثًا [آخر][٢] غيره، أجزت شهادتهما، ولا يشبه هذا الدّين في المسألة الأولى من قبل أن الدين لم يثبت عليهما للأخ، ولم يجعله القاضي وارث الميت.

ولو أن رجلين اشتريا ثوبًا من رجل ونقدا الثمن أو لم ينقدا، فجاء رجل وادعى أن الثوب له فشهد المشتريان له بالثوب، أو شهدا على إقرار البائع أن الثوب له [لم تجز][٣] شهادتهما[٤].

وذكر في كتاب «الأقضية»: لو أن رجلًا مات، وله على رجلين ألف درهم أو كان له في أيديهما عبد غصب أو وديعة، جاء رجل وادعى أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره، وقضى القاضي بذلك بشهادة شهود شهدوا عليه، وجعله وارثًا له وقضى له بالمال العين والدين، فقضى الغريمان دينهما للأخ بقضاء قاض أو بغير

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) في ز: تجوز.
(٤) قال في المحيط: أما قبل نقد الثمن: أما إذا أجاز البيع، فلأنهما يريدان تحويل ما وجب عليهما للبائع من حيث الظاهر إلى غيره، ولهما فيه منفعة؛ لأن الناس يتفاوتون في المطالبة، وأما إذا لم يجز البيع، فلأنهما سعيا في نقض ما تم بهما. وأما بعد نقد الثمن: أما إذا لم يجز البيع فلما قلنا، وأما إذا أجاز وقال: باع بأمري، فلأن الثمن الذي نقداه صار ملكًا للبائع بتمليكهما، فهما بهذه الشهادة يريدان نقض ذلك التمليك.

قضاء قاض، أو لم يكونا قضياه، أو كانا صادقاه على دنانير، أو كان الأخ وهب لهما المال على عوض، أو كانا اشتريا من الأخ جارية من تركة الميت أو تصدق عليهما بصدقة على عوض، ثم جاء رجل آخر وادعى أنه ابن الميت ووارثه، ولا وارث له غيره، وشهد الغريمان له بذلك فشهادتهما باطلة(١). هذا هو الكلام في الدين.

جئنا إلى العين فنقول في الغصب: إذا شهد الغاصبان بالابن، وكان العبد قائمًا بعينه في أيديهما لا تقبل شهادتهما(٢).

فرق بين هذا وبين ما إذا دفعا المغصوب إلى المغصوب منه، ثم شهدا بالملك لغيره تقبل، سواء كان الدفع والرد بقضاء [أو بغير قضاء](٣)، وهاهنا فرق بين القضاء وغير القضاء(٤) وإن كان الغصب وديعة قبلت شهادتهما، سواء كان الدفع

---

(١) في ز: جائزة، وقال في المحيط: أما قبل قضاء الدين فلأنهما يريدان تحويل المال الذي وجب عليهما للأخ إلى الابن، وقد ذكرنا أن الشهادة تبطل به، وأما بعد القضاء فلأنهما يريدان أن ينقضا أمرًا تم بهما؛ لأن القضاء قد تم. ولو ظهر أن الأخ ليس بوارث وأن الوارث هو الابن كان للغريم أن يسترد ما كان دفعه إلى الأخ، لأنه ظهر أنه قبض ما ليس له، ومن سعى في نقض ما تم به لم يقبل سعيه، وكذلك المصارفة لأن هذا العقد قد تم به، فلا يقبل منه نقضه، وكذلك أخذ العوض عنه لما قلنا.

(٢) قال في المحيط: لأنهما يحولان الضمان من الابن إلى الأخ، وإن كانا دفعا العبد إلى الأخ ثم شهدا بذلك فإنه لا يخلو، إما إن دفعا بقضاء أو بغير قضاء، فإن كان بقضاء فشهادتهما جائزة، وإن كان بغير قضاء لا تقبل شهادتهما.

(٣) سقط في ز.

(٤) قال في المحيط: ووجه الفرق: أن في تلك المسألة الضمان إنما وجب باعتبار تفويت يد المغصوب منه، فإذا أعاده إلى يده انفسخ حكم فعله وانعدمت الجناية فارتفع الضمان، فلم يحولا بهذه الشهادة ضمانًا وجب للمغصوب منه إلى المدعي. وفي مسألتنا: الضمان وجب باعتبار تفويت يد الميت ولم توجد الإعادة إلى يد الميت حقيقة، وإنما ظاهر وكذا حكمًا، لأنه إنما يتحقق الرد إليه حكمًا بالرد إلى خليفته ونائبه، وليس من ضرورة القضاء بنسب الأخ ثبوت نيابته وخلافته عن الميت في الرد عليه لجواز أن يكون هناك من يحجب عن الميراث، أو يكون في التركة دين مستغرق، فاحتمل أن يكون خليفة عن الميت في الحكم واحتمل ألا يكون، فلا يبطل الضمان الواجب عليه بالاحتمال، وإذا لم يبطل الضمان عنهما كانا بهذه الشهادة محولين ذلك إلى الابن. فأما إذا كان الرد بقضاء القاضي وبأمره فقد تحقق الرد إلى الميت حكمًا، لأن للقاضي ولاية في مال الميت بالحفظ وأن يضعه حيث أحب، =

بأمر القاضي أو بغير أمره[١].

ولو أن رجلين شهدا أن فلانًا توفي وترك هذا الرجل أخاه لأبيه وأمه ووارثه، فقضى القاضي بشهادتهما، ثم شهد هذان الرجلان لآخر أنه ابنه ووارثه، لم تجز شهادتهما للابن[٢]، ولكنهما يضمنان الابن ما قبض الأخ من الميراث[٣].

ولو شهد بالابن غير الأولين[٤] قبلت شهادتهم[٥]، وقضي بنسب الابن[٦]، وإذا ثبت نسب الابن كان أولى بالميراث من الأخ، فإن كان المال قائمًا في يد الأخ يسترده منه، وإن كان قد استهلكه، فالابن بالخيار إن شاء ضمن الأخ[٧]، وإن شاء

= فإذا أمره بالرد إليه صارا تعيينًا من جهة القاضي، فخرج عن جهة الضمان بالرد إليه، فلم يحولا بهذه الشهادة الضمان من الأخ إلى الابن.

(١) قال في المحيط: لأن الضمان لم يكن واجبًا وقع الشك في وجوب الضمان لاحتمال أنه خليفة الميت ووارثه، فلا يجب الضمان عليه بالاحتمال.

(٢) قال في المحيط: لأنهما شهدا أول مرة بأن الأخ وارثه، ثم شهدا بوراثة الابن، وبين كون الأخ وارثًا وكون الابن وارثًا تناف إن لم يكن بين كون الأول أخًا والثاني ابنًا تناف، وقد اتصل القضاء بالشهادة الأول فتأيدت بها، فلا يمكن إبطالها بالثانية. ونظير هذه: مسألة الملكية والكوفية أن القضاء لو اتصل بالأولى صحت الأولى وبطلت الثانية لما قلنا، وإن لم يتصل القضاء بالأولى بطلتا جميعًا فكذلك هاهنا.

(٣) قال في المحيط: لأنهما زعما أن الميراث للابن دون الأخ، وأنهما أتلفا على الابن ذلك بشهادتهما، فقد أقرا بسبب الضمان على أنفسهما فيضمنان، فصار هذا كما لو رجعا عن شهادتهما، واعتبر في «الكتاب» الشهادة الثانية رجوعًا عن الأولى؛ لأن بينهما تناف، فكانت الثانية رجوعًا عن الأولى ضرورة.

(٤) قال في المحيط: وقد استهلك الأخ، فالابن بالخيار إن شاء ضمن الشاهدين الأولين ورجعا بذلك على الأخ، وإن شاء ضمن الأخ ولم يرجع على أحد، إما يقبل شهادتهم لأنه ليس بينهما مناقضة، فكل فريق اعتمد دليلاً مطلقًا لأداء الشهادة، فالشهادة على النسب: جواز أدائها بناء على الشهرة والتسامع، فقد علم الأولان بنسب الأخ بالشهرة، ولم يشتهر عندهما، ولم يبلغهما نسب الابن، فشهدا بوراثة الأخ، ثم الفريق الثاني علموا من طريق الشهرة نسب الابن، ولم يسبق منهم ما يناقض شهادتهم.

(٥) في ز: شهادتهما.

(٦) قال في المحيط: لأنه ليس بين الأخ والابن منافاة.

(٧) قال في المحيط: لأنه قبض ماله بغير حق.

ضمن الشهود[١]، ثم إذا ضمنوا رجعوا بذلك على الأخ[٢].

ولو كان الأولان أو غيرهما شهدا أن الثاني أخو الميت لأبيه وأمه ووارثه مع الأول قبلت شهادتهما سواء كان قبل القضاء الأول أو بعد القضاء[٣] ولا ضمان[٤].

إذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على المدعي أن المدعى عليه أوفاه الدين، فقد قيل: تقبل شهادتهما، وقد قيل: لا تقبل[٥] والصحيح من الجواب: أنها إن شهدا بإيفاء الدين الذي حصلت الكفالة بالنفس لأجله لا تقبل، وإن شهدا بإيفاء دين آخر لم تحصل الكفالة بالنفس لأجله تقبل.

الوكيل بشراء شيء بغير عينه إذا اشترى وقال: اشتريت لنفسي، وقال الموكل: لا بل اشتراه[٦] لي، فأقام الموكل البينة على إقرار الوكيل أنه اشتراه للموكل وأحد الشهود البائع، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة من البائع[٧].

---

(١) زاد في المحيط: لأنهم بشهادتهم أتلفوا ماله وظهر بطلان شهادتهم بشهادة الآخرين، فصار كما لو ظهرت ذلك برجوعهم، وصار هذا كما لو شهدوا بالقتل واقتصَّ منه بقضاء القاضي، ثم جاء المشهود بقتله حيًّا إنهم يضمنون كما لو رجعوا بذلك على الأخ.

(٢) قال في المحيط: لأنهم ملكوا المضمون بأداء الضمان، فصار الأخ غاصبًا مالهم، فكان لهم حق تضمينه.

(٣) قال في المحيط: لأنه لا تناف بين الشهادتين لجواز أن يكون له أخوان، وكل واحد منهما يرث مع الآخر.

(٤) قال في المحيط: لأنه لم يظهر كذبهما، لعدم التنافي بينهما، ولكن لو كان الأول قبض المال دفعا نصفه إلى الثاني: لأنه ظهر أن المستحق لهذا النصف هو الثاني، وقبلت شهادتهما؛ لعدم التنافي. فإن قيل: إذا كان الشاهدان بالثاني هما اللذان شهدا بالأول ينبغي ألا تقبل شهادتهما بالثاني، لأنهما شهدا للأول أنه وارثه لا وارث له غيره، وكما شهد بالوراثة للثاني كانا متناقضين، قلنا: قوله: لا وارث له غيره، ليس من صلب الشهادة؛ لأنه نفي والشهادة على النفي لا تقبل، ألا ترى أنهما لو لم يذكرا ذلك في الشهادة قبل القاضي شهادتهما أيضًا، إنما هذا لإسقاط التلوم عن القاضي، فلا يوجب مناقضته بين الشهادة الأولى والثانية، فقلنا جميعًا ولا يضمنان لأحد لما ذكرنا.

(٥) قال في المحيط: لأنهما يريدان إخراج أنفسهما عن عهدة الكفالة بالنفس بهذه الشهادة.

(٦) في ز: اشتريته.

(٧) قال في المحيط: لأنه متهم فيها، لأنه يبعد العهدة عن نفسه، فإن الوكيل بالشراء إذا سلم المشترى إلى الموكل لا ينفرد بالرد بالعيب، بل يشترط رضا الموكل.

الشاهد إذا كتب شهادته على صك البيع أو على صك الشراء، ثم إن رجلاً آخر ادعى العين المشترى لنفسه، وشهد له الذي كتب شهادته على الصك، فإن كتب الشهادة على وجه يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين لا تقبل شهادته للمدعي، وإن كتب الشهادة على وجه لا يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين تقبل شهادته للمدعي، ومسألة دعوى الشاهد على الصك تأتي في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى.

عشرة وكَّلوا رجلا بشراء محدود معين، فذهب الوكيل واشترى فأنكر واحد من العشرة كونه وكيلاً من جهته، فشهد التسعة على العاشر أنك وكلته معنا بالشراء تقبل هذه الشهادة، ولو كان هذا وكيلاً بالبيع وباقي المسألة بحالها لا تقبل شهادة التسع(١).

وفي «فتاوى النسفي»: سئل عن وكيل مجلس القضاء إذا ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على آخر أن لهذا المدعي علي مثلاً كذا، فأجاب المدعى عليه: إنه قد قضاه ذلك، فأنكر المدعي، فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر على القضاء لا تقبل شهادة هذا الوكيل؛ لأنه هو الذي ادعى عليه هذا المال في الحال، وذلك يمنعه عن الشهادة بالقضاء، فقيل له: أليس ثبت عن أصحابنا رحمهم الله أن من ادعى على آخر مالًا فقد أقرضه فشهد له شاهدان أنه أقرضه، وشهد آخر أنه أقرضه ثم قضاه ثبت القرض ولم يثبت القضاء ولم تصر شهادته بالقضاء مبطلة شهادته بالإقراض، قال: هناك شهد بالإقراض وشهد مرتبًا عليه والقضاء مرتبًا على الإقراض يقرر الإقراض ولا ينافيه، أما هذا شهد بقيام الدين عليه للحال وقيام الدين عليه ينافي القضاء قبله، فصار دعوى قيام الدين عليه للحال من هذا الوجه مبطلاً شهادته بالقضاء قبل هذا.

رجلان باعا عبدًا من رجل ثم إن البائعين شهدا أن المشتري أعتق هذا العبد لا

---

(١) قال في المحيط: لأنهم يشهدون لأنفسهم لأنهم يريدون إثبات لزوم البيع في نصيبهم، وأما في الفصل الأول لا يشهدون لأنفسهم.

تقبل شهادتهما[١].

شهادة أهل القرية بعضهم على بعضهم بزيادة الخراج على ضيعة المشهود عليه لا تقبل؛ لأن الشاهد بهذه الشهادة يريد إثبات نقصان خراجه حتى لو شهد من لا خراج عليه تقبل شهادته، وكذلك إذا كان لكل ضيعة خراج على حدة فشهد بعضهم على البعض بزيادة الخراج تقبل شهادتهم[٢].

ولو أن أهل قرية شهدوا على بعض ضياع بجوار قريتهم أنه من ضياع قريتهم لا يجوز[٣]، ويجب أن يكون في هذا الفصل على التفصيل الذي ذكرنا في الفصل الأول.

وإذا شهد أهل السكة بشيء من مصالح السكة إن كانت السكة غير نافذة لا تقبل شهادتهم، وإن كانت نافذة تقبل شهادتهم[٤].

وإذا شهدا أن فلانًا غصب من أب هذا المدعي هذه القرية وهذه القرية في يد غير الغاصب، والغاصب غائب أو ميت، فهذه الشهادة ليست بشيء حتى شهدا أنها وصلت إلى هذا المدعى عليه من قبل الغاصب أو يشهد بذلك غيرهما.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: رجل شهد عليه شاهدان أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم على أنهما ضمنا للمشتري الدرك يعني الشاهدين، قال: إن كان الضمان في أصل البيع [جازت شهادتهما][٥].

---

(١) قال في المحيط: لأنهما بهذه الشهادة يخرجان عن العهدة، فإن المشتري إذا أعتق العبد المشترى ثم اطّلع على عيب به قد كان عند البائع لا يمكنه الرد على البائع.

(٢) قال في المحيط: لأن الشاهد بهذه الشهادة لا يثبت نقصان خراجه.

(٣) قال في المحيط: لأنهم يريدون إثبات نقصان خراج ضيعتهم.

(٤) قال في المحيط: لأن السكة إذا كانت غير نافذة فهي كالمملوكة لأهل السكة، فهذه الشهادة راجعة الى مصلحة أملاكهم، وإذا كانت نافذة فهي حق العامة والشهادة على حق العامة مقبولة.

(٥) في المحيط: لا تقبل شهادتهما؛ لأن البيع لا يتم إلا بضمانهما، فكأنهما شهدا على فعلهما، وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما؛ لأن البيع ههنا تام بدون ضمانهما.

وفي «المنتقى»: ادعى رجل دارًا في يدي رجل أنها له اشتراها من فلان، وقبضها فشهد له شاهدان بذلك إلا أنهما لم يسميا ثمنًا، فإني أسألهما قبضها بأمره أو بغير أمره؟ فإن قالا: لا نزيد على هذا، لا تقبل شهادتهما[١].

وإن ماتا قبل أن يسألهما، فهذا عندنا على أنه قبضها بإذن البائع وأمره[٢].

قال: ولا أتعرض له في الثمن يعني لا أقف التسليم على قبض الثمن[٣] وكذلك لو أن الشاهدين قالا من الابتداء: إنه قبضها بأمر البائع[٤] فإن لم يسم الشاهدان الثمن ولا قبض المدعي الدار فالقاضي لا يقضي للمدعي[٥].

وفي «الأقضية» قال محمد رحمه الله: ولو أن رجلاً ادعى دارًا في يدي رجل أنها داره اشتراها من فلان وهو يملكها بألف درهم، فشهد الشهود له بذلك إلا أنهم [لم][٦] يقولوا: إنه قبضها بأمره، قال: فإني لا آخذ الدار من صاحب اليد ولا أدفعها إليه - يعني: إلى المدعي[٧] وقد - روي عنه رجوعه عن هذا القول، وقال: تؤخذ

---

(١) قال في المحيط: وإنما وجب السؤال عن الشهود أنه قبضها بأمره أو بغير أمره؛ لأنه تعذر القضاء بالشراء بثمن معلوم؛ لأن الشهود لم يشهدوا بذلك، فلا بد أن يقضي بالشراء بغير ثمن والشراء بغير ثمن شراء فاسدٌ والشراء الفاسد لا يفيد الملك بدون القبض، والقبض بغير إذن البائع في البيع الفاسد ليس بصحيح، فلهذا وجب السؤال عن الشهود، وأنه قبضها بأمره أو بغير أمره، وإذا قالا: لا نزيد على هذا إنما لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما لم يشهدا بما هو سبب الملك لما لم يشهدا بإذن البائع بالقبض.

(٢) قال في المحيط: لأن الظاهر أنه إنما تمكن من قبضها بتسليم البائع، لولا ذلك لتعذر عليه القبض؛ لأن البائع يمنعه عن ذلك، وليس له ولاية القبض شرعًا حتى يقدر على قبضها بقوة القاضي والناس على الظاهر واجب حتى يقوم الدليل على خلافه.

(٣) زاد في ز: من المشتري. قال في المحيط: لأن القبض حصل بأمر البائع، والقبض متى كان بأمر البائع لا يتمكن من استرداد لأجل الثمن، فلا يتوقف القبض هاهنا على أخذ الثمن.

(٤) قال في المحيط: لأن هذا الشراء فاسد لما لم يشهدا بالثمن والشراء الفاسد يفيد الملك عند القبض.

(٥) قال في المحيط: لأنه تعذر القضاء بالعقد لأنه فاسد، ولا يجوز القضاء بالعقد الفاسد وتعذر القضاء بالملك؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك بدون القبض.

(٦) سقط في ز.

(٧) قال في المحيط: حتى يدفع إلى صاحب اليد، ثم أدفع الدار إليه.

الدار من يده ولا تدفع إلى المدعي حتى يؤخذ الثمن من يده، فقد أشار في الأقضية إلى سماع دعوى المدعي في هذه المسألة.

وذكر في «المنتقى»: أنه لا تصح هذه الدعوى منه أصلاً حتى ينقد الثمن عند القاضي.

ووجه ذلك: أن صحة الدعوى [في هذه][١] الصورة تعتمد نقد الثمن، وهذا؛ لأن المرافعة إلى القاضي غير محتاج إليها لإثبات الملك في العين؛ لأن الملك لا يثبت بقضاء القاضي وإنما ثبت بسببه[٢]، وإنما يحتاج إلى المرافعة ليقصر القاضي يد المدعى عليه بولاية القضاء فإنما تصح الدعوى إذا كان له ولاية مطالبة القاضي بقصر يد المدعى عليه، وقبل نقد الثمن ليس للمشتري ولاية قبض المبيع فلا يكون له ولاية دعوى الملك.

ووجه ما ذكر في «الأقضية»: أن المدعي ادعى على ذي اليد حقًّا لنفسه لا يمكنه إثبات ذلك الحق إلا بإثبات أمر على الغائب وهو الشراء منه؛ لأنه ادعى الملك بسبب الشراء منه، فانتصب ذو اليد خصمًا عن الغائب، فكأنه[٣] حضر وأنكر الشراء، ولو كان كذلك تسمع دعوى المدعي كذا هاهنا.

وإذا سمع دعواه[٤] وقبلت بينته لا تدفع الدار إليه حتى ينقد الثمن، كما لو كان البائع حاضرًا وقضي عليه بالشراء وهناك لا يدفع الدار إلى المدعي قبل نقد الثمن كذا هاهنا، إلا أن على القول المرجوع إليه يقول: لمّا صح القضاء عليه بالملك ظهر أنه مبطل في إمساك المدعي له ظالم في منعه، فيخرجه القاضي عن يده إزالة لظلمه ثم إذا أخرجه من يده لا يدفعه إلى المدعي قبل نقد الثمن؛ إذ ليس للمشتري ولاية أخذ المبيع قبل نقد الثمن، وإن حضر الذي ادعى المدعي الشراء منه، وأنكر أن

---

(١) في ز: شاهدة.
(٢) قال في المحيط: فإذا وجد سبب الملك ثبت الملك وجد القضاء أو لم يوجد.
(٣) في ز: فكأن الغائب.
(٤) زاد في ز: على رواية كتاب الأقضية.

يكون باعه إياه، أخذ القاضي الدار من المدعي، وسلمها إلى الذي حضر؛ لأن الذي حضر لم يصر مقضيًّا عليه بالشراء؛ لأنه إنما يصير مقضيًّا عليه بالشراء [إذا قام ذو اليد مقامه في إنكار الشراء، وإنما يقوم إنكار ذي اليد مقام إنكار الغائب إذا جرى بين الغائب وبينه سبب له اتصال بما وقع فيه الدعوى، ولم يجر بين الغائب وبين ذي اليد هاهنا سبب له اتصال بما وقع فيه الدعوى][(١)].

فرق بين هذا وبين ما إذا شهد شاهدان على رجل بمال فطعن المشهود عليه أنهما عبدان لفلان، وادعى الشاهدان أن فلانًا أعتقهما وأقاما البينة قبلت بينتهما وقضي بعتقهما على الغائب، ولم يجر بين المشهود عليه وبين الغائب سبب حتى يقام إنكاره مقام إنكار الغائب، ومع ذلك قضى بعتقهما وظهر ذلك في حق الغائب، حتى لو حضر لا يحتاج إلى إعادة البينة[(٢)].

وقد ذكر في «الجامع»، وفي «الأصل» ما يدل على أن الغائب يصير مقضيًّا عليه في مسألتنا حتى لا يكون له أن يأخذ الدار من يد المدعي، فقد ذكر في «الجامع»:

---

(١) في المحيط: لأن صاحب اليد لم ينتصب خصمًا عنه في إثبات الشراء عليه؛ وهذا لأن القضاء لا بد له من الدعوى والإنكار، وذو اليد لا يمكن أن يجعل منكرًا بطريق الأصالة؛ لأن الأصل في الإنكار ألا يتعدى ضرر إنكاره إلى غيره، وضرر إنكار صاحب اليد هاهنا يتعدى إلى الغائب بإثبات البيع عليه، ولا يمكن أن يجعل ذو اليد نائبًا عن الغائب في الإنكار؛ لأن الحاضر إنما يجعل خصمًا عن غيره في الإنكار إذا جرى بينهما سبب له اتصال بما وقع فيه الدعوى، ولم يجر بين الغائب وذو اليد هاهنا سبب له اتصال بما وقع فيه الدعوى حتى يقام إنكار ذي اليد مقام إنكار الغائب، فظهر أن البينة على البيع قامت على غير خصم.

(٢) قال في المحيط: والفرق: أن في مسألة العتق المشهود عليه أصل في إنكار العتق، وليس بنائب عن المولى؛ لأن دعوى العتق على المولى دعوى على كافة الناس، ألا ترى أن كل واحد من آحاد الناس يصير مقضيًّا عليه بالعتق، بالقضاء على واحد من الناس فكان دعوى العتق على المولى ودعوى العتق على المشهود عليه من حيث الاعتبار على السواء، وأما دعوى الملك على ذي اليد فدعوى عليه خاصة، ألا ترى أن غير ذي اليد لا يصير مقضيًّا عليه بالقضاء على ذي اليد في الملك المطلق، وإنما يتعدى القضاء من ذي اليد إلى الغائب، إذا كان ذو اليد نائبًا عن الغائب، وإنما ثبتت النيابة إذا جرى بينهما سبب، ولم يجر بينهما سبب هاهنا، فلم يصر الغائب مقضيًا عليه، فكان للذي حضر أن يأخذها من يد المدعي لإقرار له بذلك.

رجل في يديه دار ادعاها رجل أنها له اشتراها من عبد الله بألف درهم، ونقده الثمن، وقال ذو اليد: أودعنيها عبد الله، فإنه تندفع عنه الخصومة، ولكن للمدعي أن يحلفه بالله، لقد أودعك عبد الله، فإن قال حين حلفه: ما أودعنيها عبد الله ولكن غصبتها منه وحلف على ذلك، فإن القاضي لا يلتفت إلى مقالته للتناقض بين كلاميه، ويجعله خصمًا ويقضي بالدار للمدعي على ذي اليد، فإن قضى بذلك ثم قدم عبد الله وادعى أن الدار داره أودعها من ذي اليد، وأراد أن يأخذها من المدعي حتى يعيد المدعي البينة عليه ليس له ذلك. وهكذا ذكر في دعوة «الأصل».

والوجه في تلك المسألة: أن القاضي لما جعل ذا اليد خصما وأنزله منكرا حكما وقضى بالشراء عليه انتصب خصما عن الغائب فينفذ القضاء عليه فكذا هنا ذو اليد خصم لهذا المدعى حتى سمعت البينة عليه وقضى بالملك والبيع عليه فانتصب خصما عن الغائب ضرورة وصار كما لو قامت البينة عليه حقيقة [إلا أن ثمة وضع المسألة فيما إذا شهدوا بقبض الثمن وذلك يصير رواية فيما إذا لم يشهدوا بقبض الثمن، إذ المعنى يجمعهما، فإن كان في المسألة اختلاف الروايتين [ووجهه ما ذكرنا][1]، وإن كان اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع، فإن موضوع مسألة «الجامع» [و«الأصل»][2]: أن الشهود شهدوا بقبض الثمن، وموضوع مسألة الأقضية أن الشهود لم يشهدوا بقبض الثمن.

[فوجه الفرق: أن البيع قبل قبض المبيع وتسليم الثمن قائم حكمًا لبقاء أحكامه، فلا بد من القضاء به، وذو اليد لا يصلح خصمًا في العقد عن الغائب لما قلنا، فيتعذر القضاء بالبيع فلا يقضى به، فأما بعد قبض الثمن وتسليم المبيع البيع قد انتهى نهايته، فكان هذا دعوى الملك فحسب، وذو اليد خصم فيه، فصلح القضاء عليه بالملك من كل وجه، ومن ضرورته صيرورة الغائب مقضيًّا عليه؛ لأن المدعي يدعي

---

(١) في ز: لا يحتاج إلى الفرق بين ما إذا شهد الشهود بقبض الثمن وبين ما لم يشهدوا بذلك.
(٢) سقط في ز.

الملك من جهته][١].

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم إن هذا الرجل شهد مع رجل آخر أنها أمة هذا الرجل والرجل يدعيها، فهذه المسألة على وجهين:

إما أن يقول المدعي: أمرتها بالتزوج أو يقول: ما أمرتها بالتزوج،

[وفي الوجهين جميعا: القاضي لا يقبل شهادة الزوج][٢].

وإن كان الرجل المشهود له قال: قد كنت أمرتها بالتزوج [وأذنت][٣] لها في قبض المهر، وإن كان الزوج لم يدفع إليها المهر لا تقبل شهادته، وإن كان الزوج قد دفع المهر إليها قبلت شهادته[٤].

قالوا: وهذا إذا كان تزوجها على مهر مثلها أو أكثر، فإن حطت عن مهر مثلها بما[٥] يتغابن الناس فيه كانت مخالفة لأمره ولا يصلح النكاح، فينبغي ألا تقبل الشهادة[٦].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين، سقط في أ، وفي ز: يحتاج إلى الفرق.

(٢) في المحيط: فإن قال: لم آمرها بالتزوج فالقاضي لا يقبل، أما إذا لم يكن دخل بها؛ فلأنه يشهد ببطلان نكاحها، وألا مهر لها عليه إن لم يدفع لها المهر، وبثبوت الرجوع لنفسه عليها إن دفع إليها المهر، أما إذا دخل بها؛ فلأنه يريد تحويل ما وجب عليه لها بحكم الدخول إلى غيرها، وهو المولى إن لم يكن دفع إليها ذلك، وإن كان دفع إليها ذلك فلأنه يثبت لنفسه حق الرجوع عليها بعد العتق بما قبضت، وإن قال: أمرتها بالتزوج لا أقبل شهادة الزوج أيضًا لما قلنا.

(٣) سقط في أ.

(٤) قال في المحيط: لأنه إذا ثبت الإذن لها بقبض المهر فقد برئ الزوج عن المهر بالدفع إليها ولم يبق لها عليه شيء حتى يحوله إلى غيرها، ولا يثبت لنفسه حق الرجوع عليها أيضًا؛ لأنه استفاد البراءة فالمولى لا يرجع عليه حتى يرجع هو عليها بما دفع إليها.

(٥) زاد في ز: لا.

(٦) قال في المحيط: لأنه بهذه الشهادة يريد إبطال عقد باشره وإسقاط المهر عن نفسه إن لم يدخل بها وتحويل ما وجب عليه بحكم الدخول بها إلى غيرها إن لم يكن دفع المهر إليها أو إثبات حق الرجوع لنفسه دفع إليها إن كان دفع المهر إليها.

ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل أنه قول أبي يوسف ومحمد لا قول أبي حنيفة بناء على مسألة الوكيل بالنكاح، فإن الوكيل بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله يملك النكاح بأي مهر شاء، وعندهما: يتقيد الوكيل بمهر المثل.

وإن كان هذا قول الكل يحتاج أبو حنيفة رحمه الله إلى الفرق بين أمر المولى عبده أو أمته بالتزوج، وبين أمره أجنبيًّا[(١)].

وفي «المنتقى»: رجل شهد مع آخر على امرأته أنها أقرت أنها أمة هذا المدعي [وهي مجهولة][(٢)] النسب، والزوج يصدقها في إقرارها أو يكذبها، وقد دخل بها أو لم يدخل بها، والمدعي يجيز النكاح أو يقول: لا أجيزه، فإن الشهادة في جميع ذلك جائزة كان الزوج نقد المهر أو لم ينقد، وليس للمولى أن يفرق بينهما إلا إذا صدق الزوج المرأة في الإقرار، وله[(٣)] أن ينقض النكاح في هذا الوجه، وله في هذا الوجه أن يضمن الزوج إن كان قد دخل بها، ولا يرجع على المرأة بما أعطاها.

وفي «نوادر ابن سماعة»: عن محمد في عبد مأذون له في التجارة، عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد أن مولاه أعتقه والمولى ينكر، فالمسألة على وجهين: إما أن يختار الشاهدان اتباع المولى بتضمينهما القيمة إياها، أو يختاران استسعاء العبد[(٤)]، فإن اختار التضمين فلا تقبل شهادتهما[(٥)]، وإن أبرآه عن القيمة واختارا

(١) قال في المحيط: والفرق أن عند أبي حنيفة رحمه الله تصرف المأمور بغبن فاحش إنما ينفذ على الأمر إذا انتفت التهمة، أما إذا لم تنتفِ فلا، ألا ترى أن الوكيل بالشراء لا يتحمل منه الغبن الفاحش لما كان متهمًا. إذا ثبت هذا فقبول التهمة في حق الوكيل بالنكاح منتفية؛ لأنه لا يرجع إليه بشيء من منافع العقد ليتحمل العين لتحصيل منفعة تعود إليه، أما العبد والأمة فهما متهمان في حق أنفسهما؛ لأن منافع النكاح تعود إليهما، فلعل أنهما تحملا العين لتحصيل نفع يعود إليهما، فلا يصح نكاح كل واحد منهما على هذا الوجه.

(٢) في ز: وهو مجهول.

(٣) في ز: وليس له.

(٤) قال في المحيط: وهذا لأن قبل الإعتاق للغرماء حق بيع العبد في ديونهم أو حق استسعاء العبد، والمولى بالإعتاق أبطل محلية أحد الحقين، وهو البيع دون الاستسعاء فإن شاءا ضمنا المولى لإتلافه محلية وهو أخذ حقهم، وإن شاءا استسعى العبد لبقاء محلية الاستسعاء.

(٥) قال في المحيط: لأنهما شاهدان لأنفسهما بإثبات حق التضمين، فلا تقبل شهادتهما.

اتباع العبد المعتق بدينهما قبلت شهادتهما[١].

قال: ولو شهد رجلان أن هذا أعتق عبده فجنى العبد على أحدهما ففقأ عينه والمولى ينكر العتق، فلا شيء للمجني عليه فلا تقبل شهادتهما[٢]، ولا يثبت العتق[٣].

وفي «نوادر ابن سماعة» قال: قلت لمحمد رحمه الله: أرأيت شركاء في أرض اقتسموها فصار في يد كل واحد منهم حق معلوم، وادعى رجل من غير أهل هذه الأرض قطعة منها وقعت في نصيب واحد منهم، فشهد أهل المقاسمة أن الذي وقعت تلك الأرض في يده أقر بهذه الأرض للمدعي، قال: الشهادة باطلة[٤]. وصار هذا كرجل باع من آخر جارية بثمن معلوم وتقابضا، فادعى الجارية رجل فشهد البائع مع آخر أن هذا المشتري أقر أن هذه الجارية لفلان المدعي هذا، لا تقبل شهادة البائع[٥].

---

(١) قال في المحيط: لأن التهمة منتفية، فإنهما لا يستفيدان بهذه الشهادة ما لم يكن لهما قبل ذلك، فإن حق الاستسعاء قبل ذلك ثابت لهما كما هو ثابت بعد الإعتاق، فقبلت شهادتهما.

(٢) قال في المحيط: أما لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن المجني عليه يريد إلزام القصص عليه بهذه الشهادة؛ لأن قبل العتق كان لا يجري القصاص؛ لأن القصاص لا يجري في أطراف العبد؛ لأنه يسلك بها مسلك الأموال، والقصاص لا يجري في المال، فكان شاهدًا لنفسه من حيث إثبات القصاص لنفسه، فلا تقبل شهادته.

(٣) ولا شيء للمجني عليه، وإن كانت جناية العبد فيما دون النفس موجبًا للمال على مولاه حتى خوطب بالدفع أو الفداء أو قد أقر المولى بلزوم هذا الحق على نفسه، ولكن لم يثبت حكم إقراره لتكذيب المجني عليه إياه؛ لأنه زعم أن الجاني جنى، وأن عليه القصاص ولا شيء على المولى بسبب هذه الجناية، والمقر له إذا أكذب المقر لا يبقى لإقراره غيره، فما ادعاه لم يثبت لعدم الحجة، وما أقر به المولى لم يثبت؛ لتكذيب المجني عليه، فلهذا لا شيء عليه.

(٤) قال في المحيط: لأنه يجد بها إلى نفسه مغنمًا أو يدفع عن نفسه مغرمًا؛ لأنه يريد بهذه الشهادة سد طريق الرد عليه بأسباب الرد والفسخ كالعيب ونحوه.

(٥) قال في المحيط: لأنه متهم في هذه الشهادة، لأنه يريد بشهادته أن يسد طريق الرد عليه حتى لا يملك ردها وإن وجد عيبًا بهذا كذا هاهنا. وإنما قلنا: إنه يسد عليه طريق الرد؛ لأن الإقرار حجة على المقر خاصة دون من سواه، ففي حق البائع في المسألة الثانية وشركائه في =

قال ابن سماعة: قلت لمحمد - رحمه الله -: إن ادعى جار لهم حقًّا في يد الأقصى[١]، فشهد شركاء المدعى عليه أن هذا حدهم الذي اقتسموا عليه، وأن ما وراءه للمدعي والمدعي يدعيه، أو قالوا: نشهد أن هذه الأرض للمدعي والمدعي يدعيه، والمدعى عليه ينكر ذلك ويقول: إنما شهدوا به لينقصوا من حقي، فإن الشهادة جائزة[٢].

قال ابن سماعة: سمعت أبا يوسف رحمه الله قال في خمسة نفر بينهم دار وطعام، فشهد أربعة منهم [على الخامس][٣] أن فلانًا غصب[٤] حصته من الدار والطعام وذلك غير مقسوم، فالشهادة باطلة[٥]. وهذه المسألة دليل على أن غصب المشاع متصور، بخلاف ما يقول بعض المشايخ.

قال ابن سماعة: سمعت محمدًا قال في قوم لهم أرضون على نهر بينهم، فباع رجل أرضه في أسفل الشرب بحقوقها وشربها، فشهد هذا البائع لبعض أهل النهر بزيادة في شرب بينهم وبين أهل أسفل الشرب. إنه لا يجوز شهادته؛ لأنه لما ذكر

= المقاسمة في المسألة الأولى، كأنه ملكها من المدعي بسبب مبتدأ، ولو كان كذلك كان لا يقدر على الرد بالعيب، ولا الرجوع بنقصان العيب؛ لأن ذلك الملك الذي استفاده بالبيع قد زال فيثبت أنه يجر بشهادته مغنمًا أو يدفع عن نفسه مغرمًا فلا تقبل شهادته.

(١) هكذا في المخطوط.

(٢) قال في المحيط: لأنه لا تهمة فيها، إذ ليس فيه جر منفعة ولا دفع مضرة بوجه ما، وكذلك ليس فيها سعي إلى نقص ما تم بهم؛ لأنهم يقولون: إن المشهود به مما لم يدخل تحت القسمة، وإن ما قاسموه عليه وراء ذلك، فهم عدول شهدوا لغيرهم، ولا تهمة في شهادتهم فقبلت شهادتهم.

(٣) في ز: للخامس.

(٤) في ز: غصبه.

(٥) قال في المحيط: لأنهم يجرون إلى أنفسهم بذلك منفعة، لأنهم يريدون قطع ولاية طلب شريكهم القسمة فيه، وفي ذلك منفعة لهم. بيانه: أنه إلى الآن كان للمشهود عليه أن يأخذهم بالمقاسمة، ولو ثبت غصب الغاصب تعذرت القسمة معه حتى يستخلصه من الغاصب؛ لأن القسمة نوع بيع، وإنه لا يجوز في المغصوب، ولأنه يريد أن يشاركهم فيما في أيديهم من غير أن يكون لهم مما في يده شيء، وإنه خلاف طريق المعادلة فلا يجوز.

الشرب في البيع صار مبيعًا حتى قابله الثمن، نص عليه في كتاب الشرب، فإنه ذكر فيه:

إذا شهد شاهدان على أنه باع منه هذه الأرض بألف درهم، وذكر أحدهما شربها ولم يذكر الآخر لا تجوز هذه الشهادة، لأنهما اختلفا في الثمن من حيث الحقيقة؛ لأن من شهد أنه باعه بشربها، فقد شهد أن بعض الألف بمقابلة الشرب، والباقي [بالأرض][(١)]، والآخر يشهد أن جميع الألف بمقابلة الأرض، والاختلاف بين الشاهدين في الثمن يمنع قبول شهادتهما على البيع، فثبت أن الشرب مبيع، فإذا شهد بزيادة شرب لهم فقد شهد لنفسه بزيادة شيء من ذلك أولًا ثم لمشتريه بحكم الشراء منه، فلا تقبل [شهادته][(٢)].

ولا تقبل شهادة الصبيان على الجراحات وتمزيق الثياب بينهم في الملاعب، وكذلك شهادة النساء على الجراحات في الحمامات لا تقبل.

وكذلك أهل السجن إذا شهد بعضهم على بعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل.

رجل في يديه شاة مر به رجل فقال الذي في يديه الشاة للمار: اذبح هذه الشاة، فذبحها، ثم جاء رجل وادعى أنها شاته اغتصبها منه الذي كانت في يديه، وأقام على ذلك شاهدين، أحدهما الذابح، لم تجز شهادة الذابح[(٣)].

---

(١) في ز: في مقابلة الأرض.

(٢) سقط في ز.

(٣) قال في المحيط: علل فقال: لأنه دفع عن نفسه مغرمًا، طعن عيسى في هذا فقال: يجب أن تقبل شهادته؛ لأنه جر إلى نفسه مغرمًا؛ لأنه لما استحقها المدعي ظهر أن الآمر كان غاصبًا، وأن الذابح ذبح شاة الغير بغير إذن ذلك الغير، وذبح شاة الغير بغير إذنه سبب الضمان، فعلم أنه جار إلى نفسه بهذه الشهادة مغرمًا. والجواب: لا بل هو دافع مغرمًا عن نفسه بهذه الشهادة؛ لأنا لو لم نقبل شهادته يجب الضمان عليه خاصة؛ لأنه يجب بحكم إقراره أن الملك للمدعي، وأن الآمر كان غاصبًا وإقراره حجة في حقه، وليس بحجة في حق غيره، وإذا قبلنا الشهادة يظهر ملك المدعي، وكون الآمر غاصبًا في حق الكل، ويتخير المدعي بين تضمين الآمر وبين تضمين الذابح، وإذا ضمن الذابح كان له الرجوع على الآمر، فكان =

وإذا شهد الوصي بالدين، إن شهد بالدين للميت على غيره لا يقبل[١] وإن شهد على الميت بالدين تقبل[٢]

قال: إلا أن يكون قضى الدين أولًا من التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ تقبل شهادته[٣]. وإن شهد لبعض ورثة الميت على الميت أو على أجنبي أو على بعض الورثة بدين، فإن كان المشهود له صغيرًا لا تقبل[٤] وإن كان المشهود له كبيرًا، ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن الشهادة مقبولة ولم يذكر فيه خلافًا، وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله -: أن على قول أبي حنيفة - رحمه الله -: لا تقبل، وعلى قولهما: تقبل، وأحال المسألة إلى كتاب الوصايا. والله تعالى أعلم.

* * *

= دافع مغرم من هذا الوجه، فلهذا لا تقبل شهادته.

(١) قال في المحيط: لأنه يثبت لنفسه حق القبض والاستيفاء فيصير شاهدًا لنفسه.

(٢) قال في المحيط: لأنه يطالب به، فيصير شاهدًا على نفسه لا لنفسه فيقبل.

(٣) قال في المحيط: لأنه يقصد به إسقاط الضمان عن نفسه، فيكون شاهدًا لنفسه.

(٤) قال في المحيط: لأنه يثبت حق القبض والاستيفاء لنفسه، فيصير شاهدًا لنفسه.

الفصل الثامن
في الشهادات في المواريث

قال محمد رحمه الله في «الزيادات»: وإذا شهد شاهدان عند القاضي أن هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره ولم يخبرا بسبب الميراث، ثم إنهما ماتا أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن السبب، فالقاضي لا يقضي بشهادتهما؛ لأنهما شهدا بالمجهول؛ لأن الوارث مجهول غاية الجهالة؛ لأن أسباب الإرث كثيرة؛ أحكامها مختلفة[١]، وهذا بخلاف ما لو شهدا بالدين أو بملك الغير[٢]، فإنه تقبل شهادتهما، وإن لم يبينا سبب ذلك؛ لأن الدين لا يختلف باختلاف سببه، وكذلك ملك الغير[٣] [لا يختلف باختلاف سببه، فلا يكون][٤] المشهود به مجهولًا[٥] فإن قالا: هو ابنه ووارثه لا يعلم له وارثًا آخر صار المشهود به معلومًا للقاضي فيقضي بشهادتهما، فقد شرط مع بيان السبب أن يقول: وهو وارثه لا نعلم له وارثًا سواه، ولا شك أن قولهما: ووارثه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط بحال، فأما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الأب والأم والابن والبنت هل هو شرط؟ فقد اختلف المشايخ فيه.

وإشارات محمد رحمه الله في «الكتاب» متعارضة [والصحيح أنه لا يشترط][٦].

---

(١) قال في المحيط: فكانت الجهالة ساحة لا يمكن تداركها، فيعجز القاضي عن القضاء؛ لأنه لا يدري بأي سبب يقضي، ألا ترى أنه لو جاء آخر وادعى أنه ابن الميت أو أبوه، فالقاضي لا يدري أنه يشاركه في الميراث أو لا يشاركه، فكيف يشاركه.

(٢) في ز: العين.

(٣) في ز: العين.

(٤) في ز: فلم يكن.

(٥) قال في المحيط: بخلاف الإرث؛ لأنه يختلف باختلاف أسبابه، فلا بد من بيان السبب.

(٦) قال في المحيط: فوجه قول من قال: إنه شرط هؤلاء قد لا يرثون بعارض القتل والكفر والرق؛ ولأنهم قد يكونون بجهة الرضاع، فيشرط ذكره ليزول الاحتمال، وجه قول من قال بأنه ليس بشرط وهو الصحيح: أن هذه العوارض ليست بظاهرة، فلا يلتفت إليها، والنسبة المطلقة بهذه الأشياء هي بجهة الرضاع غير ثابتة عادة فلا تورث شبهة.

وقول الشاهدين: لا نعلم له وارثًا آخر، ليس من صلب الشهادة، وإنما هو لإسقاط مؤنة التلوم عن القاضي، فإنه بدونه القاضي يتلوم زمانًا، ولو شهدوا أنه عم الميت لا بد وأن ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد؛ ليعلم أنه عمه، ويتسامع ذلك أنه عمه لأبيه وأمه، [أو لأبيه][(١)] أو لأمه، حتى إذا جاء آخر وادعى ميراث الميت يعلم أن الأول حاجب للعالي[(٢)] أو ليس بحاجب له، وبعد ألا يكون حاجبًا له في أي قدر يشاركه الثاني، وينبغي أن يتسامع ذلك أنه وارثه لا يعلم له وارثًا غيره[(٣)]، والذي ذكرنا من الجواب فيما إذا شهدوا أنه عم الميت فهو الجواب فيما إذا شهدا أنه ابن عم الميت، وكذلك إذا شهد أنه أخ الميت، لا بد وأن يبينا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه[(٤)] ويشترط مع ذلك أن يقولا: ووارثه لا نعلم له وارثًا غيره[(٥)]، ولو شهدوا أنه مولاه ووارثه لا يقبل القاضي هذه الشهادة حتى يشهد أنه مولاه أعتقه[(٦)].

ولو شهدا أن هذا ابن ابن الميت أو هذه بنت ابن الميت لا بد أن يقولا: وهو وارثه[(٧)].

ولو شهدا أنه جد الميت لا بد وأن يبينا أنه جده من قبل الأب أو من قبل الأم[(٨)]،

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: للثاني.
(٣) قال في المحيط: لأن العمل يحتمل الحجب والسقوط بغيره.
(٤) قال في المحيط: لأن الأخوة في نفسها مختلفة، وقد يتعلق بها العصوبة، وهو ما إذا كان لأب وأم أو لأب، وقد تتعلق بها الفرضية، وهو ما إذا كانت لأم وأحكامها مختلفة، فلا بد من بيان ذلك ليصير المشهود به معلومًا للقاضي.
(٥) قال في المحيط: لما قلنا في العم.
(٦) قال في المحيط: لأن المولى اسم مشترك يتناول الأعلى وهو المعِتق، ويتناول الأسفل وهو المعَتق، ومن الناس من يورث الأسفل. وعندنا: لا ميراث للأسفل ولعل الشاهدين أرادا الأسفل، فلو قضى القاضي بهذه الشهادة قبل البيان يقع القضاء لغير الوارث وإنه لا يجوز.
(٧) قال في المحيط: لأنهما يسقطان بحال، فلا بد منه لينقطع الاحتمال.
(٨) قال في المحيط: لأن كل واحد منهما جد على الحقيقة وأحدهما صحيح، والآخر فاسد ويتسامع ذلك أيضًا أنه وارثه؛ لأنه يحتمل السقوط والحجب لغيره، وكذلك إذا شهدوا أن =

ويبينا مع ذلك أنها وارثته[١].

ولو شهدا أنه جده أب أبيه ووارثه لا نعلم له وارثًا سواه، وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى أنه أب الميت، وأقام على ذلك بينة قضى القاضي به[٢]، ويجعل الميراث للأب وينقض القضاء بالمال للجد[٣]، ويجعل الجد أبًا لهذا الذي ادعى الأبوة، فإن قال الأب للقاضي: إن هذا الذي أقام البينة أنه جد الميت ليس بأب لي فمره بإعادة البينة، فالقاضي لا يكلفه ذلك[٤].

واستشهد في «الكتاب» لإيضاح ما قلنا بمثله فقال: ألا ترى أن الأول لو أقام بينة أنه أخو الميت لأب وأم، وقضى القاضي بذلك وجعل الميراث له، ثم جاء آخر وأقام البينة أنه ابن الميت، جعل القاضي الميراث للابن، ويجعل الأول عمًا لهذا الابن فإن قال الابن: إنه ليس بعمي، فمره بإعادة البينة، لا يكلفه القاضي ذلك.

وكتاب القاضي إلى القاضي في نقل الشهادة في هذا الباب مقبول[٥].

= هذه جدته لابد وأن يبينا أنها أم أم الميت أو أم أبيه؛ لأن الجدة قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة.

(١) قال في المحيط: لما قلنا في الجد.

(٢) قال في المحيط: لأنه لا تنافي بين كون الأول جد الميت، وبين كون الثاني أبًا له.

(٣) قال في المحيط: لوقوعه خطًا أو الجد محجوب بالأب.

(٤) قال في المحيط: لأن نسب الجد ثابت بقضاء القاضي بالبينة القائمة على النسب، عند وجود شرطها، وهو دعوى الميراث ولم يوجد ما يوجب النقض في حق النسب فبقي نسبه كما كان. فإن قيل: القضاء بالنسب ثبت في ضمن القضاء بالوراثة، وقد تبين بطلان القضاء بالوراثة فتبين بطلان القضاء بالنسب أيضًا. قلنا: القضاء بالوراثة، لم يبطل إنما بطل القضاء بدفع المال إليه، وهذا لأن الجد وارث مع الأب لوجود سبب الوراثة في حقه إلا أن الأب أقرب، والميراث يدفع إلى أقرب الوارثين مع كون الأبعد وارثًا، فإنما يبطل القضاء بدفع المال، أما لا يبطل القضاء بالوراثة، وإذا لم يبطل القضاء بالوراثة كيف يبطل ما ثبت في ضمنه من القضاء بالنسب، نظيره الجار مع الشريك، فإن الشريك مقدم على الجار، وإن اجتمعا عند القاضي فالقاضي يقضي بالشفعة للشريك مع كون الجار شفيعًا في نفسه حتى لو سلم الجار الشفعة يصح تسليمه كذا ههنا.

(٥) قال في المحيط: لأنه ثبت مع الشبهات، فيقبل فيه كتاب القاضي كما في سائر الحقوق التي تثبت مع الشبهات.

وإذا مات الرجل فأقام رجل البينة أنه فلان ابن فلان الفلاني، وأن الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة، وهو عصبة الميت ووارثه، لا نعلم له وارثًا غيره قضى له بالميراث[١]. فإن جاء آخر بعد ذلك وأقام بينة أنه عصبة الميت، فإن أثبت الثاني مثل ما أثبته الأول بأن أثبت أنه فلان بن فلان الفلاني، والميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد قبلت بينة الثاني، إذا التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة وإن كانا من قبيلتين بأن ادعى الأول أنه من العرب، وادعى الثاني أنه من العجم لا تقبل بينة الثاني[٢].

وإن أثبت الثاني نسبًا أبعد عن الأول بأن أثبت الثاني أنه ابن ابن عمه، فالقاضي لا يلتفت إلى بينته التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة، أو من قبيلتين[٣].

وإن أثبت الثاني نسبًا فوق الأول، بأن ادعى الثاني أن الميت ابنه ولد على فراشه، وأنه أبوه لا وارث له غيره.

فهذا على وجهين: إن ادعى الأب نسبه من القبيلة التي ادعاها ابن العم تقبل بينة الأب، وينقض القضاء الأول في حق الميراث دون النسب حتى لا يبقى الأول ابن عم له حتى لو مات هذا الأب يرث الأول منه إذا لم يكن له وارث أقرب منه[٤].

وإن ادعى الأب نسبه من قبيلة أخرى قبلت بينة الأب وينقض القضاء الأول في

---

(١) قال في المحيط: لأنه أثبت بالبينة أنه ابن عم الميت لأبيه وأمه، أو لأبيه؛ لأنهما التقيا إلى أب واحد وإنما يلتقيان إلى أب واحد إذا كان المدعي ابن عم الميت من جهة الأب والأم أو من جهة الأب، فأما إذا كان ابن عمه لأم لا يلتقيان إلى أب واحد، وهو معنى قولنا: إنه أثبت بالبينة أنه ابن عم الميت لأبيه وأمه أو لأبيه وقد شهدوا أنه وارثه لا نعلم له وارثًا غيره له فوجب القضاء له بالميراث.

(٢) قال في المحيط: لأن العمل بالبينة متعذر، إذ يستحيل أن يكون للرجل ابنا عم من قبيلتين، فترجحت البينة الأولى بالقضاء.

(٣) قال في المحيط: لأنه لا يستحق شيئًا من الميراث مع الأقرب.

(٤) قال في المحيط: لأن العمل بالبينتين في حق ثبات النسب ممكن، إذ يجوز أن يكون للإنسان أب وابن عم من قبيلة واحدة، وإذا أمكن العمل في حق ثبات النسب لم ينقض القضاء الأول في حق النسب، وينقضه في حق الميراث؛ لأن ابن العم لا يرث مع الأب.

حق الميراث والنسب جميعًا[١].

وإذا شهد شاهدان أن فلانًا أعتق هذا الميت وأن هذا الرجل عصبة الذي أعتق، وأنه عصبة المعتق لذلك لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبة من أنه ابن الذي أعتق أو أبوه أو أخوه أو ما أشبه ذلك[٢].

---

(١) قال في المحيط: لأن العمل بالبينتين في حق النسب متعذر هاهنا، لأن. . . . دعواهما أن للميت أبوين، هذا المدعي وأخ أب ابن العم، ولا يتصور من حيث الحقيقة أن يكون للشخص الواحد أبوان، وإذا تعذر العمل بهما في حق النسب وجب العمل ببينة الأب، لأن في بينة الأب زيادة إثبات؛ لأن الأب أقرب. فإن قيل: لا بل العمل بالبينتين في حق النسب ممكن بأن كان بين رجلين جارية جاءت بولد فادعياه، فينبغي ألا ينقض القضاء الأول في حق النسب، فلا يجوز أن يكون للولد الواحد أبوان من حيث الحكم كما قلتم، إلا أن من شرط ثبوت أبوتهما للواحد أن يدعيا معًا، أما إذا سبق أحدهم الآخر في الدعوة لا يصح دعوة الثاني، وهاهنا مدعي الأبوة صار سابقًا معنى وإن كان ابن العم سابقًا في الدعوة صورة؛ لأن الأب ادعى لنفسه زيادة قرب لم يدعيه ابن العم، فصار الأب منفردًا بهذه الزيادة ولم يزاحمه ابن العم في ذلك، فصار سابقًا معنى، فيعتبر بما لو كان سابقًا حقيقة لا تصح دعوى ابن العم في ذلك كذا هاهنا، فإن قيل: إذا تعذر العمل بها من حيث الحقيقة والحكم كان يجب أن تترجح البينة التي اتصل بها القضاء كما ادعى الثاني أنه ابن عمه من قبيلة أخرى. قلنا: إنما تترجح البينة التي اتصل بها القضاء حالة التنافي إذا لم يكن في البينة الثانية زيادة إثبات كما في ابني العم، فعند الاستواء في الإثبات تترجح الأولى بحكم اتصال القضاء بها، وهاهنا في البينة الثانية زيادة إثبات، وفي مثل هذا، الترجيح بزيادة الإثبات لا باتصال القضاء؛ لأن الترجيح من حيث زيادة الإثبات ترجيح في نفس الشهادة، والترجيح من حيث القضاء ترجيح من حيث الحكم. وخرج على المعنى الذي قلنا الولد إذا تنازع فيه رجلان، فأقام أحدهما البينة وقضى القاضي بالولد، ثم أقام الآخر بينة بعد ذلك لم تقبل بينته، وترجح الأول بالقضاء؛ لأنه ليس في البينة الثانية زيادة إثبات، والجمع بينهما غير ممكن، فرجحنا الأول باتصال القضاء بها.

(٢) قال في المحيط: وهذا لأن أسباب العصوبة كثيرة، ومن العصبات من لا يصير محجوبًا بغيره، ومنهم من يصير محجوبا بغيره، فلا بد من أن يعلم القاضي سبب عصوبته حتى إذا جاء آخر فادعى عصوبته، فالقاضي يعلم أن الثاني محجوب بالأول وهو حاجب له، وصارت الشهادة على الميراث، ودعوى الميراث دعوى تلقي الملك من جهة الميت، نظير الشهادة على دعوى تلقي الملك من جهة حالة الحياة. ومن ادعى تلقي الملك من جهة الحيوة وشهد الشهود بذلك ولم يبينوا سببه، فالقاضي لا يقضي بشهادتهم؛ لأن في أسباب الملك كثيرة وأحكامها مختلفة، فالبيع لا يوجب ملكًا لأنه جاء بعوض، والهبة توجب ملكًا غير لازم بغير عوض، فكذا في دعوى الميراث.

وإذا شهد الشهود بوراثة رجل وبينوا سببه ولم يزيدوا عليه، فاعلم بأن هاهنا فصول:

أحدها: هذا، والحكم فيه أن الشهادة مقبولة إلا أن القاضي لا يدفع المال إلى المشهود له للحال بل يتلوم زمانًا لجواز أن يظهر وارث آخر للميت هو مزاحم للمشهود له، أو هو مقدم عليه.

الثاني: إذا شهدوا بوراثته وبينوا سببه وقالوا: لا نعلم له وارثًا آخر، وهذه الشهادة مقبولة، ويدفع القاضي المال إليه للحال من غير تلوم(١).

الثالث: إذا شهد أنه وارثه لا وارث له غيره، وهذه الشهادة مردودة قياسًا مقبولة استحسانًا(٢).

الرابع: إذا قالا: لا نعلم له وارثًا آخر بأرض كذا غير فلان، قال أبو حنيفة رحمه الله: هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالميراث، وقالا: لا تجوز هذه الشهادة ولا

---

(١) قال في المحيط: وقوله: لا نعلم له وارثًا سوى هذا ليس من صلب الشهادة، بل هو لإسقاط مؤنة التلوم عن القاضي؛ لأن بدون ذكر هذه الزيادة القاضي يتلوم، وبعد ذكر هذه الزيادة لا يتلوم.

(٢) قال في المحيط: وجه القياس: أن هذه شهادة بما يعلم القاضي أنه لا علم للشاهد به لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الحكم بمعاينة الحكم، أما من حيث الحقيقة فظاهر، وأما من حيث الحكم بمعاينة السبب؛ لأنه لا يوجد في النفي سبب موضوع يوجب النفي بخلاف الشهادة على الإثبات؛ لأن من الإثبات ما يعلم حقيقة، كالأفعال نحو الغصب والقتل، ومنها ما يعلم من حيث الظاهر بمعاينة الأسباب كالأملاك، فلم تكن الشهادة على الإثبات شهادة بما يعلم القاضي أنه لا علم للشاهد به وبخلاف قوله: لا نعلم له وارثًا غيره لأن قوله: لا نعلم له وارثًا غيره، إخبار عن عدم علمه بوارث آخر، وهو يعلم عدم علمه بوارث آخر، فلم تكن هذه شهادة بعلم القاضي أنه لا علم للشاهد به، وأما قوله: لا وارث له غيره، إخبار عن نفي وارث آخر في نفسه، ولا علم له بذلك لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الظاهر بمعاينة السبب على ما ذكرنا. وجه الاستحسان: أن العمل بحقيقة هذه الشهادة إن تعذر من الوجه الذي قلتم أمكن العمل بمجازها بأن يجعل قولهما: لا وارث له غيره، كناية عن قولهما: لا نعلم وارثًا غيره، لأن عدم وارث آخر غير هذا المدعي متى ثبت على الحقيقة ثبت عدم العلم بوارث آخر غيره، فيمكن أن يجعل نفسه على الحقيقة كناية عن نفي علم.

يقضى له بالميراث[١].

ثم الشهود إذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها، وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال، ولا يصير محجوبًا بغيره، كالابن والبنت[٢] والأب إن قالوا: لا نعلم له وارثًا آخر غيره، فالقاضي يدفع جميع المال إليه من غير تلوم[٣].

فأما إذا شهدوا أنه ابنه ولم يزيدوا على هذا، فالقاضي لا يدفع جميع المال إليه بل يتلوم زمانًا يقع في غالب رأي القاضي أنه لو كان معه وارث آخر لظهر في هذه المدة، ولم يقدر محمد رحمه الله في «الأصل» لذلك مقدارًا، ولكن فوض ذلك إلى رأي القاضي، وهكذا ذكر في «الجامع» فالمذكور في «الجامع الكبير»: أن القاضي يتأنى ويتلوم في ذلك زمانًا قدر ما يقع في غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة.

---

(١) قال في المحيط: وجه قولهما أن وجود وارث في مكان آخر إن لم يثبت بشهادتهما نصًّا فقد ثبت مقتضى تخصيصهما هذا المكان بنفي وارث آخر فيه، لأنه لو لم يكن له وارث آخر في مكان آخر لم يكن لتخصيص هذا المكان بالنفي فائدة والثابت اقتضاءً والثابت نصًّا سواء، ولو ثبت وجود وارث آخر في مكان آخر نصًّا بأن قالا: لا نعلم له وارثًا آخر في مكان كذا وله وارث آخر في مكان كذا، أليس إن القاضي لا يدفع المال إليه؟ كذا ههنا، ألا ترى أنهما لو قالا: لا نعلم له وارثًا آخر في هذا المجلس، لا يقضى بالميراث له وطريقه ما قلنا، ولأبي حنيفة رحمه الله أن وجود آخر في مكان آخر لم يثبت بشهادتهما لا نصًّا، ولا يقتضي تخصيصهما هذا المكان بالنفي فيه؛ لأن بهذا التخصيص فائدة أخرى. ووجه ذلك: أنما لما لم يكن له وارث آخر في هذا المكان مع أنه مسقط رأسه، أولى ألا يكون له وارث آخر في مكان آخر، ثم يقول: إن في هذا الكلام تقديم وتأخير يمكن تصحيح الشهادة لو حمل عليه، فيحمل عليه إذ يحتال بتصحيح الشهادة بقدر الممكن، ووجه التقديم والتأخير أنا لا نعلم له وارثًا آخر غير فلان بأرض كذا، فيكون ذكر الأرض لكون فلان فيها، ونفي غيره على العموم، أما أن يكون ذكر الأرض لتخصيصه بالنفي فيه فلا.

(٢) في ز: والابنة.

(٣) قال في المحيط: لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بعلم القاضي، ولو علم القاضي بذلك كان يدفع المال إليه كذا هاهنا. فإن قيل: نفي وارث آخر ثابت بعضه بالأصل، فإن الأصل هو العدم، فلماذا يشترط نفيه بالشهادة؟. قلنا: نعم، الأصل هو العدم، إلا أن العدم ثابت باستصحاب الحال لا بدليله، والثابت باستصحاب الحال يصلح للدفع لا للاستحقاق، فلهذا شرطنا ثبوت النفي بدليله حتى يصلح لاثبات استحقاق ما لم يكن ثابتًا.

[وذكر الطحاوي قولهما، وما ذكر في «الجامع»][1] قول أبي حنيفة[2].

فإذا تلوم حولًا أو مقدارًا أوقع في قلبه أنه لو كان له وارث آخر لظهر، دفع المال إليه[3] بالتلوم ما لم يشهد الشهود بالنفي، وفي الابن قال: يدفع المال إليه بالتلوم أيضا[4].

وإذا عرفت الجواب في الابن فهو الجواب في الابنة والأبوين[5]، والجواب في ابن الابن وفي ابن الأخ والعم وابن العم، كالجواب في الجد والأخ[6].

هذا الذي ذكرنا إذا كان المدعي استحق جميع المال، وهو ممن لا يحجب بغيره كالابن والابنة[7] أو ممن يحجب بغيره كالأخ والعم وابن الأب[8] وأشباههم، وأما

---

(١) قال في المحيط: وذكر الطحاوي رحمه الله في مختصره وقدر لذلك حولًا؛ لأن الغيبة قد تمتد إلى حول، قالوا: ما ذكر الطحاوي قولهما؛ لأنهما يثبتان المقدار فيما لا نص فيه ولا إجماع بالاجتهاد، وما ذكر في «الأصل» وفي الجامع.

(٢) قال في المحيط: لأنه لا يثبت المقدار فيما لا نص فيه ولا إجماع بالاجتهاد، بل يفوضه إلى رأي من ابتلي به.

(٣) قال في المحيط: لأن نفي وارث آخر ثبت بنوع دليل وهو التلوم، فصار كما لو ثبت بالشهادة، فأما قبل التلوم لا يدفع المال إليه؛ لأن نفي وارث آخر قبل التلوم ثابت باستصحاب الحال وإنه لا يصح لإثبات استحقاق ما لم يكن ثابتا فرق بين هذا وبين ما إذا شهدوا أنه جد الميت أب أبيه أو أخوه لأبيه وأمه ولم يزيدوا على هذا فإن القاضي لا يدفع المال إليه.

(٤) قال في المحيط: والفرق أن في مسألة الابن وقع الشك في دفع بعض المال لا في دفع الكل لأنه مستحق للبعض على كل حال، وفي مسألة الجد والأخ الشك وقع في الكل لأنهما يحجبان بوارث آخر ولا شك أن الشك للتمكن في دفع الكل فوق الشك المتمكن في دفع البعض، والنفي الثابت بالتلوم دون النفي الثابت بالشهادة من حيث الحقيقة؛ فاكتفى بالتلوم للنفي متى وقع الشك في دفع البعض، ولم يكتف متى وقع الشك في دفع الكل ليظهر نقصان ريبة التلوم عن ريبة الشهادة وصار وزان مسألة الجد والأخ مسألة الابن: أن لو شهد أنه جده أب أبيه ووارثه، أو شهدا أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه حتى ثبت له استحقاق البعض ووقع الشك في الباقي، ولو كان كذلك كان يدفع المال إليه بالتلوم.

(٥) قال في المحيط: لأن الشك في حقهم يمكن في البعض؛ لأنهم لا يحجبون بحال.

(٦) قال في المحيط: لأن في حق هؤلاء وقع الشك في دفع الكل؛ لأنهم يحجبون بغيرهم.

(٧) في ز: والبنت.

(٨) في ز: الابن.

إذا كان المدعي وارثًا لا يستحق جميع المال ولكن لا يصير محجوبًا بغيره كالزوج والزوجة إن شهدا أنه زوجها أو أنها زوجته لا نعلم له وارثًا غيره دفع إلى الزوج النصف وإلى المرأة الربع[١].

وأما إذا شهدوا[٢] أنه زوجها أو شهدوا[٣] أنها زوجته ولم يزيدوا على هذا؛ أجمعوا على أن قبل التلوم لا يدفع إليه أكثر النصيبين[٤]، إن كان زوجًا يدفع إليه النصف، وإن كان زوجة يدفع إليها الربع، وقال أبو يوسف رحمه الله: يدفع إليه أقل النصيبين؛ إن كان زوجًا الربع وإن كان زوجة الثمن، ولم يذكر قول أبي حنيفة مع أبي يوسف في «المبسوط».

و«الطحاوي»: في مختصره ذكر قول أبي حنيفة مع أبي يوسف.

والخصاف ذكر قوله مع قول محمد.

وإذا ادعى دارًا في يدي إنسان أنها له ورثها عن أبيه وجاء شهود[٥] وشهدوا أنها كانت لأبيه إلى أن مات وتركها ميراثًا له لا نعلم له وارثًا غيره، فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وهذا ظاهر، وكذلك إذا شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت، فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي[٦]، وإن شهدوا أنه تركها

---

(١) قال في المحيط: لأن نفي وارث آخر ثبت بالشهادة فصار كالثابت بعلم القاضي.

(٢) في ز: شهدا.

(٣) في ز: شهدا.

(٤) قال في المحيط: لأن استحقاق أكثر النصيبين معلق بعدم الولد وأنه لم يثبت بدليله، والعدم الثابت باستصحاب الحال لا يكفي، وأما إذا تلوم زمانًا ولم يظهر وارث آخر. قال محمد رحمه الله في دعوى «الأصل»: إن القاضي يدفع إليه أكثر النصيبين.

(٥) في ز: بشهود.

(٦) قال في المحيط: وإن لم يشهدوا أنه تركها ميراثًا له؛ لأنهم إن لم يشهدوا بذلك صريحًا فقد شهدوا بذلك دلالة، لأن ما كان للإنسان يوم الموت يصير ميراثا لورثته لا محالة، وكذلك إذا شهدوا أنها كانت في يد أبيه إلى أن مات، أو شهدوا أنها كانت في يد أبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي؛ لأن الشهادة باليد يوم الموت شهادة بالملك له يوم الموت، لأن اليد المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت؛ لأن الظاهر من حال من حضره الموت أن يسوي أسبابه، ويبين ما كان عنده من الودائع أو الغصوب، فإذا لم يبين =

ميراثا وكذلك إذا شهدوا أنها كانت في يد أبيه يوم الموت، فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي.

وروى الحسن بن زياد، وعلي بن يزيد الطبري صاحب محمد بن الحسن رحمهم الله: أنه لا تقبل [الشهادة في][(١)] هذه الصورة[(٢)]، ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح[(٣)].

ولو شهدوا أنها كانت لأبيه، ولم يجروا الميراث الى المدعي، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولًا، رجع أبو يوسف عن هذا القول وقال: تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي[(٤)].

= فالظاهر أن ما في يده ملكه فجعلنا اليد عند الموت ملك من هذا الوجه.

(١) سقط في ز.

(٢) قال في المحيط: لأنهم شهدوا بيد عَرَف القاضي زوالها، ولم يشهدوا بالملك للمورث.

(٣) قال في المحيط: لما ذكرنا أن الأيدي المجهولة تنقلب عند الموت يد ملك، فكانت هذه شهادة بالملك من حيث المعنى.

(٤) قال في المحيط: وجه قول أبي يوسف آخر: أن كون هذه الدار ملكًا للميت يوم الموت إن لم يثبت بنص الشهادة ثبت بمقتضى الشهادة أنها كانت لأبيه؛ لأن ما كان للانسان يبقى له إلى أن يوجد ما يزيله فيبقى إلى يوم الموت، فصار هذا وما لو شهد بكونه له يوم الموت سواء، والدليل عليه أن الأب لو كان حيًا وادعى الدار لنفسه، وجاء المدعي بشهود وشهدوا أنها كانت للمدعي، فالقاضي يقبل هذه الشهادة؛ لأن الشهادة بأنها كانت للمدعي شهادة بأنها للمدعي في الحال. والدليل عليه ما لو شهدوا على إقرار ذي اليد أنها كانت للميت فإنه تقبل هذه الشهادة، وجعل هذا بمنزلة إقراره أنها كانت للميت يوم الموت بالطريق الذي قلنا. والدليل عليه: من ادعى عينًا في يد إنسان أنه له اشتراه من فلان الغائب وجاء بشهود ولا بد للشهود أن يذكروا في شهادتهم ملك البائع، فلو شهد شهوده أنه كان للبائع فإنه يقضي للمشتري وإن لم يشهدوا بكونه ملكًا للبائع يوم البيع ما كان الطريق إلا ما قلنا. وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن كون هذه الدار ملكًا للميت يوم الموت باستصحاب الحال لا بالبينة، فإنهم لم يشهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت، وإنما شهدوا أنها كانت لأبيه لا غير، إلا أن ما ثبت للأب فإنه يبقى إلى يوم الموت ما لم يوجد دليل الزوال باستصحاب الحال لا بدليل يوجب قيام. قلنا: والثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما هو ثابت ولا يصلح لإثبات ما هو غير ثابت على ما عرف، فاعتبرنا كون الثابت يوم الموت باستصحاب الحال لا بالبينة لإبقاء ما كان ثابتًا وهو الملك للميت، فإنه لا يثبت الوارث بالموت ملك جديد بل يبقي عين ما كان للميت حتى يرد بالعيب، ويرد عليه ولم يصر في حق مالكية =

ولو شهدوا أنها لأبيه لا تقبل هذه الشهادة، ذكر محمد رحمه الله المسألة في كتاب «الدعوى» من غير ذكر خلاف، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: تقبل[1].

= الوارث؛ لأن اعتباره في حق مالكية الوارث لم يكن ثابتًا، وإنما ثبت للحال فيأخذ الاعتبارين إن وجب القضاء بهذه البينة، فباعتبار الآخر لا يجب فلا يجب بالشك والاحتمال، وليس كما شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت للميت ثابت بالبينة يصلح لإثبات ما لم يكن ثابتًا، أما في مسألتنا هذه فتكون هذه الدار للميت يوم الموت غير ثابت بالبينة والتقريب ما مر، وبخلاف ما إذا شهدوا أنه كان في يده يوم الموت، لأن الشهادة باليد للميت يوم الموت شهادة بالملك له على ما بينا. وإذا كانت شهادة بالملك له فيكون هذا الشيء ملكًا للميت يوم الموت ثبت بنص البينة، وليس كما لو ادعى الملك لنفسه، وشهدوا أنها كانت للمدعي، فإنه يقضي بها للمدعي، وإن ثبت كونها ملكًا للمدعي للحال باستصحاب الحال لا بالبينة، لأن هناك لا يعتبر الكون الثابت للحال باستصحاب الحال لإثبات ما لم يكن ثابتًا، بل يعيده لإبقاء ما كان ثابتا له من الملك والمالكية جميعًا، بخلاف ما نحن فيه. وليس كمسألة الشراء لأن ملك المشتري مضاف الى الشراء الثابت بالبينة لا إلى بقاء ملك البائع في البيع الثابت له وقت الشراء باستصحاب الحال، وإن كان لا بد لإثبات ملك المشتري من بقاء ملك البائع إلى يوم الشراء أحدهما: وجود، أو أنه لا يوجد حكمًا لبقاء ملك البائع يوم الشراء، وإنما يوجد بالمباشرة عن اختيار، وإنه للملك فإنه موضوع كذلك، ألا ترى أنه لا يتحقق من غير إيجاب الملك فيكون الملك الثابت للمشتري مضافا إلى الشراء الذي ثبت بالبينة، لا إلى بقاء ملك البائع الثابت باستصحاب الحال، وما ثبت بالبينة يصلح لإثبات ما لم يكن ثابتًا. وأما معنى ثبوت الملك للوارث مضاف إلى كون المال ملكًا للميت وقت الموت، لا إلى الموت الثابت معاينة، لأن الموت ليس بسبب للملك، فإنه موضوع لإبطال الحياة لا لإيجاب الملك حتى يتحقق من غير إيجاب ملك لأحد، وبقاء ملك الميت إلى يوم الموت فيما نحن فيه ثابت باستصحاب الحال لأن الشهود لم يشهدوا بذلك والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لإثبات ما لم يكن ثابتًا إن صلح، لإبقاء ما كان ثابتًا. وأما مسألة الإقرار قلنا: الملك الثابت للوارث هناك مضاف إلى إقرار ذي اليد الثابت بالبينة لا إلى بقاء ملك أبيه يوم الموت الثابت باستصحاب الحال، وإن كان لا بد للميراث من الأمرين جميعًا كما في الشراء إلا أن الإقرار أحدهما: وجود أو أنه يصلح سبب ملك من وجه لأنه تمليك من جهة المقر إن كان إخبارًا من وجه، ولهذا لا يصلح إذا لم يعد للمقر له ملكًا والإقرار ثابت بالبينة والثابت بالبينة يصلح لإثبات ما لم يكن تامًّا، فأما ما ملك الوارث مضاف إلى كون هذه الدار ملكًا للأب يوم الموت لا إلى الموت الثابت معاينة، وكون هذا المال لأبيه يوم الموت ثابت باستصحاب الحال، وأنه لا يصلح لإثبات ما لم يكن ثابتًا فهذا هو الفرق بين هذا وبين الإقرار.

(١) قال في المحيط: لأنهم شهدوا بالملك للميت والثابت للوارث عين ما كان ثابتًا للمورث. =

ومنهم من قال: لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف، وإليه ذهب الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله[١].

ثم هذا الاختلاف فيما إذا لم يجروا الميراث، فأما إذا جروا[٢] وقالوا: هذا لأبيه مات وتركها ميراثًا له، تقبل هذه الشهادة بلا خلاف، وذكر محمد رحمه الله مثل هذا في مسألة الجد في «الأصل» على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى[٣].

وفي «فتاوى النسفي» رحمه الله: إذا شهد الشهود بالوراثة وقالوا: (أين محدود ملك فلان يود وحق وي وريدست وي تا أول ترك بمرد وميراث ما ندخر وندان بشر رأ فلان وفلان رأى أنه ليس بتام) ولا بد من أن يقول: (ميراث ما ندابن محدود رأى ويقول: ميراث ما ندش) حتى يتم حكم الميراث في المحدود المدعى.

قال الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله: وكتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط الحد غير أني تركت الهاء عند قوله: (وتركه ميراثًا)، وكتبت: وترك ميراثًا، فقال لي السيد الإمام: ألحق به الهاء واجعل (وتركه ميراثًا)

= والحاصل: أن أبا يوسف اعتبر جانب الملك ولا استحالة في جانب الملك، وهما اعتبرا جانب المالكية فقالا: أثبتنا المالكية للميت في الحال ولا مالكية للميت في الحال فكانت هذه شهادة بالمستحيل.

(١) قال في المحيط: فكان يقول بأن محمدًا رحمه الله ذكر كلا الفصلين في «الكتاب» ثم خص رجوع أبي يوسف في مسألة الكون للميت، ولو كان الخلاف فيهما واحدًا لذكر رجوعه فيهما، فعلى هذا: أبو يوسف يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين تلك المسألة، ووجه الفرق له أن يقال: بأن الاستحالة في هذه المسألة إن لم تتحقق في جانب الملك؛ لأن الملك لم يتجدد للوارث بل قام مقام الميت كأنه وكيله فتحقق الاستحالة في إثبات المالكية للميت للحال يمنع قبول الشهادة واعتبار إثبات الملك للورثة للحال، وأنه غير مستحيل للحال يوجب قبوله، فلا يجب القبول بالشك، بخلاف ما لو شهدا أنه كان لأبيه لأنها غير مستحيلة باعتبار الملك والمالكية جميعًا؛ لأنهم أثبتوا كلا الأمرين في حالة الحياة فوجب القبول، فإذا وجب القبول نفى الملك إلى يوم الميت باستصحاب الحال، ثم ثبت مالكية الوارث حكمًا.

(٢) زاد في ز: الميراث.

(٣) الأصل للشيباني (١١/ ٥٣١).

حتى أفتي بالصحة.

وينبغي أن يقال إذا شهدوا: أنه كان ملكه يوم موته أو شهدوا أنه كان في يده يوم مات ألا يحتاج فيه إلى جر الميراث، وإنما يحتاج إليه إذا شهدوا أنه كان ملكه ولم يتعرضوا ليوم الموت، بدليل المسائل التي تقدم ذكرها.

قال: وإذا شهد شاهدان أن فلانًا مات وترك هذه الدار ميراثًا لفلان ابنه هذا، لا يعلمون له وارثًا غيره، ولم يدركا فلانًا الميت لا تقبل شهادتهما(١) هذا إذا كان(٢) نسب المدعي معروفًا من الميت، [وإن لم يكن](٣) نسبه معروفًا من الميت فشهدا أنه فلان بن فلان الميت، وأن فلانًا الميت ترك هذه الدار ميراثًا له ولم يدركا الميت، لم يذكر هذا الفصل هاهنا.

وذكر في «المنتقى»: أجرى شهادتهما في النسب، وأبطلها في الميراث.

ولو شهدوا على دار في يدي رجل أنها لفلان جد هذا الرجل المدعي وحظه وقد أدركوا الجد، والمدعي يدعي أنها كانت لأبيه، فاعلم بأن هاهنا فصلان:

أحدهما: إذا شهدوا أنها كانت لجد المدعي، وأنه على وجهين:

الأول: إذا أجروا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعي فلان، مات الجد وتركها ميراثًا لأب هذا المدعي، ثم مات الأب وتركها ميراثا لهذا المدعي، وفي [هذا](٤) الوجه تقبل الشهادة، ويقضي بالدار للمدعي.

---

(١) قال في المحيط: لا تحلل في جر الميراث؛ لأنهم جروا الميراث إليه على وجهه، حيث قالوا: وتركها ميراثًا له، ولا يحلل في الشهادة بالنسب والموت من حيث أنهم شهدوا بالشهرة والتسامع؛ لأن الشهادة بالنسب والموت بالشهرة جائزة، ولكن إنما لم تقبل شهادتهما لخلل في شهادتهما بالملك؛ لأنهم شهدوا بالملك للميت بالشهرة والتسامع فإن ما لا يكون مملوكًا للميت لا يصير ميراثًا لورثته، وإذا لم يدركوا الميت، لم يعاينوا سبب الملك منه في الدار، ولا كون الدار في يده يتصرف فيه تصرف الملاك، فعلم أن شهادتهما بالملك للميت بحكم الشهرة والتسامع لا تجوز.

(٢) في ز: لم يكن.

(٣) في ز: وأما إذا كان.

(٤) سقط في ز.

الوجه الثاني: إذا لم يجروا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد المدعي ولم يزيدوا على هذا، وفي هذا الوجه: إن لم يعلم تقدم موت الجد على موت الأب لا يقضى بالدار للمدعي بالإجماع، وإن علم فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله أولًا، ثم رجع أبو يوسف وقال: يقضى بالدار للمدعي.

والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما إذا شهدوا أنها كانت لأبيه، ولو شهدوا على إقرار ذي اليد أن هذه الدار كانت لجد المدعي ولم يجروا الميراث، فإن القاضي يقضي بالدار للمدعي إذا لم يكن [له](١) وارث آخر، كما لو شهدوا على إقرار ذي اليد أنها كانت لأبيه، وبعض مشايخنا قالوا في مسألة الجد: لا تقبل الشهادة بلا خلاف.

الوجه الثالث: إذا شهدوا أن هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا: كانت لجده، فإن جروا الميراث تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعي؛ فأما إذا لم يجروا الميراث فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا تقبل، وأما على قول أبي يوسف الآخر فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تقبل هذه الشهادة، ومنهم من قال: لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعي عنده أيضا.

وإن شهدوا أن الدار كانت لجد هذا المدعي مات الجد، وقد ترك أب هذا المدعي وارثًا لا وارث له غيره، ولم يزيدوا على هذا يعني: [لم يشهدوا](٢) أن أب هذا المدعي مات وتركها ميراثًا له، فالمسألة على الخلاف الذي ذكرنا، قال أبو يوسف: إذا شهدوا أنها كانت لأبيه، كلفتهم البينة على عدد الورثة، ثم نفذت القضاء، وكذلك إذا شهدوا أنها كانت لجد المدعي، كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم نفذت القضاء بحصة هذا المدعي.

قال في كتاب «الأقضية»: دار في يدي رجل، أقام آخر البينة أن أبي اشتراها منه

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ز: يشهد.

بألف درهم، وقد مات أبي والبائع يجحد ذلك، فإني لا أكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثًا له ولكن أسأله البينة أنهم لا يعلمون له وارثًا غيره، فإن أقامها أمرته بدفع الدار إليه.

وإن كانت الدار في يد غير البائع سألته البينة أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثًا له.

قال في «الأصل»: دار في يدي رجل جاء ابن أخ صاحب اليد وأقام بينة أن هذه الدار كانت لجده، مات وتركها ميراثًا بين أبيه وبين عمه هذا الذي الدار في يده نصفان، ثم مات أبوه وترك نصيبه ميراثًا له، فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفان.

وإن لم يقض القاضي ببينة ابن الأخ، حتى أقام العم بينة أن أخاه وهو أب هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس، ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثًا لي[(١)]، فهذه المسألة على وجهين:

الأول: ألا يكون في يد ابن الأخ شيء من تركة أبيه، وفي هذا الوجه بينة ابن الأخ أولى.

الوجه الثاني: إذا كان في يد ابن الأخ شيء من ميراث أبيه، وباقي المسألة بحالها، وفي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث الأخ كله لابن الأخ، ويجعل كأنهما [ماتا][(٢)] معًا.

قال في «الأصل» أيضًا: لو أقام رجل البينة على ميراث رجل أنه مات [سنة خمسين وأنه ابنه ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بذلك، ثم أقامت امرأة البينة أنه زوجها][(٣)] سنة إحدى وخمسين، ومات بعد ذلك ذكر أنه تقبل بينة المرأة

---

(١) في ز: له.
(٢) سقط في ز.
(٣) سقط في أ، ز.

وتشارك الابن في الميراث ويقضي لها بالمهر هكذا ذكر.

ولو كان مكان الموت قتلاً لو[١] أقام الابن[٢] البينة أن فلانًا قتل أباه سنة خمسين وأنه ابنه ووارثه وقضى القاضي بذلك، ثم جاءت امرأة وأقامت البينة أنه تزوجها سنة إحدى وخمسين ثم قتله فلان بعد ذلك؛ فإنه لا تقبل بينة المرأة.

ولو أقامت امرأة البينة أنه تزوجها في وقت كذا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها بعد ذلك الوقت فإنه تقبل بينتهما.

وفي «المنتقى»: إذا شهد الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمدًا ولا وارث له غيره، وأن القتل كان في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين ومائة، وأقام المدعى عليه بينة أن أباه كان حيًّا وأنه أقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومائة، مائة درهم وأنها له عليه دين، فالبينة بينة الابن، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله استحسن في هذا الباب شيئًا واحدًا فقال: إذا أقام الابن البينة أن هذا قتل أباه عمدًا بالسيف منذ عشرين[٣] سنة، وأنه لا وارث له غيره، وجاءت امرأة وأقامت البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وأن هذا ولده منها وأن [هذا][٤] وارثه مع أبيه هذا، قال أبو حنيفة رحمه الله: أستحسن في هذا أن أجيز بينة المرأة وأبطل بينة الابن على القتل، ولو أقامت المرأة [البينة][٥] على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن، والميراث للابن دون المرأة ويقتل القاتل، إنما استحسن في النسب خاصة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار لا تقبل الشهادة.

والأصل في جنس هذه المسائل: أن الشهود إذا شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته، فهذا على وجهين:

---

(١) في ز: بأم.
(٢) في ز: ابن الميت.
(٣) في المحيط: عشرة.
(٤) سقط في ز.
(٥) سقط في ز.

إما أن يشهدوا بفعل هو دليل اليد، أو بفعل ليس هو دليل اليد، والذي هو دليل اليد في النقليات فعل لا يتصور ثبوته بدون العقل كاللبس والحمل، أو فعل يحصل عادة للنقل كالركوب في الدواب، وفي غير النقليات دليل اليد فعل يوجد من المالك في الغالب كالسكنى في الدور، فهذا النوع من الفعل إذا قامت البينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضي بالمدعى للمدعي؛ لأن هذه الأفعال لما كانت دليل اليد[1] صارت الشهادة عليها عند الموت، والشهادة على اليد سواء، والذي ليس بدليل اليد في النقليات فعل يتأتى بدون النقل، ولا يحصل في الغالب للنقل كالجلوس على البساط، وفي غير النقليات [الذي][2] ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار، فهذا النوع من الفعل إذا قامت الشهادة على وجوده من[3] المورث في العين عند موته، لا يقضي بالعين للمدعي، لعدم دليل الملك، وعدم دليل اليد التي هي دلالة الملك.

إذا ثبت هذا جئنا إلى المسائل فنقول: إذا شهد الشهود أن أباه مات، وهو لابس هذا القميص أو لابس هذا الخاتم، تقبل الشهادة، وكذلك لو شهدوا أنه مات وهو حامل لهذا الثوب، تقبل الشهادة.

أطلق محمد رحمه الله الجواب في الخاتم، وحكي عن القاضي أبي الهيثم عن القضاة الثلاثة - رحمهم الله -: أنهم كانوا يفصلون الجواب في ذلك ويقولون: إن شهدوا أن الخاتم كان في خنصره أو بنصره يوم الموت، تقبل الشهادة، وإن شهدوا أنه كان في السبابة أو في الوسطى أو في الإبهام لا تقبل الشهادة، ولكن الصحيح أن يجري على إطلاقه كما ذكره محمد رحمه الله.

ولو شهد الشهود أنه مات وهو راكب هذه الدابة قضي بالدابة للوارث، وإن كان

---

(١) في ز: الرضا.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ز: على.

الركوب يتحقق بدون النقل إلا أنه لا يحصل في الغالب إلا بالنقل، ولو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل الشهادة.

وعن أبي يوسف برواية «المعلى» رحمه الله: إذا شهد شاهدان أن فلانًا مات وهو ساكن في هذه الدار، لا يقضي بالدار لورثته، ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار، لا تقبل الشهادة.

ولو شهدوا أن أباه مات قاعدا على هذا الفراش أو على هذا البساط أو نائم عليه، لا تقبل هذه الشهادة.

ولو شهدوا أن أباه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه، ولم يشهدوا أنه كان حاملاً له، لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للوارث.

ثم قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسائل: أرأيت لو أن رجلاً في يديه دار قال لآخر: كنت أمس ساكن هذه الدار فقال الآخر: صدقت وهي لي، فقال المقر: ليست لك، كان للمقر له بالسكنى أن يأخذها.

قال في دعوى الأصل: إذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه، فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثًا له، لا وارث له غيره، قضي بالدار بينهما نصفان.

فإن قال العم لابن الأخ: هذه الدار كانت بين أبي وأخي نصفان، وصدقه ابن الأخ في ذلك إلا أن العم قال لابن الأخ: مات أخي قبل موت الجد، وصار النصف الذي كان لأخي ميراثًا بين الجد وبينك أسداسًا، ثم مات الجد فورثت ذلك السدس منه، وقال ابن الأخ: مات الجد أولًا وصار النصف الذي كان للجد ميراثًا بينك وبين أبي نصفان، ثم مات أبي فورثت ذلك منه.

فنقول: حاصل المسألة أن العم يدعي لنفسه سدس ما في يد ابن الأخ، وابن الأخ يدعي لنفسه نصف ما في يد العم، فحصل كل واحد منهما مدعيًا ومدعى عليه، فإن لم تقم لهما بينة ولا لأحدهما، يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا برئا، وصار الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف، وقبل الحلف

كانت الدار في أيديهما نصفان لكونها في أيديهما، كذا هنا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر يقضى للحالف لما نكل له صاحبه، وإن أقام أحدهما بينة قضى له بما شهد له ببينته، وإن أقاما جميعا البينة قضي بالدار بينهما نصفان.

قال: وإذا كانت [الدار](١) في يدي رجل، [جاء رجل وادعى](٢) أن أباه مات، وترك هذه الدار ميراثًا له ولإخوته فلان وفلان وفلان، لا يعلمون له وارثًا غيرهم وإخوته كلهم غيب، أجمعوا على أن هذه البينة في حق استحقاق جميع الدار للميت مقبولة.

وكذا لو ادعى أحد الورثة دينًا على إنسان للميت وأقام على ذلك بينة، ثبت الدين في حق الكل، وأجمعوا على أنه يدفع إلى الحاضر نصيب الحاضر، وأجمعوا على أنه لا يدفع إلى الحاضر نصيب الغائب.

بعد هذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: [يؤخذ نصيب الغائب ويوضع على يدي عدل، وقال أبو حنيفة رحمه الله](٣) لا يؤخذ. وأجمعوا على أن صاحب اليد لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب الغائب من يده هذا هو الكلام في العقار.

[وأما المنقول](٤) فلا شك أن على قولهما: يؤخذ نصيب الحاضر من يده، وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا ينزع المنقول من يد صاحب اليد وبعضهم قالوا: ينزع.

ثم في فصل العقار إذا حضر الغائب هل يحتاج إلى إعادة البينة؟ قال بعض مشايخنا: يحتاج، والأصح أنه لا يحتاج.

وفي «المنتقى»: رجل توفي فادعى رجلان ميراثه، يدعي كل واحد منهما أن الميت مولاه أعتقه ولا وارث له غيره وأقام البينة على ما ادعى ولم يؤقتوا للعتق وقتًا

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ز.

فالميراث بينهما، ولو وقتوا للعتق وقتًا فصاحب[١] الوقت الأول أولى.

وفي «نوادر بشر»: عن أبي يوسف رحمه الله: رجلان أخوان [لأب وأم][٢] في أيديهما دار، أقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأمي ماتت وتركتها ميراثًا بيني وبين أبي أرباعًا ثم مات الأب وترك ذلك الربع بيني وبينك، وأقام الآخر [بينة][٣] أن هذه الدار كانت لأبي مات وتركها ميراثًا بيني وبينك، قال: آخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة أرباع الدار لنفسه، ولا أقبل بينة الآخر.

المعلى عن أبي يوسف - رحمه الله -: رجل أقام بينة على ميت أنه أخوه لأبيه وأمه، لا يعلمون له وارثًا غيره، وأقامت امرأة البينة أنها ابنة الميت، جعلت الميراث بينهما نصفين، ولا أسألهما بينة أنهم لا يعلمون له وارثًا غيرهما؛ ألا ترى أن رجلا لو مات ترك ابنا فشهد أنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فكل أحد أقام بينة على نسبه أشركته في الميراث، ولا أسأله بينة على عدد جميع الورثة.

قال: وإذا ادعى رجل [دارًا][٤] ميراثًا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم المورث ونسبه، حكي عن شيخ الإسلام الأوزجندي: أنه لا يسمع دعواه.

في «فتاوى أبي الليث»: رجل زوج ابنة امرأة وسمى لها منزلًا وباعه منها بيعًا صحيحًا، ثم إن هذا الرجل مات وادعى ورثته أن أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها، يعني قبل أن يبيعها من امرأة الابن فإنهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها، وعلى فلان أن يقيم البينة على شرائه قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك.

قال: رجل ادعى دارًا في يدي إنسان وقال في دعواه: هذه الدار كانت لأبي فلان مات وتركها ميراثًا لي ولأختي فلانة لا وارث له غيرنا ترك ثيابًا ودوابًا فقسمنا

---

(١) في ز: فصار.
(٢) المثبت من المحيط.
(٣) سقط في ز.
(٤) سقط في أ.

الميراث، ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار في ملكي بهذا السبب وفي يد هذا بغير حق، فدعواه صحيحة، لكن لا بد وأن يقول: وأخذت أختي نصيبها من تلك الأموال، حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار [إليه](١).

ولو كان قال في دعواه: مات أبي وتركها ميراثًا لي ولأختي، ثم إن أختي أقرت بجميعها لي وصدقتها في إقرارها، حكي عن شيخ الإسلام الأوزجندي رحمه الله أنه قال: دعواه صحيحة، والصحيح ألا يصح دعواه في الثلث.

سئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله عمن ادعى على آخر عينًا في يده وقال: هذا كان ملك أبي مات وتركه ميراثًا لي ولفلان وفلان، سمى الورثة ولم يبين حصة نفسه، صح منه هذه الدعوى، وإذا أقام البينة على هذا الوجه قبلت بينته، ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته، ولو كان بين حصته ولكن لم يبين عدد الورثة بأن قال: مات أبي وترك هذا العين ميراثًا لي ولجماعة سواي، وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك، لا يصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز أنه لو بين كان نصيبه أنقص مما سمى، وإذا شهد الرجل بوراثة رجل فقال: لا وارث لهذا الميت غيره، أو قال: لا أعلم له وارثًا غيره ثم شهد بعد ذلك بوراثة رجل آخر عن هذا الميت، قبلت هذه الشهادة.

ذكر في «دعوى المنتقى»: دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه نصفان ميراثًا عن أبيه وجحد ذلك الذي هي في يديه وادعى أن كلها له، فجاء المدعي بشهود شهدوا أن هذه الدار كانت لأب المدعي فلان، مات وتركها ميراثًا له خاصة لا وارث له غيره، قال: إن لم يدع المدعي أن النصف خرج إلى الذي الدار في يديه بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة، وإن قال: قد كنت بعت نصفها بألف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبًا لشهوده وقضى له بنصف الدار

---

(١) سقط في أ، ز.

ميراثًا عن أبيه وإن أحضر بينة على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم، أو أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك، وقضى بالدار كلها ميراثًا للمدعي من الوالد وقضى بنصف الدار بيعًا من المدعى عليه، وإن كان ادعى البيع، وكان للمدعي على المدعى عليه الثمن، وإن أقام البينة على الصلح أبطلت الصلح وردت الدار كلها إلى المدعي. والله تعالى أعلم.



الفصل التاسع
في الشهادة على الشهادة

الأصل أن كل ما يثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة[(١)]؛ لأن الشهادة على الشهادة نظير شهادة النساء مع الرجال؛ لأن المتمكن في الشهادة على الشهادة تهمتان: تهمة الكذب في الأصول، وتهمة الكذب في الفروع، والمتمكن في شهادة النساء مع الرجال تهمتان: تهمة الكذب بسبب عدم العصمة، وتهمة الضلال والنسيان، فكانا نظيرين إلا أن الشهادة على الشهادة إنما تقبل حالة العجز عن [شهادة][(٢)] الأصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة

---

(١) ذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، فلا تقبل في الحدود والقصاص، ولا يحكم بها إلا أن يتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة.
لكن اختلفوا في المسافة المحددة لجواز الشهادة على الشهادة على خمسة أقوال:
القول الأول: مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا. وبه أخذت الحنفية.
القول الثاني: المسافة التي يتعذر على الشاهد أن يبيت بأهله. وبه أخذ بعض الفقهاء من الحنفية؛ لأن في تكليفه الحضور مع ذلك ضررًا، وقد نفاه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٨٢] وما دون ذلك لا مشقة فيه.
القول الثالث: مسافة القصر؛ لأن من دونها في حكم الحاضر، وبه قال سفيان الثوري، والحسن بن حي - رحمهما الله - وبه أخذ الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، أو دون مسافة القصر في قول بعض الفقهاء من الشافعية.
القول الرابع: مسافة عدوى، وبه أخذ بعض الفقهاء من الشافعية.
القول الخامس: فوق مسيرة يوم، وبه أخذ بعض الفقهاء من الحنابلة.
ينظر: الجامع الصغير، للسيوطي، ص (٣٩٣)، اللباب (٤/ ٦٨-٦٩)، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة، دار الفكر، سوريا، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص (٨٤، ٩٥)، تبصرة الحكام (١/ ٣٥٣)، أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص (٢٠٩، ٣٠٠، ٣٠٤)، حاشية القليوبي المطبوع بهامش منهج الطالبين (٤/ ٥٠٥)، الكافي، لابن قدامة (٤/ ٥٥١، ٥٥٤)، الإنصاف (١٢/ ٨٩-٩٠، ٩٤)، المحلى (٨/ ٥٤٠، ٥٤١)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أ. د. عبد الملك دهيش، دار حضر، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص (٥٩٥)، المقنع (٣/ ٧١٢).

(٢) سقط في ز.

الرجال؛ لأن شهادة الفرع بدل من كل وجه؛ لأن الفرع لم يعاين سبب الحق إنما عاينه الأصل، [وأما شهادة النساء نظير شهادة الرجال من حيث معاينة سبب الحق](١) وإنما البدلية(٢) من حيث الصورة فلهذا افترقا.

وإنما يقع العجز عن شهادة الأصول بأحد أسباب ثلاثة: إما بموت الأصول أو بمرض الأصول مرضًا لا تستطيع الحضور معه مجلس الحكم، أو بغيبة الأصول غيبة سفر، هكذا قال صاحب «الأقضية» والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، والشيخ القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي، والشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده رحمهم الله.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن الأصل إذا كان في موضع لو حضر مجلس الحكم وشهد لا يمكنه البيتوتة في أهله جازت الشهادة على الشهادة، وإن أمكنه البيتوتة في منزله لا يجوز الشهادة على شهادته؛ وكثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية.

وروي عن محمد رحمه الله: أن الشهادة على الشهادة تجوز كيف ما كان حتى روي عنه: إذا كان الأصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية أخرى من ذلك المجلس المسجد تقبل شهادته.

وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمهما الله في شرح «أدب القاضي» للخصاف: إذا شهد الفروع على شهادة الأصول والأصول في المصر يجب أن تجوز على قولهما.

وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا تجوز بناء على أن التوكيل بغير رضى الخصم عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز، وعندهما: يجوز.

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدًا رحمه الله يقول عن رجل خرج ومعه

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: اليد إليه.

القوم وهو يريد مكة أو سفرًا آخر سماه، ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم [أخر][(١)] على شهادته، وادعى المشهود عليه أنه حاضر وقد شهدت البينة على ما سمينا، ولم يزيدوا على ذلك، هل تقبل الشهادة على شهادته في قول من لا يقبل الشهادة على حاضر؟ قال: بلى، وإن كان ودعهم وهو في منزله لم يروه حين خرج لا أقبل شهادتهم، هذا هو الكلام في طرف الأداء.

جئنا إلى طرف الإشهاد فنقول: الإشهاد على الشهادة صحيح، وإن كان [الأصل][(٢)] في المصر بلا خلاف حتى إذا غاب الأصل بعد ذلك أو مات فالفرع يشهد على شهادته وتقبل شهادته، وإن كان الأصل محبوسًا في المصر فأشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته؟ وإذا شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته؟ لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب، وقد اختلف مشايخ زماننا فيه بعضهم قالوا: إن كان محبوسًا في سجن هذا القاضي لا يجوز، وإن كان محبوسًا في سجن الوالي ولا يمكنه [من][(٣)] الإخراج من الحبس للشهادة يجوز، وقد قيل: ينبغي ألا يجوز.

ثم جواز الشهادة على الشهادة استحسانًا أخذ به علماؤنا رحمهم الله، والقياس يأبى جوازها، وطريق الجواز أن ينتقل الفرع بشهادته شهادة الأصل عند القاضي ويقع القاضي بشهادة الأصول القائمة في مجلس القضاء بنقل الفروع إياها في مجلس القاضي.

ومن جملة ما عمل فيه بالقياس القصاص والحدود حتى قلنا: لا تجوز الشهادة على الشهادة في القصاص والحدود، قال محمد - رحمه الله -: بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي رحمه الله[(٤)] والمعنى فيه: أن في الشهادة على الشهادة زيادة شبهة،

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ز.
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٩٤).

إما؛ لأن الخبر إذا تداولته الألسنة تمكن فيها زيادة أو نقصان، أو؛ لأنه تمكن في الشهادة على الشهادة تهمة الكذب في موضعين، والحدود والقصاص لا تجب مع الشبهات.

وفي «شهادات الأصل»: لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلانًا حدًّا في قذف، فهو جائز.

وذكر في «زيادات[1] الأصل»: أنه لا يجوز ولا تثبت شهادة الأصلين عند القاضي ما لم يشهد على شهادة كل واحد منهما اثنان من الفروع.

وقال مالك: إذا شهد على شهادة كل أصل فرع واحد كفاه[2].

ولو شهد فرعان على شهادة أصلين جاز، ولو شهد رجل بأصل الحق، ثم شهد هو مع فرع آخر على شهادة أصل آخر، فالقياس: أن يقضي بهذه الشهادة.

وفي الاستحسان: لا يقضي بهذه الشهادة.

قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير»: لو أن رجلين سمعا من رجلين يقولان: نشهد أن لفلان على فلان كذا، لم يسعهما أن يشهدا على شهادة الرجلين حتى يقول لهما الرجلان: اشهدا على شهادتنا، ولو سمعا قاضيا يقول [للرجل][3]: قضيت عليك لهذا الرجل بكذا، وسعهما أن يشهدا على قضائه وإن لم يقل لهما القاضي: اشهدا على قضائي بذلك، فقد شرط لصحة تحمل الشهادة على الشهادة الأمر بالشهادة، ولم يشترط لصحة تحمل الشهادة على القضاء الأمر بالشهادة.

ولو قال رجلان لرجلين: نشهد أن لفلان على [فلان][4] ألف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك، فسمع هذه المقالة رجلان آخران لم يسعهما أن يشهدا على شهادتهما.

---

(١) في أ، ز: ديات.
(٢) التبصرة، للخمي (١١/ ٥٤٥٣).
(٣) سقط في أ، ز.
(٤) سقط في أ.

قد ذكرنا أن من سمع قاضيًا يقول لرجل: قضيت عليك لهذا الرجل بألف درهم وسعه أن يشهد على قضائه وإن لم يشهده على قضائه ولو بينا للقاضي فقالا: سمعنا قاضي كذا قال: قضيت على هذا الرجل لهذا الرجل بكذا، ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خللاً في شهادتهما، وفرق بين هذا وبين ما إذا رأى عينًا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك له بظاهر يده، ولو بينا ذلك للقاضي أنهما شهدا بالملك له لأنهما رأياه في يده لا تقبل شهادتهما.

ولو بينا أنهما سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض، لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما أن يشهدا.

ثم إن كثيرًا من مشايخنا كالخصاف وغيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ولفظ أداء الشهادة وبالغوا فيه قالوا في الإشهاد: يقول شاهد الأصل بين يدي شاهد الفرع: اشهد أن لفلان على فلان كذا، وأنا أشهدك على شهادتي فاشهد أنت على شهادتي بذلك فيحتاج إلى خمس شينات.

وقالوا في أداء الشهادة على الشهادة: إن الفرع يقول بين يدي القاضي: أشهد أن فلانًا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا من المال، وأشهدني على شهادته، وأنا أشهد على شهادته بذلك الآن فيحتاج إلى ثماني شينات.

قال الخصاف وجماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه أبي جعفر الهندواني وغيرهم: هذا تكلف وما دونه يكفي وهو أن يقول الأصل في الإشهاد: أشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهد أنت على شهادتي بذلك فيكون ثلاث شينات، وفي الأداء يقول شاهد الفرع بين يدي القاضي: أشهد أن فلانًا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته وأنا أشهد على شهادته بذلك فيكفيه ست شينات.

واختار الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله على لفظ آخر، وهو أن يقول في الأداء: أشهد على شهادة فلان أن لفلان على فلان كذا، أشهدنا فلان على شهادته وأمرنا أن نشهد بها، فيكفيه ذكر خمس شينات، أو يقول: أشهد أن فلانًا

شهد عندي أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته بذلك وأنا أشهد بذلك كله.

وفي فتاوى الفقيه أبي الليث عن الفقيه أبي جعفر أنه إذا قال الفرع: أشهد على شهادة فلان بكذا جاز، ولا يحتاج إلى زيادة شيء، وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسي، وهكذا ذكر محمد في السير الكبير في باب السير والمفقود، فلو اعتمد أحد على هذا كان في سعة من ذلك، وهو أسهل وأيسر.

وعن أبي القاسم الصفار أنه قال: لا بد للفرع أن يقول: أمرني فلان أن أشهد على شهادته.

وإذا قال رجلان لرجلين: نشهد أنا سمعنا فلانًا يقر لفلان بألف درهم فاشهدا بذلك، كان باطلاً.

وكذلك إذا قالا: فاشهدا علينا بذلك.

وكذلك إذا قالا: فاشهدا علينا أنا نشهد بذلك.

وكذلك إذا قالا: فاشهدا علينا أنا نشهد بذلك لفلان على فلان.

وكذلك إذا قالا: فاشهدا بما شهدنا به.

وكذلك إذا قالا: فاشهدا علينا بما شهدنا به أو بما أشهدناكما به. وكذلك إذا قالا: فاشهدا أن شهادتنا عليه بذلك.

وكذلك إذا قال الأصلان: نشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهدا أنا نشهد بذلك، أو قالا: فاشهدا علينا أنا نشهد بذلك لفلان على فلان، كان ذلك باطلاً.

وقال أبو يوسف رحمه الله في «الإملاء»: أقبل ذلك.

وإذا قال الأصلان للفرعين: نشهد أن فلانًا أشهدنا أن لفلان عليه ألف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك، فشهد الفرعان بما وصفت لك، وقد غاب الأصلان فشهادة الفرعين جائزة.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إذا قال الفرع: أشهد أن فلانًا أشهدني أنه

يشهد بكذا، أو قال: أشهدني فلان أنه يشهد بكذا، فهو باطل لانعدام اللفظ المنصوص الوارد في باب الشهادة على الشهادة.

قال الخصاف -رحمه الله - في «أدب القاضي»: وإذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصححا الشهادة، فينبغي للقاضي أن يسألهما عن عدالة الذي شهدا على شهادته، ولم يشترط محمد رحمه الله في «المبسوط» هذا، وهو أن يسألهما القاضي عن عدالة الأصول، وإنما عرف هذا من جهة الخصاف، فإن قالا: هم عدول، أثبت ذلك في موضع شهادتهما في المحضر، فإن كان القاضي لا يعرفهما بالعدالة يعني الفرعين سأل عنهما فإن عدلا تثبت عدالة الأصل في ظاهر الرواية.

وروي عن محمد: أن تعديلهما الأصل لا يكون صحيحًا، وهكذا ذكر عن أبي يوسف، فإن قالوا: هم ليسوا بعدول، فالقاضي لا يقبل شهادتهما، وإن قالوا: لا نعرف، ذكر الخصاف: أن القاضي لا يسمع شهادتهما، وكذلك إذا قالا: لا نخبرك.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: أن القاضي يقبل شهادتهما ويسأل عن الأصل، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، وهو الصحيح، وينبغي أن يذكر الفرع اسم الشاهد الأصل واسم أبيه وجده،

وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله في «شرحه»: وإذا قضى القاضي بشهادة الفروع يجب أن يكتب في السجل أسماء الأصول، ذكره الخصاف في «أدب القاضي»، وفي «الأصل».

وتجوز الشهادة على الشهادة في كتب القضاة، وصورتها: أن يكتب القاضي كتابًا إلى قاض آخر بحقٍ من الحقوق، وأشهد على كتابه شاهدين ثم بدا للشاهدين عذر، فأشهدا على شهادتهما شاهدين.

وإذا أراد الرجل أن يشهد غيره على شهادته ينبغي أن يحضر الطالب والمطلوب

ويشير إليهما، وإن أراد أن يشهد حال غيبتهما ينبغي أن يذكر اسمهما ونسبهما حالة الغيبة[١] فذكر الاسم والنسب يجوز للإشهاد ولا يكفي هذا القدر للقضاء.

وفي «المنتقى»: إذا قال الشاهد لغيره: اشهد، ولم يقل: على شهادتي، لم يجز.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز[٢].

ومعنى المسألة والله أعلم أن يحكي الرجل لغيره شهادة نفسه في حادثة لرجل على رجل وقال له: اشهد أو قال: فأشهدني بذلك.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: إذا شهد الشاهدان على شهادة شاهدين فقالا: نشهد أن فلانًا أشهدنا أنه يشهد أن لفلان على فلان كذا، ولم يقولا: أشهدنا على شهادته.

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا أقبل ذلك حتى يقولا: أشهدنا على شهادته.

وقال أبو يوسف: أنا أقبل ذلك.

قال في كتاب «الأقضية»: وإذا أشهد الرجل رجلاً على شهادته ثم صار بحال لا تقبل شهادته يعني الأصل، ثم صار بحال تجوز شهادته بأن فسق ثم تاب، ثم إن الفرع شهد على شهادة الأصل جازت شهادته[٣]، وكذلك إن أشهد على شهادته رجلاً بعد ما تاب جازت لصحة الإشهاد باعتبار أهلية الأداء للأصل حالة الإشهاد.

---

(١) قال في المحيط: وهذا لأن الشهادة عند الشاهد ليتحمل الشهادة بمنزلة أداء الشهادة عند القاضي ليقضي به، وكما أن في الشهادة عند القاضي يعتبر الإعلام بأقصى ما يمكن، فكذلك يشترط هذا المعنى عند الشاهد ليتحمل عنه الشهادة إلا أنه إذا كان المشهود عليه غائبًا فذكر الاسم والنسب يجوز الإشهاد ولا يكفي هذا القدر للقضاء؛ لأن القضاء للإلزام والإلزام على الغائب لا يتحقق، فلا بد من الخصم للإلزام عليه بالبينة. المحيط البرهاني في الفقه النعماني.

(٢) قال في المحيط: لأن معناه اشهد على شهادتي، وكذلك لو قال: فاشهد بذلك.

(٣) قال في المحيط: لأنا إن نظرنا إلى حالة التحمل فالأصل أهل للشهادة والإشهاد، فصح منه التحمل وإن نظرنا إلى حالة الأداء فالأصل أهل للشهادة فتقبل شهادته.

وإن أشهد رجلان على شهادتهما وهما عدلان يعني الفرعان ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين، فشهدا أو أشهدا على شهادتهما فهو جائز[١]، وإن شهد الفرعان عند القاضي ورد القاضي شهادتهما لتهمة في الأولين لا تقبل بعد ذلك، لا من الأولين ولا ممن يشهد على شهادتهما[٢]، وإن كان رد شهادة الآخرين لتهمة فيهما فشهادة الأولين جائزة إذا كانا عدلين، وكذلك إن أشهدا رجلين عدلين آخرين بخلاف المسألة الأولى[٣].

قال في كتاب الوكالة: إذا أشهد الفاسقان على شهادتهما لم يجز[٤]، فإن تابا وأصلحا وشهدا بأنفسهما جاز، وكذا لو أشهدا على شهادتهما ذلك الشاهدين أو غيرهما جاز.

ولو أن شاهدي الأصل ارتدا ثم أسلما لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما، ولو شهد الأصلان بأنفسهما بعدما أسلما تقبل شهادتهما[٥].

---

(١) قال في المحيط: لأن تأثير الفسق في رد الشهادة مع صحتها لا في بطلان الشهادة.

(٢) قال في المحيط: لأن الفرعين ينقلان شهادة الأصلين فصار كما لو حضرا وشهدا، ورد القاضي شهادتهما لتهمة الفسق، وهناك لا تقبل منهما تلك الشهادة بعد ذلك وإن تابا كذا ههنا.

(٣) قال في المحيط: والفرق: أن في هذه المسألة القاضي أبطل نقل الفرعين لأجل فسقهما، أما ما أبطل شهادة الأصلين؛ لأن شهادة الأصلين لم تصر منقولة إلى مجلسه بنقل الفاسقين، فجازت شهادة الأصل بنفسه، وكذلك جاز له أن يشهد غيره على شهادة نفسه، أما في المسألة الأولى: النقل ثبت بشهادة الفرعين؛ لأنهما عدلان من أجل الشهادة، وقد أبطل القاضي المنقول لفسق الأصلين، فلا يقبلهما بعد ذلك أصلاً.

(٤) قال في المحيط: لأن أداء الشهادة عند الفرعين كأدائهما عند القاضي، ثم فسق الشاهد يمنع القاضي عن العمل بشهادته، فكذا فسق الأصلين يمنع الفرعين عن نقل شهادتهما.

(٥) قال في المحيط: والفرق: أن بالردة لا تبطل أصل شهادة الأصلين؛ لأن سببها المعاينة، وذلك لا ينعدم بالردة، ألا ترى أن اقتران الردة بالتحمل لا يمنع صحة التحمل فلا يمنع البقاء من الطريق الأولى، ولكن بالردة يبطل الأداء، ألا ترى أن اقتران الردة بالأداء يمنع صحة الأداء، فاعتراضها على الأداء قبل حصول المقصود يبطل الأداء أيضًا، وبالإسلام يحدث له أهلية الأداء فيجوز له الأداء، فأما الفرع مأمور من جهة الأصل بنقل شهادته، ولهذا يشترط لصحة الإشهاد الأمر بالنقل من الأصل، قلنا: ولبقاء الأمر حكم الابتداء إذا =

وإذا نهى الأصل الفرع عن الشهادة هل يعمل بنهيه؟.

فهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا: لا يعمل، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ذكره في «شرح الجامع» الذي علقه على القاضي الإمام أبي عاصم العامري رحمه الله.

وإذا شهد شاهدان على شهادة عبدين أو مكاتبين أو كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان وأسلم الكافران وشهدا بذلك أو أشهداهما أو غيرهما على شهادتهما جاز(١).

قال في «الجامع»: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ، وقضى القاضي بالدية على القاتل(٢) ثم جاء المشهود بقتله حيًّا فلا ضمان على الفروع(٣)، ولكن يرد الوالي الدية على العاقلة.

ولو جاء الشاهدان الأصلان [وأنكرا الشهادة] (٤)لم يصح إقرارهما في حق الفرعين، حتى لم يجب عليهما الضمان، ولا ضمان على الأصلين أيضًا(٥).

= كان غير لازم وهذا الأمر غير لازم؛ لأن نهي الأصل عامل، وإذا كان لبقاء هذا الأمر حكم الابتداء صار كأنه وجد الأمر بالنقل في حالة الارتداد، والأمر بالنقل بعد الارتداد لا يصح، وإذا لم يصح صار وجوده والعدم بمنزلة. وبدون الأمر بالنقل من الأصل لا تصح شهادة الفرع، وهذا الفرق مشكل عندي.

(١) قال في المحيط: لأن المنقول شهادة الفرعين شهادة الأصلين، ولا شهادة للعبدين ولا للمكاتبين ولا للكافرين على المسلم فلا يكون المردود شهادة، وقد حدث لهما بالإسلام والعتق أهلية أداء الشهادة، فجاز لهما الأداء والإشهاد على شهادتهما.

(٢) في المحيط: العاقلة.

(٣) قال في المحيط: لأنه لم يثبت كذبهما إذ ليس من ضرورة حياته عدم إشهاد الأصول الفروع على شهادتهم.

(٤) في أ: فأنكر الشهود.

(٥) قال في المحيط: وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن الأصلين لو رجعا عن شهادتهما بأن أقرا أنهما أشهداهما بباطل لا ضمان عليهما عندهما فههنا أحق، وإنما يشكل على قول محمد رحمه الله؛ لأن عنده لو رجع الأصلان عن شهادتهما ضمنا عنده؛ لأن شهادة الأصلين صارت منقولة إلى مجلس القضاء بشهادة الفرعين، فكأنهما شهدا بأنفسهما ثم رجعا حتى ظن بعض مشايخنا أن قول محمد رحمه الله =

وإن قال الأصول: قد أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبان، لم يضمنا شيئًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: العاقلة بالخيار إن شاؤوا ضمنوا الأصلين، وإن شاؤوا ضمنوا الولي، فإن ضمنوا الأصلين رجعا على الولي، وإن ضمنوا الولي[1] لم يرجع على الأصلين[2].

وفي «المنتقى»: إذا قال الفروع: لا نعرف المشهود عليه بالحق، قبلت شهادتهم يريد به إذا قال الفروع: أشهدنا الأصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا، إلا أنا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا وكذا، فالقاضي يقبل الشهادة ويأمر المدعي أن يقيم بينة أن الذي أحضره فلان بن فلان.

هذا هو الكلام في الشهادة على الشهادة[3].

أما الشهادة على الشهادة، فقد ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» مسألة تدل على أنها مقبولة.

وصورة تلك المسألة: رجل ادعى على رجل ألف درهم وجاء بشهود ثلاثة شهد

= محمول على ما إذا أنكر الأصلان الشهادة، ولم يظهر المشهود بقتله حيًا، وبعضهم قالوا: لا، بل قول محمد في الكل واحد، والعذر لمحمد أن شهادة الأصلين إنما تصير منقولة إلى مجلس القضاء حكمًا لا حقيقة لأنها موجودة في غير مجلس القضاء حقيقة، والشهادة في غير مجلس القضاء لا تكون سببًا للضمان وإن ظهر كذب الشهود في الشهادة فاعتبر الحكم حال رجوع الأصلين فاعتبرنا الحقيقة متى أنكر الأصلان الشهادة ولم يرجعا عن شهادتهما عملاً بالدليلين بقدر الإمكان.

(١) في ز: المولى.

(٢) قال في المحيط: وجه قول محمد رحمه الله: أن شهادة الأصلين منقولة إلى مجلس القضاء حكمًا لا حقيقة فعملنا بالحقيقة والحكم على الوجه الذي مر وأبو حنيفة وأبو يوسف قالا: القياس يأبى قبول الشهادة على الشهادة؛ لأن المنقول إلى مجلس القضاء شهادة الأصلين في غير مجلس القضاء والشهادة في غير مجلس القضاء ليست بحجة، والقضاء بما ليس بحجة لا يجوز، لكن تركنا قصة هذا القياس وجوزنا القضاء بها وجعلنا شهادة الأصلين كالموجود في مجلس القضاء، وفي حق إيجاب الضمان بعد الرجوع يبقى على أصل القياس.

(٣) هكذا في المخطوط.

واحد منهم على شهادة شاهدين، على [شهادة][١] ثلاثة نفر [أنهم][٢] شهدوا على إقرار المدعى عليه بألف درهم[٣] وشهد واحد آخر من الثلاثة الذين هم أصول بعينه، فالقاضي لا يقطع بهذه الشهادة حقًا.

واعلم أن هذه المسألة من المسائل التي إذا ظهرت الرواية فيها ظهرت النكتة، وإنما تظهر الرواية فيها لو سمينا الأصول الثلاثة على أصل الحق، وسمينا الفرعين اللذين يشهدان على شهادة الأصول الثلاثة على أصل الحق، فنقول: أسماء الأصول الثلاثة: عبد الله ومحمد وصالح، واسم الفرعين اللذين يشهدان على شهادة الأصول الثلاثة زيد وعمرو، وحضر مجلس الحكم ثلاثة، شهد واحد من الذين حضروا مجلس الحكم على شهادة زيد وعمرو على[٤] شهادة محمد وعبد الله وصالح، وشهد آخر من الذين حضروا مجلس الحكم على شهادة زيد بعينه على شهادة محمد وعبد الله وصالح، فثبت بشهادتهما شهادة زيد، وكأن زيدًا وهو أحد الفرعين حضر بنفسه وشهد على شهادة محمد وعبد الله وصالح، فإذا شهد واحد من الثلاثة الذين حضروا مجلس الحكم على شهادة واحد من الأصول بعينه، وهو صالح مثلاً، فقد ثبت شهادة صالح؛ لأنه شهد على شهادته [اثنان][٥] زيد واللذان شهدا على شهادته من الذين حضروا مجلس الحكم أما لم يثبت شهادة محمد وعبد الله؛ لأنه لم يثبت[٦] على شهادتهما إلا شهادة شاهد واحد وهو أحد الفرعين زيد، فلم يثبت بهذه[٧] الشهادات من شهادة الأصول إلا شهادة واحد وهو صالح، وبشهادة الواحد

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في ز.
(٣) زاد في المحيط: وشهد من الثلاثة على شهادة أحد الشاهدين بعينه على شهادة الثلاثة الذين هم شهدوا على إقرار المدعى عليه بالألف وشهدوا.
(٤) في ز: وعلى.
(٥) سقط في أ، ز.
(٦) في المحيط: يشهد.
(٧) في ز: ضمن هذه.

لا يقطع الحكم، فلا يقضي القاضي للمدعي بشيء ما لم يحضر محمد أو عبد الله مجلس الحكم، ويشهد بنفسه أو يشهد آخر على شهادة عمرو وهو أحد الفرعين على شهادة الأصول الثلاثة لتثبت شهادة عمرو بشهادة شاهدين ويصير كأن عمرًا بنفسه حضر مجلس الحكم، وشهد على شهادة محمد وعبد الله وصالح، فتثبت شهادة محمد وعبد الله وصالح بشهادة شاهدين وهما زيد وعمرو، فهذه المسألة دليل على أن الشهادة على الشهادة مقبولة، والله تعالى أعلم.



الفصل العاشر
في شهادة الشهود بعضهم لبعض

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: في رجل مات ولا ولد له، فجاء أربعة نفر يشهد كل اثنين منهم للآخرين أن الميت أوصى لهما بثلث ماله، أو شهد كل اثنين منهم للآخرين أنهما ابنا[١] الميت والمشهود لهما يصدقهما في الوصية وفي أنهما ابنا[٢] الميت، أو يكذبهما، لا تقبل شهادتهما[٣].

وفيه أيضًا: عن محمد رحمه الله في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بألف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بدين ألف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة[٤]، ولو كان المشهود عليه ميتًا لا تقبل هذه الشهادة.

وقال محمد رحمه الله: هي عندي جائزة، هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد أولًا أن شهادة الفريقين على الميت غير مقبولة، وقال بعد ذلك: وهي عندي جائزة، أشار إلى أن ما ذكر أولًا قول غيره، ولم يذكر أنه قول من.

وقد ذكر الخصاف: أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا تقبل هذه الشهادة، وهكذا ذكر بشر في «الأمالي».

وذكر في «الجامع الصغير» أن على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -: تقبل هذه الشهادة، وهكذا ذكر في وصايا «المبسوط»[٥].

---

(١) في ز: أبناء.

(٢) في ز: أبناء.

(٣) قال في المحيط: ، أما شهادة كل فريق للفريق الآخر بالوصية بالثلث فلأنهما يثبتان الشركة؛ لأن الوصية محل التركة حتى أن الوارث لو أراد أن يعطي الوصية من غير التركة ويستخلص التركة لنفسه لا يملك، وإذا كان من حكم الوصيتين اشتراكهما كانت شهادة كل فريق شهادة لنفسه من وجه، وأما شهادة كل فريق للفريق الآخر بالوراثة يشتركون في التركة، فكانت هذه شهادة لنفسه أيضًا.

(٤) قال في المحيط: ، لأن الدين يجب في ذمة الحي غير متعلق بماله، فلم تتحقق الشركة بينهما، ولهذا لا يشارك بعضهم بعضًا فيما قبض، فانعدم معنى التهمة فقبلت شهادتهما.

(٥) قال في المحيط: وجه الرواية التي قال: إن الشهادة باطلة ما ذكرنا أن الدين بعد الموت على =

وروى الخصاف عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمهما الله -: أنهم[١] إذا جاؤوا معًا لا تقبل شهادتهم وإن جاؤوا متفرقين تقبل[٢]، ولو لم يكن الأمر [على هذا الوجه، ولكن][٣] ادعى رجلان دارًا أو عبدًا أو عرضًا من العروض في يدي ورثة الميت [أن الميت][٤] غصبه ذلك، وشهد لهما شاهدان بذلك، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين ألف درهم فإن الشهادة كلها جائزة، كذا ذكره الخصاف رحمه الله، وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها[٥]، وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين الوصية بعبد بعينه، وادعى الفريق الآخر الوصية بعين آخر قبلت شهادتهم بالاتفاق، ولو ادعى أحدهما الوصية بالثلث وادعى [الآخر الوصية بعبد بعينه أو بعين آخر لا تقبل شهادة الفريقين[٦]، وكذلك لو ادعى أحدهما][٧] الوصية

= التركة، وتصير التركة مشتركة بين الغرماء معنى، ألا ترى أن الدين إذا كان مستغرقًا إذا قبض أحد الغرماء شيئًا كان للباقين حق المشاركة، فقد شهدا بما لهما فيه شركة. وجه رواية الجواز: أن الدين حالة الحياة يجب في الذمة، وبعد الموت يتحول إلى التركة يعني أن التركة تصير مستحقة به، ألا ترى أن الوارث لو أراد أن يقضي الدين من ماله ويستخلص التركة لنفسه كان له ذلك فكانت هذه شهادة بما لا شركة لهما فيه فتقبل.

(١) في أ، ز: أنه.

(٢) قال في المحيط: لأنهم إذا جاءوا مجتمعين فقد تمكنت تهمة المواضعة، يصير كأن كل فريق يقول للفريق الآخر: اشهدوا لنا على أن نشهد لكم، فتتفاحش التهمة فيمنع قبول الشهادة، فأما إذا جاؤوا متفرقين تقل التهمة ولا تتفاحش، فلا يمنع قبول الشهادة.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ز.

(٥) قال في المحيط: لأن تهمة الشركة لا تتأتى هاهنا، وكذلك لو لم يدعيا الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت ونقد الثمن، كان الجواب كما قلنا في دعوى الغصب؛ لأن ما باعه الميت في حياته لا يكون تركة له، فلا يتعلق حق الغرماء بذلك العين فلا تتأتى تهمة الشركة، وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها. وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين عينًا وادعى الفريق الآخر عينًا آخر تقبل شهادتهم، وهذا أيضًا يجب أن يكون على الروايات كلها.

(٦) قال في المحيط: لأن صاحب الثلث يشارك الآخر في العبد فيتمكن تهمة الشركة وفي المسألة إشكال.

(٧) سقط في ز.

بالثلث وادعى الآخر الوصية بالسدس لا تقبل شهادة الفريقين[١].

وفي كل موضع لا تقبل شهادة الفريقين لا تقبل شهادة ابنيهما وأبويهما ونسوتهما مع رجل آخر، وفي كل موضع تقبل شهادتهما تقبل شهادة ابنيهما وأبويهما وامرأتيهما مع رجل.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهما، وإذا لم تقع في المشهود [به][٢] شركة، فإن كان القاضي يعرفهما بالعدالة قبل شهادتهما.

وإن لم يعرفهما بالعدالة أو شك في أمرهما، لا تقبل شهادتهما[٣].

وهو نظير ما روي عن أبي يوسف رحمه الله فيمن ادعى عينًا في يدي إنسان فقال ذو اليد: إنه لفلان أودعنيه، وأقام البينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة إن كان معروفًا بالحيل والأباطيل، وإن كان معروفًا، بالعدالة والأمانة، تندفع عنه الخصومة، فما روي عنه هنا مستقيم على أصله.

ولو شهد أحد الفريقين لصاحبه بالدراهم، وشهد الآخر له بالدنانير، تقبل شهادة الفريقين، ذكره «البقالي».

وفي «المنتقى»: رجل في يديه دار مات فجاء أربعة رجال وادعى رجلان منهم نصف الدار شائعًا أنهما اشترياه من الميت، وشهد لهما الآخران بذلك، ثم ادعى الآخران أنهما اشتريا النصف الباقي من الميت، وشهد لهما المدعيان الأولان، فإن شهادتهم باطلة[٤]، وكذلك إذا كان القاضي قد قضى للأولين ثم ادعى الآخران وشهد لهما الأولان، فإني أبطل القضاء كله، وإن كانت الشهادة على نصف دار

(١) قال في المحيط: لأن تهمة الشركة تتأتى هاهنا.
(٢) سقط في أ، ز.
(٣) قال في المحيط: لأن كل فريق يجر النفع إلى الآخر فتتمكن تهمة المواضعة، فيتفحص القاضي من حالهما ولا تقبل شهادتهما حتى يظهر عنده عدالتهما.
(٤) قال في المحيط: لأنهم يصيرون شريكًا في الدار.

مقسومة لهذين، [وعلى نصف دار مقسومة لهذين][(١)] فإن كان لكل نصف باب على حدة وطريق على حدة فالشهادتان جائزتان، وإن كان بابهم واحدًا وطريقهم واحدًا أبطلت شهادتهم، وإن شهدا ابنا الميت أو غيرهما لرجلين على الميت بدين، ثم شهد هذان المشهود لهما لرجلين آخرين على الميت بدين[(٢)] جازت شهادتهم[(٣)].

وذكر الخصاف في «أدب القاضي» إذا شهد رجلان لرجلين أنهما ابنا الميت، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين، لا تقبل شهادتهما[(٤)].

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: في رجل له على ميت دين فقضى القاضي له بدينه، وقد ترك الميت وفاء بما عليه من الدين، ثم إن المقضي له شهد لورثة الميت بحق للميت تجوز شهادته[(٥)].

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: في رجلين لهما على رجل ألف درهم بينهما نصفان، فشهد أحدهما على صاحبه ورجل آخر أنه أقر أن اسمه في الصك عارية وأن حصته من ذلك المال لفلان، قال: شهادة الشريك جائزة[(٦)].

ولو كان قبض من المال نصفه أو شيئًا منه ثم شهد بهذا لم أقبل شهادته[(٧)].

---

(١) سقط في أ، ز.
(٢) في أ، ز: بعين.
(٣) قال في المحيط: لأنه لا تهمة في هذه الشهادة؛ لأنه عسى يلحقهما ضرر بنقصان حقهما إذا لم تف التركة بحقهما ولا تعلق لدين الغير بدينهما فقبلت شهادتهما لهذا.
(٤) قال في المحيط: لأن حق الغريم يثبت في التركة كما أن حق الوارث يثبت في التركة، فتتمكن تهمة الشركة في هذه الشهادة.
(٥) قال في المحيط: لأن ذمة الميت إذا حرمت بالموت يتعلق الدين بتركته، فإذا شهد الغريم بحق للميت فقد شهد بما هو متعلق حقه، فكانت هذه شهادة لنفسه فتقبل.
(٦) قال في المحيط: لأن هذه شهادة استجمعت شرائطها ولا تهمة فيها، لأن الشريك بهذه الشهادة لا يجر إلى نفسه مغنمًا، ولا يدفع عن نفسه مغرمًا، أقصى ما في الباب أنه يتوهم له نوع منفعة هاهنا بإبطال حق الرجوع على المشهود عليه في الثاني إذا قبض الشاهد نصيبه من الألف، إلا أن هذا وهم عسى ألا يكون بأن يقبضا جميعًا أو يبرئا الأجراء فهو عن نصيبه، ولا يجوز رد شهادة استجمعت شرائطها بالوهم.
(٧) قال في المحيط: لأنه ثبت لشريكه حق مشاركته فيما قبض، فهو بهذه الشهادة يريد إبطال ذلك الحق.

قال: وإنما هذا بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل ألف درهم، فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ الغريم عن حصته، إن شهدا قبل أن يقبضا شيئًا من المال، قبلت شهادتهما، وإن شهدا بعدما قبضا شيئًا من المال، لا تقبل شهادتهما، والله تعالى أعلم.



الفصل الحادي عشر
في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة، اتفقت مللهم أو اختلفت[(١)] وكذلك شهادة أهل الذمة على المستأمنين مقبولة، وشهادة المستأمنين على أهل الذمة لا تقبل، وشهادة المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة، إذا كانوا من أهل دار واحدة، وإن كانوا من أهل دارين مختلفين، كالروم والترك، لا تقبل.

وأما شهادة المرتد والمرتدة فلا ذكر لها في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ [فيه][(٢)] بعضهم قال: تقبل على الكفار، وبعضهم قال: تقبل على مرتد مثله، والأصح أنها لا تقبل على كل حال.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال: لا أجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من أهل الذمة إذا سكر[(٣)].

وإذا شهد شاهدان من أهل الكفر على شهادة شاهدين من أهل الإسلام على كافر، لا تقبل شهادتهما[(٤)].

وكذلك إذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين [لكافر][(٥)] على كافر، لا

---

(١) اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على أن العداوة الدينية الناشئة عن الدين لا أثر لها على شهادة الشاهد المسلم العدل فلا ترد شهادة المسلم على الكافر، ولا شهادة أهل السنة على المبتدعة، ولا شهادة التقي على الفاسق في الجملة، ونقل ابن حزم رحمه الله إجماع المسلمين على ذلك.
ينظر: المبسوط (١٦/ ١٣٣)، الدر المختار (٢/ ١٥٩)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦١)، معين الحكام، ص (٧٣)، الذخيرة (١٠/ ٢٦٦)، تبصرة الحكام (١/ ١٨٠)، التاج والإكليل (٦/ ١٥٩)، البيان (١٣/ ٣١٠)، روضة الطالبين (١١/ ٢٣٧)، أسنى المطالب (٤/ ٣٥٢)، المغني (١٤/ ١٧٥)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٨)، الإنصاف (٢٩/ ٤٣٣)، مراتب الإجماع، ص(٦١).

(٢) سقط في أ.

(٣) قال في المحيط: لأن السكر حرام في الأديان كلها، فيوجب سقوط العدالة.

(٤) قال في المحيط: لأنها شهادة على كافر قامت على إثبات أمر على المسلم؛ لأنها قامت على إثبات شهادة المسلم، فلا تقبل قياسًا على ما لو شهدا على المسلم بمال.

(٥) سقط في أ، ز.

تقبل شهادتهما[١].

قال: أمة في يدي كافر اشتراها من مسلم، أو وهبها منه مسلم، أو تصدق بها عليه مسلم، ثم جاء كافر وادعى لنفسه ملكًا مطلقًا، وأقام على ذلك شاهدين كافرين، فشهدا له بالملك المطلق.

قال أبو حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أولًا: لا تقبل هذه الشهادة أصلاً.

وقال أبو يوسف آخرًا: تقبل هذه الشهادة ويقضى بها على المشتري خاصة، ولا يقضي بها على غيره حتى لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن[٢].

---

(١) قال في المحيط: لأنها قامت على إثبات أمر على المسلم، لأنها قامت على القاضي بإثبات قضائه، وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال، فإنه تقبل شهادتهما وإن كان فيه إيجاب القضاء على القاضي المسلم، وذلك لأن إيجاب القضاء على القاضي غير مضاف إلى شهادتهما لا نصًّا ولا اقتضاءً. أما نصًّا: فلا شك، وأما اقتضاء: فلأن المقتضي ما يثبت ضرورة المنصوص عليه ولا ضرورة للمنصوص عليه وهو الوجوب على المشهود عليه، إلى وجوب القضاء بذلك على هذا القاضي المعين؛ لأنه مما ينفك عنه في الجملة بألا يكون قاضيًا، والمقضي إنما يثبت ضرورة المنصوص عليه إذا كان لا ينفك عنه بحال، فهو معنى قولنا: إن وجوب القضاء على القاضي غير مضاف إلى شهادتهما لا نصًّا ولا اقتضاءً فلا يمنع قبول شهادتهما؛ ولا هاهنا شهدا على إثبات أمر على المسلم نصًا ومثل هذه الشهادة لا تقبل، ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في كافر مات وأوصى إلى مسلم، فشهد كافران بدين على الميت، فإن القاضي يقبل شهادتهما وإن كان لو قبل هذه الشهادة يجب قضاء الدين على الوصي وهو مسلم؛ لأن وجوب قضاء الدين على هذا الوصي غير مضاف إلى شهادتهما لا نصًّا وهذا ظاهر، ولا يقتضي وجوب الدين على الميت؛ لأنه ليس من ضرورة وجوب الدين على الميت وجوب القضاء على هذا الوصي، فإنه لو لم يكن هو وصيًا لا يجب عليه قضاء الدين، فلم يمتنع قبول شهادتهما كذا هاهنا.

(٢) قال في المحيط: وجه قول أبي يوسف آخرًا: أن هذه شهادة كافر قامت على كافر وهو المشتري باستحقاق الملك عليه، وقامت على مسلم وهو البائع بالرجوع عليه بالثمن، وأمكن القضاء بها في حق الكافر فيقضى بها للكافر، قياسًا على ما لو شهد كافران على كافر ومسلم بدين ألف درهم، فإنه تقبل شهادتهما على الكافر، ولا تقبل شهادتهما على المسلم، بيان إمكان القضاء في حق الكافر: أن يقضي بالملك للمدعي بسبب جديد من جهة المدعى عليه، وهذا لأن الشهود وإن شهدوا بالملك المطلق إلا أن الملك المطلق يحتمل الملك الحادث، فيحتمل أن الشهود عاينوا بسبب الملك فيما بينهما، لكن لم يذكر السبب في شهادتهما، فيحمل على هذا الوجه، تصحيحًا للشهادة بقدر الممكن، ولهما أن هذه شهادة =

وإذا مات الكافر وترك ابنين وترك ألفي درهم فاقتسماهما بينهما، ثم أسلم أحدهما، ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينًا على الميت، وأقام على ذلك شاهدين كافرين، قال في «الكتاب»: أجزت [ذلك في][1] حصة الكافر خاصة[2].

وإذا مات كافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينًا، وأقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر، قال في «الكتاب»: أجزت بينة المسلم وأعطيت حقه فإن بقي شيء كان للكافر.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن التركة تقسم بينهما على مقدار

= كافر قامت على كافر ومسلم، وتعذر القضاء بها في حق الكافر، فلا تقبل أصلاً قياسًا على ما لو شهد كافران لكافر على كافر، أن القاضي قضى لهذا على هذا بكذا، فإنه لا تقبل هذه الشهادة أصلاً، وإنها لا تقبل لما قلنا. وبيان تعذر القضاء بها في حق الكافر: أن الشهود شهدوا بالملك المطلق للمدعي والشهادة بالملك المطلق شهادة بالملك من الأصل؛ ألا ترى أنه يستحق العين بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعًا، ولا يمكن القضاء بالملك في حق المشتري من الأصل إلا بالقضاء بالملك من الأصل في حق البائع؛ لأنه ما بقي الملك للبائع لا يكون الملك لهذا المدعي من الأصل فإن قيل: الشهادة بالملك المطلق إنما تكون شهادة بالملك من الأصل إذا كانت الشهادة حجة للقضاء بالملك من الأصل، كشهادة المسلمين أما إذا لم يكن حجة للقضاء بالملك من الأصل يجعل شهادة بالملك الحادث بسبب حادث من جهة المدعى عليه، ألا ترى أن الإقرار بالملك المطلق جعل إقرارًا بملك حادث، وإن كان الإقرار إخبارًا في موضوعه حتى صح بالحق. والجواب: أن الإقرار يخالف الشهادة، لأن الإقرار بالملك المطلق فيما يقبل النقل من ملك إلى ملك جعل إقرارًا بملك جديد من حيث الحكم كأن المقر قال: هذا لفلان؛ لأني ممكنه منه، ولهذا لا يستحق المقر له المقر به بالزوائد المتصلة والمنفصلة، ولا يكون للمقر الرجوع على بائعه، ولو أن المقر نصّ على ملك جديد للمقر له بسبب جديد من جهة يتعذر القضاء بالملك من الأصل من حيث الحكم كأن الشهود قالوا: هذا ملك هذا المدعي من الأصل حتى يستحق العين بالزوائد المتصلة والمنفصلة ويرجع المستحق عليه على بائعه بالثمن، ولو نص الشهود على هذا يتعذر القضاء بالملك الجديد بالسبب الجديد من جهة المستحق عليه، فكذا إذا جعل في الحكم هكذا.

(١) سقط في أ.

(٢) قال في المحيط: لأن شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم، فثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وإبطال يده عليه، لا في حق استحقاق نصيب المسلم وإبطال يده عليه.

دينهما[١].

مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء، فشهد عليه [شاهدان كافران][٢] بشراء أو بيع جازت شهادتهما [عليه[٣]][٤].

ولو كان المولى كافرًا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافرين[٥].

ولو أن كافرا وكل مسلمًا بشراء أو بيع لم أجز على الوكيل من البينة إلا مسلمين، ولو أن مسلمًا وكل كافرًا بذلك أجزت على الوكيل الشهود من أهل الكفر[٦] والله أعلم.

وفي «النوادر»: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا وكل النصراني مسلمًا يبيع له ثوبًا، أو يشتري له ثوبًا، فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد، أن ذلك جائز وكذلك الشراء.

---

(١) قال في المحيط: لأن كل واحد منهما يثبت دينه على الميت، وما أقام كل واحد منهما حجة على الميت، وجه ظاهر الرواية: أن دين الكافر ثبت في حق الميت وفي حق الغريم الكافر ودين الكافر ثبت في حق الميت أما لم يثبت في حق الغريم المسلم؛ لأن حجة المسلم حجة على الميت والكافر؛ وحجة الكافر حجة على الميت وليس بحجة على المسلم، أو المزاحمة إنما تثبت عند المساواة وإنما تثبت المساواة إذا ثبت دين كل واحد من الغريمين في حق صاحبه، فهو بمنزلة الدين المقر به في حالة الصحة مع الدين المقر به في حالة المرض.

(٢) سقط في أ، ز.

(٣) قال في المحيط: لأن هذه شهادة كافر قامت على إثبات أمر على الكافر. فإن قيل: هذه الشهادة كما قامت على العبد قامت على المولى، فإنه يستحق مالية المولى متى ثبت الدين على العبد المأذون والمولى مسلم. قلنا: استحقاق مالية العبد غير مضاف إلى الشهادة لا نصًّا وهذا الظاهر ولا اقتضاء؛ لأنه ليس من ضرورة وجوب الدين على العبد بسبب البيع والشراء استحقاق مالية المولى، وألا ترى أن العبد لو كان محجورًا، واشترى لا يستحق به مالية المولى مع أن الثمن وجب عليه بالشراء حتى يؤاخذ به بعد العتق، إذا لم يكن استحقاق مالية المولى مضافًا إلى شهادة الكافر لا تمنع بسببه قبول شهادة الكافر.

(٤) سقط في أ، ز.

(٥) قال في المحيط: لأن هذه شهادة كافر قامت على إثبات أمر على المسلم نصًا.

(٦) قال في المحيط: وهو يخرج على ما ذكرنا من المعنى في فصل العبد.

قال محمد رحمه الله في «الجامع»: نصراني مات وترك مائة درهم لا غير، فأقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم، وأقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما، يقضى للمسلم المنفرد بثلثي المائة، ويقضي بثلث المائة بين الشريكين نصفان(١)؛ ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما أخذ لتصادقهما أن الدين مشترك بينهما(٢). ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيًا [منفردًا](٣) وباقي المسألة بحالها(٤) كان هذا والأول سواء؛ فإن كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصارى، وباقي المسألة بحالها يقضي للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضي بالنصف الآخر للشريكين(٥).

---

(١) قال في المحيط: لأن النصراني الشريك أقام ما ليس بحجة على المسلم المنفرد؛ لأنه يتضرر به فيطلب بينة النصراني للشريك، فإذا بطلت بينة النصراني للشريك، بقي المسلم الشريك والمسلم المنفرد وكل واحد منهما أقام ما هو حجة على الميت دون صاحبه فاستويا، فنصرت المسلم المنفرد بحقه وذلك مائة، والمسلم الشريك بحقه وذلك خمسون، فقسمت المائة بينهما أثلاثًا.

(٢) قال في المحيط: فإن قيل: أليس إن كل واحد من المسلمين يتضرر بشهادة شهود صاحبه وهم كفار، فينبغي ألا تقبل؟. قلنا: الضرر عليهما في امتناع القبول فوق الضرر عليهما في القبول، فإن عند قبول الشهادتين يصل إلى كل واحد من المسلمين بعض حقه، وعند عدم القبول لا يصل إلى كل واحد من المسلمين شيء، وعند التعارض يتحمل الأدنى لدفع الأعلى.

(٣) سقط في ز.

(٤) قال في المحيط: فالمائة تقسم بينهم أثلاثًا لكل واحد الثلث، لأن بينة النصراني المنفرد غير مقبولة على المسلم الشريك لما مر، وبينة المسلم الشريك حجة في حق النصراني المنفرد، فيأخذ المسلم الشريك حقه وذلك خمسون، بقي من التركة خمسون وقد تنازع فيهما نصرانيان، وأقام كل واحد ما هو حجة على صاحبه إلا أن حق النصراني المنفرد في المائة، وحق النصراني الشريك في خمسين فيقسم للنصراني الشريك، وذلك ستة عشر وثلثان، ثم ما في يد النصراني الشريك يضم إلى ما في يد شريكه المسلم فيصير ستة وستون وثلثًا، تقسم بينهما نصفين لتصادقهما على التركة فنصيب كل واحد في الحاصل ثلث المائة فلهذا قال: تقسم المائة بينهم أثلاثًا ولو كان شهود الشريكين مسلمين، وشهود النصراني المنفرد نصراني، وباقي المسألة بحاله.

(٥) قال في المحيط: لأن المنفرد أقام ما هو حجة على الشريكين، وهما أقاما ما هو حجة على المنفرد فلهذا قسمت المائة نصفين.

قال: نصراني مات وترك مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فأسلم أحدهما، ثم جاء رجل وادعى على الميت مائة درهم فأقام شاهدين نصرانيين، فإن القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر(١).

قال محمد في الكتاب: ولا يشبه هذا الدين وأراد به المسألة الأولى، فإن هناك المسلم الشريك إذا أخذ شيئًا من المائة يدخل عليه الشريك النصراني، وهنا الابن النصراني لا يدخل على أخيه المسلم في نصيبه(٢).

وذكر عين هذه المسألة في «المنتقى».

وذكر عن أبي حنيفة رحمه الله: إني أقضي بنصف الدين في حصة النصراني وأبطل النصف، وذكر عن أبي يوسف رحمه الله: أني أقضي بذلك في حصة النصراني، ولا أقضي على المسلم بشيء، وتبين بما ذكر في «المنتقى» أن المذكور في الجامع قول أبي يوسف ومحمد، وستأتي هذه المسألة بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قال محمد رحمه الله [في «الجامع»](٣): مسلم ادعى أن فلانًا النصراني مات، وأوصى إليه وأقام شهودًا من النصارى فإن أحضر غريمًا نصرانيًا قبلت الشهادة عليه

---

(١) قال في المحيط: لأن ما أقام المدعي حجة على الابن النصراني دون الابن المسلم لما فيها من الضرر للمسلم، فلم تصح على المسلم وصحت على الكافر فيستوفي الدين من نصيب من صحت البينة عليه، كما لو أقر أحد الابنين بذلك ولا يدخل الابن النصراني على أخيه المسلم في نصيبه.

(٢) قال في المحيط: والفرق بينهما: أن النصراني الشريك إنما يزاحم المسلم الشريك بسبب الدين، ودين النصراني ثابت في ذمة الميت، لم يرد عليه الاستحقاق، إنما ورد الاستحقاق على المال الذي نفع به القضاء، فيبقى دينه في ذمة الميت، ويجعل ما أخذه المسلم كالهالك، وإذا بقي دين النصراني الشريك وجبت الشركة في باقي المال، فأما الميراث إنما يجب بعد الدين، فإذا ثبت الدين في حق الابن الكافر بطل به ميراثه والشركة بناء عليه، فإذا بطل الميراث بطلت الشركة، وفي مسألة الدين إذا بقي تثبت الشركة في محل الحق فلهذا افترقا.

(٣) سقط في أ.

قياسًا واستحسانًا، وتعدى إلى غيره، وأما إذا أحضر غريمًا مسلمًا، القياس: ألا تقبل شهادتهم عليه، وهو قول محمد رحمه الله أولًا.

وفي الاستحسان: تقبل[١].

والذي بينا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب، حتى لو أقام نصراني بينة من النصارى أن فلانًا مات وأنه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثًا غيره وأحضر غريمًا للميت كافرًا، تقبل شهادتهم قياسًا واستحسانًا، وإن أحضر غريمًا مسلمًا، القياس: ألا تقبل.

وفي الاستحسان: تقبل[٢].

ولو أن مسلمًا ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة وأحضر غريمًا مسلمًا وأقام عليه شهودًا نصارى، لا تقبل[٣].

فرق بين الوصاية والوكالة[٤] فإن أحضر نصرانيًا، قبلت شهادتهم[٥] وقضى له

---

(١) قال في المحيط: وجه القياس: أن هذه شهادة الكافر على المسلم مقصودًا فلا تقبل، وجه الاستحسان: ما أشار إليه محمد في «الكتاب»: أن موت النصارى لا يحضره المسلمون، ومعنى هذا الكلام أن الإيصاء غالبًا إنما يكون حالة الموت في دورهم، والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبًا، فلو لم تقبل شهادتهم على المسلم في إثبات الموت والإيصاء أدى إلى ضياع حقوقهم المتعلقة بالموت والإيصاء فتقبل إحياءً لحقوقهم، وإن كان الإحياء قد يحصل بحضرة المسلمين اعتبارًا للغالب، ألا ترى أن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال صارت حجة للضرورة، وإن كان الحادثة بحال يجوز للرجال حضور تلك الحادثة لتحمل الشهادة اعتبارًا للغالب، كذا هاهنا.

(٢) قال في المحيط: لأن النسب إنما يثبت بالفراش، والفراش إنما يثبت بالنكاح ونكاح أهل الذمة إنما تكون في دورهم غالبًا ولا يحضره المسلمون في الغالب فلو لم تقبل شهادتهم أدى إلى تضييع حقوقهم المتعلقة بالنسب.

(٣) قال في المحيط: لأن هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودًا فلا تقبل.

(٤) قال في المحيط: والفرق ما ذكرنا: أن الإيصاء غالبًا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبًا، فقبلنا شهادتهم صيانة لحقهم عن البطلان، أما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبًا، والمسلمون يخالطوهم خارج دورهم، فأمكن إشهاد المسلمين عليها، فلا ضرورة إلى قبول شهادة أهل الذمة.

(٥) قال في المحيط: لكونها حجة على النصراني، وإذا قبل القاضي هذه الشهادة.

بالوكالة وكان ذلك قضاءً على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم، حتى لو أحضر غريمًا مسلمًا بعد ذلك، وهو يجحد وكالته، لم يكلفه [القاضي](١) إقامة البينة على الوكالة(٢).

قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله: في رجل مات وترك ابنين، أحدهما مسلم والآخر نصراني، فقال المسلم منهما: أسلم أبي قبل موته وأنا وارثه، وقال النصراني: إنه لم يسلم وأنا وارثه، فالقول قول النصراني منهما(٣) ولكنه يصلى على الميت بإخبار الابن المسلم أنه أسلم(٤)، ولو أقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلمًا وأقام النصراني مسلمين أو نصرانيين أنه مات نصرانيًا قضيت بالميراث للمسلم منهما(٥).

(١) سقط في ز.

(٢) قال في المحيط: في حق جميع من كان بالكوفة لما مر قبل هذا، وقد يثبت الشيء ضرورة غيره، وإن كان لا يثبت مقصودًا بينته، كعزل الوكيل لا يثبت حال غيبة الوكيل مقصودًا، ويثبت ضرورة نفاذ بيع ما يوكل ببيعه كذا هاهنا.

(٣) قال في المحيط: لأنه عرف كونه كافرًا، فالنصراني تمسك بالأصل وهو بقاء الكفر، والمسلم يدعي زواله بالإسلام، فكان القول قول من يدعي البقاء، ولأن اختلاف الدينين مانع من جريان الإرث وقد عرف وجود، فإذا ادعى الابن المسلم الإسلام فقد ادعى زوال المانع، والابن ينكر، والقول قول المنكر.

(٤) قال في المحيط: لأنه أخبر بخبر ديني وهو وجوب الصلاة عليه، وخبر المسلم الواحد في أمور الدين مقبول، فيصلي عليه وليس من ضرورة الصلاة عليه ثبوت استحقاق الميراث للابن المسلم، لأنه ينفصل أمر الصلاة عن الميراث في الجملة فلم يكن من ضرورة استحقاق الميراث للابن المسلم.

(٥) قال في المحيط: أما إذا أقام النصراني نصرانيين؛ لأن الابن المسلم أقام ما هو حجة على النصراني، والابن النصراني أقام ما ليس بحجة على الابن المسلم، وأما إذا أقام النصراني مسلمين؛ فلأنه وإن أقام ما هو حجة على المسلم ولكن مع هذا ترجحت بينة المسلم لوجهين. أحدهما: أن البينات للإثبات وبينة المسلم تثبت أمرًا حادثًا وهو الإسلام ويثبت استحقاق الميراث للابن المسلم وبينة النصراني تنفي ذلك، فلهذا جعلنا القول قول الابن النصراني، لأنه ينفي استحقاق الابن المسلم، فتكون البينة بينة المسلم؛ لأنه يثبت الاستحقاق لنفسه. الوجه الثاني: أن الإسلام أقوى قال عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فكان الترجيح لبينة المسلم من هذه الوجوه، ولهذا قلنا: إن المولود بين مسلم وكافر يكون مسلمًا تبعًا للمسلم بهما لقوة الإسلام، كذا بهذا.

و[أما حكم الصلاة فإنه][(١)] يصلى على الميت لا بالشهادة؛ لأن الشهود نصارى ولا شهادة له في الأمور الدينية[(٢)]، ولكن لإخبار الابن المسلم[(٣)].

قال في «المنتقى»: فلو لم يقم الابن المسلم بينة على إسلام أبيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينًا، وأقام بينة من النصارى فقضي له بالمال ثم إن الابن المسلم أقام بينة من النصارى على إسلام الأب قبل موته قال محمد رحمه الله: إن كان الغريم مسلمًا [لم][(٤)] أبطل دينه بشهادة أهل الذمة ولم أرد القضاء، وإن كان ذميًّا رددت القضاء وأنفذت للابن المسلم جميع الميراث[(٥)].

قال: ولو لم يترك الميت مالًا وأقام الابن المسلم شهادة من النصارى على أنه مات مسلمًا، وأراد أخذ أخويه[(٦)] الصغار؛ لم تقبل بينته على ذلك، بخلاف ما إذا ترك مالًا[(٧)].

---

(١) سقط في أ، ز.
(٢) قال في المحيط: والصلاة أمر ديني.
(٣) قال في المحيط: بإسلامه، وخبره حجة في حق الصلاة عليه كما ذكرنا، فإن كان للميت بنون صغار ورثتهم عن الميت مع ابنه المسلم، وجعلتهم مسلمين؛ لأنه لما قضى بالميراث للابن المسلم بالبينة فقد قضى بإسلام الأب لا محالة ليمكن توريث المسلم منه، فإذا جعلناه مسلمًا لا بد من الحكم بإسلام أولاده الصغار تبعًا له؛ لأنهم يتبعون خير الأبوين في الدين.
(٤) سقط في أ.
(٥) قال في المحيط: أما إذا كان الغريم ذميا؛ فلأن الابن المسلم أقام ما هو حجة على الابن النصراني وعلى الغريم فثبت وراثته واستحقاقه التركة، ولم يثبت استحقاق الغريم بما أقام من الحجة؛ لأن ما أقام من الحجة، ليست بحجة لا في حق الابن المسلم ولا في حق الميت لأنا حكمنا بإسلامه ضرورة الحكم بميراثه للابن المسلم، وأما إذا كان الغريم مسلما فلأن ما أقام الابن المسلم من الحجة ليست حجة في حق الغريم، فلم تثبت وراثة الابن المسلم في حق الغريم، فلا يحتاج الغريم إلى إقامة البينة على الابن المسلم، وإنما يحتاج إلى إقامتها على الابن النصراني، وما أقام الغريم حجة في حق الابن النصراني.
(٦) في ز: إخوته.
(٧) قال في المحيط: والفرق: أنه إذا ترك مالًا فبينة الابن المسلم من أهل الذمة إنما تقبل على المال وعلى الميراث، ومن ضرورة قبولها على الميراث القضاء بإسلام الميت، فيتعدى ذلك إلى أولاده الصغار، فأما إذا لم يترك مالًا لا يمكن قبول بينة أهل الذمة على المال لانعدامه، ولا يمكن قبولها على إسلام الميت وحده، لأنه أمر ديني، وشهادة أهل الذمة لا =

وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد قوم من أهل الذمة على إسلام ميت، إن كان الميت لم يترك مالًا تقام البينة لأجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم بإسلامه.

وروى «المعلى» عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا تقبل شهادة أهل الذمة على إسلام الكافر في حالة الحياة وأقبلها بعد الموت، وإن لم يكن له ميراث يجب الأخذ بشهادتهم.

وروى عمرو[١] عن محمد رحمه الله في «الإملاء»: رجل من أهل الذمة مات فشهد مسلم [عدل][٢] أو مسلمة أنه أسلم قبل موته وأنكر أولياؤه من أهل الذمة ذلك، فميراثه لأوليائه من أهل الذمة بحاله وإنه ظاهر، قال: وينبغي للمسلمين أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه، وكذلك إن كان محدودًا في قذف - يعني المخبر - بعد أن كان عدلًا.

قال: وشهادة الفساق من المسلمين على إسلامه لا تقبل، ولا يصلى عليه بشهادتهم.

قال: ولو شهد على إسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين، وهو يجحد، أجبر على الإسلام ولا تقبل.

ولو شهد عليه رجلان من أهل دينه وهو يجحد فشهادتهم باطلة[٣].

ولو قال الابن المسلم: لم يزل أبي كان مسلما، أو قال النصراني: لم يزل كان نصرانيًا، فالقول قول المسلم[٤].

= تقبل في الأمور الدينية.

(١) زاد في أ، ز: ابن أبي ليلى و.

(٢) سقط في أ.

(٣) قال في المحيط: قال: لأن في زعمهم أنه مرتد ولا شهادة لأهل الذمة على المرتد.

(٤) قال في المحيط: لأن كل واحد منهما يدعي ما هو أصل من وجه حادث من وجه، أما الابن المسلم فلأنه يدعي الإسلام والإسلام أصل في بني آدم من وجه من حيث إنهم أولاد آدم وحواء وهما كانا مسلمين وحادث من وجه، من حيث إنه علم بالله تعالى ورسله وكتبه =

وإن أقاما البينة، فالبينة بينة الابن المسلم أيضًا[(١)].

ولو أن الابن المسلم أقام بينة على إسلام الأب قبل موته - يعني من المسلمين - لم أقبل ذلك حتى يصفوا الإسلام.

وكذلك إذا شهد شاهدان على نصراني حي أنه أسلم يعني من المسلمين، لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الإسلام[(٢)].

وذكر القاضي الإمام شيخ الإسلام علي السغدي رحمه الله في آخر «شرح السير»: [أن][(٣)] الشاهد إذا كان فقيهًا تقبل شهادته من غير أن يصف الإسلام، وإذا كان جاهلًا لا تقبل شهادته ما لم يصف الإسلام.

قال ابن سماعة: قلت لمحمد رحمه الله: فإن كان شهود غريم الميت من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني، ثم جاء الابن المسلم ببينة من أهل الذمة أن الأب مات مسلمًا؟ قال محمد رحمه الله: هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال، ولا يقضي على الغريم بشيء[(٤)]، واستشهد بما إذا كان

= والعلم حادث، وأما الابن النصراني فلأنه يدعي الكفر، والكفر أصل من وجه من حيث إنه جهل والجهل أصل في الآدمي حادث من وجه من حيث إن الأصل في الآدمي الإسلام تبعًا لآدم وحواء، فهو معنى قولنا: إن كل واحد منهما يدعي ما هو الأصل من وجه، وما هو حادث من وجه، فاستويا من هذا الوجه وترجح دعوى الابن المسلم لقوة الإسلام وعلوه، فجعلنا القول قول الابن المسلم.

(١) قال في المحيط: لأنها تثبت أمرا حادثًا وهو العلم.

(٢) قال في المحيط: وهذا لأن الشاهدين عسى لا يعرفان ما يصير الكافر به مسلمًا وما يحتاج إليه لدخوله في الإسلام، فإن لذلك شرائط وبعضها خفية، ويحمل ما عندهما غير ما هو عند القاضي، فلا بد من الوصف حتى ينظر القاضي فيه إن كان ذلك يوجب دخوله في الإسلام، يجعله مسلمًا وما لا فلا، ألا ترى أنا شرطنا لقبول الشهادة على الزنا أن يفسر الشهود الزنا، لأنهم عسى يعرفون من أنواع الزنا أنه يوجب الحد، ولا يكون كذلك كذا هاهنا.

(٣) سقط في أ.

(٤) قال في المحيط: لأن الابن المسلم أقام ما هو حجة على الابن النصراني دون الغريم المسلم، والقضاء بحسب الحجة، فيقتصر القضاء على الابن النصراني.

البنون ثلاثة: أحدهم مسلم والآخران نصرانيان، فاقتسم النصرانيان الميراث نصفين، ثم أسلم أحد الابنين النصرانيين، ثم أقام الابن المسلم بينة من أهل الذمة أن الأب مات مسلمًا، فإني أقضي له على الوارث [الذي [لم يسلم ولا أقضي له على][١] الذي][٢] أسلم.

قال ابن سماعة: قلت لمحمد رحمه الله: فإن كان الغريم والابن المسلم أقام كل واحد منهما شاهدين ذميين، قال: إذا جاؤوا معًا فالخصم هو المسلم[٣].

قال ابن سماعة: سمعت أبا يوسف رحمه الله قال في نصراني مات وترك ألف درهم، وأقام مسلم شهودًا من النصارى على ألف درهم [له][٤] على الميت، وأقام نصراني شاهدين من النصارى على ألف درهم [له][٥] على الميت، فإنه يدفع الألف المتروك إلى المسلم، ولا يتحاصان[٦] [فيها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف رحمه الله: يتحاصان][٧] في الألف، وقول أبي حنيفة كقول محمد.

وحاصل الخلاف راجع إلى أن بينة الغريم النصراني هل هي مقبولة في هذه الصورة؟ على قول أبي حنيفة [هي مقبولة في حق إثبات الدين على الميت، غير مقبولة في حق إثبات الشركة بينه وبين المسلم.

وعلى قول أبي يوسف: هي مقبولة في حق الأمرين جميعا][٨] فإذا قضي دين

---

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في أ.
(٣) قال في المحيط: لأنه يثبت وارثه بما أقام من البينة، وإنما تقبل بينة الغريم على الوارث، فإذا كان الوارث مسلمًا فشهادة أهل الذمة ليست بحجة عليه، فلا يستحق الغريم بها شيئًا.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، ز: يتخاصمان.
(٧) سقط في أ.
(٨) في المحيط: ومحمد رحمهما الله: هي غير مقبولة وعلى قول أبي يوسف هي مقبولة، فأبو يوسف يقول: إن هذه شهادة قامت على الميت؛ لأنهم شهدوا بدين على الميت، والميت ذمي فتقبل شهادة أهل الذمة عليه، أقصى ما في الباب أنه إذا قبلت بينته وثبت دينه على =

الغريم المسلم، فإن فضل شيء، كان ذلك للنصراني[(١)].

قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله: في نصراني مات وترك ابنين فأسلم أحدهما بعد موت أبيه، ثم إن رجلاً نصرانيًا أقام بينته من النصارى أنه ابن الميت النصراني، قال: فإني أقبل بينته على النسب، وأجعله شريك النصراني منهما، ولا أجعله شريك المسلم فيما في يديه[(٢)].

وكذلك لو ترك ابنا واحدًا [نصرانيًا][(٣)]، فأسلم بعد موت أبيه، ثم جاء نصراني وادعى أنه ابن الميت وأقام بينة من النصارى، فإني أقضي بنسبه من الميت[(٤)]، ولا أعطيه شيئًا مما في يد الابن المسلم[(٥)].

= الميت بشهادتهم، تضرر به الغريم المسلم، فإنه يحاصه في الألف المتروكة فينتقص حقه حيث لا يصل إليه تمام الأصل، ولكن لا يجوز أن يمتنع قبول الشهادة لأجلها، لأنه إنما يعتبر من قامت عليه الشهادة لا من يتعدى إليه في الجملة، ألا ترى أن شهادة أهل الذمة على الذمي بإعتاق عبده المسلم جائزة، وإن كان يتوهم تعدي الضرر إلى المسلم؟ فإنه تقبل شهادته بعد ذلك على سائر المسلمين، ولم يعتبر ذلك شهادة على المسلم فكذا هذا، وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا بأن هذه شهادة قامت على الميت من وجه، وعلى الغريم المسلم من وجه، فتقبل في حق الميت الكافر، ولا تقبل في حق المسلم الغريم، وهذا لأن هذه الشهادة من حيث إنما قامت على أصل الدين، فهي شهادة على الميت، ومن حيث إن الدين بعد الموت إنما يتعلق بالتركة، والتركة مشغولة بدين الغريم المسلم، كانت هذه شهادة على المسلم، فهذه الشهادة حجة على الكافر دون المسلم، فقلنا: بأنه تقبل هذه الشهادة على الميت بثبوت الدين، ولم يظهر ذلك في حق المسلم، حتى لا يزاحمه في التركة.

(١) قال في المحيط: لأن دينه ثبت على الميت، وليس في ظهوره في حق التركة بعد فراغها عن دين المسلم إبطال حق المسلم، فقبلت بخلاف ما قبل فراغ التركة عن دين المسلم، لأن هناك في إظهاره في التركة إبطال حق المسلم عن التركة بشهادة الكفار، وإنه لا يجوز.

(٢) قال في المحيط: لأن هذه الشهادة تضمنت إثبات النسب من الميت، وإنه مختص بالميت الذمي، فتقبل شهادتهم لإثبات هذا الحكم، وتضمنت استحقاق بعض ما في يد الاثنين؛ لأنه ظهر لهما شريك ثالث، فيكون له حق مشاركتهما وإنه حجة في حق الذي لم يسلم، فيثبت له حق مشاركته، وليست بحجة في حق الذي أسلم، فلا يثبت له حق مشاركته أياه لتعذر الحجة في حقه.

(٣) سقط في أ، ز.

(٤) قال في المحيط: لأن النسب أمر يختص الميت، وهذه الشهادة حجة في حقه.

(٥) قال في المحيط: لأنها ليست بحجة في حقه، فلا يجوز استحقاق شيء مما في يد المسلم =

استشهد بمسألة الغريمين، أحدهما مسلم والآخر ذمي، وأقاما بينة بدين لهما على ميت ذمي من أهل الذمة، أنه يقبل بينتهما في حق المديون الميت، وأما في حق المزاحمة لا تقبل بينة الذمي على المسلم[١].

وإن خرج للميت النصراني مال فضل عن دين المسلم، كان للغريم الذمي[٢].

* * *

= بشهادتهم.

(١) قال في المحيط: لأنها ليست بحجة في حقه.

(٢) قال في المحيط: لأن مزاحمة المسلم انقطعت فبقي هذا المال للذمي وهذه البينة حجة في حقه. وكذلك أمر الابنين الوارثين أحدهما ذمي والآخر مسلم بعد موت المورث إذا لم تكن بينة الذمي حجة على المسلم، وأنهما حجة في حق الميت الذمي الذي ثبت بسبب الذمي من الميت بهذه البينة؛ لأنها حجة في حقه، ولكن لما لم تكن حجة في حق المسلم لم يكن له حق مشاركته.

فرع على ما إذا كان الابن واحدا:

قال: وإن خرج للميت [مال][١] كان ذلك كله للمسلم[٢].

قال: فإن مات المسلم ورثه أخوه، يريد به: أن بعدما مات الابن المسلم فميراث [الميت][٣] الذمي للابن الذمي[٤].

قال ابن سماعة: إنما لا يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسألة إذا أسلم قبل أن يثبت نسب الابن الذمي، أما لو ثبت نسبه قبل إسلامه بهذه البينة كان له مزاحمة الابن المسلم[٥].

ولو مات مولى النصراني الميت ولم يمت الابن المسلم، فإني أجعل ميراثه بين المسلم والنصراني.

قال ابن سماعة: يعني إذا كان أسلم بعد موته، قال: لأن هذا مال حدث الساعة وليس بمنزلة مال تركه النصراني ميراثًا، أشار إلى ما ذكرنا أن بينة النصراني مقبولة في حق الميت حتى يثبت نسبه منه، وإنما لم يشاركه الابن المسلم فيما قبض؛ لأن هذه البينة ليست بحجة عليه، [فيما][٦] أخذه الابن المسلم فإنه لا يظهر [وراثته][٧] في حقه حتى لا يكون قضاء على المسلم بشهادة النصراني، فأما فيما سواه فالتركة مبقاة على حكم ملك الميت قبل القسمة على ما عرف في موضعه، فكانت هذه الشهادة

---

(١) سقط في أ.
(٢) قال في المحيط: لأن وراثته ثابتة مطلقًا ووراثة الذمي غير ثابتة في حق الابن المسلم، فلا يكون له أن يشاركه فيه.
(٣) سقط في أ.
(٤) قال في المحيط: لأن نسبه لما ثبت من الميت ثبتت وراثته، إلا أنها لم تظهر في حق المسلم لمزاحمته إياه، فإذا مات انقطعت مزاحمته فورث هذا الابن.
(٥) قال في المحيط: لأنه حال ما أقام البينة هو في مثل حال ذمي فيقبل بينة أهل الذمة عليه فكان له أن يشاركه، فأما بعدما أسلم لم يثبت حق المشاركة بهذه البينة؛ لأنها ليست بحجة في حقه.
(٦) في المحيط: فبقي ما.
(٧) سقط في أ.

على الميت وإنما يستحق بها مال الميت، وشهادة أهل الذمة حجة في حقه، وكذلك إنما يرث من مولى النصراني بحكم الولاء أنه ثابت له بهذه البينة، فهذه الشهادة حجة في حقه؛ لأنه ذمي مثله فصلح أن يكون مستحقًّا له بهذه البينة، وهذا استحقاق عليه لا على الابن المسلم لما قلنا، فلهذا كان الميراث بينهما، وإنما فسره ابن سماعة بأنه أسلم بعد موته؛ لأنه لو كان أسلم قبل موته لا يرث منه لاختلاف دينهما.

قال في «المنتقى»: وإذا شهد رجل على امرأته مع آخر أنها ارتدت والعياذ بالله، وهي تجحد وتقر بالإسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها، قال: أقبل شهادة الزوج في الردة، ولا أبرئه عن المهر وأجعل [جحودها للردة][1] وإقرارها بالإسلام توبة، ولو شهدا عليه أنها أسلمت وهي تجحد، وأصل دينها كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على الإسلام وأجعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا يبرأ من نصف المهر.

وفيه أيضًا: مسلم قال: إن دخل عبدي هذه الدار فهو حر، وقال نصراني: إن دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق، فشهد نصرانيان أنه دخل بعد اليمينين، فإن كان العبد مسلمًا لا تقبل هذه الشهادة[2]، وإن كان العبد نصرانيًا قبلت الشهادة على طلاق المرأة، ولا تقبل على عتق العبد[3].

قال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني أنهما قتلا مسلمًا عمدًا، قال: لا أجوز شهادتهما على المسلم وأدرأ عن النصراني القتل، وأجعل عليه الدية في ماله[4].

---

(١) في أ، ز: جحوده بالردة.
(٢) قال في المحيط: لأنهما شهدا على فعل مسلم.
(٣) قال في المحيط: وهذا بناء على ما مر أن شهادة النصراني حجة في حق النصارى، وليست بحجة في حق المسلمين.
(٤) قال في المحيط: أما لا تقبل شهادتهما على المسلم فظاهر، وأما درء القتل عن النصراني؛ لأن القتل واحد ولم يثبت في حق المسلم لقصور الحجة، فتورث الشبهة في حق الكافر والقصاص لا يستوفى مع الشبهات، قال: وأجعل عليه الدية في ماله، لأن الشهادة على =

قال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: في مسلم ادعى على مسلم ونصراني ألف درهم من ثمن متاع باعه منهما، وأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وأقام شاهدين من النصارى عليهما بذلك، قبلت بينته على النصارى ويأخذ منه جميع الألف، ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم[(١)].

قال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني آخر، ثم إن المشتري الثاني وجد به عيبًا بعدما قبضه، وأقام بينة من النصارى أن هذا العيب كان به عند المسلم قبل أن يبيعه من النصراني المشتري، كان له أن يرده على بائعه النصراني، وإن كان بائعه لا يقدر على رده على بائعه المسلم بهذه البينة[(٢)].

= قتلهما ليست بشهادة على اشتراكهما في جرح واحد، لكن هذه شهادة على جرح موجود من الكافر، وجرح من المسلم، فإذا شاهدا ظهور الموت عقيب الجرحين كان لهما أن يشهدا عليهما بالقتل، فأقصى ما في الباب: أن الجرح من المسلم لم يثبت لقصور الحجة، ولكنه قد تكاملت الحجة على الكافر، فيثبت جرحه، وظهور الموت عقيبه وتعذر إيجاب القصاص به للشبهة فوجبت الدية، ثم تجب الدية في ماله، لأن المشهود به القتل العمد، والعاقلة لا تعقل العمد.

(١) قال في المحيط: وإنما تقبل بينته على النصراني؛ لأن بينته حجة في حقه، ويأخذ منه جميع الألف، النصف بحكم الأصالة لقيام الحجة عليه، والنصف بحكم الكفالة؛ لأن هذه البينة تقتضي ثبوت الألف كلها عليهما، إلا أنها إن لم تعمل في حق المسلم؛ لأنها ليست بحجة عليه، أما هي حجة على الكفيل، فيعمل في حق الكفيل فيثبت المال عل المسلم فيما يرجع إلى استحقاق المطالبة والأخذ من يد الكفيل، وإن كان لا يثبت فيما يرجع إلى استحقاق مطالبة المسلم الأصيل والأخذ من يده. واستشهد في «الكتاب» فقال: ألا ترى أن رجلاً لو ضمن مالًا على رجل، والمدعى عليه ينكر المال، ولم تقم عليه بينة أن الضمان جائز؟ لأن شرط صحة الضمان وجوب المضمون على الأصيل في حق الكفيل وقد وجد؛ لأنه أقر بذلك وإقراره حجة عليه، إن لم يكن حجة على الأصيل، فكذا في مسألتنا ظهر وجوب الدين على المسلم في حق النصراني، وإن لم يظهر في حق المسلم لقيام ما هو حجة في حق الكفيل إن لم يكن حجة في حق المسلم الأصيل، فجاز أن يؤاخذ الكفيل بذلك، ثم لا يرجع الكفيل على المسلم، لأن الرجوع عليه من حكم ظهور الاستحقاق في حقه ولم يظهر؛ لأن هذه البينة ليست بحجة عليه.

(٢) قال في المحيط: وبهذه المسألة يحتج أبو يوسف رحمه الله في مسألة الاستحقاق التي مرت في أول هذا الفصل، وقال: الشهادة في هذه المسألة لما تضمنت حكمين: الرد على =

قال ابن سماعة: سمعت محمدًا رحمه الله يقول في المسلم قطع يد نصراني عمدًا، وزعم القاطع أنه عبد لنصراني، وادعى المقطوعة يده أنه حر، فأقام رجلين

= النصراني، وولاية الرد لذلك النصراني على المسلم، وهذه البينة حجة في حق النصراني ليست بحجة في حق المسلم، ثبت حكمه في حق النصراني لقيام الحجة في حق النصراني، وإن امتنع ثبوت حكمه في حق المسلم فكذلك في المسألة المختلفة، ولكن الجواب عنه وهو الفرق أن في هذه المسألة المشهود به العيب وإذا كان مما يحدث مثله لم تكن البينة عليه مقتضية كون العيب ثابتًا من الأصل، ولكنه يليق بقدر ما يحتاج إليه الرد، فلم تكن هذه البينة مستمعة حكمًا على البائع المسلم ليمتنع قبولها. يوضحه: أن هذه البينة لا تثبت حق الرد إلا للمشتري الآخر؛ لأن المشتري الأول لا يقدر على رده إلا بعد عود قد تم ملكه إليه ولم يعد إليه بعد، وإذا لم تكن هذه البينة مثبتة حق الرد للمشتري الأول للحال، لم تكن هذه البينة قائمة على البائع المسلم بل هي قائمة على هذا البائع النصراني، وإنها حجة في حقه، فسمعت عليه وأما في المسألة المختلفة، فالمشهود به الملك المطلق، وهو الملك من الأصل، فإذا ظهر بالبينة أن الملك من الأصل للمستحق، ظهر بطلان ملك الباعة كلهم، فكانت قائمة على الباعة جميعًا، فيكون القضاء بها قضاء على جميع الباعة، فيكون قضاء على البائع المسلم، ولهذا لا تقبل بينة واحد من الباعة على الملك المطلق لنفسه، لأنه صار مقضيًا عليه، ولهذا كان لكل واحد أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد. والدليل عليه أنه انفسخ البياعات الواقعة عندهما على ما روى الخصاف رحمه الله، فثبت أنه قضاء على المسلم البائع، ولا يجوز القضاء على المسلم ببينة أهل الكفر. ثم استشهد لإيضاح الفرق فقال: ألا ترى أن رجلاً اشترى عبدًا فباعه من آخر فاستحقه رجل من يد المشتري، فرجع المشتري بالثمن على بائعه أن لبائعه أن يرجع على بائعه من غير إعادة البينة، وبمثله لو رده المشتري على بائعه بالعيب بالبينة لم يكن لبائعه أن يرده على من اشتراه منه حتى يعيد البينة عليه، وهذا إشارة إلى أن ما ذكرنا من الفرق، أن القضاء بالملك المطلق للمستحق قضاء على جميع الباعة، فاستغنى عن إعادة البينة؛ لأن تلك البينة قائمة عليه لأنها قامت على من انتصب خصمًا منه وهو المشتري بخلاف مسألة العيب، لأن البينة على العيب قائمة على البائع دون بائع البائع؛ لأنه لا يتعدى حكمه إليه للحال كما ذكرنا. والذي يوضح الفرق أن القضاء بالملك، لما كان قضاء بالملك من الأصل لا بد وأن يكون البائع المسلم مقضيًا عليه بشهادة الكفار وإنه لا يجوز، وأما شهادة الشهود على أن هذا العيب كان عند البائع المسلم، شهادة أنه كان في يد البائع الكافر الذي اشتراه من المسلم، لأنهم شهدوا ببقاء ذلك العيب إلى هذا الوقت، فقد شهدوا بقيام العيب عند البائع النصراني وشهادتهم حجة عليه، فقبلت وثبت قيام هذا العيب في يده وشهدوا أيضًا بإسناد عيب إلى زمان سابق، وهو حال ما كان في يد المسلم وشهادتهم ليست بحجة عليه، فيثبت قدر ما أمكن إثباته بشهادتهم، وهو كون العيب موجودًا في يد الكافر دون المسلم، وإنه غير مستحيل، ليكون عملاً بقدر الدليل.

وامرأتين من المسلمين على أنه أعتقه مولاه منذ سنة، قال: أجعله حرًّا وأقتص منه[(١)].

وإن أقام المقطوعة يده شاهدين نصرانيين أن مولاه أعتقه منذ شهر وأراد أن يقتص له، فإنه يعتق بهذه الشهادة ولا أقتص من القاطع [المسلم بشهادة النصرانيين[(٢)]][(٣)].

قالوا: وينبغي أن يكون القضاء بالعتق في هذه الصورة قولهما؛ لا قول أبي حنيفة رحمه الله فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى قبول هذه الشهادة على عتق العبد بدون دعواه، ولم يوجد هنا دعوى العبد فإنه منكر لذلك.

قال: ألا ترى لو أن مسلمًا قال: إن طلق فلان [النصراني][(٤)] امرأته فعبدي حر، فشهد نصرانيان[(٥)] أن فلانًا طلق امرأته بعد هذا القول أني أطلق امرأة النصراني، ولا أعتق عبد المسلم؛ لأن هذه الشهادة حجة في حق النصراني دون المسلم، والطلاق ينفصل عن العتق وإن أمكن إثبات أحدهما دون الآخر، فيثبت الطلاق دون العتق ويجعل في حق العتق كأن الطلاق غير نازل لانعدام الحجة على ظهوره في حق المسلم كذا [هذا][(٦)].

قال: ألا ترى أن نصرانيًّا لو مات وترك ألفًا لا مال له غيرها فأقام كل واحد من

---

(١) وهذا لأنه ادعى لنفسه حق استيفاء القصاص من القاطع، ولا يمكنه ذلك إلا بإثبات حرية القاطع، فالقصاص في الأطراف لا يجري بين العبيد ولا بين العبد والحر، وإذا كان لا يمكنه إثبات القصاص إلا بإثبات العتق صار خصمًا في حق إثبات العتق، فهذه بينة قامت على خصم فقبلت. وكذلك العبد لا يمكنه دفع القصاص إلا بإنكار العتق فانتصب خصمًا عن مولاه في إنكار العتق، فقامت هذه البينة على خصم فقبلت هذه البينة. ثم الثابت بهذه البينة في صورة جريان القصاص فكان كالإحصان في باب الرجم، وأنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين عندنا كذا هذا.

(٢) لأن هذه الشهادة حجة على المولى النصراني، فثبت العتق في حقه بهذه الشهادة، وليست بحجة على القاطع، فلم يظهر العتق في حقه لاستيفاء القصاص منه.

(٣) سقط في أ، ز.

(٤) سقط في أ، ز.

(٥) في أ، ز: امرأتان.

(٦) سقط في أ.

مسلم ونصراني بينة من النصارى أن له عليه ألفًا، أنه يقضي بها للمسلم ولا شركة للنصراني؛ لأن شهادة النصراني حجة على النصراني دون المسلم، فثبت بقدر الحجة فكذلك هنا.

قال: ألا ترى أن نصرانيًا في يده طيلسان أقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين أن النصراني أقر بالطيلسان له، أني أقضي به للمسلم؛ لما قلنا كذا هذا.

قال: ألا ترى أن رجلاً لو شهد عليه ابناه أن لفلان عليه ألف درهم، فقال: إن كان لفلان علي ألف درهم فأمهما طالق، فشهد ابناه بالمال، أني أقضي بالمال ولا أطلق الأم إذا ادعت؛ لأن شهادتهما للأم غير مقبولة، وللأجنبي مقبولة، فتقبل شهادتهما للأجنبي بالمال على وجه لا يظهر في حق أمهما، كذا هذا.

وما ذكر محمد رحمه الله في ابتداء المسألة أن المقطوعة يده إذا أقام رجلاً وامرأتين من المسلمين على أن المولى أعتقه، اقتصصت منه.

وفي «نوادر هشام»: قال: سألت أبا يوسف عن رجل قال: إن شربت خمرًا فعبدي حر، فشهد عليه رجل وامرأتان أنه قد شرب الخمر، قال: أعتق العبد ولا أحده، ولا فرق بين المسألتين؛ لأن الثابت في المسألتين بهذه البينة في صورة جريان القصاص، وفي صورة الشرب جريان الحد.

وإن شهد رجل وامرأتان أن لفلان على زوج إحدى المرأتين ألف درهم، وقد كان قال الزوج: إن كان لفلان علي ألف درهم فأنت طالق، فإني أقضي بالمال ولا أطلق المرأة[١].

قال في كتاب الرهن: ذمي مات فادعى ذمي بعض متاعه رهنًا وأقام بينة من أهل الذمة، وادعى مسلم عليه دينًا، وأقام بينة من المسلمين، أو من أهل الذمة فإني آخذ بينة المسلم فأبدأ بدينه حتى يستوفي المسلم ماله، فإن بقي شيء كان للذمي[٢].

---

(١) لأنها شهدت لنفسها بوقوع الطلاق، ولأجنبي بالمال فتقبل الشهادة للأجنبي ولم أثبت المال عليه في حق كونه شرطًا لوقوع الطلاق لما ذكرنا من المعنى كذا هذا.

(٢) وهذا لأن بينة الذمي قامت بالدين على الميت وعلى الغريم المسلم بالمزاحمة، وإنها حجة =

ثم قال: ولا يجوز رهن [الذمي][(١)] حتى يستوفي المسلم دينه[(٢)]، فإن كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين أو مسلمين، كان الذمي أحق بالرهن حتى يستوفي دينه[(٣)].

وفي «المنتقى»: عبد باعه نصراني من نصراني، ثم باعه المشتري من نصراني آخر [ثم][(٤)] وثم، حتى تداولته عشرة أيد من الباعة كلهم نصارى، ثم أسلم واحد منهم، ثم ادعى العبد أنه حر الأصل وأقام على ذلك شهودًا من النصارى، قال زفر رحمه الله: لا تقبل بينته سواء أسلم أولهم أو آخرهم أو أوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان المشتري الآخر هو الذي أسلم لم تقبل بينته، وإن كان غيره أسلم قضي [بعتقه، ويرادون][(٥)] الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا إلى المسلم، فلا يؤمر[(٦)] برد الثمن ولا من قبله من الباعة، فإن كان العبد أقام البينة على الإعتاق فإن أقام بينة أن البائع الأول قد أعتقه وقد أسلم الأول والشهود نصارى لا أقبل بينته، وكذلك إن كان الأوسط هو الذي أسلم، لا تقبل بينته لا على عتق الأوسط ولا على عتق من بعده، وتقبل بينته على عتق من قبله، وهذا هو قول أبي

= تامة في حق الميت لأنه كافر، وليست بحجة في حق المسلم، فلم يظهر الدين بهذه البينة في حق المزاحمة للمسلم، وبينة المسلم حجة على الميت والغريم النصراني فكانت أولى، فلهذا يبدأ بدين الميت.

(١) سقط في أ.

(٢) لأن الحجة على الرهن بشهادة أهل الذمة، وإنها ليست بحجة على المسلم، فلم يثبت الرهن في حقه فكأن أخص به كما في غيره من التركة.

(٣) لأن كل واحد منهما أقام ما هو حجة على الميت وعلى صاحبه فقبلت بينتهما، وثبت ببينة الذمي اختصاص الذمي بالرهن، ولم يعرف مثل هذا الاختصاص للمسلم به فصار الذمي أولى بالرهن من هذا الوجه.

(٤) سقط في أ.

(٥) بياض في أ.

(٦) في أ، ز: يؤخذ.

حنيفة وزفر رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أي في الباعة أقام عليه البينة من النصارى أنه أعتقه، الذي قبل المسلم والذي بعده[١] سواء تقبل شهادته وقضى بعتقه إلا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل.

وإذا أقام على غيره يتراجعون حتى ينتهوا إلى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله إلا أن يقر بذلك المسلم، ويترادون الثمن حتى ينتهوا إلى الذي أعتقه.

قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة والكفالة: إذا ادعى مسلم على كافر مالًا، وادعى ضمان مسلم عنه، وأقام بينة من أهل الكفر بأصل المال وبكفالة المسلم عنه، فإن المال يثبت في حق الأصيل، ولا يثبت في حق الكفيل[٢].

ولو أن رجلاً مسلمًا كفل لكافر عن كافر بألف درهم، فقال [الكافر][٣] الذي عليه الأصل: لم آمره أن يضمن عني، فجاء المسلم بشاهدين من أهل الكفر أنه قد أمره بالضمان، وأقر الطالب أنه قد استوفى المال منه كان له أن يرجع عليه[٤].

قال في الأقضية: وإذا ادعى رجل مسلم [على رجل مسلم][٥] مالًا [وجحده المطلوب، وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة بالمال [بأمره][٦]][٧] وجحد الكفيل ذلك، فشهد رجلان من أهل الذمة على ذلك، فإنه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك، ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال، وإذا أدى لا يرجع

(١) في أ، ز: قبله.
(٢) لأن شهادة أهل الذمة حجة في حق الأصيل؛ لأنه ذمي وليس بحجة في حق الكفيل لأنه مسلم، فصار في حق الكفيل كأنه لم يقم البينة أصلاً وإنما وجد في حقه مجرد الدعوى.
(٣) سقط في أ.
(٤) لأن شهادة الذمي حجة على الذمي كشهادة المسلم، ولو شهد بذلك الأمر شاهدان مسلمان، وأقر الطالب أنه استوفى رجع الكفيل بذلك على الذي عليه الأصل فكذلك هذا.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ز.

على الأصيل، هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب، وذكر في بعض روايات هذا الكتاب، وقال: لا تقبل الشهادة أصلاً[١].

وإذا كان الصك عليهما فكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع المال بشهادة أهل الذمة وهما يجحدان، فإن الذمي يؤخذ بالمال كله ولا يؤخذ المسلم، وإذا أدى لا يرجع على المسلم، وقد مرت المسألة من قبل، وإذا كفل مسلم بنفس ذمي أو بمال عليه لمسلم أو لذمي وشهد عليه أهل الذمة فإن جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه[٢]؛ وإن أقر بها جاز ذلك [عليه][٣] لإقراره عليه، فإن أدى المال وشهد شهود من أهل الذمة أنه كفل بأمره، رجع به[٤].

قال ابن سماعة: عن محمد رحمهما الله في رجل مسلم أذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان أنه اشترى متاعًا بألف درهم، جاز، وقد مرت المسألة من قبل.

ولو شهد نصرانيان عليه أنه قتل هذا الرجل أو فرسه، لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل ويجوز على قتل الفرس؛ لأن ضمان استهلاك الفرس يلزم العبد فكان هو الخصم، والشهادة إنما تقوم حجة عليه وهو كافر، فصح ولزم، فأما حكم القتل وهو وجوب القصاص إن كان عمدًا وإن كان خطأ، فالتخيير بين الدفع والفداء إنما يلزم المولى باعتبار أنه يتلف به مالية نفسه في القصاص، ويستحق عليه دفع العبد الذي

---

(١) وجه ما ذكر في بعض روايات هذا الكتاب وهو أن الكفيل يتحمل عن الأصيل ولا يلزم الأصيل شيء بهذه الشهادة فلا يلزم الكفيل، وجه ما ذكر في بعض الروايات: أن شهادة أهل الذمة حجة في حق الذمي الكفيل وليس بحجة في حق الأصيل، فيثبت بهذه الشهادة المال على الأصيل في حق الكفيل، وإن كان لا يثبت في حق الأصيل نفسه، ويجوز أن يعتبر الدين واجبًا في حق الكفيل، ولا يعتبر في حق الأصيل كمن قال: لك على فلان ألف درهم فكفلت لك عنه، وأنكر الأصيل أخذ الكفيل به ولم يؤاخذ به الأصيل فكذلك هذا.

(٢) لأن شهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلم.

(٣) سقط في ز.

(٤) لأن شهادة أهل الذمة حجة على الذمي، وفي إثبات الأمر قامت على ذمي لمسلم فقبلت.

هو ملكه في الخطأ، وعلى كلا الوجهين هذه الشهادة قامت على المولى وهو مسلم، فلا تقبل شهادتهما عليه وهذا عندهما، فأما عند أبي يوسف - رحمه الله -: تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في المال الخطأ.

قال محمد رحمه الله: وأصل ذلك أن كل شيء أجزت إقراره فيه لو أقر به أجري عليه شهادة أهل دينه إذا أنكره؛ لأن مولاه أذن له في ذلك وأجاز إقراره فيه.

بيانه: أن إقرار الإنسان إنما يصح على نفسه لا على غيره، وإذا صححنا إقراره علم أن المقر به بحصته، ولا يتعدى بسببه شيء إلى غيره؛ إذ لو كان كذلك لامتنع صحة الإقرار لمكان ذلك الغير، قلنا إقراره في ضمان المبايعة وضمان استهلاك الفرس صحيح فكان هذا حكما بصحته، فإذا أنكر وقامت عليه بينة من أهل الكفر، فهذه شهادة قامت عليه لا على المسلم فقبلت، وما لا يصح إقراره فيه علم أنه حق غيره، فإذا أنكر لا يمكنه إثباته إلا على ذلك الخصم.

قال: ألا ترى لو أن رجلًا أمر هذا العبد وهو محجور عليه أن يشتري له عبد فلان بثمن مسمى، فأذن له المولى في ذلك فاشترى منه أنه جائز؛ لأن العبد من أهل الشراء؛ لأنه كلام وهو من أهل الكلام الصحيح، وإنما امتنع نفاذ تصرفه لضرر يلحق المولى، فإذا رضي به نفذ ذلك، فإن جحد أن يكون اشتراه فشهدت عليه بينة من النصارى أنه اشتراه جازت شهادتهم[1].

قال: عبد أو صبي مأذون له في التجارة شهد عليه ذميان بغصب أو وديعة أو بضاعة استهلكها أو جحدها، أو شهدا بإقراره بذلك، أو شهدا عليه ببيع أو شراء، أو قرض، أو رهن وهو يجحده، فإنه لا يخلو، إما أن يكون المشهود عليه مسلمًا والآذن وهو المولى أو الوصي كافرًا، أو كان الآذن مسلمًا أو المشهود عليه كافرًا، فإن كان المشهود عليه مسلما لا تقبل شهادتهما[2]، وإن كان المشهود عليه كافرًا

---

(١) لأن هذه شهادة على العبد وهو كافر، والضرر الذي يلحق المولى من جهة العبد قد رضي بذلك حين أذن له.

(٢) لأن هذه شهادة عليه دون الآذن وهو مسلم، ولا شهادة للكافر على المسلم.

تقبل شهادتهما[(١)].

ثم إذا قبلت هذه الشهادة وظهر الدين عليه تباع رقبته فيه[(٢)]، فإن بيع العبد بألف درهم وأوفى الغريم دينه وهو ألف درهم ثم أقام مسلم شاهدين [مسلمين][(٣)] أن له على العبد ألف درهم دين قبل أن يباع، فإنه يأخذ الألف من الغريم الذي كان قضاه ويدفعه إلى هذا المسلم[(٤)].

ولو كان شهود الغريم الأول [مسلمين، والغريم الأول][(٥)] كافرا ثم أقام مسلم أو كافر كافرين أنه كان له على العبد ألف درهم اشتركا فيه[(٦)]؛ ألا ترى أن الغريم الثاني إذا أقام شهودا قبل القضاء اشتركا فيه فكذا بعده.

قال: ألا ترى أن كافرًا لو هلك فأسلم وارثه فأقام كافر مسلمين أن له على الميت ألف درهم [فإن القاضي][(٧)] يقضي بالألف له قضاء من دينه، فإن قضى له بذلك، ثم إن مسلمًا أو كافرًا أقام كافرين أن له على [الميت][(٨)] ألف درهم، أن الغريم الثاني يشارك [الغريم][(٩)] الأول على قدر دينهما[(١٠)].

(١) لأن هذه شهادة عليه دون الآذن، وإنه كافر فيقبل شهادتهما، ولا يمنع قبول هذه الشهادة لمكان ضرر المولى؛ لأنه قد رضي به حين أذن، ألا ترى أنه جاز إقراره على نفسه بذلك وإن لحق المولى ضرر لما ذكرنا.
(٢) لأن الدين إنما يجب في ذمة العبد شاغلاً بالبينة.
(٣) سقط في أ.
(٤) لأن شهادة شهود الغريم المسلم حجة على العبد والغريم الأول وشهادة شهود الغريم الأول ليست بحجة في حق الغريم المسلم لأنهم كفار، فلم يكن له أن يزاحمه فكان المسلم أولى به، ألا ترى أنه لو حضر وأقام شهوده قبل القضاء كان مقدمًا عليه فكذلك بعده فصار هذا كالمقضي عليه بالملك المطلق لو أقام بينة على النتاج رد عليه لأنه لو أقامها قبل القضاء قضي له، فكذلك بعده كذا هذا.
(٥) سقط في أ.
(٦) لأن شهادة كل فريق حجة على الفريق الآخر، فاستويا في الاستحقاق فيشتركان في الألف ويكون بينهما نصفين.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ز.
(٩) سقط في أ.

وإن أذن المسلم لعبده الذمي في التجارة، فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألفًا وأقام أحدهما مسلمين والآخر ذميين، فإن القاضي يقضي بالدين كله[(١)]، ولكنه يبدأ فيؤدي للذي يشهد له المسلمان[(٢)]، فإن فضل شيء كان للذي شهد له الكافر[(٣)].

فإن[(٤)] صدق العبد للذي شهد له الكافران، اشتركا فيه[(٥)].

وكذلك إن كان الذي شهد له الكافران مسلمًا، والذي شهد له المسلمان كافرًا[(٦)].

ولو أقام مسلم مسلمين بألف درهم على العبد، وأقام ذمي مسلمين أيضا بألف درهم، وأقام ذمي ذميين [أيضا][(٧)] بألف درهم، فإن القاضي يقضي بدينهم على العبد فيباع العبد وما في يديه، فيعطى المسلم والذمي للذي شهد له المسلمان كل واحد منهما نصف ذلك[(٨)]، ثم الذمي الذي شهد له الكافران يرجع على الذمي الذي

---

(١٠) لأن هذه البينة قامت على الميت وإنه كافر فيقبل شهادة أهل الكفر عليه كما تقبل شهادة المسلمين، والغريمان كافران وشهادة أهل الكفر عليهما حجة كشهادة المسلمين، ولم تعتبر الشهادة الثانية قائمة على الابن إذ لو اعتبرت قائمة على الابن لما قبلت، لأن الابن مسلم إنما لم يفعل كذلك؛ لأن الغريم الأول لما استحقال ألف بما هو حجة على الابن المسلم خرجت تلك الألف من أن تكون لذلك الابن فيه حق، فكان هذا استحقاقًا على الغريم لا على الابن، والغريم كافر فتقبل هذه الشهادة عليه.

(١) لأن هذا قضاء على العبد وإنه كافر وقد أقام كل واحد منهما ما هو حجة عليه.

(٢) لأن شهادة شهود المسلمين حجة على العبد وعلى صاحبه، وشهادة شهود صاحبه ليست بحجة عليه، لأنه مسلم وهو كافر، فلم يجب أداء دين صاحبه في حق مزاحمته.

(٣) لأنه ثبت دينه على العبد فيستوفيه منه.

(٤) في أ، ز: قال.

(٥) لأنه سقط حكم شهادة الكافرين؛ لأن شرط قبول الشهادة الإنكار من الخصم وقد انعدم وثبت الدين له على العبد بإقراره، وما يثبت بإقرار العبد في حالة الإذن والصحة مساو للدين الثابت بالبينة فلهذا اشتركا.

(٦) لأن كل واحد منهما أقام ما هو حجة على صاحبه، فاستويا فاشتركا.

(٧) سقط في أ، ز.

(٨) وإنما قضى القاضي بدينهم على العبد؛ لأن كل واحد منهما أقام ما هو حجة على العبد، فوجب القضاء بها عليه إذ لا تنافي في الوجوب عليه فلا تقع المزاحمة، وإذا آل الأمر إلى =

شهد له المسلمان، فيأخذ نصف ما في يده، ثم المسلم يرجع على الذمي الذي شهد له الكافران فيأخذ نصف ما في يده[١].

ولو كان أحد الغرماء كافرًا شهد له مسلمان، والآخران مسلمان شهد لأحد المسلمين مسلمان، وللمسلم الآخر كافران، فإن ثمن العبد يقسم بين المسلم الذي شهد له مسلمان وبين الكافر نصفان[٢]، ثم يدخل المسلم الذي شهد له الكافران[٣] على الكافر، فيأخذ منه نصف ما في يده[٤].

ولو كان العبد مسلمًا والمولى كافرًا وأحد غريمي العبد مسلم شهد له كافران والغريم الآخر كافر شهد له مسلمان، فإنه يقضي للكافر دون المسلم[٥] وليس للمسلم أن يشارك الكافر ويقول: شهودي حجة عليك كما فيما تقدم من المسائل[٦].

= الاستيفاء ووقعت المزاحمة وبيع العبد وما في يده ولم يف ذلك بالديون يقدم دين المسلم والذمي الذي شهد له شاهدان مسلمان، لأن ما أقام الذمي الآخر ليس بحجة في حق المسلم، فلم يظهر دينه في حق المسلم فلا يشاركه، والذمي الذي أقام مسلمين مع المسلم، أقام كل واحد منهما ما هو حجة في حقه، فقسم ثمن العبد وما في يده بينهما.

(١) لأن دين المسلم يثبت بما هو حجة في حق هذا الذمي، ودين هذا الذمي ثبت بما ليس بحجة في حق هذا المسلم، فأي شيء يكون من ثمن العبد لا يكون لهذا الذمي حق المشاركة فيه معه، كان ينبغي أن يأخذ جميع ما في يده؛ لأن جميع ما في يده ثمن العبد وحق المسلم في ثمن العبد يقدم على حق الذمي، إلا أنه لا يأخذ جميع ذلك؛ لأنه إذا أخذ كان للذمي الذي شهد له مسلمان أن يأخذ منه نصفه لأنه يساويه في ثمن العبد فلا يفيد أخذ الكل، أما إذا أخذ المسلم نصف ذلك لا يكون للذمي الذي شهد له مسلمان أن يأخذ شيئًا، لأن من حجة المسلم أن يقول: حصتك مما كان في يد هذا الذمي باق في يده ولا سبيل لك عليه.

(٢) لاستوائهما، فإن كل واحد منهما أقام ما هو حجة على صاحبه.

(٣) في أ، ز: كافران.

(٤) لأن حجة كل واحد منهما حجة على صاحبه فيستويان في الاستحقاق.

(٥) لأن الكافر أقام ما هو حجة على العبد؛ لأن العبد مسلم وشهود الكافر مسلمون، والمسلم أقام ما ليس بحجة على العبد؛ لأن شهود المسلم كافران.

(٦) لأن المشاركة إنما تكون بعد ثبوت أصل الدين، وفي المسألة المتقدمة أصل الدين ثابت على العبد لأنه كافر وشهادة الكفار على الكافر حجة وفي هذه المسألة أصل الدين غير ثابت لأن العبد مسلم وشهادة الكفار على المسلم ليست بحجة.

ولو كان العبد مسلمًا محجورًا عليه والمولى كافرًا [كان][(١)] بمنزلة ما وصفت، يعني لا تقبل شهادة الكافر على العبد فيقضي للكافر الذي شهد له مسلمان، ولا يقضي للمسلم الذي شهد له كافران[(٢)].

ولو كان العبد المحجور كافرًا والمولى مسلمًا فأقام مسلم ذميين على العبد بغصب ألف درهم، وأقام ذمي مسلمين عليه بغصب ألف درهم، فإن القاضي يقضي بثمن العبد للذمي[(٣)].

قال: ثم إذا قبض الكافر دينه شاركه المسلم فيما قبض[(٤)].

قال: مسلم أو حربي أو ذمي أذن لعبده الذي ليس بمسلم في التجارة، فشهد عليه

---

(١) سقط في أ.

(٢) وهذا يشكل لأن المولى في العبد المحجور عليه هو المقضي عليه والضرر راجع عليه والمولى كافر فيكون شهادة الكفار حجة عليه ولكن الوجه في ذلك أن هذه الشهادة على إثبات فعل المسلم لا تقبل وقد مر هذا، وهذا يشكل لأن المولى في العبد المحجور عليه هو المقضي عليه والضرر راجع عليه والمولى كافر فيكون شهادة الكفار حجة عليه ولكن الوجه في ذلك أن هذه الشهادة على إثبات فعل المسلم لا تقبل وقد مر هذا.

(٣) لأن الذمي أقام ما هو حجة على العبد وعلى المولى، فأما المسلم أقام ما ليس بحجة على المولى، والمقضي عليه في المحجور هو المولى.

(٤) لأن أصل دينه قد ثبت على العبد، لأن شهوده حجة على العبد وعلى شريكه الذمي، فيثبت له حق المشاركة مع الذمي، لأن أصل دينه لم يثبت، لأن الخصم فيه المولى، وهو مسلم وصار هذا نظير العبد المأذون المسلم إذا شهد عليه كافران لمسلم بدين ألف درهم، وشهد عليه مسلمان لكافر بدين ألف وقضى القاضي بدين الكافر، وإذا قبض الكافر دينه فليس للمسلم أن يشاركه فيما يقبض؛ لأن دين المسلم لم يثبت، لأن العبد مسلم وشهود المسلم كفار. والجواب عن هذا الطعن وهو الفرق بين المسألتين: أن في تلك المسألة العبد مسلم وشهود المسلم كفار، وشهادة الكافر ليست بحجة على المسلم، فلم يثبت دون المسلم على العبد، ولم يستحق المسلم شيئًا من كسبه، فلا يثبت للمسلم حق المشاركة في الكسب إنما يثبت بعد استحقاق الكسب بناء على ثبوت الدين على العبد، أما هاهنا العبد كافر، فأمكن القول بثبوت الدين على العبد، إلا أنه لا يقضى للمسلم بالمشاركة في الابتداء؛ لأن في الابتداء الاستحقاق على المولى، ودين المسلم لم يثبت على العبد في حق المولى، لأن المولى مسلم وشهود الغريم المسلم كفار، فإذا قضينا بدين الكافر وخلص ثمن العبد للكافر والمشاركة في هذه الحالة تقع استحقاقًا على الكافر.

مسلمان لمسلم بدين، وذميان لمسلم بدين، وحربيان مستأمنان لمسلم بدين، فإن شهادة الحربيين لا تقبل[(١)].

ولكن يقضى عليه بشهادة المسلمين والذميين[(٢)]، ثم يبدأ بدين المسلم الذي شهد له مسلمان[(٣)].

ولو كان العبد ومولاه حربيين قضي بدينهم جملة، يريد به: إذا دخل الحربي دار الإسلام ومعه عبد حربي، أو مستأمن على نفسه وعلى العبد، فالعبد يكون حربيًّا في هذه الصورة مثل المولى[(٤)].

كافران شهدا على كافر بدين أو وديعة أو طلاق أو عتاق فأنفذ القاضي ذلك، [ثم][(٥)] أسلم المشهود عليه، فإني أجيز ذلك، ولا أرده[(٦)].

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة،

---

(١) أما إذا كان المولى مسلمًا أو ذميًّا، لأن العبد ذمي في هذه الصورة، لأنه بقي في دارنا على التأبيد تبعًا لمولاه، وهذه الشهادة على العبد، وشهادة أهل الحرب على الذمي لا تقبل. وأما إذا كان المولى حربيًّا مستأمنًا، فلأن المسألة متصورة فيما إذا اشترى الحربي عبدًا في دار الإسلام، والحربي المستأمن لا يمكن من إدخال رقيق اشتراهم في دار الإسلام دار الحرب، بل يبقى في دارنا على التأبيد ويصير ذميًّا.

(٢) لأن شهادتهم حجة على العبد وعلى الغريم الآخر، وشهادة الغريم الآخر إن كانت حجة على العبد فهي ليست بحجة على الآخر.

(٣) لأن شهادة شهوده حجة على العبد وعلى المسلم الآخر، وشهادة شهود المسلم الآخر ليست بحجة على هذا المسلم.

(٤) شهادة الحربي حجة على الحربي، كما أن شهادة المسلم والذمي حجة عليه، ولكن يبدأ بدين المسلم الذي ثبت بشهادة المسلمين؛ لأن شهادة شهوده حجة على العبد وعلى الغريمين الآخرين، وشهادة شهود الغريمين الآخرين إن كانت حجة على العبد فليست بحجة على هذا المسلم، فلم يثبت دين الغريمين الآخرين في حق هذا المسلم، فلهذا بدأ بدينه.

(٥) سقط في أ.

(٦) لأن القضاء قد تم لاستجماع شرائطه، وقيام حجة القضاء، وهي الشهادة، فإن شهادة الكافر حجة القضاء على الكافر، وإنه كان كافرًا وقت القضاء فيلزمه ذلك بشهادتهم، وبإسلامه من بعده يظهر أن تلك الشهادة لم تكن حجة عليه فلا يظهر بطلان القضاء.

فقالت: أسلمت بعد موته ولي الميراث، وقالت الورثة: لا بل أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة(١).

ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية، فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: لا بل أسلمت بعد موته، فالقول قول الورثة أيضًا(٢).

قال في «الأصل»: وإذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين، فقال أحدهما: مات أبي مسلمًا وقد كنت مسلمًا أسلمت حال حياة الأب، وقال الآخر: صدقت وقد كنت مسلمًا أيضًا أسلمت حال حياة الأب وكذبه الابن المتفق على إسلامه وقال: إنما أسلمت بعد موت الأب، فإن الميراث للابن المتفق على إسلامه(٣).

---

(١) لأن المرأة ادعت ما هو حادث من كل وجه، لأن الإسلام بعد الكفر حادث من كل وجه، فكانت مدعية فلا يقبل قولها إلا بحجة. فإن قيل: لماذا لا تترجح دعواها بسبب الإسلام؟ قلنا: الإسلام إنما يعتبر ترجيحًا حالة المساواة في الدعوى ولا مساواة هاهنا. فإن قيل: إذا كان الإسلام بعد الكفر حادثًا من كل وجه، والأصل في الحوادث أن يحال لحدوثها على أقرب الأوقات وأقرب الأوقات ما بعد موت الزوج يجب أن يجعل القول قولها لتمسكها بما هو الأصل، قلنا: هذا الأصل معارض بأصل آخر، فإن الأصل أن يجعل القول قول من يشهد له الظاهر، والظاهر شاهد للوارث، فإنها مسلمة للحال، والحال حكم في التعرف عما مضى في الدفع دون الإلزام كما في مسألة الطاحونة، فالحال يشهد للورثة وفي اعتبار الحال دفع الميراث لا إبطال شيء أو إلزام شيء على الغير، فوقعت المعارضة بين الأصلين فتساقطا، بقي ما ذكرنا وهو دعواها أمرًا حادثًا من كل وجه خاليًا عن المعارض فلا يقبل قولها إلا بحجة.

(٢) لأنها تدعي أمرًا حادثًا من كل وجه. فإن قيل: ينبغي أن يجعل الحال حكمًا في معرفة حكم ما مضى كما في المسألة المتقدمة، وهي مسلمة في الحال فيحكم بإسلامها فيما مضى، قلنا: الحال حكم ظاهر في الدلالة على الماضي، وليست بدليل قطعي والظاهر يصلح حجة للدفع، لا لإثبات شيء لم يكن، والورثة هم الدافعون في المسألتين جميعًا أما في المسألة الأولى فظاهر، وأما في المسألة الثانية فلأنهم ينكرون إسلامها فيما مضى لدفع الميراث تحقق أن سبب الحرمان ظهر في الفصلين وهو اختلاف الدين فهي تدعي الوراثة بعد ظهور سبب الحرمان بدعوى أمر حادث من كل وجه، والورثة ينكرون ذلك فكان القول قولهم.

(٣) لأن وراثة الابن المتفق على إسلامه ثابت باتفاقهما، فإنهما يصدقان على موت الأب مسلمًا وعلى إسلامه قبل موت أبيه.

وعلى الآخر البينة؛ [وذلك؛ لأن الآخر ادعى][(١)] أنه أسلم قبل موت أبيه[(٢)]، ولا يحكم الحال.

وإن وقع الاختلاف في إسلام الابن المختلف فيه فيما مضى وهو مسلم للحال، والحال يدل على ما مضى إذا لم يعرف حدوثه للحال، بخلاف مسألة الطاحونة[(٣)].

وإذا كانت الدار في يدي ذمي، فادعى رجل مسلم أن أباه مات وتركها ميراثًا له لا يعلمون له وارثًا غيره، وأقام بينة على ذلك من أهل الذمة، وادعى فيها ذمي مثل ذلك، وأقام بينة من أهل الذمة، فإنه يقضي بها للمسلم[(٤)]، ولو كانت بينة الذمي

---

(١) سقط في أ، ز.

(٢) والابن المتفق عليه يقول: أسلمت بعد موت الأب، والإسلام أمر حادث من كل وجه، بعدما اتفقا على الكفر، والأصل في الحوادث أنه يحكم بحدوثها لأقرب ما ظهر، والابن المتفق على إسلامه بدعوى حدوث الإسلام لأقرب ما ظهر متمسك بما هو الأصل في الحوادث، فيكون منكرًا والآخر مدعيًا فكان عليه البينة.

(٣) ووجه الفرق بينهما وهو: أن تحكيم الحال إنما يجوز لإثبات ما مضى إذا كان ما ثبت في الماضي ثابتًا للحال، لأن الحال يدل على الماضي إذا لم يعرف حدوثه للحال فأما إذا لم يكن ثابتًا للحال لا يجعل حكمًا على ما مضى، ألا ترى أن في مسألة الطاحونة لو اتفقا على انقطاع في بعض مدة الإجارة واختلفا في مقداره، فإن قال المستأجر: كان الماء منقطعًا شهرين، وقال صاحب الطاحونة: لا بل انقطع شهرًا، فإنه لا يحكم الحال ولكن القول قول المستأجر مع يمينه، لأنهما اختلفا في مقدار مدة الانقطاع، ومقدار مدة الانقطاع للحال غير ثابت إنما الثابت للحال نفس الانقطاع إن كان الماء للحال منقطعًا لا انقطاع، مقدار شهر أو شهرين، وكذلك إن كان القيام هو الحرمان، وفي مسألتنا حاصل الخلاف وقع في مقدار مدة الإسلام لا في نفس الإسلام إنه كان أو لم يكن، والثابت في الحال نفس الإسلام لا إسلام مقدر بقدر شهر أو شهرين، بخلاف ما لو اختلفا في انقطاع الماء، ادعى المستأجر انقطاعه وأنكر صاحب الطاحونة، وذلك لأن الاختلاف وقع في نفس الانقطاع فيما مضى لا في مقداره، ونفس الانقطاع للحال يدل على ثبوته فيما مضى، إذا لم يحدث للحال معاينة، فوجب تحكيم الحال على ما مضى.

(٤) وذلك لأن بينة المسلم حجة على ذي اليد وعلى من ينازعه وهو الذمي الخارج، وبينة الذمي إن كانت حجة على ذي اليد؛ لأن ذا اليد ذمي، فليس بحجة على المسلم الخارج، وكما يصير ذو اليد مقضيًا عليه ببينة كل واحد من المدعيين، فكل واحد من المدعيين الخارجين =

مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان.

فرق بين هذا وبين ما إذا مات الرجل وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر ذمي، أقام كل واحد من الابنين بينة أن أباه مات على دينه، كانت بينة المسلم أولى[١].

وإذا مات الرجل وترك دارًا فقال ابن الميت وهو مسلم: مات أبي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثًا لي، وجاء أخو الميت وهو ذمي فقال: مات أخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم، فالقول قول الابن وله الميراث[٢].

ولو أقاما جميعًا على مقالتهما بينة أخذت بينة المسلم[٣].

ولو أقام الأخ بينة من أهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن البينة لم أجز بينة الأخ[٤]، فأما إذا أقام الأخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت الآن يقضى

= يصير مقضيًّا عليه في النصف من جهة صاحبه، ولهذا قالوا: لو ادعى أحد المدعيين النصف الذي قضي به لصاحبه، وأراد أن يقيم البينة على ذلك لا يسمع ما لم يدع تلقي الملك من جهة المدعيين، وإذا لم تكن هذه البينة حجة في حق الاستحقاق على المسلم، صار وجود مدة البينة في حق المسلم وعدمه بمنزلة، ولو عدم بينة الذمي أصلاً كان يقضي بجميع الدار للمسلم فكذا هذا.

(١) ولم تترجح بينة المسلم منهما، وذلك لأن في تلك المسألة البينتان إنما قامتا لإثبات إسلام الميت وكفره، وقد استويا في الإثبات من الوجه الذي ذكرنا، ويرجح ما يوجب الإسلام على ما يوجب الكفر على ما مر، فأما هاهنا البينتان قامتا لإثبات الملك لا لإثبات الإسلام والكفر، فإن ذلك ثابت باتفاق الخصمين، إلا أن أحدهما يثبت الملك للمسلم، والآخر للكافر، ولم يوجد ما يوجب ترجيح بينة المسلم في حق إثبات الملك له، فإن الكافر في تملك الأموال والمسلم سواء، ألا ترى أنهما لو أخذا صيدًا أو اشتريا مالًا كان بينهما نصفين؟ فلهذا يقضى بينهما نصفين.

(٢) وذلك لأن مدعي الكفر لو كان مساويًا للمسلم في الدعوى وسبب الاستحقاق، بأن كان ابنًا كان القول قول المسلم بسبب الإسلام، فإذا كان دونه في سبب الاستحقاق أولى أن يكون القول قول المسلم.

(٣) لأن المدعي بكفر الميت لو كان مساويًا لمدعي الإسلام في الاستحقاق، بأن كان ابنًا كانت بينة المسلم أولى، فإذا لم يكن مساويًا له في الاستحقاق أولى أن تكون البينة بينته.

(٤) ليست بحجة على الابن، لأنه مسلم ولا شهادة للكافر على المسلم، فصار وجودها وعدمها بمنزلة.

بالميراث للأخ[١]، وكان بمنزلة ما لو أقام الأخ البينة أن الابن قتل الأب، والابن يقول: لم أقتل كان الميراث للأخ، بخلاف ما لو أقام البينة ولم يقم لهما بينة[٢].

وإذا كانت الدار ميراثًا في يدي ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة: زوجي كان على ديني في الأصل ومات وهو مسلم.

وقال أولاده وهم [كفار: بل مات أبونا][٣] وهو كافر وللميت أخ مسلم، فإن القول قول المرأة[٤]، وإذا جعلنا القول قول المرأة يثبت إسلام الميت بقولها، فكان كالثابت بالبينة ولو ثبت بالبينة كان ما بقي بعد فرض المرأة للأخ لا للولد، وكذا إذا ثبت بقولها[٥].

ولو لم يكن له امرأة وكان له ابن كافر وأخ مسلم، فقال الأخ المسلم: مات على

---

(١) لأن سبب الحرمان يثبت في حق الابن وهو كفر الميت؛ لأن الأخ أقام البينة على الكفر ولم يقم الابن بينة إنما له مجرد الدعوى ولا عبرة للدعوى بمقابلة البينة.

(٢) لأن هناك الموجود مجرد الدعوى من الجانبين أو الدعوى مع البينة، ولا مساواة بين الدعوتين، وسبب الاستحقاق وحالة المسلم منهما أولى فحال عدم المساواة أولى أن يكون أولى.

(٣) بياض في أ.

(٤) وذلك لأن المرأة ساوت الأولاد في الدعوى وسبب الاستحقاق، وعند الاستواء في الدعوى وسبب الاستحقاق يترجح قول المسلم منهما بسبب الإسلام، كما لو كان للميت ابنان وأحدهما مسلم يدعي إسلامه والآخر كافر يدعي كفره وإنما قلنا: استويا في الدعوى، لأن كل واحد منهما تمسك بما هو ثابت في الأصل من وجه وبما هو حادث من وجه، فاستويا في الدعوى والإنكار، وإنما قلنا: استويا في سبب الاستحقاق؛ لأن الزوجية سبب استحقاق الإرث كالولاد، ألا ترى أن المرأة تستحق الميراث على كل حال لا تحجب بوارث آخر كالولد إلا أن الولد يستحق الأكثر والمرأة الأقل؟ إلا أن العبرة لاستوائهما في أصل الاستحقاق لا في مقدار المستحق، ألا ترى أن المدعي لإسلام الميت لو كانت ابنته مسلمة والمدعي للكفر ابنًا كافرًا، كان القول قول الابنة لأنها ساوته في الدعوى والإنكار، وفي أصل الاستحقاق إن لم تساوه في قدر الاستحقاق فكذلك هذا.

(٥) في ز: بقولهما.

ديني، وقال الابن: [لا][١] بل مات كافرًا، فإن القول [قول الابن][٢] ولم يترجح قول الأخ بسبب الإسلام، وقد استويا[٣] في الدعوى فإن كل واحد منهما ادعى ما هو ثابت في الأصل من وجه وما هو حادث من وجه، وفي مسألة الزوجة مع الولد، وفي مسألة الابنين لما استويا في الدعوى والإنكار ترجح قول المسلم منهما بسبب الإسلام[٤]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في أ، ز.
(٢) في ز: للابن.
(٣) في أ، ز: استوفينا.
(٤) ووجه الفرق بينهما: أن في مسألة الابنين إنما اعتبرنا الإسلام مرجحًا لأنهما استويا في الدعوى والإنكار وفي سبب الاستحقاق أيضًا، فإن سبب الاستحقاق لكل واحد منهما البنوة، فرجحنا قول أحدهما بسبب الإسلام، والابن والأخ إن استويا في الدعوى والإنكار لم يستويا في سبب الاستحقاق، فإن سبب الاستحقاق للابن البنوة وسبب الاستحقاق للأخ الأخوة ولا مساواة بينهما في الاستحقاق، فإن الابن لا يحجب بأحد والأخ يحجب بالابن، ولما لم يستويا في الدعوى وسبب الاستحقاق لم يمكن أن يعتبر للإسلام ترجيحًا، وكان كالولد الحادث بين أبوين كافرين وله جد مسلم، فإنه لا يحكم بإسلامه تبعًا للجد، لأنه لا مساواة بين الجد والأبوين في سبب التبعية، وهي الولاد؛ لأن الولاد بين الأبوين ثابت بغير واسطة وللجد مع الواسطة، ولما لم يستويا في سبب التبعية لم يعتبر للإسلام ترجيحًا فكذلك هذا.

فهرس المحتويات

تتمة كتاب الإقرار

كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الشهادات

* * *